

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# التَّائِبُ فِي طَلَبِ الْحَسْبَةِ

للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي

٣٦٤ - ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات القيمة والاقتصادية

الدكتور

أحمد جابر بدران

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور علي جمعة



مَشْرِقات  
مَنْشُورَات  
مَنْشُورَات  
مَنْشُورَات

# التبليغ في طلب الحسنة

للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي

٣٦٤ - ٤٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الدكتور

أحمد جابر بدران

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور علي جمعة



مَشُورَات  
عَلَّامَات

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة  
دار الرسالة القاهرة مصر  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ  
الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

**Exclusive Rights by  
Dar al-resala Egypt - Cairo**

No part of this publication may be translated, distributed in any form or by any means, or stored in data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٢٠٨٤٥

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢

دار الرسالة - القاهرة

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم ناصية مصر  
للطيران - عباس العقاد - مدينة نصر القاهرة

ت: ٢٧٠٣١٤٢

فاكس: ٢٨٧٤٦٩٠

محمول: ٠١٢٣١٢٠٦٤٣

بريد إلكتروني: resnashr@maktoob.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، سبحانه بديع السماوات والأرض العلي الحكيم السميع المجيب، نسأله التوفيق والسداد .

وبعد ...

فقد حرص مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية منذ إنشائه على رعاية ونشر وإصدار مخطوطات في التراث الإسلامي في مجال الفقه، والفقه المالي، والاقتصاد الإسلامي، حتى احتل مكاناً متميزاً ومرموقاً كمؤسسة ترعى إصدار مثل هذه الكتب، ولم يسبق العمل في هذا مؤسسة أخرى، فلم يكن هدف المركز تعظيم الربح بل كان له وظيفة اجتماعية وثقافية يضطلع بها قصداً إلى ذلك نشر منهج الأسلاف والصحابة والفهاء في مواجهة التطورات التاريخية الصحيحة، بما يمكن مجتمعاتنا العربية والإسلامية من بناء النموذج الحضاري الخاص بها وللحاق بركب التقدم .

وقد نالت فكرة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بتحقيق الكتب التراثية في مجال الفقه، والفقه المالي قبولاً واستحساناً لدى دار الرسالة للنشر والتوزيع بمصر، لما لهذا من أهمية كبيرة في إحياء كتب التراث ونشرها وتوثيق الروابط الاجتماعية والثقافية الإسلامية بين سائر المهتمين في العالم الإسلامي وبذلك تعم الفائدة على المسلمين كافة والمتخصصين في مجال الفقه والاقتصاد الإسلامي خاصة، لذا تم الاتفاق بين المؤسستين على مواصلة الجهود بتحقيق ونشر مجموعة الكتب التراثية الهامة التي لم تطبع من قبل في الفقه المالي، وكانت باكورة هذه الأعمال كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» للإمام الماوردي. الذي أوضح فيه أن الحسبة تعنى بالإشراف على المعاملات الاقتصادية وتوجيهها بما يتلاءم مع التدبير السليم ويقوم بالحسبة شخص يسمى المحتسب يعاونه جهاز كامل. وحاول الإمام الماوردي من خلال هذا الكتاب الوقوف على مشكلات الواقع وإيجاد الحلول الشرعية التي تعالج هذه المشكلات. ونحن إذ نضع هذا الكتاب بين يدي القارئ فإننا نود أن نؤكد أن مسئولية إحياء الكتب التراثية ليس بالأمر اليسير فندعو الله سبحانه وتعالى أن ييسر لنا وجميع المهتمين بنشر الكتب التراثية. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٤١)

(الآية ٤١ من سورة إبراهيم)

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ (٢٨)

(الآية ٢٨ من سورة نوح)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم

أما بعد ...

(1) فالإسلام دين الله الخالد، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وفيه عزة المسلمين وتقدمهم، وبه ترفع راياتهم إذا اتبعوا طريقه، واعتمدوا على منهجه، وسلكوا سبيله، فلا حلول لمشاكلنا إلا باتباع منهج الله الخالد الذي ينير الطريق ويهدي لأحسن سبيل ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (1).

(2) ولقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما يحقق الخير للبشر ويقضي حاجات الإنسان في إطار ما أحله الله والبعد عن ما حرمه، ومن المعروف والمسلم به أن الفقه وأصوله عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة سعادتهم ولباب رسالة نبينا محمد ﷺ، ولم لا وهو المرآة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم قويمه كانت أم سقيمة والميزان الذي توزن به تصرفات الناس ومن ثم فإن عرض المسائل التي تحدث للمكلفين على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية وما يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع، ولسنا في حاجة أن نؤكد أن كل قضية من قضايا الناس لله فيها حكم وقد هيا الله عز وجل لهذه الأمة رجالاً؛ منهم الفقهاء الذين اهتموا بحفظ الشريعة، وبذلوا أقصى جهودهم العقلية والفكرية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها واستخرجوا من نصوص الشريعة وروحها ومبادئها كنوزاً تشريعية اجتماعية اقتصادية وسياسية كلفت مصالح المسلمين كافة ولم تضيق بحاجة من حاجاتهم بل كان منها تشريع للأقضية لم تحدث دوماً قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (2).

(3) وإن من أبرز سمات الإسلام، التأكيد على المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن

(1) سورة الإسراء: 9.

(2) سورة النحل: 89.

تتحكم في سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالآخرين، فقد دعى إلى تطهير الذات الإنسانية وتنقية النفس مما انعكس أثره في العلاقات البشرية، وقد تبدى أثر ذلك بشكل واضح في المجتمع الإسلامي حيث برز التأكيد على الأخلاق الفاضلة ووجوب تحلي الفرد بالصفات الحميدة التي لا تدعوا إلى الزهد والتقشف بل إلى الاندماج في المجتمع وتنمية النشاط الإنساني وتربية العاطفة واستخدام الفكر، وهكذا فإن الدعوة الإسلامية هي في جوهرها أخلاقية اجتماعية تفترض أن المجتمع هو أساس الحياة البشرية، وأن النشاط والتعاون فيه من شأنه أن يؤدي إلى تقدم المجتمع وسعادة أفراد.

إن التقدم المادي لم يكن غريباً عن العصر والبيئة التي ظهر فيها الإسلام؛ فأرض العرب واسعة غنية الموارد.

(4) ولما كان نشاط الفعاليات البشرية ونمو مختلف جوانبها بشكل متوازن ومتناسق من أبرز مظاهر الحضارة الإنسانية فإن استغلال سكان الجزيرة لمواردها قد ساعد على ازدياد نشاطهم المادي وتقدمهم الحضاري، وهكذا فقد نمت الصناعة وخاصة المنسوجات والصبغة والعطور، وازدهرت الزراعة والمشاريع الصناعية، وكان لموقع الجزيرة العربية أهمية خاصة في ازدهار التجارة العالمية حيث أفادت المنطقة من ذلك كثيراً، فزاد من عوامل ازدهارها ونشاطها، وظهرت فيها كثير من مراكز الحضارة في مناطق اليمن، وحضرموت، وعمان، والبحرين، واليمامة، والحجاز، وعلى الرغم من قلة المعلومات عن هذه المراكز فإن الدلائل تشير إلى مدى تعقد الحياة المادية فيها ومدى التطور الذي أصابها.

(5) اتسعت رقعة ديار الإسلام وامتدت حدود الدولة الإسلامية خلال فترة وجيزة لتشمل أقاليم متعددة تمتد من المحيط الأطلسي حتى أواسط آسيا تسكنها شعوب ذات نظم وحضارات متباينة ومعقدة يرجع أصول بعضها إلى أزمنة سحيقة في القدم، وقد رافق هذا الامتداد تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة، إذ توحدت تلك الأقاليم الشاسعة تحت حكم دولة موحدة حققت السلام والأمن وأزالت الحدود والحواجز الجمركية المعرقة لحركة التجارة والنشاط البشري، إذ أباحت حرية التنقل والحركة والعمل مما هيأ ظروفاً ملائمة لزيادة فاعلية النشاط الفردي كما زاد في ازدهار الحياة الاقتصادية في مختلف جوانبها؛ هكذا ظهرت طبقة جديدة من الصناع والتجار ورجال الأعمال وبرزت مراكز حضارية جديدة على حساب بعض المراكز القديمة حيث تضاءلت أهمية بعضها وازدادت أهمية البعض الآخر إلا أن الاتجاه العام هو سمة الازدهار الشامل في مختلف جوانب الحياة الحضارية لشعوب الدولة الإسلامية، وقد برز هذا

الازدهار في ما أصاب المنظمات والمؤسسات المالية والاقتصادية من تطور وتعقد استلزم ظهور تنظيمات إدارية جديدة بهدف التوجيه السليم لحركة النمو والازدهار الشامل الواقع، وكانت الحسبة واحدة من تلك المؤسسات الإدارية<sup>(1)</sup>.

(6) والحسبة إحدى صور الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية وانطلقوا من خلالها يأمرين بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة عن طريق هداية الإنسان بدعوته إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذلك كان عليه الصلاة والسلام أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثرًا.

(7) وقبل الدخول في تفاصيل الحسبة وقبل التحدث عن المخطوط الذي بين أيدينا يجدر بنا التعريف بمؤلف هذا المخطوط؛ نظرًا للأهمية الكبيرة لهذا الإمام الفقيه الإمام الماوردي فسوف نبدأ إن شاء الله - بالتعريف به لمكانته الجليلة ثم تتبع ذلك بوصف الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعصره، ثم نحاول إبراز دور الإمام الماوردي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في فترة حياته من خلال كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» ثم نتعرض بعد ذلك لمنهج التحقيق.

### أولاً: الإمام الماوردي

اسمه: هو الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي<sup>(2)</sup>

كنيته: أبو الحسن

لقبه: الماوردي وهو لقب عائلة نسبة إلى بيع ماء الورد، أو عمله فيه. وقد اشتهر الإمام الماوردي بهذا اللقب حتى أن كتب الشافعية وغيرها تنصرف إليه، ويلقب بأقضى القضاة، وهو أول من تلقب به. ولم يقرأ عليه من عاصره من علماء عصره أمثال: الإمام أبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري<sup>(3)</sup> (ت 276) هـ فقال: «لا يجوز

(1) انظر: دائرة المعارف الإسلامية الترجمة العربية الجزء السابع مادة (حسبة).

(2) راجع ترجمته في الإكمال لابن مآكول 477/1.

البداية والنهاية لابن كثير 80/12 86.

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 102/12.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي 210/2.

شذرات الذهب في أعيان من ذهب لأبن عماد الحنبلي 285/3 290.

طبقات الشافعية للسبكي 303/3.

(3) راجع ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: 265/2 وطبقات السبكي: 339/3.



لأحد أن يتسمى بأقضى القضاة»<sup>(1)</sup>. وتابعه الإمام طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري<sup>(2)</sup> (ت 450 هـ). مع أن أحد ملوك ذلك الزمان من بني بويه تسمى باسم: ملك الملوك الأعظم<sup>(3)</sup>، ولم يُفت ببطلانه فقيه من الفقهاء.

**مولده:** ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة هجرية. وفيها أنكب علي التحصيل العلمي يطلبه في مجالس الفقهاء، والمحدثين، والمناظرين، وأهل العربية وفنونها فامتلك الحجة، وناصية العربية.

ارتحل إلى بغداد فسكن في درب الزعفراني حيث بغداد في ذلك الزمان حاضرة العلم والأدب، يرتاد مجالس أئمة الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، فيكتسب أصول الفقه، والمناظرة، ويحيط بمذاهب الفقه: فقه الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

**شيوخه:** تتلمذ علي يد الإمام الصيمري، والإمام: أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني<sup>(4)</sup>، والشيخ: أبي محمد عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي<sup>(5)</sup> في الفقه.

وتتلمذ في الحديث علي أئمة شيوخه أمثال: أبي علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلي بن عبد الله الأسدي وأبي القاسم الدقاق المعروف بابن المارستاني.

**تلاميذ الماوردي:** أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني المعروف بالمقدسي (ت 488 هـ).

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بالخطيب البغدادي (392 463) صاحب تاريخ بغداد.

- أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلائي (ت 488) محدث بغداد.

(1) طبقات السبكي: 176/3 177 ومعجم الأدباء: 52/15 53.

(2) راجع ترجمته في: طبقات الشافعية: 176/3 197. والوفيات: 233/1. والأعلام للزركلي: 222/3.

(3) معجم الأدباء: 53/15.

(4) راجع ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات 208/2. وطبقات السبكي: 24/3، طبقات الأسنوي: 57/1.

(5) راجع ترجمته في: البداية والنهاية 340/11، وتاريخ بغداد 39/10. وطبقات السبكي: 234/2 واللباب 112/1.

- أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد البغدادي المشهور بابن كادش العكبري (ت 526 هـ).

- القاضي أبو العباس أحمد بن الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها.  
- أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربيعي المعروف بابن عربية (ت 502 هـ).  
- عبد الواحد عبد الكريم بن هوزان القشيري (ت 494 هـ) المعروف بركن الإسلام.

أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى الألواحي (ت 486 هـ).  
- محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء أبو الفرج (ت 499 هـ).  
- أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني.  
- عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان القشيري أبو منصور (ت 482 هـ).  
- مهدي بن علي الإسفراييني أبو عبد الله.  
- علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدي أبو الحسن (ت 493 هـ).

وشرع بعد أن شهد له الجميع بالنبوغ والاجتهاد- يتخذ لنفسه حلقة يقصدها طلاب العلم وذوو المكانة فيه يشرح لهم أصول الفقه وقواعده، والسياسة وأحكامها، والخلافة وموجباتها، والوزراء، والولاية، والدواوين.. والكل يشهدون بسعة اطلاعه ويتفعون باستنباطاته.

وفاته: توفى الإمام الماوردي في الثلاثين من ربيع الأول سنة أربعمائة وخمسين هجرية، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي في جامع المدينة رحمه الله.

أخلاقه وصفاته ومكانته العلمية: لقد تحلى الماوردي بأخلاق فاضلة وصفات حميدة جعلته رفيع الشأن عظيم القدر عند الجميع، والمؤرخون عند ترجمتهم له تعرضوا لتلك الأخلاق والصفات.

فقد روى المذهب عن تلميذ الماوردي (أبي الفضل ابن خيرون) ما نصه: كان رجلاً عظيم القدر. مقدماً عند السلطان كأحد الأئمة<sup>(1)</sup>.

وروى الحموي في معجمه عن تلميذ الماوردي (عبد الملك الهمداني) أنه قال عنه: ولم أرَ أقرَّ منه، ولم أسمع منه مضحكية قط، ولا رأيت ذراعه منذ صحبتته إلى أن فارق الدنيا<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي 13/233، سير أعلام النبلاء 11/321.

(2) انظر: معجم الأدباء 15/54.

وقال تلميذه الخطيب البغدادي عنه: أنه من وجوه الفقهاء الشافعيين وكان ثقة<sup>(1)</sup>.  
وقال الحافظ ابن كثير: وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر  
من شدة تحزره وأدبه<sup>(2)</sup>.

وقال العلامة ابن الجوزي: كان وقوراً متأدباً، لا يرى أصحابه ذراعه وكان ثقة  
صالحاً<sup>(3)</sup>.

ومن صفاته: حبه لمجالسة الناس مناقشته لهم بحكمة وتعقل محافظاً على الشجاعة التي  
يتطلبها الحق، وأنه كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته.

فقد روى عن نفسه فقال: وكنت أنا يوماً في مجلس بجامع البصرة ورجل يتكلم  
وأصحابي حضوره فلما سمعت كلامه قلت: ولدت بأذربيجان ونشأت بالكوفة؟ قال:  
نعم، فعجب مني من حضر<sup>(4)</sup>.

الماوردي الفقيه: دعت الآيات القرآنية إلى العلم وحضت على تحصيله فقال تعالى  
﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا  
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(7)</sup>.

وتواترت الآثار وتوافقت على فضيلة العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه  
وتعليمه، روى البخاري ومسلم حديث معاوية عن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً  
يفقه في الدين»<sup>(8)</sup>.

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحضر، وأشهر من أن تذكر، وقد أورد النووي  
في «المجموع» الكثير منها<sup>(9)</sup> نقتبس منها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة  
ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، تعليمه من لا يعلمه صدقة».

(1) انظر: تاريخ بغداد 102/12.

(2) انظر: البداية والنهاية 80/12.

(3) انظر: المنتظم 199/8.

(4) انظر: مقدمة أدب القاضي 26/1.

(5) سورة: طه 114.

(6) سورة: المجادلة 11.

(7) سورة: الزمر 9.

(8) أخرجه البخاري في كتاب العلم رقم (71)، وكتاب الاعتصام رقم (7312)، ومسلم في (1037)،

(98)، واحمد في المسند 101/4.

(9) انظر: المجموع للنووي 19/1 20.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه».

وبعد ذلك فهل كان الإمام الماوردي مقلداً لإمامه الشافعي تقليداً محضاً، أم استقل بكثير من الأحكام، وابتدع لنفسه نهجاً جديداً يخالف من سبقه من الأئمة؟

الصحيح أن الماوردي يتقيد في أدلته بأصول الشافعي وقواعده في الأحكام لا يخرج عنها في كثير من وجوهه وأقواله، بل لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وإذا اجتهد فإنما يتخذ نصوص الشافعي أصولاً يستنبط منها، أو بمعنى آخر: إنه يجتهد في الأحكام بطريق الشافعي وأصوله، شأن معظم أئمة ذلك الزمان.

وهناك مسائل أدى اجتهاد الماوردي فيها إلى استنباط أحكام جديدة لم تخالف الروح العامة لقواعد المذهب الشافعي، ولم يدركها الأصحاب وقد وافقه عليها النووي.

قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصناعة، وأيها أطيب؟ ثلاثة مذاهب للناس:

أشبهها بمذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، وقال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل، وذكر الشاشي وصاحب البيان نحو ما ذكره الماوردي وأخذوا عنه<sup>(1)</sup>.

وأجاب النووي: وفي صحيح البخاري عن المقداد بن معد كرب: عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد فإذا كان زارعاً فهو أطيب المكاسب، وأفضلها لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي؛ ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب<sup>(2)</sup>.

هذا الاختلاف في الاجتهاد يتناول - كما تقدم من المسائل - الفروع لا الأصول وكل مجتهد، وأن حكم كل مسألة تابع لظن المجتهد، وهو ما رجحه القاضي أبو بكر في التقريب فقال: «الأظهر من كلام الشافعي والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول: إن كل مجتهد مصيب، وهو قول ابن سريج والقاضي أبو حامد، الداركي، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد<sup>(3)</sup>».

(1) انظر: المجموع للنووي 59/9.

(2) السابق: 59/9.

(3) انظر: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي ص29.

ونقل الذهبي في «السير»: إن الإمام أحمد مع اختلافه مع إسحاق بن راهويه كان يكبر علمه الواسع فيقول: لن يعبر الجسر إلى خراسان مثل أبي إسحاق.

ثم إن هذا الاختلاف في الأحكام يراه السيوطي فضيلة عظيمة ونعمة كبيرة في هذه الملة، ومن العجب من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي تفضيل المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام، والعلماء متنزهون عن ذلك<sup>(1)</sup>.

**مؤلفاته العلمية:** لقد ألف الماوردي كتباً كثيرة في شتى الفنون كالفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والنحو، والأدب، وغير ذلك، مما يدل على سعة معارفه، وشدة ذكائه، وسرعة استحضاره، وكمال استعداده، وبراعته الفقهية التي كانت موضع إعجاب، وتقدير، وثناء جميع العلماء، وقد تم تصنيفها على النحو التالي:

**الأولى: الكتب الدينية.**

**والثانية: الكتب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.**

**والثالثة: الكتب اللغوية والأدبية.**

وسوف نتعرض لإعطاء فكرة مختصرة عن هذه الكتب ما أمكن، مع الإشارة إلى أماكنها في المكتبات المختلفة.

**الكتب الدينية:**

- **النكت والعيون:** كتاب في تفسير القرآن، وهو مطبوع في أربعة أجزاء<sup>(2)</sup>.

- **الكافي في شرح مختصر المزني:** أشار إليه ابن السبكي (الطبقات الكبرى) عند ترجمته (لشيب بن عثمان الرحبي) حيث قال: «ورأيت لشيب فوائد علقها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظرته، وفوائد علقها أيضاً من كتاب «الكافي شرح مختصر المزني» لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي»<sup>(3)</sup>.

وبعد البحث والتنقيب لم نقف على أي أثر يدل على وجود هذا الكتاب في مكتبات العالم، أو أي مرجع يعطي نبذة عن الكتاب.

- **الحاوي الكبير:** كتاب في فروع الفقه الشافعي، يقع في نحو أربعة آلاف ورقة وهو

(1) السابق: ص20.

(2) الكتاب قام بتحقيقه الأستاذ خضر محمد خضر، وهو مطبوع على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت عام 1402.

(3) انظر: طبقات ابن السبكي الكبرى 8/5.

عبارة عن شرح لمختصر الإمام إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (264 هـ). قال ابن خلكان: «لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب»<sup>(1)</sup>. وقال حاجي خليفة: «كتاب عظيم في عشر مجلدات، ويقال إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف مثله في المذهب»<sup>(2)</sup>.

- كتاب الإقناع في الفقه الشافعي: هذا الكتاب مختصراً من الحاوي، ويشتمل على الأحكام المجردة عن الأدلة، وقد قدره مؤلفه بأربعين ورقة.

قال الحموي: «حدث محمد بن عبد الملك الهمداني، حدثني أبي فقال: سمعت الماوردي يقول: بسّطت الفقه في أربعة آلاف ورقة واختصرته في أربعين». يريد بالمبسوط كتاب «الحاوي»، والمختصر كتاب «الإقناع»<sup>(3)</sup>.

وكتاب الإقناع على الرغم من صغره وخلوه من الأدلة، فإنه كان محل ثقة الفقهاء فقد نقل عنه الإمام النووي في عدد كبير من المسائل كما نقل الشيخ الرملي في فتاواه عنه.

والكتاب في حكم المفقود إلى أن عثر على نسخة خطية منه بمكتبة الأوقاف بحلب تحت الرقم (675) خاص؛ وفيه تسعون ورقة، وقد كتب سنة 647 هـ<sup>(4)</sup>.

- كتاب البيوع: جميع من ترجم للإمام الماوردي لم يذكر هذا الكتاب وقد ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتابه «أدب الدنيا والدين» حيث قال: «ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتاباً، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري»<sup>(5)</sup> وهو من الكتب المفقودة التي لم نقف عليها.

- أمثال القرآن: أشار إليه حاجي خليفة في الكشف<sup>(6)</sup> والبغداد في الهداية<sup>(7)</sup> قال

(1) انظر: وفيات الأعيان 282/3، وأيضاً روضات الجنات 243/5.

(2) انظر: كشف الظنون 628/1.

(3) انظر: معجم الأدباء 53/15، المنتظم 199/8.

(4) قام بتحقيق هذا الكتاب الأستاذ حضر محمد حضر، وقامت بطبعه ونشره دار العروبة بالكويت سنة 1982م. انظر: النكت والعيون 14/1.

(5) انظر: أدب الدنيا والدين ص 81.

(6) انظر: كشف الظنون 168/1.

(7) انظر: هدية العارفين 689/1.

طاش كبرى زادة: «علم معرفة أمثال القرآن صنف فيه الإمام أبو الحسن الماوردي من كبار أصحاب الشافعية»<sup>(1)</sup>.

- أعلام النبوة: يدور هذا الكتاب حول إمارات النبوة، والمعجزات القولية والفعلية وأمثال ذلك، وكيفية دلالة هذه على النبوة، والفرق بينها وبين السحر وهذا الكتاب مطبوع.

#### الكتب السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

- الأحكام السلطانية: يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب في السياسة وأشهرها، نظراً لأهمية هذا الكتاب فقد طبع مراراً، وعنيّ بدارسته المستشرقون، وترجم إلى عدة لغات منها الفرنسية والهولندية، والإنجليزية.

- قوانين الوزارة: قصد الماوردي بتأليف هذا الكتاب تقديم النصح والإرشاد لمن يتولى منصب الوزارة حيث رأى الوزير في موضع حرج بين طاعة الحاكم وبين مصالح الرعية.

والكتاب قد طبع سنة 1398 هـ، وقد قام بتحقيقه ودراسته الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور/ محمد سليمان داود.

- تسهيل النظر وتعجيل الظفر: يتعلق هذا الكتاب بسياسة الملك وقواعده وأنواع الحكومات، وما يزال مخطوطاً لم يطبع حتى الآن، وتوجد منه نسختان. إحداهما في (غوتا) في ألمانيا، وتحت رقم (1872 غوتا) وهي نسخة كاملة تقع في 65 ورقة.

الثانية: في مكتبة الآداب في طهران وتحمل رقم (90 - 5) وهذه النسخة مختصرة من الكتاب اختصاراً شديداً، إلا إنها شملت أغلب موضوعاته ووقعت في 12 صفحة.

- نصيحة الملوك: من الكتب المخطوطة ولم يطبع حتى الآن، توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريس في مجموع تحت رقم (2447)، ويقع في (63 ورقة) ومؤرخ بسنة 1007 هـ.

- الرتبة في طلب الحسبة: حمل فهرس مكتبة الفاتح باستانبول مخطوط رقم (3495)<sup>(2)</sup> وصورته الجامعة العربية وحمل فهرس المكتبة الخالدية بالقدس<sup>(3)</sup> الشريف

(1) انظر: مفتاح السعادة 537/2.

(2) فهرس مخطوطات المصورة 551/1، برقم 24 سياسة.

(3) انظر: تاريخ المكتبة الخالدية بالقدس (1318هـ) رقم 49

وأشار إليه بروكلمان<sup>(1)</sup>

### الكتب اللغوية والأدبية:

- كتاب في النحو: وهو من الكتب المفقودة ولا نعلم عنه شيئاً، قال ياقوت الحموي: «وله كتاب في النحو رأيت في حجم الإيضاح أو أكبر»<sup>(2)</sup>.

- الأمثال والحكم: من الكتب الأدبية المخطوطة توجد منه نسخة في مكتبة (ليدن) تحت رقم (282 وارنر) في المجموع رقم (655 القسم الثاني) وعدد أوراقه (68 ورقة) والكتاب على عشرة فصول ضمّنه المؤلف ثلاثمائة حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت.

- البغية العليا في أدب الدين والدنيا: كتاب جليل يتجه الماوردي فيه إلى الكشف عن المبادئ الأخلاقية للفرد والجماعة، ويستند فيه إلى نصوص من الكتاب والسنة والأمثال والحكم وأقوال الشعراء والأدباء. وقد طبع هذا الكتاب بمصر عدة طبعات.

### مؤلفات منسوبة إلى الماوردي:

حملت بعض فهارس المكتبات الخاصة بالمخطوطات العربية أسماء كتب منسوبة إلى الماوردي وهي على النحو التالي:

- في فهرس مكتبة جامعة ليدن في هولندا، أشار إلى أن للماوردي كتاباً باسم «أدب التكلم».

- في فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد في أسبانيا أشار إلى أن للماوردي كتاباً باسم «معرفة الفضائل».

الأوضاع السياسية والاقتصادية في عصر الإمام الماوردي: يصور هذا الفصل الأوضاع السياسية والاقتصادية التي كان يعيشها الإمام الماوردي والتي أثرت دون شك في تكوين شخصيته، ومن ثم في آرائه وكتاباته، والواقع أننا نستهدف من خلال عرض الأوضاع السياسية والاقتصادية في عصر الماوردي تحقيق هدفين رئيسيين:

أولهما: رسم صورة حقيقة ولكنها مختصرة لكل من الأوضاع السياسية والاقتصادية خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين اللذين عاصرهما الإمام الماوردي وذلك حتى يتم

(1) 8/122. S. 1 / 668. 1366 S. EL.

(2) انظر: معجم الأدباء 54/15.



الوقوف على المشاكل التي كانت تواجه العالم الإسلامي في ذلك العصر، والتي حاول الفقهاء والمفكرون بمجهودهم إيجاد حلول لها.

ثانيهما: بيان أن فكر الإمام الماوردي ليس فكرياً نظرياً، وإنما هو فكر عملي يحاول الوقوف على مشكلات الواقع وإيجاد الحلول الشرعية التي تعالج هذه المشكلات، ولقد ساعد الإمام الماوردي في ذلك إمامه بواقع عصره من خلال قربه من الخليفة العباسي وعمله سفيراً بينه وبين بني بويه، الذين استولوا على السلطة في بغداد عام 344 هـ، مما جعله يطلع على أدنى التفاصيل السياسية والاقتصادية.

وسوف نتناول أولاً الأوضاع السياسية التي كانت قائمة في عصر الإمام الماوردي ثم نتناول الأوضاع الاقتصادية، مركزين على أربعة مجالات رئيسية هي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، والنظم المالية والنقدية، مع بيان مشاركة الإمام الماوردي في اقتراح الحلول العلمية للمشاكل السياسية والاقتصادية التي برزت في ظل تلك الأوضاع.

**الأوضاع السياسية:** انتهت الخلافة الراشدة بمقتل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عام 41 هـ ثم جاءت الدولة الأموية التي وإن انخرقت بالخلافة الإسلامية إلى الملك فإنها حفظت للعالم الإسلامي وحدته وحيويته طيلة قرن تقريباً (41 هـ - 132 هـ) ثم قامت الدولة العباسية بمساندة الفرس على يد أبي العباس السفاح عام 132 هـ، وقد استطاعت الدولة العباسية إبان عصر حيويتها وقوتها الذي امتد قرناً من الزمان والذي يعرف بالعصر العباسي الأول (132 - 232 هـ) أن تحفظ وحدة العالم الإسلامي من التفكك والتمزق فيما عدا الأندلس التي احتفظ بها الأمويون، بل أكثر من ذلك فقد استطاع العباسيون في ذلك العصر التوسع ناحية الشرق حيث انتشر الإسلام في معظم أنحاء الهند كما تم إعداد حملات في قلب الأناضول حتى لا يترك المجال للهجوم البيزنطي<sup>(1)</sup>.

وفي العصر العباسي الثاني الذي ابتدأ عام 232 هـ، والذي عاصره الإمام الماوردي بدأت الخلافة في الضعف وأخذت الأوضاع السياسية في التقلب وعدم الاستقرار فقد خشي الخلفاء من تزايد نفوذ الفرس فأخذوا يجلبون الأتراك ويستعينون بهم في مختلف النواحي ولكن ما لبث هؤلاء الأتراك أن زاد نفوذهم وتدخلهم في شؤون الدولة لدرجة أنهم أصبحوا ينصبون ويعزلون من يشاءون من الخلفاء.

وقد زاد ضعف الخليفة العباسي منذ أوائل القرن الرابع الهجري نتيجة لازدياد شوكة

(1) حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي. د/عماد الدين خليل، مكتبة النور، القاهرة 1985

القواد الأتراك من جهة، وتفاقم خطر الدولة المستقلة من جهة أخرى حيث استقل بنو بويه بفارس، وأصبهان، وبلاد الجبل، كما استقل الحمدانيون بالموصل، وديار بكر ومصر، واستقل الأحشيديون بمصر والشام، واستقل السامانيون بخراسان.

ولم يجد الخليفة الراضي (332 - 339) بدأً من استمالة ابن رائق وكان ولي واسط، والبصرة، ووجد فيه الرجل الذي يستطيع أن يعتمد عليه فأسند إليه كافة أمور الدولة ولقب بأمر الأُمراء، ولكن لم يؤد إلى استتباب الأمور، فبعد أن كان الصراع بين الخلفاء العباسيين، وكبار القواد، والأُمراء، أصبح بين الخلفاء، وأُمراء الأُمراء، وأدى النزاع على منصب أمير الأُمراء والاضطراب الذي أعقب ذلك إلى استنجد الخليفة المستكفي ببني بويه، ودخول معز الدولة بن بويه بغداد عام 344 هـ<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الوقت أي في أوائل القرن الرابع الهجري كان هناك حدثان هامان في غرب الدولة الإسلامية:

أولهما: إعلان عبد الرحمن الثالث (300 - 350 هـ) نفسه خليفة بالأندلس وتلقب بلقب أمير المؤمنين الناصر لدين الله.

ثانيهما: قيام الدولة الفاطمية بالمغرب حيث كان مقرها القيروان، ثم المهديّة، ثم مدينة المنصورية التي أنشأها المنصور على مقربة من القيروان عام 237 هـ، وغدت منذ ذلك الحين حاضرة الفاطميين إلى أن قام ابنه المعز لدين الله الفاطمي في مصر في سنة 362 هـ، واتخذ القاهرة التي بناها جوهر الصقلي (358 هـ) حاضرة لدولته، واتسعت هذه الدولة إلى أن شملت الشمال الإفريقي، ومصر، والحجاز، وفلسطين، والشام<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فإن نشأة الإمام الماوردي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري جاءت في عصر كان يحكم العالم الإسلامي فيه ثلاثة خلفاء، أحدهم في بغداد حيث يتحكم فيه وفي السلطة بني بويه، والثاني في القاهرة، والثالث في قرطبة.

وقد تفاعل الإمام الماوردي مع تلك الأوضاع السياسية، وحاول الإسهام في حل المشكلات السياسية القائمة بآرائه السديدة، ومن بين هذه الآراء:

أن يكون الخليفة عربياً قرشياً، ويكون له السمع والطاعة والنصرة، وأن يكون وزير التفويض عربياً مسلماً، وأراد بذلك أن يجد من سلطة بني بويه في الفرس.

(1) تاريخ الإسلام السياسي، د/حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1984/3/279 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص 161 وما بعدها.

أنه لا يجوز أن يكون هناك إمامان في الزمن الواحد، وكان يريد بذلك توحيد الأمة الإسلامية، ونبد التعدد المتمثل في الخليفة الأموي في الأندلس، والخليفة الفاطمي في القاهرة.

أهمية وحدة المسلمين حول الخليفة العباسي، ولذلك فقد اشترط الإمام الماوردي موافقة الخليفة على إمرة الاستيلاء حتى تكون مشروعة محاولاً بذلك إسباغ الشرعية على استيلاء بعض الأمراء على بعض المناطق بالقوة، واستقلالهم بها حتى لا تتزعزع سلطة الخليفة، وحتى لا تصدع وحدة المسلمين.

وبالإضافة إلى هذه الآراء، فقد عمل الإمام الماوردي على إزالة الخصومات بين الخليفة العباسي، والملوك، والأمراء، والوزراء، وخصومهم السياسيين، وذلك عن طريق عمله سفيراً بينهم.

**الأوضاع الاقتصادية:** لم يؤد انقسام الدولة الإسلامية بين ثلاثة خلفاء، وقيام الدولة المستقلة إلى انقطاع الصلة بين أقاليمها بل صارت كل هذه الأقاليم تؤلف مملكة واحدة سميت مملكة الإسلام وقامت وحدة إسلامية لا تتقيد بالحدود السياسية الجديدة<sup>(1)</sup>.

وقد ظلت هذه الوحدة بين الأقطار الإسلامية رغم استقلالها السياسي عن الخليفة العباسي عاملاً مشجعاً على ازدهار العلاقات التجارية وانتقال عوامل الإنتاج بين هذه الأقطار المختلفة.

كما أدى انقسام الدول الإسلامية إلى أقطار مستقلة إلى تمتع كثير منها بالطمأنينة والرخاء أكثر مما كانت تعتم به في عهد الخلفاء العباسيين، فقد بذل كل حاكم دولة جهده في سبيل توطيد دعائم ملكه، وانقطع كل قطر بموارده، وصارت إيرادات الأقطار المستقلة ينفق جزء كبير منها في إصلاح مرافقها وتنمية موارد ثروتها مما ساعد على توفير أسباب المعيشة لرعاياها وانتعاش الحياة الاقتصادية في بلادهم<sup>(2)</sup>.

وسوف نتناول تقديم ملخص سريع للأوضاع السياسية والاقتصادية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والنظم المالية والنقدية في الدولة الإسلامية، وفي القرنين الرابع والخامس الهجريين اللذين عاصرهما الإمام الماوردي ووضع تصور لعلاجهما.

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريبة، دار الكتاب العربي، بيروت بدون تاريخ 21/1.

(2) المرجع السابق ص 403، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق د. جمال الدين سرور ص 70 طبعة دار الكتاب الحديث الكويت.

الزراعة: مثلت الزراعة أهم القطاعات الاقتصادية في ذلك الوقت، حيث اتسعت المملكة الإسلامية لتشمل أنواعاً عديدة من الظروف المناخية والموارد المائية الهائلة مما يؤدي إلى كثرة المحاصيل الزراعية وتنوعها، وسوف نلقي الضوء على عوامل ازدهار الزراعة، من خلال ذكر أهم المحاصيل الزراعية في تنمية الثروة الحيوانية وذلك كما يلي:

ساعد على ازدهار النهضة الزراعية عدة أمور نذكر منها:

أولاً: وجود تشريعات خاصة بالزراعة والري منها<sup>(1)</sup>

- نزع ملكية الأرض إذا قصر حائزوها في استغلالها زمنًا معلومًا، وإعطاؤها لمن هو أقدر على هذا الاستغلال لصالح المجتمع وقد طبق هذا التشريع منذ صدر الإسلام خاصة فيما يتعلق بأراضي الأحياء.

- حظر الاتجار في مياه الري استناداً إلى قاعدة شرعية مضمونها: «أن الماء لا يجوز أن يباع ولا يشتري» وعلى هذا لم يكن مباحاً للأفراد ولا للدولة أن يجعلوا مسألة الري سبيلاً للكسب أو التجارة.

ثانياً: عناية العباسيين في شرق الدولة الإسلامية بالزراعة وفلاحة البساتين، وقد تم هذا على أسس علمية بفضل انتشار المدارس الزراعية مما كان له أثر كبير في إنارة عقول المسلمين فتوسعوا في البحث النظري، ودرسوا أنواع النباتات وصلاحيات التربة لزراعتها واستعملوا الأسمدة المختلفة تبعاً لأنواع النباتات<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: عناية الفاطميين بالزراعة باعتبارها أهم موارد الثروة في مصر، وتم تطهير خليج الإسكندرية عام 404 هـ، مما أدى إلى إفادة مناطق كثيرة بالبحيرة كما تم حفر قناة أبي الناج التي لا تزال إرثاً خالدًا على الخليج الذي يخرج من النيل ليروي الأراضي الواقعة شرق فرع دمياط، كما عامل الفاطميون الفلاحين معاملة تنطوي على الرعاية والاحترام.

وفي اليمن أقيمت السدود العظيمة في المناطق الجبلية والتي كانت ذات فتحات في أسفلها لخروج الماء في قنوات صغيرة.

رابعاً: انتفاع الأمويين في الأندلس بمياه الأنهار الكبيرة كنهر تاجه، والوادي اليفاع، وإيرو، كما أقاموا عليها السدود وشقوا الجداول واستخدموا هذه المياه في الزراعة التي

(1) راشد البراوي في الاقتصاد الإسلامي كتاب الحرية، رقم 13، دار الحرية للطباعة والنشر القاهرة

1986م ص152 وما بعدها.

(2) د/ حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي 3/361.

أحرزوا قصب السكر فيها، كما وضع الأمويون تقويمًا للزراعة عرف بالتقويم القرطبي أصبح دليلًا ودستورًا لزراعة النباتات في مواعيدها، وأخذه عنهم غيرهم من الأمم<sup>(1)</sup>.

**الثروة الحيوانية:** اعتمادًا على الزراعة قامت الثروة الحيوانية التي تتمثل في البقر، والجاموس، والغنم، والإبل، والخيل، والبغال، بالإضافة إلى تربية الدواجن، ودود القز، ولقد ساهمت تلك الثروة في إمداد السكان بما يحتاجون إليه من ألبان ولحوم، بالإضافة إلى قيام صناعات الغزل والنسيج على أصوافها، وجلودها، وكما استخدمت الإبل في التجارة والأسفار استخدمت الماشية في الزراعة والحرف<sup>(2)</sup>.

**الصناعة:** مثلت الصناعة ثاني أهم القطاعات الاقتصادية بعد الزراعة، ويرجع ذلك إلى توفر ركائز قيام الصناعة من ناحية، وتدخل الدولة لتشجيع الصناعة من ناحية أخرى، وسنستعرض فيما يلي العوامل التي أدت إلى ازدهار الصناعة، ونتبع ذلك بيان أهم الصناعات التي قامت في ذلك الوقت.

### عوامل ازدهار الصناعة:

شهدت الصناعة انتعاشًا كبيرًا لدى كل من العباسيين والفاطميين والأمويين وساعد على ذلك عدة عوامل هي:

- توافر ركائز الصناعة في الدول الإسلامية: حيث توافرت الخامات التي تحتاج إليها الصناعة مثل: الخامات الزراعية اللازمة لصناعة الغزل والنسيج، والصناعات الغذائية، والجلود اللازمة للصناعات الجلدية، والأخشاب اللازمة لصناعات السفن والبناء، وخاصة خشب الساج الهندي الذي كان يستخدم في بناء البيوت في شرق الدولة الإسلامية، وأشجار الصنوبر التي اشتهرت بها الأندلس، أضف إلى ذلك توافر الخامات المعدنية مثل الذهب والفضة بخراسان والحديد والرصاص والكبريت والنحاس ببلاد فارس، وكذلك كبريتات الحديد والرصاص والرخام بالأندلس<sup>(3)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن اتساع السوق الذي يعود إلى كبر مساحة الدولة الإسلامية وكثرة عدد مستلزماتها وانتشار الاستهلاك المظهري بين بعض الفئات قد أدى إلى زيادة الطاقة وإتقان المصنوعات وخفض تكاليف الإنتاج<sup>(4)</sup>.

(1) د/ حسن إبراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي 264/3.

(2) د/راشد البراوي في الاقتصاد الإسلامي ص 37 وما بعدها.

(3) المرجع السابق ص 53 55.

(4) د. راشد البراوي في الاقتصاد الإسلامي ص 44 47 وما بعدها.

- تدخل الدولة لتنمية الصناعة: تدخلت الدولة سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لتنمية الصناعة وذلك بعدة وسائل:

من ذلك ما قامت به الدولة العباسية من إنشاء مصانع حكومية كانت ذات نظام دقيق تختص بصنع ما يلزم البلاط في بغداد أو غيرها من الحواضر العباسية، فعلى سبيل المثال كان هناك دور الطراز التي أنشئت في فارس، كما أنشأت مصانع الصابون والزجاج والورق في البصرة وبغداد وسامراء وكانت هذه المصانع تشتغل أولاً بإنتاج ما يحتاج إليه البلاط وكذلك الإدارات الحكومية ثم تبيع باقي إنتاجها للراغبين في الشراء<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك قيام معز الدولة ببناء دار للكسوة بالقاهرة، حيث كانت تفصل الثياب لموظفي الدولة على اختلاف مراتبهم، كما كان الناس يكسون كسوة الشتاء والصيف<sup>(2)</sup>، ويميز بن هرقل لدى وصفه لصناعة النسيج في مصر العليا بين المصانع الحكومية والمصانع الخاصة<sup>(3)</sup>، كما تدخلت الدولة بطريق غير مباشر عن طريق وكلائها إذ يقدم لنا المقدسي التفاصيل حول تقسيم العمل والضرائب المدفوعة على إتمام مراحل الإنتاج المختلفة والبيع وكلاهما تحت السيطرة الصارمة للوكلاء الذين تسمح لهم الحكومة بذلك وتعطيهم هذا الحق، ومن المرجح أن نفس الوسطاء زدودوا النساجين بالمواد الأولية<sup>(4)</sup>.

ومن ذلك عناية الدولة باستخراج المعادن في الأندلس من مناجمها المختلفة وخاصة الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، كما كانت هناك عناية بمقاطع الرخام وصناعة الجلود وصناعة السفن وآلات الحرب<sup>(5)</sup>.

ومن ذلك أيضاً قيام الدولة ببناء القصور الحكومية والمساجد في الحواضر والمدن الهامة، مما شجع صناعات الرخام والفسيفساء والزجاج والخزف وما إلى ذلك. أهم الصناعات تمثلت أهم الصناعات فيما يلي<sup>(6)</sup>:

(1) السابق ص 50 وما بعدها.

(2) السابق ص 56 وما بعدها، وانظر: تاريخ الإسلام السياسي. د. حسن إبراهيم حسن ص 266.

(3) التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى. آشور دار قتيبة دمشق 1985 ص 186.

(4) السابق ص 186.

(5) د. حسن إبراهيم تاريخ الإسلام السياسي ص 350.

(6) آدم منز الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ص 350، د/راشد البراوي في الاقتصاد الإسلامي ص 55 وما بعدها.

- 1- صناعة النسيج
- 2- صناعة الزيت والصابون والشمع
- 3- صناعة الورق والتجليد
- 4- صناعة البناء.

### التجارة:

مثلت التجارة ثاني أهم القطاعات الاقتصادية بعد الزراعة والصناعة ويرجع ذلك إلى توافر ركائز قيام التجارة من ناحية وانتشار مساحة الدولة الإسلامية التي امتدت من الهند شرقاً إلى الأندلس غرباً، وفيما يلي أهم أسباب انتشار حركة التجارة بين الدول الإسلامية:

- وجود الطرق التجارية في الدولة الإسلامية مثل الطريق التجاري عبر الخليج العربي والعراق، الذي استمر يربط بين الشرق والغرب كطريق رئيس للتجارة حتى القرن العاشر عندما قامت الثورات بالعراق، وطريق البحر الأحمر ومصر كطريق رئيسي للتجارة يربط بين الشرق والغرب معوضاً لطريق الخليج العربي والعراق، وساعد على ذلك قيام حكم مستقل في مصر على يد أحمد بن طولون، ثم بلغت التجارة أزهى عصورها في عهد الفاطميين ونمت العلاقات بين مصر والمدن والإيطالية المشتغلة بالتجارة عبر طريق البحر المتوسط الذي زادت فيه التجارة في القرن الحادي عشر الميلادي على إثر زيادة الحجاج الأوربيين لفلسطين ومرورهم بمصر وصحراء سيناء إلى بلادهم حاملين أفكاراً وآراء ومشاهدات، فضلاً عما ينقلونه معهم من المنتجات الصناعية والزراعية، بالإضافة إلى هذا فقد كان الطريق البري الذي يبدأ من الأندلس ماراً بمضيق جبل طارق في شمال إفريقيا ومصر ثم بلاد الشام فالعراق ثم إلى بلاد فارس فالهند والصين.

- وجود المراكز التجارية والمواني في العالم الإسلامي مثل بغداد والبصرة وسيراف في شرق الدول الإسلامية، والإسكندرية والفرما والقزم والفسطاط والقاهرة بمصر، وعيذاب وعدن وجده على سواحل البحر الأحمر، ودمشق وأنطاكية بالشام.

- وأخيراً تزايد عدد السلع التي يتم الإنجاز فيها، وكان أهمها المنسوجات الثمينة من إنتاج العراق وفارس واليمن ومصر وصقلية والأسلحة والأواني المعدنية من إنتاج دمشق، والتوابل والعطور والبخور التي تجلب من سواحل ملبار وجزر الهند الشرقية، وشبه جزيرة الملايو لأغراض الاستهلاك المحلي ثم التصدير وخاصة إلى أوروبا، وكانت الواردات تشمل مواد أولية تستخدم في الصناعة كالأخشاب من سواحل بحر الأدریاتيك لبناء السفن والحديد من كارتيا وإفريقية ومواد الصباغة من جزر الهند الشرقية، وخشب الساج اللازم لصناعة المحاريب والأبواب في المساجد والقصور من الملايو ومن صادرات

الدولة الإسلامية إلى أوروبا الكتاب من مصر والشب والبوتاس من اليمن وصعيد مصر.  
النظم المالية والنقدية: تعتبر الدولة الإسلامية منذ نشأتها دولة متداخلة في النشاط الاقتصادي لتحقيق التوازن بين مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويتحلى هذا التدخل في وضعها للنظم المالية والنقدية التي تحقق مصالح المجتمع.  
النظم المالية: يمكن إيجاز أهم النظم المالية التي كانت قائمة في الدولة الإسلامية آنذاك علي النحو التالي:

- نظم تقدير الموارد الثابتة لبيت المال كالزكاة والخراج والجزية والعشور.  
- نظم تقدير الموارد الأخرى غير الثابتة كأهماس المعادن، والقروض العامة، والضرائب عند الضرورة.

- نظم المصرفيات حيث توجد مصارف محددة، لبعض الموارد كالزكاة، ومصارف متغيرة للمصادر الأخرى حسب مصلحة المجتمع، حيث تقع أهم مصارف الموارد الأخرى في رواتب القضاة والعمال وغيرهم من أمور مصالح المسلمين، وأرزاق الجنود، وتزويد الجيوش بالمعدات والأساطيل، ثم نفقات إصلاح مرافق الدولة، ونفقات التنمية الاقتصادية.

- نظم الدواوين المختصة بالشئون المالية، وكانت أهم الدواوين ديوان بيت المال العام وديوان بيت مال الخاصة (أموال الخليفة)، وديوان الخراج، وديوان الصدقات الخاص بأموال الزكاة، ثم ديوان البر الذي يختص بأموال الأوقاف.

النظم النقدية: وفيما يختص بالنظم النقدية فقد كانت ملاحظتها تتلخص في الآتي<sup>(1)</sup>

- سيادة نظام المعدنين (الذهب والفضة) في معظم أقطار الدولة الإسلامية، وإذا كان استعمال الدينار (الذهب) أكثر استخداماً في الشام ومصر، واستعمال الدراهم (الفضة) أكثر شيوعاً في شرق الدولة الإسلامية.

- كثرة استعمال السفاتج<sup>(2)</sup> والحوالات في المعاملات المالية. نظراً لزيادة التجارة

(1) د. جمال الدين سرور، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق، مرجع سبق ذكره، ص: 161.  
164.

(2) مفردتها سفتجة وهي كلمة فارسية معناها ورقة مالية أو خطاب ضمان وهي تقابل الكمبيالة في العصر الحديث.

د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، (دار الاعتصام، القاهرة، 1977) ط/1، ص: 253.



خلال القرن الرابع الهجري، ولمواجهة صعوبة نقل المبالغ الكبيرة من بلد إلى آخر. ويحكي ناصر عمرو الرحالة الفارسي أنه «لما خرج من أسوان بمصر أخذ خطابا من صديق له كتبه إلي وكيله في عيذاب بأن يعطي ناصرا كل ما يريد ويأخذ منه مستندا ليضاف إلي حساب الصديق»<sup>(1)</sup>.

- استخدام الصكوك وخاصة في الدوائر الحكومية وذلك لدفع رواتب الجند أو أي إنفاق يخرج من بيت المال.

- انتشار أعمال الصرافة لمقاومة الحركة التجارية. ويحكي ناصر خسرو «أنه كان لسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتا صراف»<sup>(2)</sup>. ويلاحظ أن أرقى ما وصل إليه التعامل في الدولة الإسلامية هي أعمال الصرافة في سوق البصرة حيث كان كل من له مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رقاعا ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه علي الصراف ولقد عاصر الإمام الماوردي هذه الأوضاع الاقتصادية وتفاعل معها وحاول بكتاباته العديدة وضع الأطر للنظم والعلاقات الاقتصادية والتقديية. كما تعرض للكثير من المشاكل الموجودة محاولا وضع الحلول لها. ومن أمثله ذلك:

- حاول الإمام الماوردي علاج مشكلة إساءة تقدير بعض الموارد كالخراج بوضع الأسس والمعايير التي يجب إتباعها في تقديره، حيث كان الخراج يعد عبئا ثقيلا علي صغار ملاك الأراضي مما جعل بعضهم يلحق أرضه بالأقوياء فرارا من كثرة الخراج المفروض عليهم. فمعدل نسبة الخراج المجموع وصل أكثر من ثلث المحصول في العراق في القرن الرابع الهجري وفي الحمدانيون نصف حتى ثلاثة أخماس المحاصيل<sup>(3)</sup>.

- وضع الماوردي الأسس الشرعية التي يجب إتباعها في كل من الإحياء والإقطاع سواء للمعادن حيث كان ملاك الضياع الذين قاموا بإحياء الموات وإنشاء المزارع الجديدة يعيشون حالة من القلق نتيجة لعدم ثبات الملكية<sup>(4)</sup>، كما شاب نظام الإقطاع بعض العيوب مثل إقطاع ولاية بأكملها..

- بين الماوردي الموارد الشرعية للأموال وطرق جبايتها، وذلك لرفع الظلم الذي

(1) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سبق ذكره، ج2، ص:379.

(2) المرجع السابق نفسه، ص:381.

(3) آ. آشتور، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، مرجع سبق ذكره، ص:194.

(4) المرجع السابق نفسه، ص:194.

كان قائماً على كاهل الأهالي الذين أنقلوا بالضرائب المختلفة، فقد «سن بنو بويه طرقاً لا يتراز الأموال من أصحابها فزاد عضد الدولة في مساحة الأراضي واحداً في عشرة بالقلم وأضافه إلى الأصول وجعله رسماً جارياً (أي نظاماً متبعاً) استمر إلى هذه الغاية في جميع السواد وأحدث جبايات لم تكن ورسوم معاملات لم تعهد وأدخل يده في جميع الأرجاء وجعل لأهلها شيئاً منه، وكثرت الظلامة من ذلك في آخر أيامه فأزاله صمصام الدولة بعده»<sup>(1)</sup>.

- أفتى الماوردي بمنع تقبيل الأرض أو تضمين العمال لأموال العشر والخراج لما فيه من ظلم للرعية والتعسف معهم في جباية الضرائب. وفي هذا يقول الإمام الماوردي: «حكى أن المأمون جلس ذات يوم وأحضر العمال فقبلهم أعمال السواد، واحتاط في العقود، فلما فرغ قام إليه بعض قضاة فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله قد دفعها إليك أمانة، فلا تخرجها من يدك فقال: صدقت، ونسخ ذلك. وإنما أراد القاضي أن تقبيل الأعمال ذريعة إلى تحكم العمال، وتحكمهم سبب لخراب الأعمال. فتنبه المأمون علي مراده وعمل برأيه»<sup>(2)</sup>.

- وضع الإمام الماوردي ضوابط لنفقات الدولة موضحاً حدود القروض الحكومية إذا كان هناك عجز في ميزانية الدولة وذلك لعلاج مشكلة تبذير بعض الخلفاء في النفقات. فقد حكى عن الخليفة المقنن أنه «أتلف نيفاً وسبعين ألف دينار سوي ما أنفقه في موضعه»<sup>(3)</sup>.

- حاول الإمام الماوردي وضع الحدود الشرعية لكل من الملكية العامة والملكية الخاصة.

وكان الإمام الماوردي أول من صنف تصنيفاً منظماً في موضوع الحسبة موضعاً شروط وواجبات المحتسب لإشراف الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي. هذا بالإضافة إلى كثير من المسائل الاقتصادية التي عالجه الإمام الماوردي والتي تكون محل دراسة وتحليل ومقارنة في كتاب الحسبة.

نخلص من الأوضاع السياسية والاقتصادية في عصر الإمام الماوردي إلى ما يلي:

- اتسم عصر الإمام الماوردي بعدم الاستقرار السياسي وبتصدع الخلافة العباسية،

(1) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 338.

(2) الماوردي، أخلاق الملك وسياسة الملك، مرجع سبق ذكره، ص: 206 207.

(3) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، مرجع سبق ذكره، ص: 344.

حيث كان يحكم العالم الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين ثلاثة خلفاء، هم: الخليفة العباسي في بغداد حيث يتحكم فيه وفي السلطة بنو بويه، والخليفة الفاطمي في القاهرة، والخليفة الأموي في قرطبة، كما استقل بعض الأمراء ببعض المناطق.

ولقد حاول الإمام الماوردي علاج هذه الفرقة السياسية فانصبت فتواه علي أنه لا يجوز أن يكون هناك إمامان في الزمن الواحد معارضا بذلك وجود ثلاثة خلفاء في العالم الإسلامي في زمن واحد، وأنه يشترط أن يكون وزير التفويض عربيا مسلما وذلك ليحد من، سلطة بني بويه الفرس، وأنه يشترط موافقة الخليفة علي إمارة الاستيلاء محاولا إسباغ الشرعية علي استقلال بعض الأمراء بالسلطة في بعض المناطق بالقوة. وكان الإمام الماوردي يبغى من وراء ذلك كله توحيد الأمة الإسلامية حول الخليفة العباسي.

- لم يؤد الانقسام السياسي إلي انقطاع الصلة الاقتصادية بين أقاليم الدولة الإسلامية أو ضعف النشاط الاقتصادي في هذه الأقاليم، بل لقد بذل كبل حاكم دولة جهده لتوطيد دعائم ملكه مما أدى إلي انتعاش الحياة الاقتصادية في جميع القطاعات، فقد شهدت الزراعة اهتماما في معظم الأقاليم وتمثل ذلك في الاهتمام بالري والمعرفة الزراعية، وهو ما أدى إلي سعة الإنتاج الزراعي لأغراض التبادل، ولأغراض تصنيع المنتجات الزراعية.

كما مثلت الصناعة أهم القطاعات الاقتصادية بعد الزراعة ساعد علي ذلك توافر عوامل قيام الصناعة، كتوافر المواد الخام الزراعية والمعدنية، واتساع السوق الذي يعود إلي كبر مساحة الدولة الإسلامية، ثم تدخل الدولة لتشجيع الصناعة وذلك بإنشاء المصانع واستخراج المعادن وبالاهتمام بالنهضة العمرانية المتمثلة في بناء القصور والمساجد. وقد تمثلت أهم الصناعات: في النسيج وصناعة الزيوت والصابون والشمع، وصناعة الورق والتجليد، وصناعة البناء وصناعة السكر، وصناعة السفن، وصناعة الروائح العطرية.

وكذلك شهدت التجارة الداخلية والخارجية ازدهارا كبيرا، ساعد علي ذلك ارتفاع شأن الزراعة والصناعة وعدم قيام حواجز جمركية بين الأقطار الإسلامية، كما ساعد علي ذلك أيضا الموقع الجغرافي للعالم الإسلامي، ووجود المراكز والطرق التجارية والدولة الإسلامية.

وأخيرا فقد كان لوجود النظم المالية والنقدية المستقرة أثرها في نمو وازدهار المعاملات الاقتصادية في أقاليم الدولة الإسلامية.

ولقد تفاعل الإمام الماوردي مع هذه الأوضاع الاقتصادية وحاول بكتابه العديدة وضع الأطر للنظم والعلاقات الاقتصادية، كما اقترح سياسة اقتصادية محاولاً حل المشاكل القائمة.

### المذهب الاقتصادي للإمام الماوردي:

حاول بعض الباحثين دراسة وتأصيل المذهب الاقتصادي الإسلامي، فمنهم من ذهب إلى أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يميل إلى الأخذ بالمبادئ الرأسمالية وذلك لأنه يدعو إلى الحرية، ويحترم الملكية الخاصة، ويأخذ بنظام السوق في تحديد أسعار السلع وخدمات عوامل الإنتاج.

ومنهم من ذهب إلى أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يميل إلى الأخذ بالمبادئ الاشتراكية، وذلك لأنه يميل إلى التكافل الاجتماعي، ويضمن حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويأخذ بنظام الملكية الجماعية لبعض السلع الأساسية الموجودة بدون جهد من أحاد الناس.

وهناك فريق ثالث يرى أن المذهب الاقتصادي الإسلامي يعد طريقاً وسطاً بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، لأن الإسلام - في منطلق هؤلاء - هو دين الوسط وقد أخذوا ذلك من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(1)</sup> ولذلك فإنهم ينادون بأن يشتمل المذهب الاقتصادي الإسلامي على محاسن كلا المذهبين الرأسمالي والاشتراكي بغرض تحقيق المصلحة التي هي مقصود الشارع الإسلامي.

وهناك فريق رابع يرى أن أي نظام اقتصادي هو جزء من المجتمع الذي نشأ فيه، وأن نجاح أي نظام اقتصادي في مجتمع من المجتمعات لا يعني بالضرورة نجاحه في مجتمع آخر لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية في المجتمعين. ومن هنا يرى هذا الفريق أنه من الخطأ الاعتقاد بأن الطريق الوحيد هو ضرورة اختيار تجربة أحد النظامين الفردي أو الاشتراكي حتى ولو تم صبغها بالصبغة الإسلامية، ويرجع ذلك للمقومات الذاتية للمجتمع الإسلامي و لاختلاف ظروفه وتقاليده ومعتقداته عما هو سائد في غيره من المجتمعات، وهو ما يعني أن يكون لهذا المجتمع نظامه الاقتصادي المتميز في مصادره وأحكامه وأهدافه عن النظم القائمة، بحيث يستند هذا النظام إلى نصوص وروح الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>، وهو نظام يتمشى مع الفطرة لذلك نجد أن الإنسانية تتجه في واقعها

(1) سورة البقرة: 143.

(2) د. محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1986م ط1/

التطبيقي قريباً من تصوره وبعيداً عن تطرف النظم الوضعية. نخلص من ذلك: أن المذهب الاقتصادي عند الإمام الماوردي يرتبط بجوهر المذهب الإسلامي وهي الحرية، وما يتفرع عنها في المجال الاقتصادي من حرية التملك والعمل بحيث لا تتسبب هذه الحرية في إلحاق أي ضرر بالمجتمع. كذلك يرتبط المذهب الاقتصادي عند الماوردي بمبدأ ضمان حد الكفاية لمن قصرت به وسائله من الأفراد من ملكية وعمل عن كسب رزقه، فعلى الدولة أن تضمن له حد الكفاية أو كما يسميه الماوردي أدنى مراتب الغنى.

فالخياة الاقتصادية في الإسلام عند الماوردي تحكمها هذه القواعد الثلاث وهي:

أولاً: أن الملك واحد من الحريات الطبيعية.

ثانياً: أن العمل واجب على كل قادر.

ثالثاً: حاجة الإنسان إلى المجتمع.

### ثانياً: الحسبة نشأتها وتطورها وكتابات الفقهاء فيها

والحسبة وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستلهاها من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

فالإمام الماوردي كما أوضحنا يهتم بدور الدولة في إحداث التنمية الاقتصادية في جميع قطاعات الاقتصاد القومي، ودورها الذي تقوم به لتهيئة البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية كمنافس لازم لإجراء عملية التنمية، وتشجيع القطاع الخاص على الاشتراك الفاعل في هذه التنمية.

ونتعرض فيما يلي لأداة هامة استحدثتها الدولة الإسلامية لمراقبة قطاعات النشاط الاقتصادي وتوجيهها نحو تنفيذ السياسة الاقتصادية المتوخاة، وهذه الأداة هي نظام الحسبة كنظاماً فريداً انفردت به الدولة الإسلامية منذ نشأتها، ثم عملت على تطويره لكي تلائم المنظمات والمؤسسات المالية والاقتصادية التي تطلبتها حركة الازدهار الشامل في جوانب الحياة الحضارية لشعوب العالم الإسلامي.

الهوية الإسلامية لمؤسسة الحسبة:

إن كثيراً من المؤرخين والفقهاء يرجعون نشأة الحسبة إلى عهد الرسول ﷺ وعهد

الخلفاء الراشدين، إذ كانت حياة الرسول ﷺ ملاًى بنهيه عن المنكرات وأمره بالمعروف فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال الرسول ﷺ: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال ﷺ: من غشنا فليس منا، وإن الغاش ليس بمؤمن»<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات قالوا: ما لنا بد وإنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإن أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غرض البصر ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن منكر»<sup>(2)</sup>.

تعتبر الحسبة أحد المظاهر الهامة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. وقد بدأ تطبيق هذا النظام منذ نشأة الدولة الإسلامية على يد الرسول ﷺ، ثم أخذ في التطور بعد ذلك شأنه شأن باقي النظم الإسلامية التي تطورت لتلائم مع اتساع الدولة الإسلامية، وفي سبيل تطوير نظام الحسبة تم الاستفادة من النظم المطبقة في الدول المفتوحة بما يؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي للحسبة وهو إحكام الرقابة والتوجيه للنشاط الاقتصادي، وعلى ذلك لا يمكن القول أن الحسبة مؤسسة غير إسلامية مجرد أنها اعتمدت في تطويرها على ما استفادته من تجارب الدول الأخرى.

ومما يذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى «أم الشفاء» ولذا فهناك من المؤرخين من يجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول محتسب في الخلافة الإسلامية وأكده حاجي خليفة.

ولا شك أن القرآن والسنة وإن كانا يعدان من المصادر الأولى للحسبة إلا أنه ينبغي لنا أن نفرق بين أعمال الحسبة ومظاهرها كاتباع لنص قرآني واقتداء لسنة الرسول ﷺ وذلك في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة كوظيفة إدارية لها وضعها المحدد في الهيكل الإداري للدولة حيث لم تعرف هذه الوظيفة الإدارية بلقبها الاصطلاحي ولقب القائم عليها والمحتسب إلا منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة عبد الملك وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع الهجري.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم (164)، وأبي داود في كتاب البيوع رقم (50).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم رقم (22).

وقد حاول بعض الباحثين إرجاع فكرة وجود مؤسسة الحسبة إلى العهد اليوناني وبأنها استمرت خلال العهد الروماني والبيزنطي وبأن العرب قد اقتبسوها دون تبديل أو تغيير وذلك لأنهم لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بدلاً عنها<sup>(1)</sup>.

وشملت الدولة الإسلامية أقاليم مختلفة كان بعضها يتمتع بالاستقلال كشبه الجزيرة العربية في حين أن بعضها الآخر كان يخضع لإحدى الإمبراطوريتين القديمتين الساسانية والبيزنطية.

ومع أن لكل من هذين الدولتين نظامها الخاص بها فإن الأقاليم التابعة لهما كانت تتوازعها تقاليد وأعراف متنوعة ومعقدة استمرت في تأثيرها بعد انضمام تلك الأقاليم إلى الدولة الإسلامية التي أصبح فيها أنظمة وأعراف وتقاليد محلية متعددة ومتنوعة، وقد وقفت الإدارة الإسلامية منها موقفاً متساهلاً إذ أتيح استمرار العمل فيها ما دامت لا تتعارض مع مبادئ الإسلام ولا تؤثر في أمن الدولة واستقرار الأوضاع، ولعل هذا يفسر قول شريح القاضي للغزالي: «إذا كانت بينكم سنة أعجمية فستكم بينكم».

إن وجود أصناف حرفية وتجارية في مصر وبلاد الشام والأناضول خلال العصر البيزنطي أمر معترف به، بل لقد كانت هذه الأصناف خاضعة لرقابة مشددة من الدولتين وكان القصد من تنظيمها والتشديد في رقابتها هو ضمان الأشراف الدقيق والسيطرة التامة للدولة على الحياة الاقتصادية وبالتالي ضمان مصلحة الدولة والمستهلك، وهكذا فقد كانت الحكومة هي التي تعين رؤساء الأصناف، كما تستعين بموظفين خاصين للنظر في أمورهم<sup>(2)</sup>.

ومن المحتمل وجود تنظيمات حرفية لدى الساسانيين ولكن المصادر لا تقدم معلومات وافية في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

وعند البحث عن الجذور الحضارية لهذه التنظيمات فإن ندرة المعلومات عنها يجعل القول بأنها بيزنطية أو ساسانية الأصل أمر لا يخرج عن إطار الفرضيات.

وتعبير العامل على السوق يشبه كثيراً كلمة «**Agoranoms**» لدرجة تغري على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هي ترجمة للإغريقية، غير أن هذا الاحتمال إن صح فلا ينبغي أن يقوم دليلاً على أن العرب قد اقتبسوا من الإغريق هذه المؤسسة التي لا بد أن

(1) نيوقولا الحسبة والمحتسب في الإسلام ص 4، 5.

(2) الدوري عبد العزيز - نشوء الأصناف والحرف في الإسلام مجلة كلية الآداب بغداد 1959م.

(3) السابق ص 133 135.

تظهر حينما تنعقد الحياة الاقتصادية، والملاحظ أن هذا التعبير قد استعمل في المدينة حيث لم يمتد الأثر البيزنطي كما استعمل في الأندلس والمغرب اللتين تأثرتا بنظم الحجاز ولم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعين للروم متأثرين بنظمهم فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم لكان الأحرى أن يبقوها في بلاد الشام ومصر وهو ما لا نجد.

غير أن هناك من المستشرقين من يعود بنظام الحسبة إلى أصل بيزنطي، يقول المستشرق ديمو ميبين «DEMOMBYNES» (وإنه ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية، فقد ورث المحتسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي)<sup>(1)</sup> ويتبعه في ذلك الأستاذ الدكتور/ السيد الباز العريبي حيث يرى أن المسلمين قد فتحوا أقاليم الدولتين البيزنطية والفارسية ووجدوا فيها أنواعاً من المدن والنظم المختلفة كما وجدوا طبقة مدربة من الموظفين اعتادت العمل في حكومة الأقاليم فاتخذوها إدارة لحكمهم الجديد<sup>(2)</sup>.

إلا أن مستشرقاً آخر هو الأستاذ جرونيام يقول: «إن قضاء الحسبة محاولة لوضع نظام تنفيذي لتلك النصيحة التي أمر بها القرآن للمؤمنين كافة»<sup>(3)</sup> ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(4)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن تاريخ الفتوحات الإسلامية يبرهن على أنه لم يكن هناك وجود لوظيفة الحسبة في مصر والشام اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية حيث فتح المسلمون هذه البلاد، ولو كان المسلمون اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض مع الإسلام مما يدل على أنها وجدت طريقها للكيان الإداري للدولة انطلاقاً من تعاليم الإسلام الحنيف ومبادئه التي شملت مناحي الحياة.

كما أنه ليس هناك ما يحتم إرجاع تنظيمات الصناع في المجتمع الإسلامي - وبالتالي نظام الحسبة - إلى جذور حضارية أجنبية حيث أن ظهور عناصر حضارية متشابهة في مجتمعات بشرية مختلفة ومعزولة عن بعضها أمر مقبول، أضف إلى ذلك ما أوردنا من المعلومات التاريخية يشير إلى أن الفكرة قد نمت وتطورت بطبيعتها في إطار الظروف

(1) النظم الإسلامية - ترجمة فيصل السامر وصالح الشماع - بغداد 1952.

(2) الحسبة في بيزنطة د/ الباز العريبي القاهرة.

(3) حضارة الإسلام تأليف جرونيوم ترجمة عبد العزيز جاويد - القاهرة 1945.

(4) سورة آل عمران: 104.



والحاجات التي عاشها المجتمع الإسلامي.

ولقد أدى ظهور المراكز الحضارية الجديدة إلى هجرة عدد كبير من الصناع والحرفيين والتجار إلى تلك المراكز، حيث نقلوا معهم خبراتهم وأساليبهم في العمل ونظمهم المحلية وأعرافهم وتقاليدهم الحرفية مما نجم عنه ظهور حالة من الصراع والتصادم انعكس بعضها في تباين آراء الفقهاء الأوائل.

إنَّ تحسب الإدارة الإسلامية للأخطار التي قد تنجم عن التنوع والتناقض في الأعراف والتقاليد والنظم، قد دفع المسؤولين إلى التوجه نحو محاولة التوحيد القانوني والإداري للدولة بعد أن تحققت الوحدة السياسية، ولعل تتبع الخطوات التي اتخذها المسؤولون لتأمين الوحدة القانونية والإدارية يقودنا بعيداً عن نطاق بحثنا الحالي، غير أن من الممكن أن نشير إلى أن تلك الخطوات لم تكن حكراً على الخلفاء أو الوزراء بل أسهم فيها عدد كبير من العمال والقضاة والمفكرين وخاصة الفقهاء.

ولعل الآخرين، أي الفقهاء- اسهموا باندفاع ذاتي دون أوامر من السلطة القائمة في أغلب الأحيان، بدراسة المشاكل التي جابهت المجتمع الإسلامي حيث اجتهدوا بآرائهم في إعطاء حلول لتلك المشاكل تنطوي علي صفتي العملية والانسجام مع الشريعة الإسلامية.

لقد تحكمت في تفكير الفقهاء المبادئ الإسلامية والنظم التي طبقها الرسول ﷺ والمسلمون الأولون، وانعكس أثر ذلك في تصوريهم المثالي عن تطبيقات الدولة الإسلامية. وحيث أن معظمهم لم يشتغل بالإدارة أو لم يشغل منصباً حكومياً فقد اختلطت المثالية بالواقع في كتابتهم، إذ نجدهم يتعرضون بشكل واسع للنظم والتقاليد وأساليب المعاملات بشكل مثالي لا ذكر فيه إلى أساليب الغش والتدليس والخداع التي يقترفها بعض الناس في معاملاتهم بل قلما يتطرقون إلى تفاصيل النظم الإدارية، فمدونة الإمام مالك والأم للشافعي مثلاً يتردد فيها ذكر السلطان في حين أن المقصود هو السلطة الإدارية، دون توضيح لذلك فهي لا تشير مثلاً إلى العامل على السوق أو المحتسب، ولا تبين أو توضح طبيعة وخصائص الجهة التي تلجأ إليها أصحاب الحرف ورجال الأعمال في حل خلافاتهم.

ولقد تعدت الحسبة أصولها المثالية الدينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين وتمت هذه الوظيفة وتطور نظمها الاقتصادية وأوضاعها الاجتماعية واتساع رقعته.

ولم يكن التأليف في الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقريب بين المسلمين في واقعهم، والإسلام في مبادئه، ولقد كانت الفجوة الإسلامية كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبين حياة يأمر فيها بعض الناس بالمنكر وينهون عن المعروف، فاهتدت لذلك قلوب خاشعة وعقول راشدة من فقهاء الإسلام فتناولوا الحسبة في جانبها النظري والعملي وفي صورتها الفردية والولائية ليذكروا بها المجتمع حكماً ومحكومين، وليضعوا الضوابط والحدود حتى تتحرك الحسبة في الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دوماً ومن يعرض فاعليتها للخطر ودون تحاور يجعل مشروعيتها محلاً للنظر.

ونتيجة لذلك وللتعقيد الحاصل في المجتمع وفي العلاقات التي تحكمه فقد أصبحت تلك المؤلفات قليلة الأهمية في إدارات المشاكل والنظم الواقعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي إلا أن ذلك ينبغي أن لا يؤثر في حكمنا الإجمالي على تلك المؤلفات التي تضمنت مادة رائعة في المعاملات ووسائل تنظيم البيع، والشراء، والأسواق.

إن الأسس التي وضعتها كتب الفقه الأولى الكبرى، وخاصة ما قدمه الإمام مالك والإمام الشافعي، والشيباني ظلت متبعة في الشرق إذ قلما خرجت عنها المؤلفات المتأخرة على الرغم من وجهتها المثالية.

ولابد أن نشير هنا إلى كتب الخراج بشكل عام وما تضمنه «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف بشكل خاص من فصول واقعية رائعة، وهذه المؤلفات بحثت في مشاكل سكان الأرياف والضرائب الزراعية وطرق جبايتها والعلاقات بين المزارعين وأرباب الزراعة والسلطة الإدارية ومسئوليات كل من هذه الأطراف غير أنها وكما تقتضي طبيعة المؤلف أفردت لبحث مشاكل الزراعة والأرياف والمزارعين وأهملت المدن ومشاكلها.

ولعل فتاوى الفقهاء، وهي لم تدرس بعد، ما يضيف إلى معلوماتنا عن المشاكل والنظم الواقعية التي كانت تجابه سكان المدن في زمانهم.

ويجدر أن نشير هنا إلى التطور الخاص في الجانب الثاني من العالم الإسلامي خلال هذه الفترة فنذكر أن كتب الفقه التي ألفها الفقهاء الأندلسيون والمغاربة تتبع خطوات مؤلفات إخوانهم المشاركة، بل تطرق بعضها إلى الإدارة ومشاكل المعاملات الواقعية وتناولت بالبحث واجبات العامل على السوق.

وعقدت معظم كتب الفقه والمالية الأولى ككتاب «الخراج» لأبي يوسف،

«والأموال» لابن سلام «وفتوح البلدان» للبلاذري، وكذلك كتب الحساب فصولاً خاصة بالمكاييل والمقاييس ذكروا فيها أنواعاً متعددة ومتباينة وعكسوا بذلك المشكلة المعقدة التي جابهت ذلك أن الأقاليم التي ضمنها ديار الإسلام استعملت أوزاناً ومكاييل محلية خاصة كالأردب في مصر والشام، والصاع في الحجاز، والقفيز في العراق، وقد ورثت الدولة الإسلامية ذلك كله ومع حرية الانتقال تعددت وتعقدت وأصبح لكل منها أسماء خاصة في الأقاليم المختلفة يضاف إلى ذلك أن المكيال الواحد لم يعد ثابتاً، ويوضح ذلك قول الجاحظ والأمراء تتجنب إلى الرعية بزيادة المكاييل ولذلك اختلف في أسماء المكاييل كالزيادي والفالج والخالدي حتى صرنا إلى هذا إلى اليوم<sup>(1)</sup>.

إن إشارات كتب التاريخ والأدب إلى وظيفة الاحتساب وإعطاء تفصيلات عن الذين شغلوها قليلة ولعل هذا لا يعود إلى قلة أهمية هذه الوظيفة بل إلى طبيعة ما نقل إلينا من معلومات المؤرخين الذين اهتموا بالجوانب السياسية والفقهية حيث اهتم هؤلاء بذكر الخلفاء والوزراء والولاة والقضاة دون غيرهم فالمعلومات التي قدموها عن المحتسب ليست أقل مما قدموه عن الخراج والبريد والرسائل مثلاً، ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن ما وصلنا من معلومات عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال العصر العباسي الأول في مصادرنا هو أقل من أن يعطي ملامح متكاملة للصورة التاريخية كما أنه لم يزل مبعثراً ينتظر جهد الباحثين.

إن دراسة ظهور وتطور المؤلفات عن الحسبة هو أمر في غاية الأهمية إذا ما أردنا القيام بدراسة مفصلة عن نشأة هذه المؤسسة وتطورها. والتأليف في هذا الموضوع مرّ بمرحلتين يمكن التمييز بينها بشكل عام وإن كان الفصل بينهما بشكل دقيق يعتبر أمراً من الصعوبة بمكان، والمشكلة التي تجابهنا هي أن التأليف في المرحلة الأولى لم يفرد للكتابة عن الاحتساب لذاته بل ورد مختلطاً بالمباحث الفقهية العامة وعلى شكل إشارات أو فصول في كتب الفقه، والتي سبق أن أشرنا إلى أن ظهورها كان نتيجة تساؤلات ملحة وخبرة عملية وتفاعل وتطور في إطار الظروف المحيطة بالمجتمع<sup>(2)</sup>.

فالصورة التي تعكسها تعبر عن واقع المجتمع حينئذ فإن نحن أدخلنا ظاهرة التطور

(1) البيان والتبيين للجاحظ 303/1.

(2) انظر: مالك الموطأ، البيوع، القراض، الكراء، الأشرية، اللباس، وانظر: المدونة ج 9، السلم، البيوع الفاسدة، بيع الخيار، التجارة والتدليس، الكراء، الحوائج، الشركة، القراض، الرهان، الاستحقاق، الشفعة، وانظر: البخاري صحيح ج 2، كتاب البيوع، السلم، الشفعة، الإجارة، الوكالة، الاستقراض، أداء الديون، النسائي كتاب البيوع.

والتعقد الملازمة للمجتمع وللحياة فإنها تبعث تدريجاً عن الصفة الواقعية الأولى لتبدوا فقهية نظرية صوفية.

أن أول إشارة صريحة إلى الحسبة والمحتسب ترجع إلى أوائل القرن الثاني الهجري<sup>(1)</sup>، حيث ترد الإشارة إلى تعيين مهذب عبد الرحمن ثم إياس بن معاوية محتسبين في واسط<sup>(2)</sup>، وتعيين عاصم الأحول على الحسبة في الكوفة.

إن ذلك لا يعني أن هذه المؤسسة قد ظهرت فجأة ابتداء من هاتين المناسبتين، فالثابت أن وظيفة العامل على السوق والعريف قد وجدت في صدر الإسلام<sup>(3)</sup>، وأنها استمرت طيلة العصر الأموي<sup>(4)</sup> وإن ذلك قد مهد دون ريب إلى ظهور وظيفة المحتسب حيث بدأ استعمال هذه التسمية في المشرق في أواخر العصر الأموي واستمر تطورها خلال العصر العباسي في حين استمر استعمال اسم العامل على السوق في الأندلس وشمال إفريقيا حتى فترة متأخرة ويذكر ابن بشكوال<sup>(5)</sup> (ت 675 هـ) عند ترجمته لابن المشاط الرعيبي القرطبي (ت 397 هـ) أنه تولى أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق غير أن ابن فرحون<sup>(6)</sup> يذكر أن ابن عاصم القرطبي (ت 256 هـ) كان محتسباً بالأندلس ولعل ابن فرحون استعمل هذا الاصطلاح المتأخر لشيوعه في عصره.

يتضح مما تقدم أن وظيفة المحتسب نشأت في العراق وهي متصلة بالمكاييل والمقاييس والأوزان في أول أمرها وأن الاختصاصات التي باشرها المحتسبون الأولون قد زادت فشملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق، كما أنها تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية ولا ريب أن وظيفة المحتسب زادت في الأحوال التي تعمل فيها الدولة على السيطرة على أصحاب الحرف والحد من سوء تصرفاتهم.

إن أقدم ما وصلنا من كتب الحسبة هو كتاب «أحكام السوق» ليعحي بن عمر الأندلسي، والذي نشره الأستاذ محمود محمد مكي مع دراسة وإفية في صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد، والمرجح أنه قد ألفه بعد أن استقر في مدينة سوسة بدليل أن كثيراً من فقراته كانت إجابة عما كان يعرض لأهل هذه المدينة أو القائمين

(1) أنساب الأشراف 290/8.

(2) ابن سعد 65/2.

(3) أنساب الأشراف للبلاذري 43/5، وابن سلام في الأموال ص 533.

(4) أخبار القضاة لوكيع 353/1.

(5) الصلة ص 302.

(6) تبصرة الحكام 114/2.

على إدارة الحسبة فيها من مشاكل.

فمثلاً ورد في الفقرة (40) من كتاب أحكام السوق ما يلي: «سأل يحيى ابن عمر صاحب السوق عن الضرر عن خلط الزيت القديم بالجديد فبيعه في السوق أيجوز له بيعه<sup>(1)</sup>».

وقد ظهر في المشرق وربما في نفس القتره كتاب «الاحتساب» للإمام الناطق بالحق الناصر الأطروشي<sup>(2)</sup> أواخر القرن الثالث الهجري، ولهذا الكتاب أهمية خاصة باعتباره أول مؤلف مستقل وصلنا فيه ذكر مصطلحات «الاحتساب، والحسبة، والمحتسب» فمع أن كتاب «أحكام السوق» ليحيى بن عمر أقدم من كتاب «الاحتساب» للناصر الأطروشي وأنه تعرض لأعمال المحتسب تحت تسمية العامل على السوق فإنه لم يرد في ثناياه هذه الألفاظ.

ومع ذلك فإن نحن قارنا كتاب يحيى بن عمر، بكتب الحسبة المتأخرة فسنالاحظ شيوع المباحث الفقهية فيه بشكل لا نراه في غيره، وهذه ظاهرة تدلنا على قرب استقلال المكاتب في الحسبة والانفراد بها عن بقية المباحث الفقهية الأخرى. ولعل ذلك يمكن أن يضاف دليلاً على التطور الذاتي لنظام الحسبة في إطار المجتمع الإسلامي باعتبارها نظاماً إدارياً إسلامياً.

### ثالثاً: الحسبة والمحتسب عند الإمام الماوردي

#### تعريف الحسبة والمحتسب:

نبداً بتعريف الحسبة والمحتسب في اللغة: الحسبة اسم من الاحتساب، ويقال فلان من الحسبة في الأمر، أي حسن التدبير والنظر فيه<sup>(3)</sup>، وعلم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد في معاملتهم التي لا يتم التمدن بدونها<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا فإن الحسبة تعني الإشراف على المعاملات الاقتصادية وتوجيهها بما يتلاءم مع التدبير السليم، ويقوم بالحسبة شخص يسمى المحتسب يعاونه جهاز كامل.

تعريف الحسبة والمحتسب في الشرع: يعرف الإمام الماوردي الحسبة بأنها: هي الأمر

(1) أحكام السوق، ليحيى بن عمر ص 66، 67 برواية أبي جعفر أحمد العصري القيرواني.

(2) وهو: الحسين بن علي الأطروشي أحد أئمة الزيدية وقد توفي حوالي 3014هـ.

(3) سهام أبو اليزيد الحسبة في مصر الإسلامية الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1986 ص

(4) السابق ص43. نقلاً عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة 1/15.

بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(1)</sup>.

وبعد هذا التعريف العام يبين الإمام الماوردي أن الحسبة في جانب الأمر بالمعروف وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

والثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين.

والثالث: ما يكون مشتركاً بينهما<sup>(2)</sup> وأنها كذلك في جانب النهي عن المنكر.

وأنها في حقوق الله تعالى تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات.

والثاني: ما تعلق بالمحظورات.

والثالث: ما تعلق بالمعاملات<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا فإن ما يتعلق من وظيفة الحسبة بحقوق الآدميين وجانب المعاملات - وهو ما يمثل جانب النشاط الاقتصادي - يمثل جانباً هاماً من وظيفة الحسبة.

ثم يبين الماوردي أن الحسبة يقوم بها شخص يسمى المحتسب، ويوضح طبيعة عمله والفرق بينه وبين المتطوع فيقول:

وهذا وإن صح من كل مسلم أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه:

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام متطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.

والرابع: أن على المحتسب إجابة من استدعاه وليس على المتطوع إجابته.

والخامس: أن عليه أن يبيح عن المنكرات الظاهرة ليزجر عن ارتكابها، ويفحص

(1) الماوردي الأحكام السلطانية ص 315.

(2) السابق ص 318.

(3) السابق ص 324.

عما ترك والمعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعين بحث ولا فحص.

والسادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أعاوناً لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون أظهر وعليه أقدَر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعاوناً.

والسابع: أن له أن يعدّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوزها إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعدّر على المنكر.

والثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

والتاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة - وإن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر - وبين غيره من المتطوعين - وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر - من هذه الوجوه التسعة<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا يمكن أن نخلص، أن الحسبة جهاز مستقل، يرأسه المحتسب، ويقوم بوظائف محددة، وأن وظيفة المحتسب وإن جاز أن يقوم بها متطوعون إلا أنهم ليس لهم سلطات المحتسب من التعزير والاجتهاد واتخاذ الأعاون، وهذا يؤكد التنظيم الإسلامي الرشيد لحياة المجتمع الإسلامي، حيث لا يتصدى للأمر إلا من هو أهل له.

وكان لاختيار المحتسب شروط منها:

- 1- الإيمان
- 2- التكليف من أولي الأمر
- 3- القدرة
- 4- أن يكون ذا رأي وصرامة وعلم
- 5- العدالة
- 6- المعرفة بأحوال المجتمع وأصناف المعاش والمهن وله بها خبرة.

إضافة إلى مجموعة من الآداب التي ينبغي أن يكون متحلّياً بها مثل العفة، والقدرة فيما يأمر أو ينهي عنه والحلم والصبر.

وقد اعتبر ابن خلدون الحسبة من أهم الوظائف الدينية وجعل ترتيبها الخامسة بين الوظائف بعد الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد.

وينقسم أعوان المحتسب إلى فريقين:

أولاً: فريق يقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتفتيش.

ثانياً: فريق يقوم بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب.

وكانت أوجه نشاطه تتعلق بالعديد من المجالات كالمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي.

ففي مصر كان المحتسب ينادي الناس للاجتماع لصلاة الجمعة ويراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق وكان يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر بكنسها وتنظيفها وكان يختار إمام المسجد والمؤذن ويراعي التزامهم بشروطهما، وكان يشرف على أهل الذمة وضرورة التزامهم بتنفيذ الشروط التي ينسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ألزم أهل الذمة باتباعها.

كما كان يشرف على الحمامات وعلى أصحاب الحرف والمهن ويوقف مضايقته للجمهور ويزيل كل ما يعوق المرور ويحكم فيما يظهر من نزاع بين أهل الصناعة الواحدة، كما كان يراقب المرأة وما ينبغي لها أن تكون وما يحرم عليها فعلة كأن يمنعها من الجلوس على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال، أو العوائد القبيحة التي يتبعنها في الجنائز والمآتم وسلوكهن وسيرهن في الطرقات.

إضافة إلى تعهد النواحي الصحية عند أصحاب المهن الحرة والصيدالة والعطارين....

الخ.

وينبغي هنا أن نشير إلى أن أبرز ما يمثل المرحلة المبكرة من التأليف الخاص بالاحتساب مختلطاً بمباحث الفقه الأخرى هو الفصل الرائع الذي كتبه الإمام الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» تحت عنوان «في أحكام الحسبة»<sup>(1)</sup> والذي أبرز فيه بشكل جلي الفرق بين المحتسب المكلف بالأمر والمتطوع وحدد بدقة واجبات المحتسب<sup>(2)</sup> ثم اتبعه بكتاب «الرتبة في طلب الحسبة».

وحدد ملامح الاحتساب وفرّق بينه وبين القضاء من جهة وبينه وبين المظالم من جهة أخرى<sup>(3)</sup>، كما أنه استعرض مضامين الاحتساب وما يشتمل عليه من أمر بمعروف ونهي

(1) الباب العشرون من الأحكام السلطانية للماوردي ص 231 - 249، طبع لمطبعة المحمودية التجارية بمصر.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 230 - 231.

(3) السابق 232 - 233.



عن المنكر<sup>(1)</sup>، وميز في الأمر بالمعروف بين الخاص والعام من حقوق البشر<sup>(2)</sup>، وبين ما كان مشتركاً من حقوق الله وحقوق البشر<sup>(3)</sup>، كما أنه سار على نفس المنهج عند حديثه عن النهي عن المنكرات<sup>(4)</sup>.

وبعد أن انتهى من الكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقد الماوردي فصلاً عن المحظورات ومواقف الريب ومضان التهمة<sup>(5)</sup>، ثم تحدث عن المعاملات المنكرة كالبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به وواجب المحتسب في منع ذلك<sup>(6)</sup>، وتحدث عما يجب أن ينكره المحتسب من العدوان على الحقوق المحضة لبني البشر<sup>(7)</sup>، والحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق البشر<sup>(8)</sup>، ولم يغفل الماوردي الإشارة إلى الأسباب التي دعت به إلى الكتابة في موضوع الحسبة، بل كان صريحاً وواضحاً إذ أوضح أن السلطة الإدارية «السلطان» قد أهملها رغم أنها من اختصاصاته كما أشار إلى انتشار الفساد من جهة والاحتساب في زاوية من قبول الرشوى إلى هوان المحتسب عن الناس وفي ذلك نراه يقول:

والحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاء لان أمرها وهان خطرهما وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها<sup>(9)</sup>.

كما أنه أوضح مسئولية الفقهاء وتقصيرهم في هذا المجال بقوله:

«وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يجز الإخلال به وإن كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه فذكرنا ما أغفلوا واستوفينا ما قصروا فيه».

(1) السابق ص 233 236.

(2) السابق ص 236 237.

(3) السابق ص 237 238.

(4) السابق ص 238 240.

(5) السابق ص 240 243.

(6) السابق 243 245.

(7) الأحكام السلطانية للماوردي ص 245 247.

(8) السابق ص 247 249.

(9) السابق ص 249.

ويمكن اعتبار هذا الفصل سجلاً إبداعياً قدمه الماوردي في إطار دراسة الحسبة ولا بد أنه تأثر بآراء من سبقه من الفقهاء غير أن أثر مؤلفات من سبقه من مؤلفي كتب الحسبة ليست واضحة الأثر في ما كتب.

والمؤلف الثاني للماوردي في الحسبة هو «الرتبة في طلب الحسبة» والذي يعتبر مؤلفاً كاملاً في الحسبة ومنهج الماوردي في كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» حيث يتلخص هذا المنهج في أمرين أهمهما الهوية الإسلامية لمؤسسة الحسبة من حيث كونها مؤسسة إدارية إسلامية للإشراف على النشاط الاقتصادي، والأمر الثاني وظائف المحتسب التي نقف من خلالها على دور الحسبة في مراقبة وتوجيه النشاط الاقتصادي وملائمة ذلك للعصر الحديث. ويحتوي على سبعين باباً في الحسبة، ونوجز منها الأبواب الهامة التي بين فيها الإمام الماوردي أهمية الحسبة:

#### أولاً: الحسبة على منكرات الأسواق:

وفيها تكلم الإمام الماوردي عن المخالفات التي تحدث في الأسواق فقال: ولا يجوز لأحد إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر لأنه عدوان، ويضيق على المارة، فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وكذا إخراج الفواصل والأجنحة وغرس الأشجار، في الطرق الضيقة، قال أيضاً: «ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر بالناس»<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الحسبة على المعاملات المنكرة:

وفيها تكلم الإمام الماوردي عن المخالفات التي تحدث في التعاملات بين الناس كالبيوع الفاسدة، والشركات، والربا، والسلم، وغير ذلك، فقال: ولا يجوز لمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن المسعر هو الله تعالى فلا يتصرف فيه الإمام والوالي، فإن فعل ذلك - إلا في سنين القحط - كان ذلك محرماً، وقال أيضاً: «وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص ليزداد في ثمنه ألزمه بيعه وإجباره»، وقال أيضاً: «وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض على المجلس سواء اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري أو لم يختلف، وإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة، والمعتاد في ذلك معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقداً أو نسيئة وهو حرام لنهي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان، كذا الحَبَّازُ بأن يسلم إليه الخنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الثامن ص 46/أ 47/أ.

(2) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب السادس ص 30/ب 45/أ.

### ثالثًا: في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم.

قد بيّن الإمام الماوردي في هذا الباب بعض الأمور الواجب على المحتسب معرفتها مثل معرفة القنطار والمثقال والدرهم وغير ذلك فقال: فلما كانت هذه أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم أهل كل إقليم على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان، ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الأسعار. فقال: «وأما المثقال فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف، وهو أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث حبات وأربعة أسباع حبة، وهو خمس وثمانون حبة وخمسة أسباع حبة، وزن كل حبة مائتا حبة من حبوب الخردل». وقال أيضًا: «وينبغي أن تتخذ الأرطال من حديد ويعيرها المحتسب ويحتم عليها من عنده، ولا يتخذوها من الحجارة لأنها إذا فرغ بعضها ببعض تنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد أمره المحتسب بتجليدها ثم يحنمها بعد العيار»<sup>(1)</sup>.

### رابعًا: الحسبة على أهل الذمة:

وقد بيّن فيها الأمور الواجب اتخاذها في الحسبة عليهم فقال: «ويمنعهم المحتسب من إحداث بيع وكنائس في دار الإسلام، قد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهدم كل كنيسة استجدت بعد الهجرة ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام»، فإن امتنع من لزم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم النكاح أو فتن مسلمًا عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو أوى المشركين أو دهم على عورات المسلمين فقد انتقضت ذمته في ذلك، فيقتل في الحال ويغنم ماله في أصح القولين»، وقد بين الإمام الماوردي وجوب التزام أهل الذمة بما التزموا به أمام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى المحتسب إلزامهم بذلك<sup>(2)</sup>.

### خامسًا: فيما يجب على المحتسب فعله:

قد بين الإمام الماوردي في هذا الباب أموراً ينبغي على المحتسب فعلها والمواظبة عليها فقال: «وينبغي أن يكون ملازمًا للأسواق يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة وذلك على غفلة منهم»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب التاسع ص 47/أ 49/أ.

(2) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الرابع ص 22/أ 26/ب.

(3) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الخمسون ص 104/ب 114/ب.

## سادسًا: في الحسبة على العلافين والطحانين:

وقد بيّن الإمام الماوردي في هذه الباب الأمور الواجب فعلها على أصحاب المهن وبالأخص العلافين والطحانين فقال: «ويحرم عليهم احتكار الغلة، ولا يخلطوا رديء الحنطة بجيدها، ولا عتيقها بجديدها فإنه تدليس على الناس، ويلزم المحتسب الطحانين بغرلة الدقيق من التراب وتنقيته من الطين، ولهم أن يرشوا على الحنطة ماءً يسيراً عند طحنها، ويغيّر عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر»<sup>(1)</sup>.

## سابعًا: في الحسبة على البزازين:

وقد بيّن الإمام الماوردي أن صاحب هذا الصناعة بالأخص لا بد له من معرفة أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل وما يحرم وإلا وقع في الشبهات وارتكب المخطورات ومن لزم وقوعهم في البيوع الفاسدة مثل: التجش، والسوم على سوم أخيهم والبيع قبل القبض، وأمثال ذلك، وبيّن الإمام الماوردي أنّ على المحتسب معرفة ذلك ومراقبة البزازين في بيوعهم وتعريف ذلك لهم<sup>(2)</sup>.

## ثامنًا: الحسبة على الأطباء والكحالين والجراحين والمجبرين:

وفيه بيّن الإمام الماوردي أن الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض، وبيّن أنّ على المحتسب أن يأخذ عليهم بعهد «أبقراط» الذي أخذه على سائر الأطباء، ويخلفهم ألا يعطوا أحدًا دواءً مضرًا، لا يركبوا له سمًا، ولا يصفوا سمًا عند أحد من العامة، لا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المريض، ولا يفشوا الأسرار ولا يتعرضوا لما ينكر عليه فيه<sup>(3)</sup>.

## تاسعًا: في الحسبة على القضاة والشهود:

وقد بين الإمام الماوردي كيفية الحسبة على القضاة والشهود فقال: وكذلك إذا كان في القضاة من يحتجب عن الخصوم إذا قصده ويمتنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتتضح الخصومات فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعزاز ولا يمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الحادي عشر ص52/ب 53/ب.

(2) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الثامن والعشرون ص75/ب 77/ب.

(3) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي الباب الخامس والأربعون ص93/أ 96/أ.

(4) انظر: مخطوطة الرتبة في طلب الحسبة للماوردي فصل في القضاة والشهود ص121/أ 125/ب.

يلي ذلك يمكن أن نخلص بشأن موضوع الحسبة إلى ما يلي:

1- الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها في المجال الاقتصادي تعني الإشراف على المعاملات الاقتصادية بما يتلاءم مع التدبير والتسليم، وأنها بهذا المعنى وظيفية إسلامية أصيلة وجدت منذ عصر الرسول الكريم ﷺ ثم تطورت لتواكب تطور وتعدد الحياة الاقتصادية مع تطور الحضارة الإسلامية بعد ذلك، وأنها يمكن أن تتطور لتتلاءم مع التطبيق في العصر الحديث، ولقد كان الإمام الماوردي من أوائل الذين كتبوا بطريقة سهلة ومستقلة في موضوع الحسبة، وأن كتاباته كانت أساساً لما كتب بعده في هذا الموضوع.

2- تتمثل وظائف المحتسب الاقتصادية التي يمكن استخلاصها من فكر الإمام الماوردي التي تساهم في توجيه التنمية الاقتصادية وتطويرها والعمل على استمرارها وفق المفهوم الإسلامي فيما يلي:

مراقبة كفاءة وجودة الإنتاج في الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

منع المعاملات المحرمة شرعاً.

مراقبة وتسهيل الانتفاع بالمصالح العامة.

الرقابة على الأسواق.

توفير عمل جديد لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

التدخل لتحديد الأجور والأسعار.

تنفيذ العقوبات التعزيرية بزجر المتهربين من أداء الزكاة، وغير مستحقي الصدقة.

التدخل لمنع الضرر.

أما كتب الحسبة التي جرى تأليفها بعد عصر الماوردي فإن أثره كان بارزاً وواضحاً ويمكن ملاحظته دون عناء في المؤلفات الثانية في الحسبة مثل كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرازي الشافعي<sup>(1)</sup>، وكتاب «معالم القرية في أحكام الحسبة» لحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة<sup>(2)</sup>، وكتاب «نصاب الاحتساب» للإمام القاضي ضياء الدين البوني، وكتاب

(1) نشره السيد الباز العريبي سنة 1946، في القاهرة.

(2) نشره الدكتور/ روبين ليفي في لندن مع مقدمة سنة 1138م.

«نصاب الاحتساب» لعمر بن محمد بن عوض السمامي<sup>(1)</sup>، وأخيراً كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب<sup>(2)</sup>.

وقد ظلت الحسبة باعتبارها ولاية مطبقة في مصر حتى عام 1805م ثم ألغيت مع ظهور حكم محمد علي، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية وقانونه رقم 20 لسنة 1982، والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف بالمملكة العربية السعودية وقد صدر في 1982/6/21.

### رابعاً: منهج التحقيق في كتاب الرتبة في طلب الحسبة

قبل الحديث عن منهج التحقيق لا بد أن نثبت من خلال البحث والدراسة أن كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» للإمام الماوردي والذي نجد من يقول أن هذا الكتاب منسوباً خطأ للإمام الماوردي، واتجاه آخر ونحن منهم يؤكد أن هذا الكتاب من تأليف الإمام الماوردي ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

حمل فهرس مكتبة فاتح باستانبول اسماً لكتاب الماوردي «الرتبة في طلب الحسبة»<sup>(3)</sup> تحت الرقم 3495، وصورته الجامعة العربية ووضع له المرحوم فؤاد سيد عنواناً باسم «الرتبة في طلب الحسبة»<sup>(4)</sup> وهو الصحيح الموافق على المخطوط كما رأيناه في الصورة التي حصلنا عليها «بالميكروفيلم» من مكتبة استانبول.

وحمل فهرس المكتبة الخالدية بالقدس الشريف اسماً لمخطوطة أخرى موجودة هناك بعنوان «كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة»<sup>(5)</sup> للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، وقد أشار إليه بروكلمان باسم كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» ونسبه للماوردي<sup>(6)</sup> أيضاً.

وتبين لنا بعد رؤيتنا للمخطوطات ما يلي:

(1) هناك عدة نسخ من هذا الكتاب إحداهما في المتحف العراقي والأخرى في مكتبة الأوقاف ببغداد، وثالثة في مكتبة المعهد الدراسات الإسلامية العليا جامعة بغداد.

(2) نشر في بغداد سنة 1970.

(3) دفتر فاتح كتبخانه سي فاتح جامع شريفي درونده واقعدر ص200.

(4) فهرس المخطوطات المصورة 551/1 برقم 24 سياسة .

(5) انظر: برنامج المكتبة الخالدية بالقدس 1318هـ، رقم 49.

(6) G.L. 1/386, S.1/668, S.3/1223.Br

إن هذا المخطوط شديد الشبه بدرجة كبيرة مع كتاب «معالم القرية في أحكام الحسبة» لابن الأخوة القرشي (المتوفى سنة 729 هـ)، بل الحرف بالحرف عدا أخطاء النسخ. إن هذه الكتب كلها تتشابه مع كتاب «الرتبة في الحسبة» تأليف الفقيه الشافعي ابن الرفعة (المتوفى سنة 710 هـ)، نسخة مكتبة معهد المخطوطات العربية ومكتبة لالة لي<sup>(1)</sup> لأننا اطلعنا عليها وقابلناها.

ولا شك أن الإمام الماوردي هو أول المؤلفين في مباحث الحسبة وفي كتاب «الأحكام السلطانية» وكذلك كتاب الرتبة في طلب الحسبة بالرغم من أن في المخطوطات ورد فيها أسماء لعلماء متأخرين عن الماوردي أمثال الغزالي (المتوفى 505 هـ) والشيخ عز الدين بن عبد السلام (المتوفى 660 هـ)، وابن الصباغ (المتوفى 477 هـ) وذلك بعد وفاة الماوردي ولعل ذلك في تقديرنا من فعل الناسخ.

قال الخالدي: فإذا جاز لنا أن نفترض أن هذه الكتب أضيفت على نسخة الماوردي الأصلية - وهذا ممكن معقول - تحقق لدينا أن مؤلف الكتاب هو الماوردي<sup>(2)</sup>. والسبب الذي يدعوننا إلى ترجيح ذلك أن كتب الحسبة كلها متشابهة تماماً كالتشابه الحاصل بين كتاب الشيرازي (المتوفى 599 هـ) المسمى «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»<sup>(3)</sup> وكتاب ابن بسام المحتسب (في القرن الثامن الهجري) المسمى أيضاً «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»<sup>(4)</sup> في مادتهما ولفظهما وغير ذلك مما يدل على أن كتب الحسبة كلها تستقي من منبع واحد وربما كان هذا المنبع هو كتاب مستقل للماوردي.. وهذا شيء لا تستطيع البت فيه لأن الأقدمين لم يذكروه ضمن تأليفهم.

هذا وزيادة في الاحتياط أرسلنا في طلب تصوير مخطوطة أخرى لابن الرفعة بعنوان «الرتبة في الحسبة» نسخة مكتبة ولي الدين باستانبول<sup>(5)</sup> والتي تحمل الرقم (1443) وحين قابلناها بكل ما تقدم وجدناها تختلف اختلافاً كبيراً في الحجم وفي طريقة الكتابة والأبواب عن النسخة المنسوبة لابن الرفعة في معهد المخطوطات المصرية «الرتبة في الحسبة» فهي نسخة أخرى لها طريقتها وأسلوبها وتقع في (320 ورقة) فيبقى الاحتمال الذي ذكرناه قائماً.

(1) انظر: دفترى كتيخانه لاله لي الرقم 1607.

(2) الخالدي حول كتاب الحسبة ص 48.

(3) مطبوع بتحقيق الباز العريبي في القاهرة مطبعة لجنة التأليف 1946.

(4) مطبوع ببغداد بتحقيق الأستاذ حسام السامرائي مطبعة المعارف 1968.

(5) انظر: دفتر كتيخانه ولي الدين استانبول 1304 ص 80.

ولذلك تبقى مخطوطة ابن الرفعة الموجودة في معهد المخطوطات العربية مصر هذه نسخة أخرى في تقديرنا أنها منسوبة خطأ لابن الرفعة لاختلافها الكبير عن مخطوطة ابن الرفعة الموجودة في تركيا وقد تكون هذه المخطوطة هي مخطوطة أخرى للإمام الماوردي لشدة تطابقها مع مخطوطة «الرتبة في طلب الحسبة» للإمام الماوردي، وما يؤكد صحة كلامنا أن في مخطوطة ابن الرفعة الموجودة في معهد المخطوطات العربية التابع للجامعة العربية في الصحيفة الرابعة ذكر فيها عبارة (قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي)، وهذا يدل على أن صاحب هذه المخطوطة هو الإمام الماوردي هذا ما جعلنا في منهج تحقيق كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» للإمام الماوردي نستعين بكتاب «الرتبة في الحسبة» المنسوبة خطأ للإمام ابن الرفعة كنسخة إضافية تفيد في المقابلات والإضافات وتصحيح الأخطاء إن وجدت.

**منهج التحقيق:** لا يبقى بعد هذا السرد عن كتاب الرتبة في طلب الحسبة تأليف الإمام الماوردي سوى الإشارة إلى منهجنا في التحقيق على النحو التالي:

- التزمنا بالموازنة بين مخطوطتي الكتاب التالية:

- النسخة الأولى نسخة مكتبة الفاتح باستانبول ميكروفيلم رقم (3495) وهي نفس النسخة المصورة الموجودة في معهد المخطوطات والتي تقع في (138) ورقة، من القطع الصغير (17×21)، وتبدأ بعنوان بقوله: «الباب الأول وشرائط الحسبة وصفة المحتسب»، وتنتهي بقوله: «والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

وقد نسخت هذه النسخة عام 968 هـ، ورمزنا لها بالرمز (س) ونسخت على يد الناسخ حسن بن علي بن رحمي بن علي الشافعي مذهبًا.

- الثانية: نسخة معهد المخطوطات العربية «الرتبة في الحسبة» للإمام الماوردي، والمنسوبة للإمام ابن الرفعة ورقمها (1607)، والتي تقع في (153) ورقة من القطع الصغير (17×21) وتبدأ بعنوان: «رب يسرى كريم. الحمد لله الذي فضل الحسبة وجعلها من أشرف المناصب الدينية».

وتنتهي بقوله: «وهذه فصول تطول لأن التكرارات لا تنحصر عددها وفيما ذكرنا كفاية».

وقد نسخت عام 987 هـ، وهي مختلفة تمامًا عن نسخة ابن الرفعة الموجودة في مكتبة «الاسكوريال». بمدريد ورمزنا لها بالرمز (ص) تم الاستعانة بهذه المخطوطة لشدة تطابقها مع مخطوطة الإمام الماوردي.



- وقد تم تصويب التحريفات والأخطاء وإقامة النص بالرجوع إلى كتب الحسبة المتشابهة.
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية وبيان مصادرها من كتب الحديث والحكم عليها.
- التعريف بالأعلام والذين أشار إليهم المؤلف، والذين زاد عددهم بدرجة كبيرة.
- التعريف بالأحداث التاريخية والأماكن والبلدان التي ورد ذكرها من الكتب المشهورة.
- توثيق الآراء الفقهية التي تناوها المؤلف وتعيين مظانها في عدد من الكتب المشهورة في الفقه الشافعي.
- إعداد فهرس علمية شاملة لتيسير الاستفادة من هذا الكتاب وتشتمل الفهارس على كل من الموضوعات، المصطلحات، الأماكن، الأعلام، الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

س ١٠١ سيم ٢

رقم تصوير

التاريخ

٢١٩٥

اسم المؤلف

اسم المؤلف

تاريخ الطبع ٩٦٨

١٦٧٨

عدد الأوراق ١٧٨

اللاحقات

الكتاب الأول	في شرائط الحسبة وصفة المحتسب
الكتاب الثاني	في الامور بالعرف والنهي عن المنكر
الكتاب الثالث	في الحسبة الخمر والالة المحرمة
الكتاب الرابع	في الحسبة على اهل الزمة
الكتاب الخامس	في الحسبة على اهل الحماير
الكتاب السادس	في الحسبة في العائلات
الكتاب السابع	في الحسبة فيما يجرم على الرجال استعمال الجن
الكتاب الثامن	في الحسبة على منكرات الاسواق
الكتاب التاسع	في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدرهم
الكتاب العاشر	في معرفة الموازين والمكاييل والادرع
الكتاب الحادي عشر	في الحسبة على العلافين والطحانيين
الكتاب الثاني عشر	في الحسبة على بايعين الشوي
الكتاب الثالث عشر	في الحسبة على النفاقين
الكتاب الرابع عشر	في الحسبة على الكبوديين والموارديين
الكتاب الخامس عشر	في الحسبة على الجزارين

الباب العاشر عشر في الحسبة على الرواسين  
 الباب الحادي عشر في الحسبة على الطباخين  
 الباب الثاني عشر في الحسبة على الشرايين  
 الباب الثالث عشر في الحسبة على الخرايين  
 الباب الرابع عشر في الحسبة على قلايين الرلايين  
 الباب الخامس عشر في الحسبة على الحلاويين  
 الباب السادس عشر في الحسبة على الشرايين  
 الباب السابع عشر في الحسبة على العطارين والشماخين  
 الباب الثامن عشر في الحسبة على البياعين  
 الباب التاسع عشر في الحسبة على البانين  
 الباب العشرون في الحسبة على البوزانين  
 الباب الحادي والعشرون في الحسبة على الرلايين  
 الباب الثاني والعشرون في الحسبة على الحماكة  
 الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحريسين

الباب الشهير يشتمل على دسوس من أمور حشد  
 له يذكر في غيره والله اعلم فصل في الرزازون اما الرزازون  
 فانهم كثيرون الفش جدا فيبغي للمحاسب ان يعرف عليهم جلا  
 نفة امينا من اهل صناعتهم يمنحهم ان لا يخلطوا مع الارز  
 الملح ويبيعونه للمسلمين على انه ارز وهذا احرام فانه ما  
 اشترى منهم الا ارزا ولم يشترى بلحا ولا يمكنه ان يوجوه  
 راس الافراد فان منهم من يجعل على راس الارز السراوه  
 ويجعل تحته الدق وهذا كله عشر وتدل على المشتري فانه  
 ما اشترى الا سية العين ويعتبر عليهم اكيالهم وموازينهم  
 كما تقدم ذكره في الما وحسين وباعة الكبريت  
 والحائس يوخذ عليهم انهم لا يستعملوا الا الخوص النقي  
 ولا يظفروا الا ظفار نجا وان يكون جريد المروحة  
 ليلا ينكسر فيض المشتري ويومروا ان يعملوا راس المروحة  
 مخزون ليلا تنسل والله اعلم فصل في يوخذ على عاملين  
 الكبريت انهم لا يعملوا الا الكبريت النقي اليابس فان الاضخ

لاسلق

١٢٤  
 جانبه الايمن قال بعض الفضلاء هذا يدل على ان ما  
 السيد اخف من ما الفراه لان الشيء الثقيل من عادته  
 ان يجلي على الجانب الايمن والحفيف على الايسر  
 واما اصحاب الروايا والقرب والولا  
 يومزون ان لا ينفخوها ويعلموا فيها قليد من الماء  
 ويبيحون على انما ملانه ما وكذالك اصحاب الروايا  
 واما ان اتفتوا على اخذها بالقرب او بالسراويه  
 فلتكن راويته صحيحة لا قطع فيها والقربة لانه  
 اذا كانت مقطعه فيتسرب منها الماء كثيرا كثيرا  
 وهذا كله مقرر ا بين الناس ويختلف المحدث باس  
 العظيم انهم لا يخطوا ما البجر مع ما اليسر فان  
 اكثرهم يفعل ذلك فواجب على المحدث  
 مراعاة ذلك وجميع ما كان في البلد من الاسباب  
 والاشغال فانه من وظائفه والزامه في كل  
 في شيء من ذلك كان وزرع عليه وبالله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَبِّتْ يَسِّرْنَا كَرِيمِ  
 الْحَسْبُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ الْحَسْبَةَ وَجَعَلَهَا مِنْ أَشْرَفِ  
 الْمُنَاصِبِ الدِّينِيِّهِ وَأَعْلَى رَتَبَتِهَا وَخَصَّ بِهَا أَصْحَابَ  
 نَبِيِّهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ  
 عَلَى نَبِيِّ فَنَحَى لِلشَّرْعِ بِأَبَاهُ وَجَاهِدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ  
 طَلِبًا لِرِضَاهِ وَاحْتِسَابًا وَبِإِسْمِهِ فَقَدْ انْتَدَبَ الْحَسْبَةَ  
 وَتَعَالَى بِعِضِّ عِبَادِهِ لِاقَامَةِ الْأُمُورِ الدِّينِيِّهِ وَفُقُوضَ  
 مَنْصِبُ الْحَسْبَةِ وَقَدَّرَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرِّعِيَّةِ وَكَشَفَ  
 أَحْوَالَ السُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ  
 لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِلسِّيَاسَةِ وَقَوَامًا لِرِيَاسَتِهِ  
 فَاسْتَحْرَتْ إِيَّاهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَّتْهُ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ  
 وَطَرِزَتْهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْأَنَارِ وَتَبَهَّتْ فِيهِ عَلَى غَشِّ الْمَبِيعَاتِ  
 وَتَدَلَّسَ أَرْيَابُ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُ مِنْ تَصْفِيهِ  
 مِنْ ذَوَى الْأَلْبَابِ وَالْمَعْلُومِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْكِتَابَ عُنْوَانُ عَقُولِ  
 الْكِتَابِ وَجَعَلَتْهُ سَبْعِينَ بَابًا يَشْتَمِلُ كُلُّ بَابٍ عَلَى فِصُولِ شَتَّى  
 الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شُرَايِطِ الْحَسْبَةِ وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ  
 الْبَابِ الثَّانِي فِي الْأُمُورِ الْمَعْرُوفِ وَالزَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ  
 الْبَابِ الثَّلَاثُ فِي الْخَمْرِ وَالْأَلَةِ الْمُحْرَمَةِ  
 الْبَابِ الرَّابِعُ فِي الْحَسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ  
 الْبَابِ الْخَامِسُ فِي الْحَسْبَةِ عَلَى الْجُنَايِزِ  
 الْبَابِ السَّادِسُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمُنْكَرَةِ  
 الْبَابِ السَّابِعُ فِي مَا يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يَحْرَمُ  
 الْبَابِ الثَّامِنُ فِي مُنْكَرَاتِ الْأَسْوَاقِ

الباب ٤٤ في معرفة القناطير والأرطاق والمناقيل والدراهم  
 الباب ٤٥ العاشرة في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع  
 الباب ٤٦ الحادية عشر في الحسبة على العلافين والطحانيين  
 الباب ٤٧ الثانية عشر في الحسبة على الفرانين والخبازين  
 الباب ٤٨ الثالثة عشر في الحسبة على الشواريين  
 الباب ٤٩ الرابعة عشر في الحسبة على التقانقيين  
 الباب ٥٠ الخامسة عشر في الحسبة على الكبوديين والبوارديين  
 الباب ٥١ السادسة عشر في الحسبة على الجزاريين  
 الباب ٥٢ السابعة عشر في الحسبة على الترواسيين  
 الباب ٥٣ الثامنة عشر في الحسبة على الطباخين  
 الباب ٥٤ التاسعة عشر في الحسبة على الشراحيين  
 الباب ٥٥ العاشرون في الحسبة على الهراسيين  
 الباب ٥٦ الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين التمسك  
 الباب ٥٧ الثاني والعشرون في الحسبة على قلايين الزلايين  
 الباب ٥٨ الثالث والعشرون في الحسبة على الحلاويين  
 الباب ٥٩ الرابع والعشرون في الحسبة على الشرايين  
 الباب ٦٠ الخامس والعشرون في الحسبة على العطارين والشمايين  
 الباب ٦١ السادس والعشرون في الحسبة على النبياعيين  
 الباب ٦٢ السابع والعشرون في الحسبة على اللبانيين  
 الباب ٦٣ الثامن والعشرون في الحسبة على البزازين  
 الباب ٦٤ التاسع والعشرون في الحسبة على الدلايين  
 الباب ٦٥ الثلاثون في الحسبة على الحماكة  
 الباب ٦٦ الحادي والثلاثون في الحسبة على الخياطين والدقايير والقفا  
 رين



فيلتعد منها المضرب والانساق الغافل والاصيدان  
 وكذلك يفعل بالكارية والتراسين وجماعين الخطر  
 ومزابل الطين وغيرهم فتجرهم المحتسب على فعل  
 ذلك لما فيه من المصلحة للناس  
**باب في غسل ثياب الناس**  
 المطبوخ في النار والورق والسمون والسميد والسمك  
 والبنج ذلك ينجس ما يصيبه من ثوبه من غير غسل  
 وتوليد العجل فيه ذواته بعد غسله ولا غسل  
 وشغل سببها ذواته بعد الاعداد واليها  
**باب في غسل ثياب الناس**  
 وصباح السماء وامثالهم ومما عرف الناس منكرا فان  
 للخراب بين الحيوانات وهي ذواب كبد رخصه  
 واحلاق صعبه ومما منها الا ما دخل اكله كالبعش  
 للنطاح والديك القنار والسمان بالحياح واشبههم  
 وقد اكثر الناس من اقتنائها المواضبة على  
 اضرام شحنايها ولزما نشا من ذلك فتندد وارث  
 الي ضرباب وشق ثياب فحدث شجاج واثار  
 عجاج والخزب الي احزاب كبيره وقواح وتصل  
 بهذه المنكرات اشيا ونجزي مجزها في التفرقة  
 وتترك منزلتها في التفرقة فلكم فيها تحكك وامتن  
 في شبا هنتها بدليل عنك فان المسكوت عن البيعة  
 رضي بمكانها وترك النهي عنها كالا مريباتها وتبين  
 عماك لله الذي يسمع ويرى وهما في السموات وما في الارض

وما



## الرتبة في طلب الحسبة

- الباب الأول: في شرائط الحسبة وصفة المحتسب.
- الباب الثاني: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الباب الثالث: في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة.
- الباب الرابع: في الحسبة على أهل الذمة.
- الباب الخامس: في الحسبة على [أهل الجنائز]<sup>(1)</sup>.
- الباب السادس: في الحسبة في المعاملات المنكرة.
- الباب السابع: في الحسبة فيما يحرم على الرجال استعماله ومالا يحرم.
- الباب الثامن: في الحسبة على منكرات الأسواق.
- الباب التاسع: في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم.
- الباب العاشر: في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع.
- الباب الحادي عشر: في الحسبة على العلافين والطحَّانين.
- الباب الثاني عشر: في الحسبة على الفرَّانين والخبَّازين.
- الباب الثالث عشر: في الحسبة على [بياعين الشوي]<sup>(2)</sup>.
- الباب الرابع عشر: في الحسبة على النقانقين.
- الباب الخامس عشر: في الحسبة على الكُوديين والبوارديين.
- الباب السادس عشر: في الحسبة على الجزَّارين. [2/أ]
- الباب السابع عشر: في الحسبة على الرِّوَّاسين.
- الباب الثامن عشر: في الحسبة على الطِّبَّاحين.
- الباب التاسع عشر: في الحسبة على الشَّرَّاحيين.

(1) في (ص): [الجنائز].

(2) في (ص): [الشوَّابين].

- الباب العشرون: في الحسبة على الهرايسين<sup>(1)</sup>.
- الباب الحادي والعشرون: في الحسبة على قلايين السمك.
- الباب الثاني والعشرون: في الحسبة على قلايين الزلاية.
- الباب الثالث والعشرون: في الحسبة على الخلاوين.
- الباب الرابع والعشرون: في الحسبة على الشرايين.
- الباب الخامس والعشرون: في الحسبة على العطارين والشماعين.
- الباب السادس والعشرون: في الحسبة على البياعين.
- الباب السابع والعشرون: في الحسبة على اللبائين.
- الباب الثامن والعشرون: في الحسبة على البرازين.
- الباب التاسع والعشرون: في الحسبة على الدالين.
- الباب الثلاثون: في الحسبة على الحاكة.
- الباب الحادي والثلاثون: في الحسبة على الخياطين والرفاين<sup>(2)</sup> والقصاصين وصناع القلائس.
- الباب الثاني والثلاثون: في الحسبة على الحريريين. [2/ب]
- الباب الثالث والثلاثون: في الحسبة على الصباغين.
- الباب الرابع والثلاثون: في الحسبة على القطانين.
- الباب الخامس والثلاثون: في الحسبة على الكتانين.
- الباب السادس والثلاثون: في الحسبة على الصيارف.
- الباب السابع والثلاثون: في الحسبة على الصاغة.
- الباب الثامن والثلاثون: في الحسبة على النحاسين الحدادين.
- الباب التاسع والثلاثون: في الحسبة على الأسكافة.
- الباب الأربعون: في الحسبة على البيطرة.
- الباب الحادي والأربعون: في الحسبة على [سماسة العبيد والجواري]<sup>(3)</sup>.

(1) في (ص): [الهرايسين].

(2) في (ص): [الدقاين].

(3) في (ص): [سماسة العبيد والجوار، وسماسة الدواب وسماسة الدور].

- الباب الثاني والأربعون: في الحسبة على الحمّامات.
- الباب الثالث والأربعون: في الحسبة على السدّارين.
- الباب الرابع والأربعون: في الحسبة على الفصّادين والحجّامين.
- الباب الخامس والأربعون: في الحسبة على [الأطباء والكحّالين]<sup>(1)</sup>.
- الباب السادس والأربعون: في الحسبة على مؤدّبين الصّبيان.
- الباب السابع والأربعون: في الحسبة على القومة والمؤدّنين.
- الباب الثامن والأربعون: في الحسبة على الوعّاظ. [3/أ]
- الباب التاسع والأربعون: في الحسبة على المنجمين وكتّاب الرسائل.
- الباب الخمسون: في الحسبة على الحدود والتعزيرات.
- الباب الحادي والخمسون: على القضاة الشهود.
- الباب الثاني والخمسون: [على الأمراء والولاة]<sup>(2)</sup>.
- الباب الثالث والخمسون: فيما يلزم المحتسب فعله.
- الباب الرابع والخمسون: في الحسبة على [السفن والمراكب]<sup>(3)</sup>.
- الباب الخامس والخمسون: في الحسبة على [باعة القدور والخزف والكيزان]<sup>(4)</sup>.
- الباب السادس والخمسون: في الحسبة على الفاخرانيين والغضّارين.
- الباب السابع والخمسون: في الحسبة على الأبارين والسلايين.
- الباب الثامن والخمسون: في الحسبة على المرادنيين.
- الباب التاسع والخمسون: في الحسبة على الحنّاويين.
- الباب الستون: في الحسبة على الأمشاطيين<sup>(5)</sup>.
- الباب الحادي والستون: في الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار.
- الباب الثاني والستون: في الحسبة على الغرابليين<sup>(1)</sup>.

(1) في (ص) [الأطباء، الكحّالين، الجراحيين، والمجبرين].

(2) في (ص): [في الأمراء والولاة ما يتعلّق بهم من أمور العباد].

(3) في (ص): [أصحاب السفن والمراكب].

(4) في (ص): [باعة قدور الخزف والكيزان].

(5) في (ص): [الأماطيين].

الباب الثالث والستون: في الحسبة على الدبّاعين والبطّطين. [3/ب]

الباب الرابع والستون: في الحسبة على اللبوديين.

الباب الخامس والستون: في الحسبة على الفرّائين<sup>(2)</sup>.

الباب السادس والستون: في الحسبة على الحصريين العبداني والكركر.

الباب السابع والستون: في الحسبة على التّبّانين.

الباب الثامن والستون: في الحسبة على الخشّائين والقشّاشين.

الباب التاسع والستون: في الحسبة على النّجارين والنشّارين والبنّائين والدّهانين

والضّبّيين والجبّاسين والجيّارين.

الباب السبعون: يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره.

\* \* \*

(1) في (ص): [الفرّائين].

(2) في (ص): [الغرّائين].

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) [وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الحسن نور الدين علي بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد الماوردي الشافعي رحمه الله<sup>(1)</sup>: الحسبة<sup>(2)</sup> من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(3)</sup>، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(4)</sup>.

\* \* \*

(1) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ص).

(2) الحسبة لغة: مصدر احتساب الأجر على الله، نقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر. انظر: لسان العرب (حسب) 866/2.

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام الماوردي: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: الأحكام السلطانية ص240.

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص240، وزاد البعض بقية التعريف الموجود مثل ابن الأخوة في معالم القرية ص7.

(4) سورة النساء: 114.



## الباب الأول

### في شرائط الحسبة وصفة المحتسب

- (2) والمحتسب مَنْ نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم، ومصالحهم، وابتياعاتهم، ومأكولهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومساكنهم، وطرفاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر<sup>(1)</sup>.
- (3) ومن شرائط<sup>(2)</sup> المحتسب أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مسلماً، عادلاً، قادراً، حتى يخرج منه الصبي، والمجنون، [والكافر، ويدخل فيه الفاسق، والرقيق، والمرأة]<sup>(3)</sup>.
- (4) أما التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه، فإن غير المكلف لا يلزمه وما ذكرناه أردنا به أنه شرط الوجوب.
- (5) فأما إمكانه وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك فإن له به ثواباً، ولم يكن لأحد منعه، وحيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قرينة وهو من أهلها، كالصلاة والإمامة فيها، وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى نشير فيها للتكليف، ولذلك أثبتناه للعبد، وآحاد الرعية<sup>(4)</sup> تعم في المنع بالفعل، وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان، كقتل المشرك [4/ب]، وإبطال أسبابه وسلب أسلحته، فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به، فالمنع عن الفسق، كالمنع عن الكفر.

(1) انظر: معالم القرينة ص-7.

(2) في (ص): [شرط].

(3) في (ص): [والكافر يدخل فيه آحاد الرعية، وإن لم يكونوا مأذونين].

عدد الفقهاء شروط المحتسب وبعضها متفق عليه مثل: الإسلام، والقدرة، والعلم، ومنها ما اختلف فيه مثل: العدالة والذكورة.

وعلى أية حال فإن هذه الشروط هي المناسبة تماماً للمحتسب، حتى يتسنى له النجاح في تأدية الرسالة المرجوة، وهي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(4) في (س): [الشريعة]، وما أثبتناه من (ص).

(6) الثاني: ولا يخفى (1) وجه اشتراطه لأن هذه (2) نصرة الدين، فكيف يكون من أهله (3) وهو جاحد لأصل (4) الدين، وعدو له، فممنوع منه لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام (5).

والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على المسلم (6). قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (7).

(7) وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، لقوله ﷺ: «ما استحسنه المسلمون فهو حسن» (8). ولا مدخل للعقول (9) في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل، وسنة نبيه محمد ﷺ. ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، فيرتكب (10) المحذور وهو [غير ملم بالعلم به] (11)، ولهذا المعنى كان طلب العلم فرض على كل مسلم (12).

(8) واختلف العلماء هل يكون المحتسب من أهل الاجتهاد الشرعي، أو من أهل الاجتهاد العرفي على وجهين:

(9) فالذي ذهب إليه أبو سعيد الاصطخري (13) أن له أن يحمل ذلك على رأيه

(1) في (ص): [الإيمان: ولا يخفى].

(2) ساقطة من (س) [وأثبتناها من (ص)].

(3) في (ص): [غير أهله].

(4) في (س): [لأهل الدين]، وما أثبتناه من (ص).

(5) في (س): [الأحكام]، وما أثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [المسلمين].

(7) سورة النساء: 141.

(8) أخرجه أحمد في المسند 279/1 / بلفظ: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

(9) في (س): [للمعقول]، وما أثبتناه من (ص).

(10) في (ص): [ويرتكب].

(11) في (س): [غير عالم به ملم بالعمل به] وما أثبتناه من (ص).

(12) انظر: معالم القربة ص 8.

(13) هو: الإمام القدوة العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الشافعي، كان مولده رضي الله عنه سنة أربع وأربعين ومائتين، حدث عن: سعدان بن نصر، وحفص بن عمر الربالي، وأحمد بن منصور، والرمادي، وغيرهم، وحدث عنه: محمد بن المظفر، والدارقطني، وغيرهما. =

واجتهاده. فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين [5/أ] ليجتهد برأيه<sup>(1)</sup> فيما اختلف فيه.

(10) الوجه الثاني: أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي<sup>(2)</sup>.

(11) والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي: ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع.

والاجتهاد العرفي: ما ثبت حكمه بالعرف. بدليل قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>(3)</sup>، ونوضح<sup>(4)</sup> الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.

### فصل

(12) [قال الإمام أبو الحسن بن علي الماوردي]<sup>(5)</sup>: اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، وهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصورة<sup>(6)</sup> عنه من وجهين، وزائدة عنه من وجهين.

(13) أما الموافقة: فجاوز الاستعداد إليه، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين، وليس ذلك على العموم، بل مثاله: أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو غش أو تدليس في مبيع، أو ثمن، أو تأخير دين مستحق مع المكنته، فإنها منكرات ظاهرة، وهو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين، وهو

= قال عنه أبو إسحاق المروزي: لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يُدرَس عليه إلا ابن سريج، وأبو سعيد الاصطخري، وقال عنه الخطيب: ولي القضاء بقم، مدينة قرب أصبهان، وولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي، وكان ورعاً زاهداً متفلاً من الدنيا له تصانيف مفيدة منها: كتاب الأدب ليس لأحد مثله، توفى رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية 3/230، سير أعلام النبلاء 11/634، معجم المؤلفين 1/375.

(1) في (ص): [ليجهر رأيه].

(2) يقول الإمام الماوردي: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسوية الاجتهاد وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد، إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها. انظر: الأحكام السلطانية ص 241.

(3) سورة الأعراف: 199.

(4) في (ص): [ويوضح].

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(6) في (ص): [مقصورة].

مندوب إلى إقامته؛ لأن وضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها.

(14) الوجه الثاني: أن له إلزام المدعي عليه الخروج من الحق الذي عليه، إذا وجب باعتراف وإقرار مع مكنة ويسار؛ لأن في تأخير له منكر وتعدي<sup>(1)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(2)</sup>.

(15) [5/ب] وأما الوجهان في قصورها: فأحدهما قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، كالعقود والفروض، والفسوخ، والكساوي، فلا يسمع<sup>(3)</sup> الدعوى فيها إلا بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فتجوز ويصير<sup>(4)</sup> بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد.

(16) والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعروفة<sup>(5)</sup> بها، أما ما يدخله التناكر والتجاحد فإنه يقف على سماع البينة والنظر في الشهود، وذلك راجع إلى القضاة<sup>(6)</sup> وأما الزيادة على [أحكام القضاء]<sup>(7)</sup>، فأحدها: أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض للتصفيح<sup>(8)</sup> مما يأمر به من المعروف وينهى عنه<sup>(9)</sup> من المنكر، وإن لم يحضر خصم مستعدي، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكي، فلو تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متجاوزاً في قاعدة نظره.

(18) والثاني: فإن الناظر<sup>(10)</sup> في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماية<sup>(11)</sup> فيما

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص241.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالة، هل يرجع في الحوالة رقم 2287 464/4، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب انتظار المعسر رقم 1564/33 1197/3.

(3) في (ص): [تسمع].

(4) في (س): [فتجوز ويضرب] وما أثبتناه من (ص).

(5) في (ص): [المعرف].

(6) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص242.

(7) في (ص): [أحكامه للقضاة].

(8) في (ص): [لتصفيح].

والتصفيح: هو العفو والمساحة، واستصفحه ذنبه، استغفره إياه، وطلب أن يصفح له عنه. انظر:

لسان العرب (صفح).

(9) في (س): [عن]، وما أثبتناه من (ص).

(10) في (ص): [لناظر].

(11) في (ص): [الحماة].

يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، ولا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوراً فيها<sup>(1)</sup> ولا خرقاً في منصبه، وله أن يحتسب على المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من العرف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذلك إلى غيره<sup>(2)</sup>.

(19) وأما ما بين الحسبة والمظالم فيبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف.

(20) أما الشبه الجامع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة. والثاني: جواز التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر<sup>(3)</sup>.

(21) والفرق بينهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والحسبة موضوعة لما رفه عنه القضاء<sup>(4)</sup>.

(22) وأما ما بين المحتسب والمتولى من جهة السلطان، وبين المنكر المتطوع عدة

وجوه:

(23) إحداها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، ووجهه على غيره داخل

تحت فرض الكفاية.

(24) الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه

بغيره<sup>(5)</sup>.

(25) الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه<sup>(6)</sup> فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً

للاستعداد.

(26) الرابع: على المحتسب إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته.

(1) في (س): [فخوراً] وما أثبتناه من (ص).

(2) يقول الماوردي: والقضاء موضوع للمنافسة فهو بالأناة والوقار أحق، وخروجه عنهما إلى سلطة الحسبة تجوز وخرق لأنه موضوع كل واحد من المنصين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 242.

(3) انظر: الأحكام السلطانية ص 242.

(4) يقول الإمام الماوردي: ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وحاز لولي المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وحاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني أن يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 243.

(5) في (ص): زيادة [وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره].

(6) في (س): [لا]، وما أثبتناه من (ص).

- (27) الخامس: أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو منصوب وإليه مندوب، وليكن له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتخذ لذلك أعواناً.
- (28) السادس: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة<sup>(1)</sup>، ولا يتجاوز بها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر.
- (29) السابع: أن للمحتسب أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

(30) الثامن: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون [6/ب] الشرع كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه. وليس هذا للمتطوع، فهذه وجوه وفرق بين من يحتسب بتولية من<sup>(2)</sup> السلطان، وبين من يحتسب تطوعاً<sup>(3)</sup>.

### فصل

أول ما يجب على المحتسب، أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله، فقد قال الله<sup>(4)</sup> في ذم علماء<sup>(5)</sup> بني إسرائيل ﴿آتَاكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٦﴾ أَنْتُمْ رُؤَسَاءُ النَّاسِ أَنْ يُؤْتِيَهُمُ الْغَنَاءَ وَالْقَنَاطِيرَ الْأَوْثَانَ﴾. <sup>(6)</sup>

(31) وروى أن النبي<sup>(7)</sup> قال: «رأيت ليلة أسري بي إلى السماء<sup>(8)</sup> رجالاً تُقْرَضُ شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم»<sup>(9)</sup>.

وقد قال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين

(1) في (س): [الظاهرات] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [السلطان].

(3) في (ص): [والله أعلم].

الشروط بتمامها في الأحكام السلطانية، لكن هناك شرطاً غير مذكور وهو: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص. انظر: الأحكام السلطانية ص 240.

(4) في (ص): [تبارك].

(5) في (ص): [بني إسرائيل].

(6) سورة البقرة: 44.

(7) في (ص): [رسول الله].

(8) ساقطة من (ص).

(9) حديث: أخرجه أحمد في المسند 12/3، 321، 329، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم 291.

ونقص (1) المكابيل: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِذْ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (2).

ولا يكون كما قال (3) أبو همام السلولي (4):

إذا نَصَبُوا لِلْقَوْلِ قَالُوا فَأَحْسَنُوا      وَلَكِنْ حُسْنُ الْقَوْلِ خَالَفَهُ الْفِعْلُ  
وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا      أَفَأَوْيِقَ حَتَّى مَا يَدِرُّهَا ثَعْلُ (5)

وقال آخر:

لَا تَنْهَ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ      عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

### فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مرأء، ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس [7/أ] لينشر الله عليه رداء قبول، وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أَرْضَى الله بسخط الناس كَفَاه الله شرهم، ومن أَرْضَى الناس بسخط الله وَكَلَهُ الله إليهم، ومن أَحْسَن فيما بينه وبين الله أَحْسَن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أَصْلَح سريرته أَصْلَح الله علانيته، ومن عمل لأخوته كَفَاه الله أمر دنياه» (6).

(33) فقد ذكر أن السلطان (7) بمدينة دمشق (8) طلب محتسباً فذكروا له رجلاً من

(1) في (س): [بعض]، وما أثبتناه من (ص).

(2) سورة هود: 88.

(3) في (ص): [قيل].

(4) في الأصل: [أبو همام الشاذلي] والصواب ما أثبتناه نقلاً عن: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص6، والذي اعتمد في تصحيحه على الأمالي لابن علي القالي 46/2، وقال ابن همام هذا كان معاصراً لزياد بن أبيه في أوائل الدولة الأموية.

(5) ساقطة من (ص).

(6) أخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة 77/2، والهيثمي في موارد الظمان رقم 1541.

(7) يقصد به السلطان: أتابك طغتكين، نقلاً عن معالم القرية، ونهاية الرتبة

(8) هي: دمشق الشام بكسر أوله، وفتح ثانيه، وهي حنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارتها ونضارة بقعتها وكثرة فاكتتها وكثرة مياهها ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك أنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وهي عاصمة الجمهورية السورية، تقع على نهر بردي في الطرف الجنوبي الغربي = من البلاد، على مسافة نحو 60 ميلاً من بيروت وساحل البحر الأبيض المتوسط، وفتحها المسلمون في رجب سنة 14 بعد حصار ومنازلة، وملكوهم وكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي =

أهل العلم فأمر بإحضاره، فلما حضر بين يديه قال له: إني وليتك الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال له: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة<sup>(1)</sup> وارفع هذا المسند فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال رسول الله ﷺ: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم»<sup>(2)</sup> قال فنهض السلطان عن طرأته، وأمر برفع المسند، وخلع الخاتم من إصبعه، وقال: ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة. فما رأى<sup>(3)</sup> محتسباً أهيب منه<sup>(4)</sup>.

(34) وهذا<sup>(5)</sup> لما قلد الحسبة، ووجد المحل قابلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الجهاد الأكبر، فقد قال ﷺ: «أفضل الجهاد»<sup>(6)</sup> كلمة حق عند سلطان جائر»<sup>(7)</sup> وجب عليه ذلك، ولو خاف على نفسه وماله أو مكروه<sup>(8)</sup> يصيبه سقط عنه ذلك.

### فصل [7/ب]

(35) وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله ﷺ من قصّ الشارب، وبتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والسنن الراتبة، فقد نقل عن بعض مذهب الإمام الشافعي رحمه الله<sup>(9)</sup>:

=الله عنه بالخبر وكيف جرى الفتح فأحروها كلها صلحاً، وبدمشق من الصحابة والتابعين وأهل الخير والصلاح قبلي دمشق قير يزعمون أنه قبر عاتكة أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
انظر: القاموس السياسي صـ657، معجم البلدان 2/527 534.

(1) الطراحة: وجمعها طرايح، مرتبة يفرشها السلطان إذا جلس. انظر: السلوك في معرفة الملوك للمقرزي 1/449.

(2) في (ص): [حل لإناثهم].

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 5/250، والبيهقي في السنن الكبرى 2/245.

(3) في (ص): [رأى الناس].

(4) انظر: معالم القرية صـ 12، 13.

(5) في (ص): [قلت وهذا].

(6) في (س): [الشهداء]، وما أثبتناه من (ص).

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الفتن باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ رقم 4012، 21/500.

(8) في (س): [ومكروه] وما أثبتناه من (ص).

(9) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب =



«أن العدل إذا أصر<sup>(1)</sup> على ترك السنن الراتبية كان ذلك قادحاً في عدالته»<sup>(2)</sup>

### فصل

(41) [ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الطاعات فإن ذلك رشوة وقد قال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي» ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته، ومن آداب تقليل العلائق.

(42) روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ لها من قصاب كل يوم شيئاً من الغذاء لسنوره، فرأى على القصاب منكرًا فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال القصاب لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور، وقطع الطمع منك، ويلزم غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما يتطرق التهم إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه لتتنفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات، فإن ذلك أزيد لتوقيره وأبقى للطعن في دينه والله أعلم.

### فصل

=الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، اتفق مولد الإمام بغزة سنة خمسين ومائة، أخذ العلم ببلده، عن مسلم بن خالد الزنجي، وداود ابن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع وغيرهم، وحدث عنه: الحميدي، وأحمد ابن حنبل، وأبو يعقوب بن يوسف البويطي، وغيرهم.

نشأ رضي الله عنه في مكة وتعلم القرآن على سفيان بن عيينة، ثم خرج إلى المدينة فقرأ على الإمام مالك الموطأ وحفظه، ثم دخل بغداد وأقام بها سنتين وصنف بها كتبه القديمة ثم عاد إلى مكة سنة تسع وتسعين ومائة، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهراً لم يصنف فيها شيئاً، ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة، أقام بها إلى أن مات ودفن هنالك. من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة والرد على البراهمة، المبسوط في الفقه، توفي رضي الله عنه بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 12/1، سير أعلام النبلاء 377/8، معجم المؤلفين 116/3.

(1) في (س): [أقر] وما أثبتناه من (ص).

(2) حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود يطلب الحسبة بمدينة غزوة فنظر: السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه، من طوله، وأذباله تسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ: اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس. انظر: نهاية الرتبة ص8، 9.

(43) ولتكن سيمته الرفق إليهم ولين القول بطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (1) ولأن الإغلاظ في القول ربما يزيد بالمعصية والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب.

حكى أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر وأغلظ في القول فقال له المأمون: يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك إلى من هو شر مني فقال لموسى وهارون (2): ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (3)، ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه، ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا يُنال بالتعنيف (4) والله اعلم (5).

## الباب الثاني

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(44) أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث (6) الله تعالى به النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله؛ لعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، وإن لم يشعروا بالهلاك إلى

(1) آل عمران: 159.

(2) من أول قوله: «ومن الشروط الواجب توافرها» إلى قوله: «الموسى وهارون» ساقط من (س).

(3) سورة: طه: 44.

(4) في (ص) زيادة: [كما قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب لكل رفيق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف»].

(5) من الشروط الواجبة توافرها في المحتسب: وليكن سيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود، قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ولأن الإغلاظ بالزجر ربما أغرى بالمعصية، والتنفير بالموعظة ينفر القلوب.

حكى أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بالمعروف، ونهاه عن منكر، أغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا، إن الله أرسل من هو خير منك لمن هو شر مني فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه، ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف كما قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب كل رفيق يعطي على الرفق ما لا يعطي على التعنيف» والله اعلم. انظر: معالم القرية ص14.

(6) في (ص): [ابتعث].

يوم التناد، وقد كان الذي خفنا<sup>(1)</sup> أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون. إذ قد اندرس من هذا القطب علمه وعمله، فأنمحق بالكلية حقيقته ورسمه، واستولت [8/أ] على القلوب مداهنة الخلق، وانمحقت عنها مراقبة الخالق، فاسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزَّ على بسيط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه<sup>(2)</sup> في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة، إما متكلفاً<sup>(3)</sup> بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجرداً عزيمته<sup>(4)</sup> لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها ومتشمرّاً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الخلق باحتسابه، ومستنداً<sup>(5)</sup> بقربة ينال بها درجات القرب دون أجناسه<sup>(6)</sup>.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وردت فيه فضائل كثيرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(7)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(8)</sup>، فقد نُعت المؤمنون<sup>(9)</sup> بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وقال تعالى<sup>(10)</sup> ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(11)</sup> فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(12)</sup>، وهذا أمر جزم. ومعنى التعاون: الحث عليه، وتسهيل [8/ب] طريق الخير، وسد سبيل<sup>(1)</sup>

(1) في (س): [خفياً] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (س): [يأخذه] وما أثبتناه من (ص).

(3) في (ص): [متكلفاً].

(4) في (ص): [عزيمته].

(5) في (س): [مستنداً] وما أثبتناه من (ص).

(6) انظر: معالم القربة ص15.

(7) آل عمران: 104.

(8) سورة التوبة: 71.

(9) في (ص): [المؤمنين].

(10) في (ص) زيادة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

(11) سورة الحج: 41.

(12) سورة المائدة: 2.

سبيل<sup>(1)</sup> الشر والعدوان بحسب الإمكان.

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾<sup>(3)</sup> الآية والإصلاح نهي عن البغي، وإعادة إلى طاعة الله فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله، فقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدِيمٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وذلك هو النهي عن المنكر.

(45) وأما الأخبار فيها، ما رواه الحسن<sup>(4)</sup> قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه»<sup>(5)</sup>.

(46) وعن درة بنت أبي لهب<sup>(6)</sup> جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من

(1) في (ص): [سبل].

(2) سورة النساء: 114.

(3) سورة الحجرات: 9

(4) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، كان مولده رضي الله عنه سنة ثلاث من الهجرة، حدث عن: جده ﷺ، وعن أبيه، وأمه، وأخيه، رضي الله عنهم، وحدث عنه: ابنه الحسن، وسويد بن غفلة، أصبغ بن نباتة، وغيرهم. قال عنه أنس بن مالك: كان أشبه الناس برسول الله ﷺ، وقال عنه أسامة: كان النبي ﷺ يأخذني والحسن ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما، كان رضي الله عنه كريماً، ورعاً دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى، وكان يقول: ما أحببت أن ألي أمر أمة محمد ﷺ، على أن يهراق في ذلك محجمة دم، وكان من المبادرين إلى نصره عثمان، وولي الخلافة بعد قتل أبيه علي، ثم ترك الخلافة لمعاوية درعاً للفتنة بين المسلمين، توفي رضي الله عنه سنة تسع وأربعين من الهجرة على أحد الأقوال. انظر: أسد الغابة 10//2، الإصابة 11/2، سير أعلام النبلاء 377/4.

(5) أخرجه القرطبي في تفسيره 47/4.

(6) هي: درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ، من المهاجرات. لها حديث واحد في المسند من رواية ابن عمها الحارث بن نوفل، قال عنها ابن = سعد: تزوجها الحارث بن نوفل فولدت له الوليد وأبا الحسن، لما هاجرت إلى المدينة مع رسول الله ﷺ قال لها نسوة من بني زريق: أنت ابنة أبي لهب الذي يقول الله له {تبت يدا أبي لهب} فما يعني عنك هجرتك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فصعد النبي المنبر وقال: أيها الناس مالي أودني في =

خير الناس يا رسول الله قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله، وأوصلهم»<sup>(1)</sup>.

ومنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(2)</sup> أنه قال في خطبته: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾<sup>(3)</sup> وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده».

(47) وروى ثعلبة الخشني<sup>(4)</sup> رضي الله عنه [9/أ] أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال يا ثعلبة: «مر<sup>(5)</sup> بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل

=أهلي، فوالله إن شفاعتي لتنال قرابتي حتى إن صداء وحكمًا وسلبها لينالها يوم القيامة. انظر: أسد الغابة 103/7، الإصابة 76/8، سير أعلام النبلاء 519/3.

(1) في (ص): [وأوصلهم لرحمه].

أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى 91/10، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «ما من قوم يعملون بعمل بينهم أظهرهم بالمعاصي هم اعز منهم وأمنع».

(2) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التميمي رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، وأول من آمن به من الرجال روى عن: رسول الله ﷺ، وروى عنه: عمر، وعثمان، وعلي، عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من الصحابة، فضائله رضي الله عنه لا تعد ولا تحصى فمنها ما قاله الرسول ﷺ عنه: «ما دعوت أحدًا إلى الإسلام إلا كانت له كبوة وتردد إلا أبا بكر ما عتم حين ذكرت له» وقال عنه أيضًا رسول الله ﷺ: «ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه بها الله يوم القيامة، وما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً»، وقد تولى الخلافة من بعد رسول الله ﷺ ومكث فيها ستين ومائة يوم توفي رضي الله عنه مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة في السنة الثالثة عشر من الهجرة. انظر: أسد الغابة 309/3، سير أعلام النبلاء 467/2.

(3) سورة المائدة: 105.

(4) هو: أبو ثعلبة الخشني صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، عدة أحاديث، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حدث عنه: أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وسعيد بن المسيب وطائفة، كان رضي الله عنه من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي ﷺ يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا، ثم ترك الشام بعد ذلك، وتوفي أيام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين. انظر: أسد الغابة 44/6، سير أعلام النبلاء 168/4.

(5) في (س): [أمر] وما أثبتناه من (ص).

ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع العوام، إن من ورائكم فتنًا كقطع الليل المظلم، المستمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم، قيل: بل منهم<sup>(1)</sup> يا رسول الله، قال بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون عليه أعوانًا<sup>(2)</sup>.

### فصل (3)

(48) وعن ابن عباس<sup>(4)</sup> رضي الله عنهما قال: قلنا يا رسول الله لئن لم نأمر بالمعروف حتى لا يبقى من المعروف شيئًا إلا عملنا به، ولا نهى عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر شيئًا إلا انتهينا عنه، لم نأمر بالمعروف ولم ننه عن المنكر. فقال ﷺ: «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله»<sup>(5)</sup>.

(49) وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(6)</sup>: «أفضل الجهاد الأمر بالمعروف

(1) في (س): [هو منهم] وما أثبتناه من (ص).

(2) أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح حديث رقم 4266، وابن ماجه في كتاب الفتن حديث رقم 4004، والترمذي في كتاب تفسير القرآن حديث رقم 2984.

(3) ساقطة من (ص).

(4) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، وابن عم رسول الله ﷺ. كان مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين. حدث عن: النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وطائفة من الصحابة، حدث عنه: ابنه علي، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وغيرهم كثير، انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح وقد أسلم قبل ذلك، وتوفى النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، وكان رضي الله عنه أيضًا طويلًا مشربًا بصفرة، جسيمًا، صحيح الوجه، دعا له النبي ﷺ بالحكمة فقال له: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال عنه مجاهد: «ما رأيت أحدًا قط مثل ابن عباس لقد مات يوم مات وإنه لحبر هذه الأمة»، مسنده ألف وستمائة وستون حديث، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثًا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث. توفى رضي الله عنه سنة ثمان أو سبع وستين. انظر: أسد الغابة 3/290، سير أعلام النبلاء 4/439.

(5) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/330، 7/277، والزيدي في إتحاف السادة المتقين 7/49.

(6) في (ص): [رضي الله عنه].

هو: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم أمير المؤمنين أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، روى الكثير عن = النبي ﷺ، عرض عليه القرآن وأقرأه، وروى عنه: أبو بكر، وعمر، والحسن، والحسين، وطائفة من الصحابة، والتابعين، كان رضي الله عنه من السابقين الأولين، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، قال له رسول الله ﷺ: «أنت مني كهارون من موسى غير أنك لست بنبي» تولى =

والنهي عن المنكر وسنان المنافقين، فمن أمر بالمعروف شدَّ ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له».

(50) وقال أبو الدرداء رضي الله عنه<sup>(1)</sup>: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو لیسلطن علیکم سلطانًا ظالمًا، لا یجل [9/ب] کبیرکم ولا یرحم صغیرکم، ویدعوا خيارکم فلا یرتجاب لهم، وتستغفرون فلا یغفر لکم، وتستنصرون فلا تنصرون»<sup>(2)</sup>.

(51) وقال حذيفة بن الیمان<sup>(3)</sup> رضي الله عنه: «يأتي على الناس زمان يكون حيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر».

(52) وقال عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup> رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس

=الخلافة من بعد سيدنا عثمان إلى أن قتل علي يد ابن ملجم لعنه الله سنة أربعين من الهجرة. انظر: الإصابة 269/4، سير أعلام النبلاء 615/2.

(1) هو: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج، أبو الدرداء الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، من أفاضل الصحابة، وفقهائهم، وحكمائهم، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وابن عباس، وطائفة من الصحابة والتابعين، كان رضي الله عنه من المعدودين ممن جمعوا القرآن في حياة النبي ﷺ، وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، يروى له مائة وتسعة وسبعون حديثًا، توفي قبل سيدنا عثمان بثلاث سنين سنة اثنتين وثلاثين هجريًا. انظر: أسد الغابة 318/4، سير أعلام النبلاء 13/4.

(2) في (س): [ويستغفرون فلا يغفر لهم، ويستنصرون فلا ينصرون] وما أثبتناه من (ص). أخرج الطبراني في المعجم الكبير 180/10، بلفظ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليأخذن الله على يد الظالم».

(3) هو: حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جررة، من نجباء أصحاب محمد ﷺ، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، ومن أعيان المهاجرين، حدث عن رسول الله ﷺ، وحدث عنه: أبو وائل، وزر بن حبيش، وغيرهما، هاجر إلى النبي ﷺ فخيرته بين الهجرة والنصرة فاختار النصر، وشهد مع رسول الله ﷺ أحدًا، وقتل أبوه بها، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، ولم يعلمهم أحد إلا حذيفة، شهد حذيفة الحرب بنهاوند، فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همدان، والري، والدينور على يده، ولاه عمر بن الخطاب على المدائن، وتوفى بها سنة ست وثلاثين هجريًا. انظر: أسد الغابة 468/1، سير أعلام النبلاء 30/4.

(4) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي أبو حفص، الفاروق، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: علي، وابن

القوم قوم لا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»، وقال ﷺ: «ياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإن أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق، قال: غض البصر، ورد السلام، وأمر بالمعروف<sup>(1)</sup>، ونهي عن المنكر<sup>(2)</sup>.

(53) وقالت عائشة<sup>(3)</sup> رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup>: «عذب الله<sup>(5)</sup> أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء، قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يغيضون الله، ولا يأمرؤن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر<sup>(6)</sup>.

وقال الله تعالى مخبراً عن شعيب لما نهى قومه: ﴿وَلَا تَنْفُصُوا الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمِ أَوفُوا بِالْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي

مسعود، وروى عنه علي،، وابن مسعود، وغيرهم، كان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديد على المسلمين ثم سلم فان إسلامه فتحاً على المسلمين فهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ، وشهد المشاهد كلها، قال عنه رسول الله ﷺ: «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه» تولى الخلافة من بعد أبي بكر الصديق ومكث فيها عشر سنين، فتح في خلافته فتوحات كثيرة، واتسعت رقعة بلاد المسلمين، استشهد على يد أبي لؤلؤة الجوسني سنة ثلاث وعشرين هجرياً، ودفن بجانب رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق. انظر: أسد الغابة 4/145، الإصابة 4/279، سير أعلام النبلاء 2/509.

(1) في (س): [معروف] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [منكر].

أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها... 112/5 رقم 2465.

(3) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بستين، وبني بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنها: عمر ابن الخطاب، وكثير من الصحابة ومن التابعين، وقال عنها رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض وعن الأحكام، توفيت سنة سبع وخمسين هجرياً. انظر: أسد الغابة 7/192، الإصابة 8/139.

(4) ساقطة من (ص).

(5) ساقطة من (ص).

(6) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 7/11، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار 2/307.



الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: [10/أ] ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٢﴾﴾ الآية.

(54) وقال رسول الله ﷺ: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه، حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه، فقیه فيما يأمر به فقیه فيما ينهى عنه» (3)، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقاً، بل فيما يلزمه (4).

وأوصى بعض السلف رضي الله عنهم بنيه فقال (5) لهم: «يا أولادي (6) إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر، وليثق (7) بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى». فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر؛ ولذلك قيد الله الصبر حاكياً عن لقمان ﴿يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (8).

(55) وقال رسول الله ﷺ: «ما من عين رأت منكراً أو معصية لله، فلم تغيره إلا أبكاها الله يوم القيامة وإن كان ولياً لله»، وقد (9) قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان» (10).

(56) وقال الحسن البصري: (11) قال رسول الله ﷺ: «أفضل شهداء أمتي رجل قام

(1) سورة هود: 84، 85.

(2) سورة الشعراء: 181، 183.

(3) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 49/7، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار 307/2.

(4) في (ص): [يأمر به].

(5) في (ص): [وقال].

(6) ساقطة من (ص).

(7) في (ص): [ويثق].

(8) سورة لقمان: 17.

(9) ساقطة من (ص).

(10) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 69/1 رقم

49/78.

(11) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد رضي الله عنه لستين بقتنا من خلافة عمر بن الخطاب، روى عن: أبي بن كعب والأحنف بن قيس،

إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك [10/ب] فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة<sup>(1)</sup> وجعفر<sup>(2)</sup>».

(57) وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ<sup>(3)</sup> قال: كان أبو الحسن

وغيرهما، وروى عنه: أبان بن صالح، وإسحاق بن الربيع، وغيرهما، قال عنه أبو بردة: «ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ منه». وقال عنه أبو سعيد الأعرابي: «كان يجلس إلى الحسن طائفة من هؤلاء فيتكلم في الخصوص، حتى نسبته القدرية إلى الجبر، وتكلم في الاكتساب حتى نسبته السنة إلى القدر، كل ذلك لافتنانه وتفاوت الناس عنده، وهو برئ من القدر ومن كل بدعة». توفي رضي الله عنه في رجب سنة عشر ومائة. انظر: تهذيب الكمال 95/6، سير أعلام النبلاء 456/5.

(1) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أسد الله، الشهيد، عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، كان مولده رضي الله عنه قبل مولد رسول الله ﷺ بعامين، وقد أسلم في السنة الثانية من المبعث، فلما أسلم حمزة وعرفت قريش أن رسول الله ﷺ قد عز وامتنع وأن حمزة سيمنعه، فكفوا عن بعض ما كانوا يتناولونه عنه، ثم هاجر رضي الله عنه إلى المدينة، وشهدا بدرًا، وشهد أحدًا واستشهد بها في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة. انظر: أسد الغابة 51/2، الإصابة 37/2.

(2) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام، كان رضي الله عنه أسن من علي بعشر سنين، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وقد هاجر إلى الحبشة قبل هجرة المسلمين للمدينة ورجع إلى الرسول في فتح خيبر، وقد سعد الرسول ﷺ بقدمه سعادة كبيرة، كان رضي الله عنه أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقًا وخلقًا، وقد شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ واستشهد في غزوة مؤتة في جمادى سنة ثمان هجريًا. انظر: أسد الغابة 431/1، الإصابة 248/1.

والحديث: عزاه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 12/7، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار 307/2.

(3) هو: أحمد بن إبراهيم بن موسى بن أحمد بن منصور المقرئ عرف بابن أبي شمس، حدث عن: أبي محمد المخلدي، وأبي طاهر بن خزيمة، وأبي بكر الجوزقي، وغيرهم، وحدث عنه: أحمد بن صاعد القاضي، وزاهر بن طاهر، وغيرهما، قال عنه عبد الغفار في السياق: شيخ فاضل ثقة، عالم بالقراءات، متصوف في الأمور، اختاره المشايخ لنيابة الرئاسة بنيسابور مدة، وعقد مجالس =الإملاء وأملى سنين، ومات في شعبان سنة أربع وخمسين وأربعمائة رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء 507/13.

النوري<sup>(1)</sup>: رجلاً قليل الفضول، لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكراً غيره ولو كان فيه تلافه، فنزل ذات يوم إلى مشرعة<sup>(2)</sup> تعرف بمشركة الفحامين يتطهر لصلاة<sup>(3)</sup>، إذ رأى زورقاً فيه ثلاثون دنًا<sup>(4)</sup> مكتوباً عليها بالقار «الطف» فقراه، وأنكره؛ لأنه لا يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئاً يعبر عنه بلطف فقال الشيخ<sup>(5)</sup> رضي الله عنه للملاح: أي شيء في هذه الدنان<sup>(6)</sup>. فقال: وأي شيء عليك، امض لشغلك، فلما سمع النوري رحمه الله<sup>(7)</sup> من الملاح هذا القول ازداد تعطشاً إلى معرفته، فقال له: أحب أن تخبرني أي شيء في هذه الدنان<sup>(8)</sup>، فقال له الملاح: أنت والله صوفي فضولي هذه<sup>(9)</sup> خمر المعتضد بأمر الله<sup>(10)</sup> يريد أن يتمم به مجلسه، فقال النوري رحمة الله عليه<sup>(11)</sup>: هذه خمر، قال: نعم، قال: أحب أن تعطيني ذلك

(1) هو: أحمد بن محمد الخراساني البغوي، الزاهد، شيخ الطائفة بالعراق، وأحد قههم بلطائف الحقائق، وله عبارات يتعلق بها من انحراف من الصوفية، صحب السري والسقطي، وأخذ عن: أحمد بن محمد الجوارري، وقد ذهب إلى الشام فجزت له محنة، ففر إلى بغداد فأقام بالرقعة، مدة، متخيلاً منعزلاً، ثم عاد إلى بغداد وقد فقد جلاساته وأناسه، فانقبض لضعف قوته وضعف بصره، توفي في سنة خمس وتسعين ومائتين.

(2) المشرعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها. انظر: لسان العرب (شرع) 4/2238.

(3) في (ص): [للصلاة].

(4) الدن: ما عظم في الروايد، وهو كهيئة الخب إلا أنه أطول مستوى الضعة، في أسفله قونس البيضة، والجمع الدنان. انظر: لسان العرب (دن) 2/1434.

(5) ساقطة من (ص).

(6) في (س): [الأدنان] وما أثبتناه من (ص).

(7) ساقطة من (ص).

(8) في (س): [الأدنان] وما أثبتناه من (ص).

(9) في (ص): [هذا].

(10) هو: المعتضد بأمر الله الخليفة أبو العباس، أحمد الموفق بالله ولي العهد أبي أحمد، طلحة بن المتوكل جعفر بن المعتصم بن محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد في أيام جده سنة اثنتين وأربعين ومائتين، دخل دمشق سنة إحدى وسبعين لحرب ابن طولون، واستخلف بعد عمه المعتمد في رجب سنة تسع، كان ملكاً مهيباً جباراً شديد الوطأة، قال المسعودي: كان قليل الرحمة، إذا غضب على أمير حفر له حفيرة وألقاه حياً، وطم عليه، كان ذا سياسة عظيمة وفي دولته سكنت الفتن، كانت خلافته تسع سنين توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 29/11.

(11) ساقطة من (ص).

المدري<sup>(1)</sup>، فاغتاظ الملاح عليه، وقال لغلامه أعطه هذه المدري<sup>(2)</sup> حتى أنظر الذي يصنع<sup>(3)</sup>، فلما صارت المدري<sup>(4)</sup> في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دناً دناً حتى أتى على آخرها، إلا دناً واحداً، والملاح يستغيث، إلى أن ركب صاحب الخمر<sup>(5)</sup>، وهو يومئذ موسى بن أفلح، فقبض [11/أ] على النوري واستحضره<sup>(6)</sup> إلى حضرة المعتضد، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله، قال الشيخ<sup>(7)</sup> أبو الحسن: فدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد ويده عمود يقبله، فلما رأيته قال: [من أنت؟ قلت محتسب. قال:]<sup>(8)</sup> من ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولأني الحسبة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة، ثم رفع رأسه إليّ وقال: ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك، فقصرت عنه، قال: فأطرق المعتضد مفكراً في كلامي ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن<sup>(9)</sup> الواحد من بين جملة هذه الدنان<sup>(10)</sup>، فقلت له: في تخليصه<sup>(11)</sup> علة أخير بها أمير المؤمنين إن أذن لي، فقال: أخبرني، فقلت: يا أمير المؤمنين إني قدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك، وعم قلبي شاهد الإخلاص<sup>(12)</sup> الحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليه بالجمال الأول إلى أن صرت إلى هذا الدن فجزعت نفسي كثيراً على أنني قد<sup>(13)</sup> أقدمت على مثلك فمكنت نفسي ولو أقدمت عليه في

(1) في (ص): [تلك المدر].

(2) في (ص): [المدر].

(3) في (ص): [ما يصنع].

(4) في (ص): [المدر].

(5) في (ص): [الجر].

(6) في (ص): [أشخصه].

(7) ساقطة من (ص).

(8) ساقطة من المخطوط وأثبتناها من معالم القرية.

(9) ساقطة من (س).

(10) في (س): [الأدنان] وما أثبتناه من (ص).

(11) في (ص): [تخلصه].

(12) في (ص): [الإحلال].

(13) ساقطة من (ص).

الحال<sup>(1)</sup> الأول ولو كانت ملاً الدنيا دنائاً لكسرتها ولم أبال، قال الشيخ أبو الحسن النوري رحمه الله: فقال لي أمير المؤمنين<sup>(2)</sup> المعتضد بأمر الله: [11/ب] اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين أبغض التغيير لأنني كنت أعير عن الله، وأنا الآن أعير شرطياً، فقال المعتضد بأمر الله: ما حاجتك، قلت<sup>(3)</sup>: تأمر بإخراجي سالماً، فأمر لي<sup>(4)</sup> بذلك، وخرجت<sup>(5)</sup> إلى البصرة<sup>(6)</sup> فلبثت بها أكثر أيامي [خوفاً من أن يسأل حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة]<sup>(7)</sup> إلى أن توفى المعتضد، ثم رجعت<sup>(8)</sup> إلى بغداد<sup>(9)</sup>.

(58) فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا على فضل الله، وأن الله<sup>(10)</sup> يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية؛ أثر كلامهم في القلوب القاسية، وأزال قساوتها وآمالها. وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا

(1) في (ص): [بالحال].

(2) في (س): [دنأ دنأ]، وما أثبتناه من (ص).

(3) في (س): [قال]، وما أثبتناه من (ص).

(4) في (ص): [له].

(5) في (ص): [وخرج].

(6) هي: اسم لمدينتين: إحداهما بالمغرب وهي خربة، والأخرى بالعراق، وهي المدينة العربية الإسلامية الشهيرة، بنيت ومصرت في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه سنة 14هـ، عند ملتقى دجلة والفرات، وقد وصلت في أيام العباسيين شهرتها إلى جميع الآفاق، وأصبحت مركزاً للتجارة بين أوروبا والعراق، والعجم والهند، وتخرج منها فحول علماء المسلمين وفقهائهم، وأما الآن فهي مركز ولاية لواء باسمها قرب ولاية بغداد تبعد 88 كيلو متر من الخليج العجمي إلى الشمال، 420 كيلو متر من بغداد إلى الجنوب، ومساحتها 16500 ميل مربع. انظر: منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان ص133.

(7) ساقطة من (س): وأثبتناها من (ص).

(8) في (ص): [رجع].

(9) هي: ولاية شهيرة بالعراق، يجدها شمالاً ولاية الموصل، وجنوباً ولاية البصرة، وبلاد العرب شرقاً، وبلد فارس غرباً، بادية الشام، مساحتها 54500 ميل مربع، ومحيطها 25 ألف كيلو متر، وعدد سكانها 850 ألفاً من عرب وعجم، وترك، أكراد، وهنود، وإفرنج. انظر: منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان ص137.

(10) ساقطة من (ص).

لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر والله المستعان على كل حال.

(59) وكانت<sup>(1)</sup> من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعاً بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض. فكل<sup>(2)</sup> من أمر بالمعروف وإن كان المتولي راضياً فذاك، وإن كان ساخطاً فسخطه عليه منكر، يجب الإنكار عليه وكيف يحتاج إلى إذنه، ويدل على ذلك سنن السلف في الإنكار على الأئمة. كما روى أن مروان بن الحكم<sup>(3)</sup> خطب قبل الصلاة في العيد، فقال له رجل: إنما [12/أ] الخطبة بعد الصلاة، فقال مروان: تُرك ذلك يا أبا فلان، فقال له أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكره»<sup>(4)</sup> بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

(60) فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف يحتاج إلى إذنهم لأن الحسبة عبارة عن المنع من منكر بحق<sup>(5)</sup> الله، صيانة للممنوع عن مقارفة<sup>(6)</sup> المنكر<sup>(7)</sup>.

(61) وعن سفيان الثوري<sup>(8)</sup> قال: حـ

(1) في (ص): [كان].

(2) في (ص): [وكل].

(3) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، مولده بمكة بعد الهجرة بستين، روى عن: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وسهل بن سعد الساعدي، وابنه عبد الملك، وغيرهم، كان كاتباً لسيدنا عثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية بن أبي سفيان، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية وكان ذا شهامة وشجاعة، ومكر، ودهاء، وقد استولى مروان على الشام ومصر لتسعة أشهر ومات خنقاً سنة خمس وستين. انظر: تهذيب الكمال 387/27، سير أعلام النبلاء 3/5.

(4) في (ص): [فليغيره].

(5) في (ص): [لحق].

(6) في (ص): [مقارفة].

(7) انظر: معالم القرية ص 21.

(8) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً، روى عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، = وأسامة بن زيد، وأيوب السخيتاني، وغيرهم كثير، فقد وصل عدد شيوخه إلى ستمائة شيخ،

المهدي<sup>(1)</sup> في سنة ست وستين ومائة، فرأيته يرمي جمرة العقبة، والناس يحتاطون<sup>(2)</sup> به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن نائل<sup>(3)</sup> عن قدامة بن عبد الله العلابي<sup>(4)</sup> قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة<sup>(5)</sup> يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك<sup>(6)</sup> وها أنت يحيط<sup>(7)</sup> الناس بين يديك يميناً وشمالاً. فقال لرجل من هذا؟ فقال<sup>(8)</sup>: سفيان الثوري. فقال له: يا سفيان لو كان

وروى عنه: الأعمش، ابن جريح، أبو داود الطيالسي، وغيرهم، طلب العلم وهو حدث، وحدث وهو شاب، قال عن نفسه: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني، وقال عنه ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، توفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 11/154، سير أعلام النبلاء 7/174.

(1) هو: المهدي الخليفة أبو عبد الله محمد بن منصور الهاشمي العباسي، كان مولده بأرض فارس سنة سبع وعشرين ومائة، كان جواداً، محبباً إلى الرعية، فصاباً في الزنادقة، لما حصلت الخزائن في يده أخذ رد المظالم فأخرج أكثر الذخائر ففرقها، كان كثير التولية والعزل، بغير سبب، وياشر الأمور بنفسه، وأطلق خلقةً من السجون، وزاد في المسجد الحرام وزخرفه، وتملك عشر سنين وشهراً ونصف، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة، ومات في الحرم سنة تسع وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 7/304.

(2) في (ص): [يحيطون].

(3) في (ص): [فاتك].

هو: أيمن بن نابل أبو عمران الحبشي المكي، من موالى آل أبي بكر الصديق المحدث الصدوق من صفار التابعين، روى عن: قدامة بن عبد الله، وعن طاووس، وطائفة، وحدث عنه: سفيان الثوري، ووكيع، أبو داود كان يحيى بن معين حسن الرأي فيه، وقال عنه: الدارقطني: ليس بالقوي، كان من العباد الأخيار، وروى له البخاري متابعة، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال 3/447، سير أعلام النبلاء 6/476.

(4) هو: قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي، العامري، روى عن الرسول ﷺ حديث عشية عرفة، وروى عنه أيمن بن نابل، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، وأقام بنجد، وعاش إلى ما بعد الثمانين هجرياً. انظر: أسد الغابة 4/393، الإصابة 5/232، سير أعلام النبلاء 4/522.

(5) ساقطة من (ص).

(6) ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ص).

(7) في (ص): [تخط].

(8) في (ص): [فقبل له].

المنصور<sup>(1)</sup> ما احتملك على هذا،

فقلت له<sup>(2)</sup>: لو أخرجك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه، قال: فقيل له: لم، قال لك: يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين. قال اطلبوه فطلبوه فلم يجدوه فاختفى<sup>(3)</sup>.

(62) وقال أبو الدرداء: [12/ب] إذا كان الرجل محبباً في حيرانه محموداً عند إخوانه؛ فاعلم أنه مدهن.

(63) وقال بعض العلماء: المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً، والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبيح<sup>(4)</sup> شرعاً، والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، والإنكار باليد إن أمكن<sup>(5)</sup>، وإلا باللسان، وإلا بالقلب، وعلى الناس والولاية فعل ذلك، وإعانة من يفعله وتقويته فإنه حفظ الدين، ويجب الإنكار على ترك<sup>(6)</sup> الإنكار والواجب<sup>(7)</sup>، ويبدأ في الإنكار بالأسهل فإن زال، وإلا أغلظ فإن زال، وإلا رفعه إلى الإمام، ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً وزجرًا، ولا على ذمي لا يجهر بالمنكر<sup>(8)</sup>.

## فصل

(73) وأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي المنصور، ولد في سنة خمس وتسعين، ضرب في الآفاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، كان فحل بني العباس هيباً وشجاعةً، ورأياً، حزمًا، ودهاءً، وجبروتًا، كان جامعاً للمال، حريصاً تاركاً للهو واللعب، أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، كان يئذل الأموال في الكوائن المخوفة، ولا سيما عندما خرج عليه عبد الله بن الحسن بالمدينة، حج المنصور مرات منها في خلافته مرتين، وفي الثالثة مات بيثر ميمون، قبل أن يدخل مكة في سنة ثمان وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 7/76، شذرات الذهب 1/185.

(2) ساقطة من (ص).

(3) ساقطة من (ص). وانظر: معالم القرية ص22، 23.

(4) في (ص): [قبح].

(5) في (س): [ليكن] وما أثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [من ترك].

(7) في (ص): [الإنكار الواجب].

(8) انظر: معالم القرية ص22.



(74) أحدهما: ما تعلق بحق (1) الله.

(75) والثاني: ما تعلق بحق (2) الآدميين.

(76) والثالث: ما كان مشتركاً بينهما.

(77) فأما المتعلق بحق الله فضريان:

(78) أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد، كترك الجمعة في وطن مسكون، فإن كانوا (3) عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زادوا (4)؛ فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها، ويؤدب على الإخلال بها، فإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم، فله ولهم [13/أ] أربعة أحوال:

(79) أحدها: أن يتفق رأيه ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره، ويكون تأديبهم في تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد عليه الإجماع.

(80) والحال الثاني: أن يتفق رأيه ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها، وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق.

(81) والحال الثالث: أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم، ولا يراه المحتسب، فلا يجوز (5) أن ينهاهم عنها، ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم.

(82) الحال الرابع: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم، ولا يراه القوم فهذا مما في استمراره تعطيل الجمعة، مع تطاول الزمان وبعده، وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي.

(83) أحدهما: وهو مقتضى قول أبو سعيد الاصطخري: يجوز له أن يأمرهم بإقامتها، اعتباراً بالمصلحة، لئلا يُنشئوا (6) الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد بن أبي سفيان (7) مثل هذا في صلاة الناس في

(1) في (س): [بحدود] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (س): [بحدود] وما أثبتناه من (ص).

(3) في الأصل: [نوى] والصواب ما ثبتناه.

(4) في (ص): [وما زاد].

(5) في (ص): زيادة: [فلا يجوز له أن يعارضهم فيها، فيأمر بإقامتها لأنه لا يراه].

(6) في (ص): [ينشأ].

(7) في الأصل: [زياد بن سفيان]، وتصحيح الاسم من معالم القرية.

جامعي<sup>(1)</sup> البصرة والكوفة<sup>(2)</sup>، فإنهم كانوا إذا سجدوا<sup>(3)</sup> في صحنه، ورفعوا من السجود، مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى [13/ب] في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود، سنة في الصلاة.

(84) والوجه الثاني: أنه لا يتعرض لهم<sup>(4)</sup>؛ لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا يقودهم إلى مذهبه ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من أجر<sup>(5)</sup> الجمعة<sup>(6)</sup>، فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها، وهل يكون لأمره بها من الحقوق اللازمة، أو من الحقوق الجائزة، [على وجهين من اختلاف الشافعي رحمه الله]<sup>(7)</sup> وهل هي مسنونة أو من فروض الكفايات؟ فإن قيل: إنها مسنونة كان الأمر بها ندباً، وإن قيل: إنها من فروض الكفايات كان الأمر بها حتماً<sup>(8)</sup>. (85) فأما صلاة الجمعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر

= وهو: زيد بن عبيد الثقفي ولد عام الهجرة، وسمع من: عمرو وغيره، وروى عن: ابن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وجماعة، كان من نبلأ الرجال، رأياً، وعقلاً، وحزماً، ودهاءً، وكان كاتباً بليغاً، كتب للمغيرة، ولابن عباس، وناب عنه بالبصرة، ولما مات على كان زياد نائباً له على إقليم فارس، توفي بالطاعون سنة ثلاث وخمسين. انظر: سير أعلام النبلاء 17/5.

(1) في (س): [جامع]، وما أثبتناه من (ص).

(2) الكوفة: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وقد سميت بذلك لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاناً وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وقد مضت في أيام سيدنا عمر بن الخطاب سنة 17هـ، وكانت مستقرّاً ومنبعاً لأكابر العلماء والفقهاء المسلمين. انظر: معجم البلدان 4/557.

(3) في (ص): [صلوا].

(4) في (ص): [لأمرهم بها].

(5) في (ص): [أجزاء].

(6) من شروط وجوب الجمعة عند السادة الشافعية العدد، يقول الإمام الغزالي: «فلا تنعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحراراً مقيمين لا يظعنون شتاءً، ولا صيفاً إلا للحاجة، وهل يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، فيه وجهان: ومستند العدد أن المقصود الاجتماع، ولم ينفل في التقدير خبر. والأربعون أكثر ما قيل وقال جابر بن عبد الله: «مضت السنة: أن في كل أربعين فما فوقها جمعة، فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط». انظر: الوسيط 2/266.

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص)

(8) قال الإمام البغوي: صلاة العيد سنة مؤكدة وقال الاصطخري: فرض على الكفاية، وقال أبو حنيفة: واجبة وليست بفريضة، فإن قلنا: هي سنة وهو المذهب فإذا اتفق أهل بلد على تركها، =

الإسلام، وعلامات متعبداته التي فرق بها النبي ﷺ بين دار الإسلام وبين دار الشرك، فإذا<sup>(1)</sup> أجمع أهل محلة أو بلدة<sup>(2)</sup> على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات الصلوات، كان المحتسب مندوبًا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات. وهل ذلك واجب عليه ويأثم بتركه، أو مستحبًا له يثاب على فعله؟ على وجهين من اختلاف الإمام الشافعي رحمه الله في أطباق أهل بلدة [14/أ] على ترك الأذان والإقامة والجماعة، فهل يلزم السلطان محاربتهم<sup>(3)</sup> أم لا؟ فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس، وترك الأذان والإقامة، لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه، إذا لم يجعله عادة لأنها من الندب التي تسقط<sup>(4)</sup> بالأعذار، إلا أن يقترن به استدامة ويجعله الناس<sup>(5)</sup> عادة، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء مراعاة حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرًا بشواهد حاله<sup>(6)</sup>.

(86) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطبًا، وأمر بالصلاة فيؤذن لها فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم»<sup>(7)</sup>.

(87) وأما ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها،

=هل يجب قتالهم، فيه وجهان: أحدهما: لا يقاتلون عليه، كسائر التطوعات إذا تركوها، والثاني: يقاتلون عليه؛ لأنه من شعار الإسلام، ففي تركها تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوعات، فإنها تؤدي فرادى، فلا يظهر تركها. ولا يشترط في صلاة العبد ما يشترط في الجمعة من عدد الأربعين، والجماعة، ودار الإقامة هذا هو المذهب. انظر: التهذيب للبغوي 371/2، 372.

(1) في (س): [وإذا]، وما أثبتناه من (ص).

(2) في (س): [بلد] وما أثبتناه من (ص).

(3) في (ص): [محاربتهم عليه].

(4) في (ص): [الذي يسقط].

(5) في (ص): [إلّا].

(6) يقول الغزالي: لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام، كالمنطق مع الوحل، والريح العاصفة بالليل، دون النهار، أو خاص مثل أن يكون مريضًا، أو جائعًا، أو مريضًا، أو هاربًا من السلطان، أو مديونًا، معسرًا، يحذر الحبس، أو حافظ مال، أو منشد ضالة، أو عليه قصاص يرجو العفو عند سكون الغليل، أو كان حاقنًا. انظر: الوسيط 223/2، 224.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الخصومات باب إفراج أهل المعاصي والخصوم 74/5، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التخلف عنها 451/1، 452، رقم 252، 253 واللفظ للبخاري.

فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعى جوابه عنها، فإن تركها للنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه، وإن تركها لتوان وهوان أدبه زجرًا، وأخذه بفعلها جبرًا، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير<sup>(1)</sup>، ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على [14/ب] وجهين لاعتقاد جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ على اعتقاد أن هذا الوقت دون ما تقدم، ولو عجلها بعضهم منهم<sup>(2)</sup> ترك من أخرها<sup>(1)</sup> وما يراه من التأخير.

(1) يذكر الإمام الغزالي: في معرض حديثه عن تأخير الصلاة تحت عنوان قواعد ثلاثة: الأولى: تجب

الصلاة عندنا بأول الوقت، وجوابًا موسعًا، خلافاً لأبي حنيفة.

ثم لومات في أثناء الوقت قبل الأداء: هل يلقي الله عاصياً؟ فيه وجهان: ولو أدى في آخر الوقت ووقع بعضه خارج الوقت: فهي مؤداة نظراً إلى ابتدائها على وجه، ومقضية نظراً إلى تمامها، على وجه الواقع في الوقت مؤدي الباقي قضاء على وجه ثالث، فإن جعلناه قضاء لم يجز التأخير إليه قصداً ولم يمتنع بنية الأداء كالحبوس إذا اجتهد في الوقت ونوى الأداء فكان في غير الوقت لم يلزمه الإعادة.

الثانية: تعجيل الصلوات في أوائل الأوقات أفضل عندنا، قال عليه الصلاة والسلام: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله». قال أبو بكر رضي الله عنه: «رضوان الله أحب إلينا من عفو الله»، قال الشافعي رضي الله عنه: «أن يكون للمقصرين وحياسة فضيلة الأولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كلما دخل الوقت».

وقيل: لا بد من بعد تقديم الأسباب حتى التكبير على أول الوقت فهي الأولية، وقيل: تتمادى فضيلة الأولية إلى النصف من بيان حبريل عليه السلام، ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر، ففي العشاء قولان في قول يستحب التأخير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على متي». الحديث.

وأما الظهر: فالإبراد به مستحب، في شدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: قد أكل بعضي بعضاً فأذن لي في نفسيين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما تجدون في البرد من زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر من حرها، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن اشتد الحر من فيح جهنم».

ثم قيل: إن الإبراد سنة للأمر الوارد، وقيل: هو رخصة. وحده: أن يتمكن المشي إلى الجماعات من المشي في الظل.

واختلفوا في أنه هل يختص بالبلاد الحارة وفي أن من يمشي في ظل إلى الجماعة هل يستحب له؟ انظر: الوسيط للغزالي 21/2-25.

(88) فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهى، وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل مسوغاً في الاجتهاد، وبخروجه<sup>(2)</sup> عن معنى ما قدمناه، وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيها رأي المحتسب من إزالة النجاسات بالمائعات والوضوء بما تغير بالمدرورات<sup>(3)</sup> الطاهرات، أو الاقتصار على مسح أقل الرأس، أو العفو عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهى، ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء<sup>(4)</sup> وجهان. لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال، ثم على نظائر هذا المثال تكون<sup>(5)</sup> أوامره بالمعروف [من حقوق الله تعالى.

(89) فأما الأمر بالمعروف<sup>(6)</sup> في حقوق الآدميين فضريان: عام وخاص.

(90) فأما العام: فكالبلد إذا تعطل شربه<sup>(7)</sup>، واستهدم سوره، وكذلك لو استهدم مساجدهم، وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم<sup>(8)</sup>، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، متوجه إلى كافة<sup>(9)</sup> ذوي المكنة منهم، ولا يتعين أحدهم في الأمر به، فإن شرع ذو<sup>(10)</sup> المكنة [15/أ] في عمله، وباشروا القيام به؛ سقط عن المحتسب حق الأمر به<sup>(11)</sup>.

(91) وأما الخاص: كالحقوق إذا مطلت، والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وله أن يلازم عليها؛ لأن لصاحب

(1) في (ص): [من أخرها منهم].

(2) في (س): [لخروجه].

(3) في (س): [بالمكروهات] وما أثبتناه من (ص).

(4) قال المزني قال الشافعي رحمه الله: (أو النبيذ) قال الماوردي: وهذا كما قال لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبيذة لا نياً، ولا مطبوخاً، ولا في حضر، ولا في سفر، وهو نجس إن أسكر. وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء بسائر الأنبيذة، ويروى عن علي رضي الله عنه. انظر: تفاصيل المسائل وأدلتها في: الحاوي الكبير 1/469 53.

(5) زيادة من (ص).

(6) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من الأحكام السلطانية.

(7) في (ص): [شربه].

(8) في (ص): [سربهم].

(9) في (س): [الكافة منهم] وما أثبتناه من (ص).

(10) في (ص): [ذرو].

(11) انظر: الأحكام السلطانية ص 245.

الحق أن لا يلزم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وتجب عليه، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، فيجوز له أن يأخذ بحكم الحاكم<sup>(1)</sup>، [وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم الحاكم]<sup>(2)</sup> ويجوز حينئذ لمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها<sup>(3)</sup>.

(92) فأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثًا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثال يكون أمره<sup>(4)</sup> بالمعروف في حقوق الآدميين<sup>(5)</sup>.

### فصل

(93) وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: فكأخذ الأولياء بنكاح<sup>(6)</sup> الأيامي من أكفائهن إذا طلبن، والتزام النساء أحكام العِدَّة إذا فورقن، وله تأديب من خالف<sup>(7)</sup> في العدة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.

(94) ومن نفى<sup>(8)</sup> ولدًا قد ثبت فراش<sup>(9)</sup> أمه، ولحوق نسبه، أخذه بأحكام الآباء جبراً<sup>(10)</sup> وعزره على النفي أدبًا، ويأخذ السادة بحقوق العبيد، والإماء نفقتهم وكسوتهم لقوله ﷺ: «للمملوك<sup>(11)</sup> طعامه وكسوته [15/ب] بالمعروف وأن لا يكلفون من العمل ما لا يطيقون» لأن النبي ﷺ منع أن يكلف العبد ما لا يطيق، ويريجه في وقت القيلولة له دفعًا للضرر، ومن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها ولا يحمل عليها ما يضر بها -

(1) في (ص): [بأحكامهم].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(3) انظر: الأحكام السلطانية ص 246.

(4) في (ص): [تكون أوامره].

(5) انظر: الأحكام السلطانية: ص 246، 247.

(6) في (ص): [بانكاح].

في الأصل: [بالنكاح]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): [خالفت].

(8) في الأصل: [نفا]، والصواب ما أثبتناه.

(9) في (س): [فراشه] وما أثبتناه من (ص).

(10) في (ص): [صبرًا].

(11) في (س): [المملوك]، وما أثبتناه من (ص).

كما في العبد- ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، لأنه خلق غذاء للولد فلا يجوز منعه منه، وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك كما يجبر على نفقة زوجته، فإن لم يكن له مال أكثرى<sup>(1)</sup> عليه، إن أمكن إكراهه، وإن لم يمكن بيع عليه، كما يزال ملكه عن الزوجة عن الإعسار<sup>(2)</sup> بنفقتها فإن لم يرغب فيها راغب فكفايته من بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين كفايته، وعلى هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة<sup>(3)</sup>.

### فصل

(95) وأما النهي عن المنكر<sup>(4)</sup> فينقسم أيضًا إلى ثلاثة أقسام:

(96) أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى.

(97) والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

(98) الثالث: ما كان مشتركًا بين الحقيين.

(99) فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى<sup>(5)</sup> ثلاثة أقسام:

(100) أحدها: ما يتعلق<sup>(6)</sup> بالعبادات.

(101) والثاني: ما تعلق بالمحظورات.

(102) والثالث: ما تعلق بالمعاملات.

(103) فأما المتعلق بالعبادات: فكالقصد<sup>(7)</sup> مخالفة هيئات الصلاة المشروعة، والمعتمد

تغير أو صافها المسنونة، مثل من<sup>(8)</sup> يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة حالة الجهر، أو يزيد في الصلاة [16/أ] أو في الأذان، إذا كان غير مسنون، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع، وكذلك إذا أخذ بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاة أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذهم

(1) في (س): [أكرى]، وما أثبتناه من (ص).

(2) في (س): [الاعتبار]، وما أثبتناه من (ص).

(3) انظر: معالم القرية ص 26، 27.

(4) في (ص): [المنكرات].

(5) ساقطة من (س)، وما أثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [ما تعلق].

(7) في (ص): [فكالقاصد].

(8) في (س): [ما]، وما أثبتناه من (ص).

والظنون<sup>(1)</sup>.

(104) وهكذا لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة، أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذه بالتهم ولم يقابله بالإنكار، لكن يجوز له<sup>(2)</sup> أن يعظ، ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه، والإخلال بمفروضاته، فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله على سبب أكله إذا التبست عليه أحواله، فرمما كان مريضاً أو مسافراً، أو يلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإن ذكر من الأعدار ما يحمل حاله صدقه، كف عن زجره، وأمره بإخفاء أكله، لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا<sup>(3)</sup> يلزمه إحلافه عند الاستبراء<sup>(4)</sup> بقوله، لأنه موكول إلى أمانته، وإن لم يكن له عذر جاهر بالإنكار عليه وردعه وأدبه عليه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة<sup>(5)</sup>، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا تميز<sup>(6)</sup> حال عذره من غيره<sup>(7)</sup>.

(105) فأما الممتنع من إخراج زكاته؛ فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها جبراً، خص هو بتعزيره<sup>(8)</sup> على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة، [16/ب] وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض على العامل في الأموال الباطنة، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص؛ لأنه لو دفعها إليه أجزأه، ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته، فإن ذكر أنه يخرجها سراً، وكل إلى أمانته فيها<sup>(9)</sup>.

(106) فإن رأى المحتسب رجلاً، تعرض<sup>(10)</sup> لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه

(1) يقول الإمام الماوردي: كالذي حكى عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلاً داخلاً إلى المسجد بنعليه هل يدخل بهما بيت طهارته؟ فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظن. انظر: الأحكام السلطانية ص 247.

(2) في (ص): زيادة: [ولكن يجوز له بالتهم].

(3) في (س): [فلا]، وما أثبتناه من (ص).

(4) في (ص): [الاستبراء].

(5) في (ص): زيادة: [وأنكر عليه المجاهرة بتعرض نفسه للتهمة].

(6) في (ص): [يميز].

(7) انظر: الأحكام السلطانية ص 248.

(8) في (ص): [بتعزيره].

(9) انظر: معالم القرية ص 28.

(10) في (ص): [يتعرض].



غني إما بمال أو بعمل<sup>(1)</sup>، أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب أخص بإنكاره من غيره. فقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في قوم من أهل الصفة<sup>(2)</sup>، ولو رأى عليه آثار الغني وهو يسأل الناس علمه تحريمها، وعلى المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز<sup>(3)</sup> أن يكون في الباطن فقيراً، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتزاف<sup>(4)</sup> بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها<sup>(5)</sup>.

(107) وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين<sup>(6)</sup> إلى العلم قولاً خرق الإجماع<sup>(7)</sup> وخالف فيه النص، ورد قوله علماء عصره، أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتأدب<sup>(8)</sup>، وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق، وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتكلف له أغمض معانيه، أو انفرد الرواة بأحاديث مناكير، تنفر منها النفوس [17/أ] أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل، وذلك<sup>(9)</sup> من أحد الوجهين: إما أن يكون بقوته<sup>(10)</sup> في العلم واجتهاده فيه، فلا<sup>(11)</sup> يخفى ذلك عليه، وإما أن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع على اتفاقهم، فإن الخطر عظيم والمحتسب الجاهل إن حاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ولهذا قالوا: العامي لا يحتسب إلا في

(1) في (ص): [عمل].

(2) في (ص): [الصدقة].

(3) في الأصل: [بجواز] والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [للانصراف]، وما أثبتناه من (ص).

(5) يقول الإمام الماوردي: «وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذي المال حيراً من ماله، ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه؛ لأن هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه. انظر: الأحكام السلطانية ص 248.

(6) في (ص): [المنتسبين].

(7) في (ص): [خارقاً للإجماع].

(8) في (ص): [وتأدب].

(9) في (ص): [وكذلك].

(10) في (ص): [لقوته].

(11) في (ص): [لا يخفى].

الجليات، وأما ما يعلم كونه منكراً بالإضافة ويفتقر إلى اجتهاده، فلا تجوز<sup>(1)</sup> للعامي الحسبة فيه، فإنه<sup>(2)</sup> ربما أداه اجتهاده إلى منكر فيصيره معروفاً أو بالعكس<sup>(3)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص): [فلا يجوز].

(2) ساقطة من (س) وأثبتناها من (ص).

(3) في (ص): [ومعروفاً فيصيره منكراً، وربما أدى إلى وجوه من الخلل كثيرة].

انظر: معالم القرية ص 29 30.

## فصل

(108) وأما ما تعلق<sup>(1)</sup> بالمحظورات: فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب، ومظنات<sup>(2)</sup> التهم فقد قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(3)</sup> فيقدم الإنذار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار.

(109) حكى إبراهيم النخعي<sup>(4)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلى مع النساء فضربه بالدرّة، فقال له<sup>(5)</sup> الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت فما أعلمتني. فقال له عمر: ما شهدت عزيمتي، قال: ما شهدت لك عزيمة فألقى إليه [17/ب] الدرّة وقال له: اقتص، قال: لا أقتص اليوم، قال: فاعف، قال: لا أعفوا، فافترقا<sup>(6)</sup> على ذلك، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأنني أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال: أجل، قال: فاشهد أنني قد عفوت عنك<sup>(7)</sup>.

(110) وإذا رأى رفقة<sup>(8)</sup> رجل مع امرأة في طريق سابل<sup>(9)</sup> لم تظهر منهما أمارات

(1) في (ص): [يتعلق].

(2) في الأصل: [ظلمات] والصواب ما أثبتناه.

(3) أخرجه الترمذي في السنن كتاب صفة القيامة باب (60)، 668/4 رقم 2518، والنسائي في السنن كتاب الاستعاذة باب (50) 328/8 رقم 5711.

(4) هو: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود بن النخعي، الإمام، الحافظ، الفقيه، ولد سنة سبع وأربعين من الهجرة، روى عن: خاله الأسود بن يزيد، خيثمة بن عبد الرحمن، الربيع بن خيثم، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر البجلي، والحارث بن يزيد العكلي، وغيرهما، لم يوجد له سماع من الصحابة المتأخرين، وما روى عنه في كتب أبي داود والنسائي، والقزويني، فأهل الصنعة يعدون ذلك غير متصل مع عددهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم، كان رضي الله عنه مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً قليل التكلف، توفي وله تسع وأربعون سنة، سنة ست وتسعين من الهجرة. انظر: تهذيب الكمال 2/233، سير أعلام النبلاء 5/426.

(5) ساقطة من (ص).

(6) في (س): [فأقروا]، وما أثبتناه من (ص).

(7) انظر: الأحكام السلطانية ص 249.

(8) في (ص): [وقفة].

(9) في (ص): [سائل].

الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، فما<sup>(1)</sup> يجد الناس بُدًّا من هذا.

(111) وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلوا بمكان<sup>(2)</sup> ريبة فينكر على هؤلاء، ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فحرف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى، وليكن زجره بحسب الأمارات<sup>(3)</sup>.

(112) حكى أبو الأزهر<sup>(4)</sup> أن ابن عائشة<sup>(5)</sup> رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق فقال له: لئن كانت حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس، وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح، ثم تولى عنه وجلس للناس، فإذا برقعة ألقيت في حجره مكتوب فيها هذه الأبيات:

إِنَّ اللَّيْسِيَّ<sup>(6)</sup> أَبْصَرْتَنِي  
سَحَرًا أَكَلُمَهَا رَسُولُ  
أَدَّتْ إِلَيَّ رَسَالَةَ  
كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسِيلُ  
فَلَوْ أَنَّ أذْنَكَ عِنْدَنَا<sup>(7)</sup>  
حَتَّى تَسْمَعَ<sup>(8)</sup> مَا نَقُولُ

(1) في (ص): [مما].

(2) في (س): [المكان]، وما أثبتناه من (ص).

(3) انظر: معالم القرية ص30.

(4) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو الأزهر، ولد بعد السبعين ومائة، سمع من: عبد الله بن نمير، وأسباط بن محمد، مالك بن سعير، وغيرهم، حدث عنه: رفيقاه: محمد بن رافع، ومحمد بن يحيى وغيرهما، قال عنه النسائي والدرقطني: لا بأس به، وقال عنه أبو حاتم صدوق، قال الحسن بن محمد القباني: مات أبو الأزهر سنة ثلاث وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 259/10، شذرات الذهب 46/2.

(5) في الأصل: [ابن عباس] والصواب ما أثبتناه.

وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى القرشي التميمي، المعروف بابن عائشة، وبالعايشي، وبالعيشي، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبد الله ولد بعد الأربعين ومائة، سمع من: حماد بن سلمة، وجويرية بنت أسماء، ومهدي بن ميمون، وغيرهم، روى عنه: أبو داود، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، قال عنه أبو داود: كان صلاحاً للحديث، عالماً بالعربية، وأيام الناس، لولا ما أفسد نفسه وهو صدوق، أنفق على إخوانه أربعمائة ألف دينار في الله حتى التجأ إلي بيع سقف بيته، وكان من سراة الناس جوداً، وحفظاً، ومحادثة، توفي في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 147/19، سير أعلام النبلاء 228/9.

(6) في (س): [الذي] وما أثبتناه من (ص).

(7) في (ص): [أن أذنك عندنا].

(8) في (ص): [تسمع].

التأهب<sup>(1)</sup> على النسوان، فمن وقف من الشباب في طريقهم بغير حاجة عزره على ذلك والله أعلم<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

---

(1) في (ص): [التلاعب].

(2) انظر: معالم القرية ص 31، 32.

## الباب الثالث

### في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة

- (113) وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقه وأدبه، وإن كان ذمياً أدّب على إظهارها<sup>(1)</sup>.
- (115) واختلف الفقهاء في إراقتها عليه فذهب أبو حنيفة<sup>(2)</sup>: إلى أنها لا تراق عليه؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم.
- (116) وذهب [18/ب] الشافعي<sup>(3)</sup>: إلى أنها تراق عليه؛ لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر<sup>(4)</sup>.

(1) انظر الأحكام السلطانية: ص 251.

(2) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الكوفي، التميمي، الإمام فقيه الملة، عالم العراق، ولد رضي الله عنه سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، روى عن: عطاء بن رباح، وعن الشعبي، وعن طاووس، ولم يصح، وعن غيرهم، وحدث عنه: خلق كثير منهم: إبراهيم بن طهمان، وأسد بن عمرو البجلي، وغيرهما، قيل ليحيى بن معين: أبو حنيفة كان يصدق في الحديث فقال نعم صدوق.

وكان شعبة أو من تكلم في الرجال وكان حسن الرأي في أبي حنيفة، وكان رضي الله عنه ورعاً تقياً، يروي عنه أنه صلى العشاء والصبح بوضوء واحد أربعين سنة، قرأ ذات ليلة القرآن كله في ركعة، ويروي عنه: أنه ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يجب، قال الإمام الشافعي عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، ومن آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، والمتعلم في العقائد، والرد على القدريّة، وغيرهم، توفي رضي الله عنه شهيداً في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد. انظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية 49/1، سير أعلام النبلاء 529/6، معجم المؤلفين 32/4.

(3) في (ص): [رحمه الله].

(4) إراقة النجاسة إتلاف لها، وهو مطلوب في الجملة إن لم تكن ثمن حاجة أو اضطرار إليها، وإتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتب عليه الضمان سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمياً، أما لو كان الخمر مملوكة لذي فإِنَّ الحنفية والمالكية يقولون: بال ضمان، ويرى الشافعية أنها لا تضمن، لانتفاء تقومها كسائر النجاسات إلا إذا انفرد الذميون بمحله ولم يخالطهم مسلم فإنها =

- (117) فأما المجاهر بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة<sup>(1)</sup> أنه<sup>(2)</sup> من الأموال التي يقر<sup>(3)</sup> المسلمون عليها، فيمنع من إراقتها، ومن التأديب على إظهاره.
- (118) وعند الشافعي<sup>(4)</sup>: أنه ليس بمال كالخمر، وليس في إراقتها غرم.
- (119) والدليل على تحريم النبيذ قوله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب»<sup>(5)</sup>.
- (120) وروى عن عمر رضي الله عنه قال<sup>(6)</sup> على منبر رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والبر، والشعير، والزبيب»<sup>(7)</sup>.
- (121) والخمر: ما خامر العقل أي غطاه<sup>(8)</sup> وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة.
- (122) قال العلماء: دخل فيه بيع<sup>(9)</sup> العصير ممن يتخذ الخمر.
- (123) قال الشافعي<sup>(10)</sup>: أكره ذلك، ولا شك أنه إعانة على المعصية يضاهيه بيع السلاح من قاطع<sup>(11)</sup> الطريق، وبيع السلاح من أهل الحرب، وكذا بيع السلاح من أهل الذمة، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فينهى عن المجاهرة ويزجر عليه، ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه.
- 
- = لا تراق عليهم لإقرارهم عليها، واتفق الفقهاء على أن الخمر إذا غضبت من مسلم وكانت محرمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التحليل (صيرورتها حلالاً) فإنها لا تراق أيضاً، وإنما ترد إليه لأن له إمساكها لتصير حلالاً. انظر: الموسوعة الفقهية 219/1.
- (1) في (ص): [رضي الله عنه].
- (2) في (ص): [أنها].
- (3) في (ص): [تقر].
- (4) في (ص): [رحمه الله].
- (5) أخرجه الزيلعي في نصب الراية 4/306، والعقيلي في الضعفاء 4/134، 191، بلفظ: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير».
- (6) في (ص): [أنه قال].
- (7) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار 4/213 بلفظ: «إنه نزل تحريم الخمر».
- (8) لسان العرب (خمر) 2/1259.
- (9) في (س): [مع]، وما أثبتناه من (ص).
- (10) في (ص) [رحمه الله].
- (11) في (ص): [قطاع].

(124) ومن شرب المسكر وهو بالغ، عاقل، مسلم، مختار، وجب عليه الحد، فإن كان حراً جلد أربعين، لما روي علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين<sup>(1)</sup> [19/أ]، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي، وإن كان عبداً، جلد عشرين؛ لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر، كحد الزنا<sup>(2)</sup>، وإن رأى الإمام<sup>(3)</sup> أن يبلغ الحد<sup>(4)</sup> ثمانين وفي العبد أربعين جاز، لحديث عمر، ولما روى أن عمر كان إذا أتى بالرجل المنهمك في الشرب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كان منه الذلة جلده أربعين.

(125) وحكى الخراسانيون وجهاً آخر: أن ذلك لا يجوز الذلة فعلى المذهب إذا جلد الثمانين كان الزائد على الأربعين تعزيراً. فإن قيل: التعزير لا يبلغ عندكم أربعين. قلنا: ذلك على زلة واحدة، وهاهنا زلتان، الهذيان والافتراء<sup>(5)</sup>.  
وحكى الشيخ عز الدين بن عبد السلام<sup>(6)</sup> في كتاب «الفوائد» في المصالح

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب حد الخمر 163/4 رقم 4471.

(2) انظر: الحاوي الكبير 315/17 317.

(3) في (س): [المختص] وما أثبتناه من (ص).

(4) في (ص): [بالحد].

(5) دليلنا على ذلك ما ساقه الإمام الماوردي: حد علي بن أبي طالب النجاشي الحارثي بالكوفة، وقد شرب الخمر نهار رمضان فحده ثمانين، ثم عشرين، فقال النجاشي: أما الثمانون فقد عرفتها، فما هذه العلاوة؟ فقال علي: لجرأتك على الله في شهر رمضان. انظر: الحاوي الكبير 317/7.

(6) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، سمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر، وشيخ الشيوخ، عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وغيرهما، وروى عنه: تلاميذه: شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، والإمام علاء الدين الحسن الباجي، وغيرهما، درس رضي الله عنه بدمشق بالزاوية الغزالية وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، ثم سافر بعد ذلك إلى مصر، وتولى الخطابة بجامع عمرو بن العاص، والقضاء بها، ودرس بمدرسة الصالحية والمعروفة بين القصرين بالقاهرة، وكان رضي الله عنه ذا هيبة عظيمة فكان الولاة يخافون منه، وله في ذلك وقائع كثيرة، لما توفي رضي الله عنه قال الملك الظاهر لبعض خواصه: اليوم استقر أمري في الملك، من مصنفاته: القواعد الكبرى في أصول الفقه، الغاية في اختصار النهاية، شرح السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تفسير القرآن، وله مؤلفات أخرى، توفي سنة ستين وستمائة بمصر. انظر: طبقات الشافعية 209/8، سير أعلام النبلاء 32/17، معجم المؤلفين 162/2.



والمفاسد<sup>(1)</sup>: «ويجمع<sup>(2)</sup> الحد والتعزير في موضع كالزنا بذوات المحارم في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم، معتكف، محرم، أثم ولزمه العتق والفدية، ويعزر لقطع رحمه، ويحد الزنا لانتهاك حرمة الكعبة، فإن ضرب الحر إحدى وأربعين فمات، ففيه قولان:

(126) أحدهما: يضمن نصف الدية<sup>(3)</sup>؛ لأنه مات من مضمون وهو الزائد على الأربعين، إذ التعزير مضمون وغير مضمون، والحد ليس بمضمون.

(127) والثاني: يضمن<sup>(4)</sup> جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته لأن الأسواط [19/ب] قريبة التماثل<sup>(5)</sup>.

(128) قال: ويضرب في حد الشرب باليد<sup>(6)</sup>، والنعال، وأطراف الثياب، [وقيل: يجوز بالسوط، جلد علي كرم الله وجهه الوليد بن عقبة<sup>(7)</sup> بالسوط، والمنصوص هو الأول، لما رواه عبد الرحمن بن أزهر<sup>(8)</sup> أن النبي ﷺ: «أتى بشارب خمر فقال: اضربوه فضربوه، بالنعال، والأيدي، وطرف الثياب، واحتوا عليه التراب»<sup>(9)</sup>، فإن ضربه بالسوط فمات أي على المنصوص فقد قيل: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال إذ هو المقدار الزائد على الحد.

(1) في (س): [التهديب في الصالح والفاسد] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [ويجتمع].

(3) في (ص): [ديته].

(4) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(5) في (ص): [للتماثل].

(6) في (ص): [بالأيدي].

(7) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط يكنى بأبي وهب، أسلم يوم الفتح وهو أخوه خالد بن عقبة، وقد رأى رسول الله وهو طفل صغير، كان من رجال قريش ظرفاً، وحلماً، وشجاعةً، وأدباً، وكان من الشعراء المطبوعين، وقد اشتهر عنه بشرب الخمر، وقد حد في زمن سيدنا عثمان، ولما قتل سيدنا عثمان اعتزل الفتنة وأقام بالرقعة إلى أن توفى بها ودفن بالبليخ. انظر: أسد الغابة 451/5، الإصابة 321/6.

(8) هو: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف عبد الحارث القرشي، الزهري، روى عن النبي ﷺ وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وابنه عبد الحميد، شهد مع النبي ﷺ حنيناً. انظر: أسد الغابة 424/3، الإصابة 150/4.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب في حد الخمر 150/4 رقم 4437، 162/4 رقم 4477.

(129) وقيل: يضمن جميع الدية؛ لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبهه ما لو ضربه بجراح فمات منه.

(130) وقيل: يضمن نصف الدية<sup>(1)</sup>.

(131) وحكى ابن الصباغ<sup>(2)</sup> في أصول الضمان على النص وجهين على<sup>(3)</sup> القولين فيما لو ضربه في حر شديد أو برد شديد.

(132) وقال الخراسانيون: يجوز الضرب بالعصاة، وهل يجوز بأطراف الثياب والنعال؟ وجهان.

(133) ولا يجب حد الخمر حتى يقر أنه شرب مسكراً أو خمراً أو تقام البينة عليه بذلك، ولا يفتقر الشاهد أن يقول: شرب وهو غير مكره، أو مع علمه بذلك؛ لأن الظاهر بذلك<sup>(4)</sup>، فأما إذا وجد سكرأنا وشم منه رائحة الخمر، أو تقيأ مسكراً لم يجب الحد<sup>(5)</sup>.

(134) وقال أبو علي بن أبي هريرة<sup>(6)</sup>: يحد بالسكر لأنه يدعي، ولا<sup>(7)</sup> يسقط الحد، ثم استدل بأن عثمان<sup>(8)</sup> [20/أ] رضي الله عنه قال: ما تقيأ إلا وقد شربها. وأمر بإقامة

(1) انظر: الحاوي الكبير 320/17 325.

(2) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور بن الصاغ البغدادي، إمام عالم، جليل القدر، مولده سنة أربعمائة، سمع محمد بن الحسين، وأبا علي بن شاذان، حدث عنه: لوده المسند أبو القاسم علي، وأبو نصر الغازي، وآخرون، كان رضي الله عنه تقياً، صالحاً، وقد درس بالنظامية أول ما فتحت، ثم عزل بعد عشرين يوماً بأبي إسحاق سنة تسع وخمسين، من مصنفاته: كتاب الشامل، الكامل، وتذكرة العالم والطريق السالم، توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية 85/4، سير أعلام النبلاء 14/14.

(3) في (ص): [بناء على].

(4) في (ص): [ذلك].

(5) انظر: معالم القربة ص 34، 35.

(6) هو: ابن أبي هريرة، الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، تفقه باين سريح، ثم بأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه: أبو علي الطري، الدار قطني، وغيرهما، وقد انتهت إليه رئاسة المذاهب قال عنه الرافعي: إن ابن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء، صنّف شرحاً لمختصر المزني، توفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية 3/256، سير أعلام النبلاء 91/12.

(7) في (ص): [ما].

(8) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، =

بإقامة الحد عليه. وشم ابن مسعود<sup>(1)</sup> من رجل رائحة الخمر فقال: لا أبرح حتى أحده، ولا حد على الحربي والمجنون، والصبي، ولا يجب على الذمي، لأنه لا يعتقد تحريمه، ولا يجب على المكره.

(135) واختلف في حد السكر، فذهب أبو حنيفة<sup>(2)</sup>: إلى أن السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء<sup>(3)</sup>، لا يعرف أمه من زوجته<sup>(4)</sup>.

(136) وحده أصحاب الشافعي: بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر<sup>(5)</sup>، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة متخبط، ومشى متمایل، فإذا أجمع بين اضطراب الكلام فهما، وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً [وقياماً صار داخلاً في حد

= الأموي، ذو النورين، أمير المؤمنين ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح، روى عن: الرسول ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر، روى عنه: أولاده: عمرو، وأبان، وسعيد، وابن عمه مروان بن الحكم، ومن الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وآخرون، كان رضي الله عنه من السابقين في الإسلام، وكان يقول إني رابع أربعة في الإسلام، زوجه الرسول ﷺ بابنته رقية فلما توفيت زوجه بابنته أم كلثوم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، قال عنه رسول الله ﷺ: «الكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان» وقد تولى الخلافة من بعد سيدنا عمر ابن الخطاب، ومكث فيها إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً، وقتل يوم الجمعة لثمان عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر: أسد الغابة 584/3، الإصابة 223/4.

(1) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فارين نخزوم بن صاهلة، أبو عبد الرحمن الهذلي، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه: ابنه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، ومن الصحابة: أبو موسى الأشعري، وأبو عبيدة، ومن التابعين: علقمة، وأبو الأسود، وآخرون، كان رضي الله عن السابقين في الإسلام، قال عن نفسه: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، كان رضي الله عنه أول من جهر بالقرآن في مكة، وقد هاجر الهجرتين جميعاً إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ، وهو الذي أجهز على أبي جهل وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقد سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة معلماً ووزيراً. وتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة 384/3، الإصابة 129/4.

(2) في (ص): [رضي الله عنه].

(3) في (ص): [بين السماء والأرض ولا الطول من العرض].

(4) انظر: الاختيار 54/3، 55.

(5) في (س): [منكر] وما أثبتناه من (ص).

السكر، ومن شرب المسكر دفعات ولم يجد<sup>(1)</sup> أجزاءه عن ذلك حد واحد<sup>(2)</sup>.

### فصل

(137) فأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة مثل: الزمر، والطنبور، والعود، والصنج، وما أشبه ذلك من آلة الملاهي؛ فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يصلح<sup>(3)</sup> لغير الملاهي، فإن لم يصلح لغير الملاهي كسرهما، ولا يجوز بيعها، والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعاً كانت ملحقة<sup>(4)</sup> بالمنافع المعدومة حساً، وإن كان الرضا<sup>(5)</sup> يعد مالاً ففي جواز بيعها قبل الرض وجهان:

(138) أحدهما: الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة، وأظهرهما المنع لأنها على هيئتها آلة الفسق<sup>(6)</sup>، ولا يجوز أن يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب [20/ب] باقياً، ويجري<sup>(7)</sup> الوجهان في الأصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرهما<sup>(8)</sup>، وتوسط الإمام بين الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً: وهو أنها اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها، لأنها<sup>(9)</sup> مقصودة في نفسها، وإن اتخذت من خشب ونحوه وهذا أظهر عنده.

(1) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية 23/5، 24.

(3) في (ص): [تصلح].

(4) في الأصل: [تلحقه]، والصواب ما أثبتناه.

(5) الرضا: رضا الشيء: فتاته، وكل شيء كسرته، فقد ررضته. انظر: لسان العرب

(رضض) 1659/3.

(6) في (ص): [للفسق].

(7) في (ص): [وتجى].

(8) في (س) [وغيرها] وما أثبتناه من (ص).

(9) في الأصل: [لأنه] والصواب ما أثبتناه.

(139) وتابعه الغزالي<sup>(1)</sup> في الوسيط<sup>(2)</sup>، لكن جواب عامة الأصحاب المنع مطلقاً، ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله<sup>(3)</sup> «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الميتة، والخنزير، والأصنام، والخنمر»<sup>(4)</sup>.

### فصل

(140) وأما آلة اللواهي<sup>(5)</sup> التي ليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف

(1) هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، الغزالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام أعجوبة الزمان صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة تفقه ببلده، أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقه جماعة من الطلبة، فلزم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، ثم سافر إلى بغداد ودرس بالمدرسة النظامية، وأخذ في تأليف الأصول، والفقه والكلام، والحكمة، ولقد عظم جاهه، وازدادت حشمته، بحيث إنه في دست أمير، فأداه نظره في العلوم وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة والإناابة إلى دار الخلود، وإصلاح النفس، فمكث في ذلك حيناً من الزمان، ثم عاد إلى التدريس مرة أخرى وقد تغير حاله وتصفى من كدورات النفس، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، تهافت الفلاسفة، الوحي في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة عشر وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية 191/6، سير أعلام النبلاء 320/14، معجم المؤلفين 671/3.

(2) يقصد به: كتاب الوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، وعليه شروحاً كثيرة، منها شرح تلميذه يحيى الدين النيسابوري وسماه المحيط، في ستة عشر مجلداً، وشرح الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة في ستين مجلداً سماه المطلب. انظر: كشف الظنون 2008/2.

(3) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً، وعن عمر، وعلي، وطائفة، وحدث عنه: ابن المسيب، عطاء بن أبي رباح، وغيرهما، شهد مع أبيه بيعة العقبة الثانية، قال عن نفسه: غزوت مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة لم أقدر على أن أغزو حتى قتل أبي بأحد وكان يخلفني على إخواني، كان مفتي المدينة في زمانه، وعاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد عاش أربعة وتسعين عاماً وتوفي سنة ثمان وسبعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة 307/1، الإصابة 222/1، سير أعلام النبلاء 336/4.

(4) في (ص): [والخنمر والأصنام].

انظر: معالم القرية ص35، 36.

(5) في (ص): [اللعب].

الفتيات لتربية الأولاد ففيها وجه من وجوه التدبير يقارنه<sup>(1)</sup> معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة للأصنام<sup>(2)</sup>، والتمكن منها وجه والمنع منها وجه، وبحسب ما يقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره، وقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات<sup>(3)</sup> فأقرها ولم ينكر عليها.

(141) وحكى أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي قُلد حسبة بغداد في أيام المقتدر<sup>(4)</sup> فأزال سوق الدادي ومنع منها وقال: لا يصلح إلا للبيذ المحرم، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها، وقال: قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات [21/أ] بمشهد من رسول الله ﷺ فلا ينكر<sup>(5)</sup> عليها، وليس ما ذكره في اللعب بعيد من الاجتهاد.

(142) أما سوق الدادي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبيذ ويجوز أن يستعمل نادراً في الدواء وهو بعيد، فبيعه عند من يرى إباحة النبيذ جائز لا ينكره، وعند من يرى تحريمه غير جائز، ويجوز استعماله في غير<sup>(6)</sup> مكروه اعتباراً بالأغلب من حاله، وليس منع أبي سعيد لتحريم بيعه عنده، وإنما منع من المظاهرة بإقرار<sup>(7)</sup> سوقه، والمجاهرة ببيعه إلحاقاً بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحتها، مقصوده؛ ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات<sup>(8)</sup>، وإلا كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج<sup>(9)</sup>

(143) فأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يبحث عنها<sup>(10)</sup>، ولا

(1) في (س): [يفارقه] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [الأصنام].

(3) في (ص): [الأصنام].

(4) هو: المقتدر أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أحمد بن أحمد أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله الهاشمي العباسي، بويع بعد أخيه المكتفي في سنة خمس وتسعين ومائتين وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وانخرم نظام الإمام في أيامه، وقد خلع في أوائل ولايته ثم أعيد مرة ثانية ثم في المرة الثالثة قتل، أثناء قتاله للقرامطة سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 515/11، شذرات الذهب 219/2.

(5) في (ص): [ينكره].

(6) في (ص): [غيره].

(7) في (ص): [بأفراد].

(8) في (ص): زيادة [وليس إنكار المجاهرة بعض المباحات].

(9) انظر: معالم القرية ص 36، 37.

(10) في (ص): [عليها].

أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار<sup>(1)</sup> بها، قال النبي ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته يقم<sup>(2)</sup> حد الله عليه»<sup>(3)</sup>.

(144) ومن شرط المنكر الذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهراً، فكل من ستر معصيته في داره وأغلق بابه؛ لا يجوز أن يتجسس عليه، إلا أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يقصد<sup>(4)</sup> استدراكها، مثل من يخبره من يثق [ب/21] بصدقه أن رجلاً خلا برجل، ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم<sup>(5)</sup> على الكشف والتهتك، والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات<sup>(6)</sup>.

(145) الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة، لا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

(146) حكى أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتهم.

(147) فقالوا: نهاك الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت.

(148) فقال: هاتين بهاتين وانصرف، ولم يتعرض لهم.

(149) فإن سمع المحتسب أصوات ملاحية منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم<sup>(7)</sup>

(1) في (ص): [الاستتار].

(2) في (ص): [نقم].

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 57/4.

(4) في (ص): [يقترن].

(5) في (ص): [ويقلع]، وما أثبتناه من (ص).

(6) يقول الإمام الماوردي: «وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك الإنكار، كالذي من شأن المغيرة بن شعبة فقد روى أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجم بن الأرقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح، سهل بن معبد، ونافع بن الحارث، زياد بن عبيد، فرصدوه حتى دخلت عليه وهجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه، ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة» انظر: الأحكام السلطانية ص252.

(7) في (ص): [بأصواتها].

أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليهم<sup>(1)</sup> بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

---

(1) في (ص): [عليها].

(2) انظر: الأحكام السلطانية ص252، 253.



## الفصل الرابع في الحسبة على أهل الذمة

اعلم أن التساهل مع أهل الذمة في أمور الدين خطر عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَآبِيَغَاءِ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَقْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٥٠﴾

(150) وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ [22/أ] أنه قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً»<sup>(2)</sup>، وقال: «لا تساكنا اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا ومن يرتد بعد إسلامه فاضربوا عنقه».

(151) ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر<sup>(3)</sup> تبعه رجل من المشركين فقال: إني أريد أن أصيب معك. فقال: «أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، ثم لحقه<sup>(4)</sup> عند الشجرة ففرح به المسلمون وكان شجاعاً فقال له مثل مقالته الأولى، فقال له مثل ذلك: ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم لحقه الثالثة فأسلم هذا، وقد خرج ليقاتل بين يدي رسول الله ﷺ ويراق دمه»<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الممتحنة: 1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب 1388/3، رقم 1767/63، وأبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب 165/3، رقم 3030.

(3) هي: بالفتح ثم السكون: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر، وبه كانت الوقعة المباركة بين المسلمين والكفار، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة، وقد نسب إلى بدر جميع من شهدها من الصحابة الكرام. انظر: معجم البلدان 425/1.

(4) في (ص): [لقيه].

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر 1449/3،

ولما ولي أبو موسى الأشعري<sup>(1)</sup> البصرة، وقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد فاستأذن عليه فأذن له واستأذن لكتابه وكان نصرانياً فلما دخل على عمر<sup>(2)</sup> ورآه قال: قاتلك الله يا أبا موسى وليت نصرانياً على المال، أما سمعت قوله تعالى<sup>(3)</sup>: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ ءَأَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

(152) فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه.

(153) فقال عمر: «لا أكرمهم بعد أن أهانهم الله، ولا أعزهم بعد أن أذهم الله، ولا أدنيهم بعد أن أقصاهم الله» [22/ب].

وكتب عمر بن عبد العزيز<sup>(5)</sup> إلى بعض عماله، وقد اتصل به أنه اتخذ كاتباً يقال له: حسان، بلغني أنك استعملت حساناً، وهو على غير دين الإسلام والله يقول<sup>(6)</sup>: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاتَوْا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ

(1) هو: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن حصار بن حرب بن عامر مشور باسمه وكنيته معاً، روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وغيرهم، روى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، ومن الصحابة أبو سعيد، وأنس، ومن التابعين: زيد بن وهب، وعبد الرحمن السلمي، وطائفة، كان أبو موسى حليفاً لسعيد بن العاص، ثم أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع أهل السفيتين ورسول الله ﷺ بخير، استعمله ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة، ثم استعمله النبي على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، توفى سنة خمسين هجرياً. انظر: أسد الغابة 306/6، الإصابة 119/4.

(2) في (ص): [رضي الله عنه].

(3) في (ص): [قول الله سبحانه وتعالى].

(4) سورة المائدة: 51.

(5) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين، ولد سنة ثلاث وستين، حدث عن: عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وغيرهما، وحدث عنه: أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، وطائفة، وكان رضي الله عنه تقياً، ورعاً منذ طفولته، فروى عنه أنه بكى وهو غلام فقالت له أمه ما يبكيك قال: ذكرت الموت فبكت أمه لذلك، لما ولي الخلافة صار فيها بالعدل فملاً أقطار المسلمين عدلاً ورحمة بعد أن كانت ملئت ظلمًا وجوراً، وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب الكمال 432/21، سير أعلام النبلاء 576/5.

(6) في (ص): [والله تعالى يقول].

أَوْلِيَاءٌ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾، وإذا أتاك كتابي هذا فادع حسناً إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا، ونحن منه، وإن أبى فلا تستعين به، فلما جاءه الكتاب قرأه على حسان، فأسلم وعلمه الطهارة والصلاة<sup>(2)</sup>.

(154) وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر، فكيف استعاملهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر في أمور أهل الذمة، وأن يلزمهم بما هو مشروط عليهم، وبما التزموه على أنفسهم من قديم الزمان، ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قولاً ولا فعلاً، ويلزمهم بما كتبوه لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: «هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا ومدينة كذا، لما قدم علينا وفدك سألناهم<sup>(3)</sup> الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا، على أن لا نحدث<sup>(4)</sup> في مدايننا ولا حولها كنيسة ولا ديراً ولا قلاية<sup>(5)</sup> ولا صومعة راهب، ولا نجد ما حرب منها، ولا ما كان منها [33/أ] في خطط المسلمين في ليل أو نهار وأن نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليال، ولا نترك في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم عيناً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً<sup>(6)</sup> من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام، إن رأوا ذلك، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا، إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعل ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نسمى<sup>(7)</sup> بأسمائهم، ولا نتكنى بكنائهم<sup>(8)</sup>، ولا نركب بالسروج، ولا نتقلد بالسيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نعمله ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر ولا نسقيها أحداً، وأن نجزم مقدم رؤوسنا، ونجعل الزنابير على أوساطنا، ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب النواقيس في شيء من كنائسنا إلا

(1) المائة: 57.

(2) انظر: معالم القرية ص39.

(3) في (ص): [سالناكم].

(4) في (س): [نخلف] وما أثبتناه من (ص).

(5) القلاية: وهي كالصومعة، وتسمى القلية، وهي من بيوت عبادتهم. انظر: لسان العرب (قلا).

(6) ساقطة من (ص).

(7) في (س): [نسمى]، وما أثبتناه من (ص).

(8) في (س): [بكنائياتهم]، وما أثبتناه من (ص).

ضرباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في<sup>(1)</sup> حضرة المسلمين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نظهر باعوثاً ولا شعائين، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، ولا نطلع على منازلهم<sup>(2)</sup>.

(155) فلما جاء [23/ب] الكتاب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد فيه: «ولا يضربوا<sup>(3)</sup> أحداً من المسلمين شرطنا<sup>(4)</sup> ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق»، فكتب إليهم أن امض ذلك وألحق فيه هذا، ولا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين، وأن من ضرب مسلماً عمداً أو شتمه فقد خلع عهده، وكتب إليه أن اقطع ركبهم وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا من شق واحد، وأن يلبسوا خلاف لباس المسلمين ليعرفوا به، واللون الأصفر أولى باليهود على رؤوسهم، وأن يشدوا<sup>(5)</sup> النصراني الزنانيير -خيوطاً غلاظاً- في أوساطهم فوق الثياب<sup>(6)</sup>، والتمييز<sup>(7)</sup> يحل<sup>(8)</sup> بأحد الأمرين، نعم لو شرط عليهم الغيار<sup>(9)</sup> والزنار جميعاً أخذوا بهما، ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس يدخل معهم الحمام ليميزوا به، ولهم أن يلبسوا العمائم، والطيلالس<sup>(10)</sup>، لأن التمييز<sup>(11)</sup> يحصل بغير ذلك، وهل يمنعون من لباس الديساج؟ وجهان<sup>(12)</sup>.

(156) وتشد المرأة الزنار تحت الإزار وفوق الثياب حتى لا تصف أبدانهن،

(1) في (ص): [في شيء من].

(2) انظر: معالم القرية ص 39، 40.

(3) في (ص): [نضرب].

(4) ساقطة من (ص).

(5) في (ص): [ويشدون].

(6) لسان العرب (زنى) 3/1871.

(7) في (ص): [التمييز].

(8) في (س): [يحل]، وما أثبتناه من (ص).

(9) الغيار: هو الملبوس الذي تميز به أهل الذمة من المسلمين في القرون الوسطى. انظر: السلوك في

معرفة آداب الملوك 1/135.

(10) في (ص): [الطيلسان].

(11) في (ص): [التمييز].

(12) انظر: معالم القرية ص 41.

وتكشف رؤوسهن، وقيل: بل فوق الإزار كالرجل، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام، ويكون أحد خفيها<sup>(1)</sup> أسود والآخر أبيض للتمييز<sup>(2)</sup> به على [24/أ] غيرهن، ولا يركبون الخيل لشرفها، وقيل: لا يمتعون، ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضاً أي من جانب واحد<sup>(3)</sup>.

(157) قال الشيخ أبو حامد<sup>(4)</sup>: يركبون مستويًا، ولكن يكون الركاب من خشب<sup>(5)</sup>، ولا يُصدرون في المجالس، ولا يُبدؤون بالسلام ويلجئون إلى أضيقت الطرق، ويمنعون أن يعلو المسلمين في البناء، ولا يُمنعون من المساواة، وقيل: يمتعون، وهل يمتعون من العلو في محلة واحدة ينفردون بها من البلدة؟ وجهان. وإن زادوا أبنيتهم بإخراج الأجنحة والرواشن<sup>(6)</sup> إلى السابلة وجهان. والتمييز بينهم وبين المسلمين على وجه<sup>(7)</sup> لا يكون فيه تشريف، وإن تملكوا<sup>(8)</sup> داراً عالية وأقروا عليها لأنهم ملكوها على هذه الصفة نعم لو انهدمت لم يكن لهم أن يعيدوها كما كانت على أصح الوجهين. فلو شاهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى في زماننا هذا ودورهم تعلقوا على دور المسلمين ومساجدهم، وهم يدعون بالنعوت<sup>(9)</sup> الذي كانت الخلفاء يدعون بها، ويتكفون بكنائهم<sup>(10)</sup> فمن نعوتهم<sup>(1)</sup> الرشيد، وهو أبو الخلفاء، ويكنون بأبي الحسن وهو

(1) في (س): [خفيها]، وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [ليتميزن].

(3) انظر: معالم القربة ص42.

(4) هو: الشيخ أبو حامد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم، وحرير من أحيار الأمة رفيع، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي الحسن الدار قطني، وروى عنه: سليم الرازي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه، وحسن النظر، من مصنفاته: شرح المزني، تعليق في أصول الفقه، كتاب البستان، توفي سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية 61/4، معجم المؤلفين 240/1.

(5) في (ص): [جنسه].

(6) الروشن: الرف. أبو عمرو: الرفيف الروشن، والروشن الكوة. انظر: لسان العرب (رشن) 1652/3.

(7) في (س): [وجوه] وما أثبتناه من (ص).

(8) في (ص): [يملكوا].

(9) في الأصل: [بالغوث]، والصواب ما أثبتناه.

(10) في (س): [بكنياتهم].

علي بن أبي طالب<sup>(2)</sup> رضي الله عنه، وبأبي الفضل وهو العباس عم رسول الله ﷺ، وقد جاوزا حد أقدارهم، وتظاهروا<sup>(3)</sup> بأقوالهم وأفعالهم، وأظهرت [24/ب] منهم الأيام طبائع شيطانية مكنتها وعقدتها يد سلطنة<sup>(4)</sup> فركبوا مركوب المسلمين، ولبسوا أحسن ملابسهم، واستخدموهم. ترى<sup>(5)</sup> اليهودي والنصراني راكبًا يسوق بركابه<sup>(6)</sup> والمسلم يجري في ركابه، وربما تضرعوا له وتذلوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم<sup>(7)</sup>.

(158) [أما نساؤهم فإذا خرجن<sup>(8)</sup> من دورهن، ومشين في الطرقات، فلا يكدن يعرفن]<sup>(9)</sup> وكذلك الحمامات، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام، والمسلمات يجلسن دونها، ويخرجن في الأسواق ويجلسن عند التجار فيكرمهن لما يشاهدون<sup>(10)</sup> من حسن زينتهن<sup>(11)</sup>، ولا يدرون أنهن أهل ذمة<sup>(12)</sup>.

(159) فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر، وإنكار ذلك وتعزيز<sup>(13)</sup> من يظهر به من هؤلاء.

(160) ويمنعون من إحداث بيع وكنائس في دار الإسلام، وقد أمر عمر رضي الله عنه بهدم كل كنيسة قد<sup>(14)</sup> استحدثت بعد الهجرة، ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام، وأرسل عروة بن محمد<sup>(15)</sup> فهدم الكنائس

(1) في الأصل: [يغوثمهم]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [علي بن أبي الحسن].

(3) في (ص): [وظاهروا].

(4) في (ص): [سلطانية].

(5) في (ص): [فرايت].

(6) في (ص): [بركبه].

(7) انظر: معالم القرية ص 42، 43.

(8) في (ص): [خرجوا].

(9) في الأصل: [وأما نساؤهم فإذا خرجوا من دورهم ومشوا في الطرقات فلا يكادون يعرفون] والصواب ما أثبتناه.

(10) في (س): [بما يشاءوا]، وما أثبتناه من (ص).

(11) في (ص): [زيهن].

(12) انظر: معالم القرية ص 43.

(13) في (ص): [ويعذر].

(14) ساقطة من (ص).

(15) هو: عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي، روى عن أبيه، وعن جده، وروى عنه: =

بصنعاء<sup>(1)</sup>، وصانع القبط على كنائسهم بمصر<sup>(2)</sup>، وهدم بعضها، ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل مبعث النبي ﷺ.

(161) أما إذا استهدم منها شيئاً، فلا يمنعون من إعادته، وقيل: يمنعون، لأنه يشبه الاستحداث، قال في «الحاوي»<sup>(3)</sup>: وعندى أنه ينظر [25/أ] في خرابها؛ فإن صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنائها، وإن كانت شعثة لهم بناؤها، وعلى الإمام ونائبه حفظ من كان منهم في دار الإسلام ودفع من قصدهم بالأذية أي من المسلمين، وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يحكم على المسلمين حاكم الكفار، وإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض ففيه قولان:

(162) أحدهما: يلزمه الحكم بينهم<sup>(4)</sup> وهو اختيار المزني<sup>(5)</sup>.

= إبراهيم بن يزيد النصري الدمشقي، وحظلة بن أبي سفيان الجمحي، ورجاء بن أبي سلمة الفلسطيني، كانت له صحبة، وقد استعمله سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد ابن عبد الملك على اليمن، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود حديثاً واحداً. انظر: تهذيب الكمال 32/20.

(1) صنعاء: بفتح أولها، منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها، وهي موضعان: أحدهما باليمن، والآخر بدمشق، والمراد هنا التي في اليمن وبينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً، وهي عاصمة اليمن ويبلغ عدد سكانها 125 ألفاً (تقدير عام 1973) وهي مدينة قديمة مسورة تتخلل أسوارها عدة أبواب تاريخية، كما تضم عدداً من المساجد الهامة وكانت مسرحاً للانقلاب السياسي الذي قام به عبد الله السلال سنة 1986، وانتهى إلى إقرار النظام الجمهوري. انظر: معجم البلدان 483/3، القاموس السياسي ص 916.

(2) مصر: بكسر أولها: البلد المعروفة سميت بذلك نسبة إلى مصر بن مصر بن مصر بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، تحتل مصر جغرافياً الطرف الشمالي الشرقي من قارة إفريقيا، وتشمل شبه جزيرة سيناء الواقعة في قارة آسيا، فمن ثم تعتبر مصر دولة إفريقية أسيوية، وتنقسم مصر جغرافياً إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي: وادي النيل، الصحراء الغربية، الصحراء الشرقية، وتبلغ مساحتها 1.002 م كم م، وسكانها 30.5 مليون نسمة (عن إحصاء 1966) وعاصمتها القاهرة. انظر: معجم البلدان 160/5، القاموس السياسي 1468.

(3) يقصد به كتاب الحاوي: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد المسوردي البصري الشافعي المتوفى سنة 450 هـ وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات ويقال إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله. انظر: كشف الظنون 628/1.

(4) في (ص): [بينهما].

(5) هو: إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل فقيه الملة، وتلميذ الشافعي، كان =

والثاني: لا يلزم (1) لأنهم لا يعتقدون شريعتنا، فلم يجب الحكم بينهم (2) كالمعاهدين، وقد خير الله سبحانه وتعالى نبيه (3) فقال في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ (4)، فعلى هذا إن تراضوا حكمنا حكماً بينهم ويشترط التزامهم بعد الحكم. هذا إذا اتحد (5) الدينين.

أما إذا كان أحدهم نصرانياً والآخر يهودياً ففيه طريقتان:

(164) أحدهما: لا يلزم قياساً على ما تقدم، لأنهما كافرين فصاروا كما لو كانا

على دين واحد.

(165) والثاني: وهو قول الشيخ أبو علي بن أبي هريرة: أنه يجب الحكم بينهما قولاً

واحداً؛ لأن كل واحد لا يرضى بحكم ملة الآخر، فيضيع الحق بينهما.

(166) وقيل: يطرد القولان على وجوب الحضور عليه إذا طلبه الحاكم للحكم.

(167) وقيل: القولان في حقوق الآدميين، وأما في حقوق الله فيجب الحكم بينهما

[25/ب] قولاً واحداً.

وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة وتقايبضوا ثم تحاكموا إلينا؛ لم نقض ما فعلوا؛ لأنهم

تراضوا، فلم نتعرض إليهم، وإن لم يتقايبضوا نقض عليهم لأن ذلك يوجب (6) حكم

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (7)، وإن أسلم منهم صبي مميز

أي أتى بالشهادتين- لم يصح إسلامه للخبر المشهور؛ لأنه غير مكلف فلم يصح

=مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومائة، حدث عن: الشافعي، وعن علي

ابن معبد، ونعيم بن حماد، وحدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن حوصا، وغيرهم،

كان رضي الله عنه زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، قال عنه

الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المنثور، المسائل

المعتبرة، والترغيب في العلم، توفي بمصر في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات

الشافعية 93/2، سير أعلام النبلاء 335/10.

(1) في (ص): [يلزمه].

(2) في (ص): [بينهما].

(3) في (ص): زيادة [عليه].

(4) سورة المائدة: 42.

(5) في (س): [أحد]، وما أثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [موجب].

(7) سورة المائدة: 49.



إسلامه، كالمجنون، فعلى هذا يحال بينه وبينهم، فإن بلغ ووصف الكفر هدد وضرب على ذلك فإن استقر<sup>(1)</sup> على الكفر رد إلى أهله، وقيل: يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن، فعلى هذا إن بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه<sup>(2)</sup> من حين أتى بالشهادتين، وإن وصف الكفر ولم يصف الإسلام لم يحكم بإسلامه، لأنه لا يوثق منه بما كان منه في الصغر، إلا بما ينضاف إليه بعد البلوغ<sup>(3)</sup>.

### فصل

(168) ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم. على الفقير المعيل دينار، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنائير عند رأس الحول، فإذا جاءه المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه بين يديه، ثم يلطمه بيده على صفحة عنقه، ويقول له: أد الجزية يا كافر، ويخرج الذمي يديه من جيبه مطبوقه على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار، ويشترط<sup>(4)</sup> مع [26/أ] الجزية التزام أحكام الإسلام، فإذا امتنع من لزوم الأحكام، أو قاتل المسلمين، أو زنا بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قطع الطريق على مسلم، أو أوى المشركين ودلهم على عورات المسلمين، أو قتل مسلماً، أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز؛ فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه، وقتل<sup>(5)</sup> في الحال، وغنم ماله في أصح القولين<sup>(6)</sup>.

(169) وقال أبو بكر الفارسي<sup>(7)</sup>: من سب رسول الله ﷺ قتل حدًا، وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه، كترك الغيار، وإظهار الخمر، وما أشبههما عزر عليه، ولا

(1) في (ص): [أصر].

(2) ساقطة من (س): [وما أثبتناه من (ص)].

(3) انظر: معالم القرية ص 42 45.

(4) في (ص): [ويلزم].

(5) في (س): [وقيل] وما أثبتناه من (ص).

(6) يقول الإمام الشيرازي: «لأن لأهل الذمة قد شرط عليهم الكف عن ذلك، فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء وإلزامهم بجمعها والله أعلم». انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 107.

(7) هو: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، وهو من الطبقة الثانية، الشافعية مع ابن خزيمة وأنظاره وهو بذلك أخذ عن لقي الشافعي رضي الله عنه فهو من تلامذة ابن سريج، من تصانيفه كتاب عيون المسائل، توفي سنة خمس وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية 184/2، معجم المؤلفين 128/1.

ينتقض عهده، فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء وإلزامهم بجمعها<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

## الباب الخامس في الحسبة على أهل الجنائز

(177) وهو من المهمات الدينية لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرون: الصلاة، والجنائز، والأيم إذا وجدت كفوا»<sup>(1)</sup> وأول ما يبدأ به ولي الميت من مال الميت: مؤنة تجهيزه، ثم يقضي دينه إن كان عليه، أو يحتال به على نفسه لقوله ﷺ: «نفس المؤمن مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(2)</sup>، ثم يبادر إلى تغسيله وهو فرض كفاية<sup>(3)</sup> لقوله ﷺ في الذي وقصت به ناقته: «اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة [26/ب] ملبياً»<sup>(4)</sup>، والأولى أن يتولى ذلك أبوه، ثم جده، ثم ابنه، ثم ابن ابنه، ثم عصابته على ترتيب العصابات، ثم الرجال الأجانب كما في الصلاة، ثم الزوجة، وقيل: إن الزوجة مقدمة على الأب ودليلنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله<sup>(5)</sup> زوجته، ولا يخالف له من الصحابة فكان إجماعاً، ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء إلا ثقة، أميناً صالحاً خبيراً، قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه، وواجباته، وسنته، ومستحباته، ويسأله المحتسب عن ذلك، فمن كان قائماً به تركه، ومن لم يعلم صرفه ليتعلم<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنائز 3/378، رقم 1075، بلفظ: «لا تؤخروا الصلاة إذا أتت، والجنائز إذ حضرت، والأيم إذا وجد لها كفواً».

(2) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة» 3/380 رقم 1078، وابن ماجه في السنن كتاب الصدقات باب التشديد في الدين حديث رقم 2443 بلفظ: «نفس المؤمن معلقة بدينه».

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

انظر: مغني المحتاج 1/332.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد باب ما ينهي من الطيب للمحرم المحرمة 4/52، 1839، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز ما يفعل بالحرم إذ مات 2/865، رقم 1206/93، واللفظ لمسلم.

(5) في (س): [يغسله]، وما أثبتناه من (ص).

(6) انظر: معالم القرية ص46.

(178) وإن كانت امرأة غسلها النساء الأقارب، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ودليل جواز غسله أن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة<sup>(1)</sup> رضي الله عنها، ولم ينكره أحد من الصحابة<sup>(2)</sup>.

(179) وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، يُمّمَا؛ لما في الغسل من النظر إلى المحرم، وقيل: يغسل مع حائل كالثوب، وقيل: يدفن من غير غسل ولا تيمم، وهكذا الخلاف في غسل الخنثى، وأما الصغار من الرجال والنساء، فيجوز للرجل والمرأة غسله<sup>(3)</sup>.

(180) وإن مات كافراً فأقاربه الكفار أولى من أقاربه المسلمين لانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار، وتحرم الصلاة عليه [27/أ] والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه<sup>(4)</sup> ويستر الميت في الغسل عن العيون، أي بأن يكون موضع ليس فيه إلا الغاسل ومن لا بد منه في معونته، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد منه؛ لأنه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه، والأولى<sup>(5)</sup> أن يغسله في قميص لأنه أستر، ويدخل الغاسل يده من الكمين، ويدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص، فإن لم يكن له قميص فضلة فليستر عورته بخرقه، ثم يجلسه الغاسل على المعتسل مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر بيساره على بطنه، إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه، ثم يضجعه لقفاه ويغسل يساره، وعليها خرقه ليغسل بها سوءتيه، ثم يلف أخرى ويدخل

(1) هي: السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب، سيدة نساء العالمين، كان مولدها قبل المبعث بقليل، روت عن: أبيها ﷺ، وروى عنها: ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك وغيرهم، كان النبي ﷺ يحبها ويكرمها، ويسير إليها، وكانت رضي الله عنها دينة خيرة قانعة، شاکرة لله، قال لها النبي ﷺ في مرضه: إني مقبوض في مرضي هذا. فبكت، وأخبرها أنها أول أهل بيته لحوقاً به، وأنها سيدة نساء هذه الأمة. فضحكت رضي الله عنها، توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة. انظر: أسد الغابة 220/7، الإصابة 157/8، سير أعلام النبلاء 425/3.

(2) وقد روى أنها اغتسلت لما حصرها الموت وتكفنت وأمرت علياً أن لا يكشفها، إذ توفيت وأن يدرجها قي ثيابها كما هي ويدفنها ليلاً، والصحيح أن علياً وأسماء غسلها والله أعلم. انظر: أسد الغابة 226/7.

(3) انظر: معني المحتاج 335/1.

(4) انظر: معني المحتاج 348/1.

(5) في (س): [وأولى]، وما أثبتناه من (ص).

إصبعه في فمه ويمرّها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من أذى، ويوضئه وضوء<sup>(1)</sup> للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، ويسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، [ويفعل ذلك ثلاثاً، ويتعاهد<sup>(2)</sup>] في كل مرة إمرار اليد على البطن، فإن احتاج إلى الزيادة على<sup>(3)</sup> ذلك غسل، ويكون وترًا كما في الحي، ويجعل في الغسلة الأخرى كافورًا، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك<sup>(4)</sup>، ويقلم أطافره، ويحف<sup>(5)</sup> شاربه، ويخلق عاتته، إذ لم يكن محرّمًا.

(181) قال الشيخ أبو حامد: لا خلاف أنه لا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه

قولان:

(182) أحدهما: يكره [27/ب] لأنه متصل بالميت، لقوله ﷺ: «افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم» وفي بعض الروايات «بأحيائكم»<sup>(6)</sup> والغرض من ذلك النية والغسل، وإن خرج منه بعد الغسل شيء أعيد غسله، ثم ينشف في ثوب<sup>(7)</sup> ومن تعذر غسله يُمّم. (183) وتكفين الميت فرض على الكفاية، ويجب ذلك في ماله<sup>(8)</sup> مقدّمًا على الدين والوصية، وإن كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها، لأن من وجبت كسوته على شخص وجب كفنه كالمملوك، فإن لم يكن لها مال ولا زوج فعلى من تلزمه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال<sup>(9)</sup>.

(184) ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار ولفافتين بيض كما فعل رسول الله ﷺ، فإنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(10)</sup> ليس فيها قميص ولا

(1) في (ص): [وضوءه].

(2) في (ص): [يتعاهد].

(3) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) انظر: مغني المحتاج 1/332 334.

(5) في (س): [ويحف] وما أثبتناه من (ص).

(6) في سائر النسخ: [بأحيائكم]، والصواب ما أثبتناه.

(7) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء فهو محدث، وصح النهي عن محدثات الأمور، ونقل

في المجموع كراهته عن نص «الأم» والمختصر فهو قول جديد. انظر: مغني المحتاج 1/336.

(8) ساقطة من (ص).

(9) في (ص): [بيت مال المسلمين].

(10) سحولية: نسبة إلى سحول قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية.

انظر: معجم البلدان 2/220.

عمامة، وقيل: إزار ورداء وقميص<sup>(1)</sup>، فإن كفن في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة جاز؛ لأن ابن عمر<sup>(2)</sup> كان يفعله في أهله. ولا يجوز الزيادة على الخمسة<sup>(3)</sup>، ولا يجوز أن يكفن الرجل في الحرير، فإن فعل ذلك فهو حرام.

(185) وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار، وخمار، ودرع أي قميص، ولفافتين بيض<sup>(4)</sup> روت ذلك أم عطية<sup>(5)</sup> في كفن ابنة<sup>(6)</sup> رسول الله ﷺ، وقيل: لا يستحب الدرع

(1) قال هشام بن عروة: عن أبيه عن عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه ولمسلم فيه زيادة وهي: سحولية من كرسف.

وروى عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أدرج النبي ﷺ في حلة يمانية ثم نزعته عنه، وكفن في ثلاثة أثواب.

وأما ما روى شعيب عن الزهري عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة.

وقال أبو زكريا عن الشعبي قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية برد يمينية غلاظ إزار ورداء ولفافة. انظر: سير أعلام النبلاء 1/443، 444.

(2) في (ص): [رضي الله عنهما].

هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطائفة، وروى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وغيرهما، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وغيرهما، أسلم رضي الله عنه وهو صغير، استصغره النبي ﷺ في غزوة بدر، واختلف في شهوده غزوة أحد، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه كان ينزل منزله، ويصلي في كل مكان صلى فيه أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة، يفتي الناس في الموسم وغير ذلك، قال الإمام مالك: كان ابن عمر من أئمة المسلمين. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة 3/340، الإصابة 4/107.

(3) انظر: مغني المحتاج 1/337، 338.

(4) انظر: مغني المحتاج 1/338.

(5) هي: أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، كانت رضي الله عنها من فقهاء الصحابة، ولها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ زينب، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة 7/3667، الإصابة 8/259، سير أعلام النبلاء 3/545.

(6) اختلف في السيدة التي غسلتها أم عطية رضي الله عنها، هل هي السيدة زينب أم السيدة أم كلثوم رضي الله عنها.

فذهب ابن الإثير في أسد الغابة 7/384، إلى أن السيدة أم عطية هي التي غسلت أم كلثوم رضي

الدرع كما في الرجل، ويكره الحرير للنساء لأجل السرف، وأقل الكفن ثوب واحد [28/أ] ساتر لجميع البدن، فلو أوصى بما دون ذلك لا ينفذ؛ لأنه حق الشرع، أما الأكمل في حق الرجال فهو ثلاثة والزيادة إلى الخمس جائز من غير استحباب، وفي حق النساء مستحب، والزيادة على الخمس سرف على الإطلاق.

(186) أما كيفية الإدراج في الكفن: أن يفرش اللقافة العليا، ويذر عليها الحنوط<sup>(1)</sup>، ويبسط الثانية، ويزاد في الحنوط<sup>(2)</sup>.

### القول في الصلاة على الميت

(187) وهو فرض من فروض الكفاية لقوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»<sup>(3)</sup>، والسنة أن تفعل في جماعة لنقل الخلف عن السلف، وقيل: لا يسقط الفرض إلا بأربعة، صلوا فرادى أو جماعة، وقيل: بثلاثة، وقيل: باثنين، وقيل: بواحد<sup>(4)</sup>، وأولى

=الله عنها، وحكت، قول رسول الله ﷺ: «أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر».

وذهب الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء 454/3 وهي التي غسلت بنت النبي زينب.

أما ابن حجر العسقلاني في الإصابة 272/8، 273 فقد اختار التوقيف، قال: وهي التي شهدت أم عطية غسلها يعني أم كلثوم، وتكفينها وحدثت بذلك، قلت: وحديثها بذلك سقته في فتح الباري، والمحفوظ أن قصة أم عطية إنما هي في زينب كما ثبت في صحيح مسلم، ويحتمل أن تشهدهما جميعاً.

(1) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك. انظر: لسان العرب (حنط).

(2) ويبسط أحسن اللقائف، أو سعتها، والثانية فوقها وكذا الثالثة، ويذر على كل واحد حنوط وكافور، ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه حنوط وكافور، ويشد الياء ويجعل على منافذ بدنه قطن، ويلف عليه القائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد. انظر: المنهاج 338/1، 339.

(3) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 76/2، والطبراني في المعجم 447/12.

(4) الصلاة على الميت فرض على الكفاية في العدد الذي يسقط بهم الفرض أوجه:

أحدها: يسقط برجل واحد، حرّاً كان أو عبداً، لأن الجماعة ليست بشرط فيها، ولو شرط العدد لشروط الجماعة بالجمعة.

والثاني: يسقط برجلين، لأن الاثنين أقل الجمع.

والثالث: بثلاثة: لأنها الجمع المطلق.

والرابع: بأربعة عدد جملة الجنازة، وليس الشرط أن يصلوا جماعة، فلو صلوا جماعة جاز، نص عليه: يسقط الفرض لأن المراهق يصلح إماماً حتى قال: القريب المراهق أولى بالصلاة على الميت من الأجنبي البالغ. انظر: التهذيب 428/2، 429.

الناس بذلك أبوه، ثم جده، ثم ابنه<sup>(1)</sup> ثم ابن ابنه على ترتيب العصابات، وإنما قدم الأب والجد على الابن؛ لأن شفقتهم أكمل، فيكون تفجعهما أعظم، فيكون دعاؤهما أرجى للإجابة، وإن استويا اثنان في الدرجة قدم أسنهما، إذ المقصود هاهنا الدعاء للميت<sup>(2)</sup>، ودعاء الأسن<sup>(3)</sup> أرجى للإجابة<sup>(4)</sup>، قال رسول الله<sup>(5)</sup> ﷺ: «إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة الشيخ»<sup>(6)</sup>.

(188) ويقف الإمام عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة، لما روى أنس<sup>(7)</sup> أن النبي ﷺ «كان يكره أربعاً ويقف [عند رأس الرجل و]<sup>(8)</sup> عند عجيزة المرأة» [28/ب]، ويقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وفي الثانية: يصلي على النبي ﷺ، قال الشافعي رحمه الله: «ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات»، وفي الثالثة: يدعو للميت والذي نقل عن الشافعي: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه فيه، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه قد نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان<sup>(9)</sup> مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه»، ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده،

(1) ساقطة من (س)، وأثبتناها من (ص).

(2) ساقطة من (س).

(3) في (س): [الائتين] وما أثبتناه من (ص).

(4) انظر: التهذيب 2/429، 430، مغني المحتاج 1/347.

(5) ساقطة من (ص).

(6) في (ص): [للشيخ دعوة].

(7) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب الإمام المفضي، المقرئ المحدث، رواية الإسلام، خادم رسول الله ﷺ كان عمره لما قدم المدينة عشر سنين، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطائفة من الصحابة، وروى عنه: خلق عظيم منهم، الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بكثير المال والولد، فولد له من صلبة ثمانون ذكراً وابتنان، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، وكان رضي الله عنه آخر من توفى من الصحابة بالبصرة، توفى سنة إحدى وتسعين من الهجرة. انظر: الإصابة 1/71، سير أعلام النبلاء 4/482.

(8) ساقطة من (س)، وأثبتناها من (ص).

(9) ساقطة من (س)، وأثبتناها من (ص).



واغفر لنا وله إنك على كل شيء قدير<sup>(1)</sup>».

### القول في الدفن

(189) وأقله حفرة تواري بدن الميت، وتحرسه من السباع، وتكتم رائحته، وأكمله قبر على قدر قامة رجل رُبْع، واللحد أولى من الشق، قال ﷺ: «الشق لغيرنا، واللحد لنا»<sup>(2)</sup>، وليكن اللحد<sup>(3)</sup> في جهة القبلة، ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخرة القبر [أ/29] ويسله إذا هو دخل القبر من جهة رأسه<sup>(4)</sup> ويضعه في اللحد<sup>(5)</sup>.

(190) وقال<sup>(6)</sup> الشافعي رضي الله عنه: لا يدخل الميت القبر إلا رجل<sup>(7)</sup> لأنه أمكن، فإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها، أو محارمها، فإن لم يكونوا فعبيدها، ثم يضعون الميت على جنبه الأيمن في اللحد في قبالة القبلة، بحيث لا ينكب<sup>(8)</sup> ولا يستلقي، وحسن أن يفضي بوجهه إلى التراب<sup>(9)</sup>، أو لبنة موضوعة تحت رأسه، ثم يسد باب اللحد باللبن، ثم يهال التراب بالمساحي، ثم تسطّيح القبر عند الشافعي أفضل من تسنيمها، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفاً لشعار الروافض<sup>(10)</sup>، وروى البخاري عن سفيان التمار<sup>(11)</sup> أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

(1) انظر: معني المحتاج 342/1، 344.

(2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في اللحد 213/3، رقم 3208 بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

(3) في (ص): [الملحد].

(4) في (ص): [ويُسَلِّ الواقف داخل القبر الميت من جهة رأسه].

(5) انظر: معني المحتاج 351/1، 352.

(6) في (ص): [قال].

(7) في الأصل: [واحد] والصواب ما أثبتناه.

(8) في (ص): [ينكس].

(9) في (ص): [تراب].

(10) قال الغزالي: وفيه حتى ظن الظانون أن القنوت إن صار شعاراً لهم كان الأولى تركه، وهذا بعيد في أبعاض الصلاة، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله.  
انظر: الوسيط 389/2.

(11) في (س): [اليمني] وما أثبتناه من (ص).

هو: سفيان بن دينار التمار، روى عن: ذكوان أبي صالح السمان، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي وغيرهم، وروى عنه: داود بن عبد الحميد الكوفي، وعبد الله بن المبارك، وروى له البخاري حديث: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» وقال أبو زرعة عنه: سفيان بن دينار ثقة، وقال عنه النسائي: سفيان بن دينار ليس به بأس. انظر: تهذيب الكمال 143/11.

(191) ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما أمكن، وإن اجتمع موتى في وباء، جعل الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويقدم<sup>(1)</sup> الأفضل إلى جدار القبلة<sup>(2)</sup>، فيقدم الأب على الابن، والابن على الأم، لمكان الذكورة، ولا يجمع بين الرجال والنساء، فإن دعت الضرورة جعلنا بينهما حاجزاً من التراب<sup>(3)</sup>.

(192) والقبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه [وليجلس الزائر منه إلى حد كان يقرب لو كان حياً]<sup>(4)</sup>، ولا يحل نبش القبور إلا إذا اتمحق أثر القبر<sup>(5)</sup> بطول الزمان أو دفن في أرض مغصوبة، وطلب المالك إخراجه، فإن حق الحي أولى بالمراعاة من حق الميت<sup>(6)</sup>، ولو دفن قبل الصلاة [29/ب] صلى عليه في القبر<sup>(7)</sup>، ولو دفن قبل التكفين فوجهان:

(193) أظهرهما: أنه لا<sup>(8)</sup> ينبش؛ لأن القبر يستره، بخلاف الغسل، فإن المقصود لا يحصل بالدفن<sup>(9)</sup>.

(194) ولو دفن في كفن مغصوب فثلاثة أوجه:

(195) أظهرها: أنه ينبش كالأرض المغصوبة، وكما لو ابتلع لؤلؤة فإنه يشق بطنه لأجل ملك الغير.

(196) والثاني: أنه في حكم الهالك، فيغرم القيمة إن أمكن، وإلا فالنبش عند العجز عن القيمة لا بد منه.

(197) والثالث: إن تغير الميت وأدى إلى هتك حرمة فلا ينبش وهو الأقيس، وإلا فينبش<sup>(10)</sup>.

(198) ثم يتفقد المحتسب المآثر والمقابر، فإذا سمع نائحة أو نادبة منعها وعزرها؛ لأن

(1) في (ص): [وقدمنا].

(2) في (ص): [للحد].

(3) انظر: الوسيط: 390/2.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(5) في (ص): [الميت].

(6) ساقطة من (ص).

(7) انظر: الوسيط: 390/2.

(8) ساقطة من الأصل وأثبتناها لاقتضاء السياق.

(9) انظر: الوسيط: 390/2.

(10) انظر: الوسيط: 391/2.

النوح حرام، قال رسول الله ﷺ: «النائحة ومن حولها في النار»<sup>(1)</sup>، وقد روى عنه ﷺ «أنه لعن النائحة والمستمعة، والحالقة، والصالقة، والواشمة، والمستوشمة، وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز من أجر»<sup>(2)</sup>.

(199) أما البكاء فجنائز من غير ندب، ولا نياحة، ولا شق جيب، ولا ضرب خد، وكل ذلك حرام<sup>(3)</sup>، ويمنع النساء من زيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(4)</sup>، وإذا<sup>(5)</sup> خرجت جنازة أمر النساء أن يتأخرن عن الرجال، ولا يختلطن<sup>(6)</sup> بهم، ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت [30/أ]، ويأمر منادياً في البلد بالمنع من ذلك، والأولى أن يمنعهن من تشييع الجنائز.

(200) ومتى سمع نادية، أو نائحة، أو مغنية، أو عاهر<sup>(7)</sup>، استتابهم عن معصيتهم، فإن عادوا عزّزهم، ونفاهم من البلد، وكذلك يمنع الخنثى من حلق لحيته، ودخوله على النسوان، وهذا كله حرام<sup>(8)</sup> والله تعالى أعلم.

\* \* \*

- 
- (1) لم نثر على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «النائحة ومن حولها من امرأة عليها لعنه الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه الطبراني في المعجم 427/12، والهيتمي في مجمع الزوائد 1/191.
- (2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز باب النوح 193/3، رقم 3128، وأحمد في المسند 3/65 بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة».
- (3) لأنه يخالف الانقياد لقضاء الله تعالى. انظر: الوسيط 2/292.
- (4) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء 3/362 رقم 1056، وأحمد في المسند 2/337، 356.
- (5) في (ص): [فإذا].
- (6) في الأصل: [يخلطون]، والصواب ما أثبتناه.
- (7) في (ص): [عاهرة].
- (8) انظر: معالم القرية ص 51.

## الباب السادس

### في المعاملات المنكرة

(201) كالبيوع الفاسدة، والربا، والسلم الفاسد، والإجارة الفاسدة، وبيان شروط الشرع<sup>(1)</sup> في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب<sup>(2)</sup>: منها ترك الإيجاب والقبول، والاكتفاء بالمعاطاة، لكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه، وكذا في الشروط الفاسدة والمعتادة بين الناس، يجب الإنكار فيها، فإنها مفسدة للعقود، وكذا في الربويات كلها<sup>(3)</sup> وهي غالبية، وكذا سائر التصرفات الفاسدة.

(202) الركن الأول: البيع وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه، وصيغة العقد<sup>(4)</sup>، فينبغي للتاجر أن لا يعامل [في البيع]<sup>(5)</sup> أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والأعمى؛ لأن الصبي غير مكلف، وكذا المجنون، وبيعهما باطل، ولا<sup>(6)</sup> يصح بيع الصبي وإن أذن فيه الولي عند الشافعي<sup>(7)</sup>، وما أخذ منهما مضمون عليه، وما سلمه إليهما في المعاملة فضاع في أيديهما فهو [30/ب] المضيع له<sup>(8)</sup>.

(203) وأما العبد البالغ العاقل: لا<sup>(9)</sup> يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده<sup>(10)</sup>، فعلى

(1) في (ص): [البيوع] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [المحاسب].

في الأصل: [المحتسب]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل [كله]، والصواب ما أثبتناه.

(4) انظر: الوسيط 5/3.

(5) ساقطة من (ص).

(6) في (ص): [فلا].

(7) انظر: الوسيط 12/3، 13.

(8) قال النووي: قال الفقهاء إذا اشترى الصبي شيئاً وسلم إليه فتلف في يده، أو أتلفه فلا ضمان عليه

في الحال، ولا بعد البلوغ، كذا لو اقترض مالاً؛ لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه. انظر:

المجموع شرح المهذب 156/9.

(9) في (ص): [فلا].

(10) انظر: الوسيط 196/3 204.

البقال، والجبان، والقصاب، والقصار، وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السيد في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحاً، أو ينتشر<sup>(1)</sup> في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيدته والبيع له، ويعول<sup>(2)</sup> على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، وما أخذه منه مضمون عليه لسيدته، وما سلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته، ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا اعتق.

(204) وأما الأعمى: فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح، فليأمره أن يوكل وكيلاً بصيراً يشترى<sup>(3)</sup> له أو يبيع فيصح توكيله، ويصح بيع وكيله<sup>(4)</sup>، فإن عامله بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما<sup>(5)</sup> أخذه منه مضمون عليه بقيمته إن كان متقوماً، أو بمثله إن كان مثلياً، وما سلمه إليه أيضاً مضمون له.

(205) وأما الكافر: فيجوز معاملته، ولكن لا يباع منه المصحف، ولا كتب الأحاديث<sup>(6)</sup>، ولا العبد المسلم<sup>(7)</sup>، فإن فعل بطل البيع، ولا<sup>(8)</sup> يباع منه السلاح إن<sup>(9)</sup> كان من أهل الحرب، فإن فعل ذلك كره وعصى ربه.

(1) في (س): [ينشر]، وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [فيقول].

(3) في (ص): [ليشترى].

(4) قال الإمام البغوي: «والأعمى ليست له آلة معرفة، فتمكن من بيعه جهالة لا تزول فلم يجز فإذا أراد الأعمى أن يشترى شيئاً أو يبيع يوكل من يتولاه، فيجوز لأجل الضرورة». انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 3/535.

(5) في (س): [وأما]، وما أثبتناه من (ص).

(6) قال الشيخ محمد الشريبي الخطيب: ولا يصح شراء الكافر ولو مرتداً لنفسه أو لمثله، المصحف كله أو بعضه، ولا يتملكه بسلم، ولا بهيمة، ولا وصية، ولا كتب حديث، ولا آثار سلف، ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة، لما في ذلك من الإهانة لها. انظر: مغني المحتاج 2/8.

(7) قال الغزالي: أما إسلام العاقده فغير مشروط إلا في شراء العبد المسلم، وفيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح من الكافر لما فيه من الذل، لأنه يقطع ملكه لا محالة، فدفعه أولى، والثاني: أنه يصح، لأن الملك متصور له على المسلم في الإرث، فسبب الملك صحيح في حقه، والأصح المنع. انظر: الوسيط 3/13.

(8) في (س): [لا]، وما أثبتناه من (ص).

(9) في (س): [وإن]، وما أثبتناه من (ص).

(206) الركن الثاني: المعقود عليه وله ستة شروط:

(207) الأول: ألا<sup>(1)</sup> يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب، ولا الخنزير [31/أ]، ولا الزبل، ولا العذرة<sup>(2)</sup>، ولا بيع العاج، والأواني المتخذة منه، فإن العظم نجس<sup>(3)</sup> بالموت، فلا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتنقية، ولا يجوز بيع الخمر، ولا بيع الودك<sup>(4)</sup> النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصباح، أو طلاء السفن، وأما الزيت النجس فقد قال الشافعي رحمه الله: «لا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة، ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به»، والحكم في الفأرة، والعصفور والدجاج وسائر الحيوان واحد، إلا أن الخبر ورد في الفأرة، فتصور المسألة فيه، فإذا وقعت الفأرة في سمن وماتت فيه لم يحل، إما أن يكون جامدًا أو مائعًا، فإن كان جامدًا نجس<sup>(5)</sup> القدر الذي حول<sup>(6)</sup> بدن الفأرة، فيلقى ذلك القدر منه، والدليل على هذا ما روى أبو سعيد الخدري<sup>(7)</sup> أن النبي ﷺ سئل عن سمن جامد وقعت فيه فأرة وماتت فقال: «القهوا وما حولها وكلوه فإن كان مائعًا فاستصبحوا به ولا تأكلوه»<sup>(8)</sup> وأما إذا كان السمن مائعًا فالحكم فيه وفي الزيت وفي السريح<sup>(9)</sup> وسائر الأدهان واحد.

(1) في الأصل: [أن]، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: مغني المحتاج 11/2، الوسيط 17/3.

(3) في (ص): [ينجس].

(4) الودك: الدسم المعروف، وقيل دسم اللحم، قال الغزالي: الودك النجس بوقوع نجاسة فيه، إن حكمنا بإمكان غسله جاز بيعه، وإلا ابتنى على جواز الاستصباح به، وفيه قولان. انظر: الوسيط 18/3.

انظر: مغني المحتاج 11/2.

(5) في (ص): [ينجس].

(6) في (ص): [يحاور].

(7) هو: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، روى عن: النبي ﷺ الكثير، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وروى عنه: من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وطائفة، ومن التابعين: ابن المسيب، وبشر بن سعيد، وغيرهما، كان رضي الله عنه من المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ، وقد بايع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وكان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة. توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة. انظر: أسد الغابة 142/6، الإصابة 85/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، 93/1، رقم 233، بلفظ: «القهوا وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

(9) في (ص): [الشريح].

- (208) واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:
- (209) فذهب الشافعي<sup>(1)</sup>: إلى أنه لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به.
- (210) وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز الانتفاع به<sup>(2)</sup>، بل يراق لوجه<sup>(3)</sup>.
- (211) وقال داود<sup>(4)</sup> وإن كان سمناً وجب [31/ب] إراقته، وإن كان غيره من الأدهان جاز الانتفاع به، بكل وجه.
- (212) وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه والاستصباح به.
- (213) قلت: فإذا ثبت جواز الاستصباح به، فلو أحرق فارتفع منه دخان فهل هو طاهر أو نجس؟ فيه وجهان:
- (214) أحدهما: أنه طاهر؛ لأن هذا الدخان ليس هو عين النجاسة؛ لأن النجاسة قد ذهبت وزالت، وهذا جسم آخر أحدثه الله تعالى عند التقاء النار والزيت، فكان طاهراً.
- (215) والوجه الثاني: أنه نجس؛ لأن هذا الدخان عين النجاسة، والنجاسة إذا أحرقت وتغيرت لم تطهر كالعذرة إذا صارت رماداً<sup>(5)</sup>، هذا<sup>(6)</sup> الحكم في السرجين<sup>(7)</sup> إذا سجر<sup>(8)</sup> به التنور، فهل يكون دخانه طاهراً أو نجس؟ على وجهين:
- (216) فإذا قلنا: إن ذلك طاهر [قأي طاهر أصابه من ثوب أو بدن فهو طاهر]<sup>(9)</sup>

(1) في (ص): [رحمه الله].

(2) في (ص) زيادة: [ولا يجوز الانتفاع به بوجه].

(3) ساقطة من (ص).

(4) في (ص): [رحمه الله].

هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر. مولده سنة مائتين ستم من: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعبي، وحدث عنه: أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وغيرهما، كان إماماً ورعاً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنده غزيرة جداً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد توفى في رمضان سنة سبعين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية 2/284، سير أعلام النبلاء 10/491.

(5) انظر: المجموع شرح المهذب 9/237.

(6) في (ص): [وهكذا].

(7) السرجين: ما تُدْمَلُ به الأرض، وهو معرب من كلمة سرقين. انظر: لسان العرب (سرجن)

(8) سجر: السجر إيقاد في التنور، وتسجره بالوقود أوقده وأحماه، وقيل: أشبع وقوده. انظر: لسان

العرب (سجر) 3/1942.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

فالصلاة معه جائزة.

(217) وإذا قلنا إنه نجس، فإذا أصاب شيئاً من ثوبه أو بدنه، فإنه إن كان قليلاً عفى عنه، وإن كان كثيراً وجب<sup>(1)</sup> غسله، وإن سجر به التنور لم يجوز أن يخبز فيه، حتى يمسح بخرقة طاهرة، حتى يزال عنه الدخان فإن خبز قبل أن يمسح؛ فالجانب الذي في التنور من الخبز نجس لا يجوز أكله إلا بعد أن يغسل.

### فصل

(218) وأما الكلام<sup>(2)</sup> في غسل الأدهان وتطهيرها بالماء والحكم<sup>(3)</sup> في ذلك أن السمن لا يمكن غسله [32/أ] ولا يتميز عنه، وأما الزيت والسيرج<sup>(4)</sup> وغير ذلك من الأدهان فاختلف أصحابنا فيها، فأبو العباس<sup>(5)</sup> يقول: إنها تطهر بالغسل؛ لأنها لا تتخالطه ولا تمازجه فطهرت بالغسل، كما يطهر الثوب النجس، ومن أصحابنا من قال: إنها لا تطهر بالغسل؛ لأنه<sup>(6)</sup> يطهر بالغسل ما يمكن عصره<sup>(7)</sup> وإزالة النجاسة<sup>(8)</sup> عنه ولا يمكن ذلك<sup>(9)</sup> في الدهن فلم يمكن تطهيره كالخل، وما الورد واللبن، والعسل، وسائر

(1) في (س): [أوجب] وما أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [فأما].

(3) في (ص): [فالحكم].

(4) في (ص): [السيرج].

(5) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين سمع من الحسن بن محمد الزعفراني، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني، وغيرهم، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وغيرهما، كان رضي الله عنه يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى المزني.

قال عنه أبو حفص الطوسي: ابن سريج سيد طبيقته بإطباق الفقهاء، وأجمعه للمحاسن باجتماع العلماء، كان له مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف، منها: كتاب الخصال، والرد على ابن داود في القياس، توفي سنة ست وثلاثمئة. انظر: طبقات الشافعية 21/3، سير أعلام النبلاء 245/11.

(6) في (ص) [لأنه إنما].

(7) في (س): [عصره]، وما أثبتناه من (ص).

(8) في (ص): [الماء النجس].

(9) ساقطة من (ص).



المائعات<sup>(1)</sup>.

(219) [فإن قلنا: لا يجوز غسله، فإذا غسل لم يطهر، ولا يجوز بيعه بعد الغسل]<sup>(2)</sup> فإن قلنا: يجوز ذلك فإن غسله ثم باعه جاز البيع، وإن باعه قبل الغسل، فالحكم في هذا وفي الماء النجس إذا باعه قبل أن يكثره بماء طاهر واحد فيه وجهان:

(220) أحدهما: أنه يجوز لأنه يمكن تطهيره، فشاببه الثوب النجس.

(221) والثاني: لا يجوز؛ لأن الشيء إذا نفذ<sup>(3)</sup> منه منفعه لم يجز بيعه، وإن أمكن تطهيره كجلد الميتة إذا بيع قبل الدباغ<sup>(4)</sup>، وجملة هذا إن النجاسات على أربعة أضرب: نجاسة عينية، كنجاسة الكلب والخنزير، فلا يجوز بيعها بحال.

(222) والثاني: ما نجس<sup>(5)</sup> بالمجاورة فلا يطهر بالغسل، كاخل، والماورد واللبن وما أشبهه، فلا يجوز بيعه بحال.

(223) والثالث: ما نجس بالمجاورة ولم ينطل معظم منفعه، كالثوب النجس فبيعه جائز.

(224) والرابع: ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع به [32/ب] كالزيت والسيرج<sup>(6)</sup> وغيره فهل يجوز بيعه؟ على وجهين:

(225) أحدهما: لا يجوز بيعه، وهو أنه مائع نجس فلم يجز بيعه كالخمر.

(226) والثاني: يجوز الانتفاع به في غير الأكل، وهو في عينه ليس بنجس، وكذا لا أرى بأساً ببيع دود القز فإنه أصل حيوان ينتفع به<sup>(7)</sup> ونشبهه<sup>(1)</sup> بالبيض وهو أصل حيوان

(1) قال النووي: الدهن النجس ضربان: ضرب نجس العين، كودك الميتة فلا يجوز بيعه بلا خلاف ولا يطهر بالغسل، والضرب الثاني: منتجس بالمجاورة كالزيت، والسيرج، والسمن، ودهن الحيوان، وغيره، فهل هذا يطهر بالغسل؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: يطهر كله، والثاني: لا يطهر، وفي المسألة وجه ثالث: أنه يطهر الزيت ونحوه ولا يطهر السمن. انظر: المجموع شرح المهذب 236/9.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(3) في (ص): [فقد].

(4) قال الإمام النووي: وهل يجوز بيع الماء النجس؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: لا يجوز. انظر: المجموع شرح المهذب 236/9.

(5) في (ص): [تنجس].

(6) في (ص) [السيرج].

(7) قال النووي: القز يجوز بيعه لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة التي في حوف الحيوان سواء باعه

حيوان أولى من تشبيهه بالروث، ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية<sup>(2)</sup> في حالة الحياة<sup>(3)</sup>.

(227) الثاني: أن يكون منتفعًا به، فلا يجوز بيع الحشرات، والفأر والحية ولا التفات إلى انتفاع المشعوذ بالحية، وكذلك انتفاع أرباب الخلق في إخراجها من السلة<sup>(4)</sup> وعرضها على<sup>(5)</sup> الناس<sup>(6)</sup> ويجوز بيع الهرة، والنحل وبيع الفهد، والأسد، وما يصلح للصيد، أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل عليه، ويجوز بيع البيغاء، والطاووس، والطيور المليحة الصور، وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح<sup>(7)</sup> وإنما الكلب هو<sup>(8)</sup> الذي لا يجوز أن يقتنى إعجابًا بصورته لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(9)</sup> ولا يجوز بيع العود، والصنج، والمزامير، والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعًا، وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين، كالحیوانات التي تباع في الأعياد للعب

وزنًا أو جزافًا وسواء كان الدود حيًا أو ميتًا فبيعه جائز بلا خلاف. انظر: المجموع شرح المهذب 227/9.

(1) في (ص): [وتشبيهه].

(2) في (س): [الطينة]، وما أثبتناه من (ص).

(3) قال الشيخ محمد الشريبي الخطيب: يصح بيع فأرة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح. انظر: مغني المحتاج 11/2.

(4) في (س): [المسلة] وما أثبتناه من (ص).

(5) في (س): [عن] وما أثبتناه من (ص).

(6) قال الإمام النووي: «من الحيوان ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه. وذلك كالخنافس، والعقارب، والحيات، والديدان، والفأر، والنمل، وسائر الحشرات ونحوها، قال أصحابنا: ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها». انظر: المجموع شرح المهذب 240/9.

(7) قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان: قسم ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان، والصقور، والبراة، والفهود، والحمام، والعصافير، والعقاب، وما ينتفع بلونه، كالطاووس، أو صوته: كالررزور، والبيغاء، والعندليب، وكذلك القرد، والفيل، والهرة، ودود القز، والنحل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف». انظر: المجموع شرح المهذب 240/9، مغني المحتاج 12/2.

(8) زيادة من (ص).

(9) قال الشيخ محمد الشريبي الخطيب: ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به، أو يحفظ به، نحو ماشية كزرع درب، ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به، إذا ملكها، ولا لغير صياد ليصطاد به. انظر: مغني المحتاج 11/2.

الصبيان [33/أ] فإن كسرهما واجب شرعاً<sup>(1)</sup>، وصور الأشجار يتسامح بها، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات يصح بيعها، وكذا السُّتور وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة: «اتخذي منها ثمارق»<sup>(2)</sup> ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صحيح صح البيع من ذلك الوجه.

(228) الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للعاقدة أو مأذوناً فيه من جهة المالك<sup>(3)</sup>، فلا يجوز أن يشتري من الزوجة ما للزوج<sup>(4)</sup>، ولا من الزوج ما للزوجة<sup>(5)</sup>، ولا من الولد ما للوالد<sup>(6)</sup> اعتماداً على أنه لو عرف رضى به فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً لم يصح البيع، وهذا الوجه كثيراً ما<sup>(7)</sup> يجرى في الأسواق فواجب على المحتسب أن يمنع منه.

(229) الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسباً، فما لا يقدر على تسليمه حسباً لا يصح بيعه<sup>(8)</sup> كالأبق، والسّمك في الماء، والجنين في البطن، وعسب الفحل، وكذا بيع الصوف على ظهر الحيوان، واللبن في الضرع لا يجوز بيعه فإنه يتعذر تسليمه شرعاً<sup>(9)</sup>، لاختلاط غير<sup>(10)</sup> المبيع بالمبيع، وغير المقدور على تسليمه شرعاً كالمرهون، والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها أيضاً، وكذلك بيع الأم دون الولد [إذا

(1) قال الشيخ محمد الشريبي الخطيب: ولا يجوز بيع آلة اللهو للحرمة، كالطنبور، والصنج،

والمزمار، والعود، وكذا الأصنام، والصور. انظر: مغني المحتاج 2/12.

(2) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 5/430، بلفظ: «اتخذي منه ثمارق».

(3) قال النووي: «شروط المبيع خمسة: منها أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه

فشرطه كونه مالكاً للعين، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرط أن يكون لذلك الغير إذن».

انظر: المجموع شرح المهذب 9/259.

(4) في (ص): [مال الزوج].

(5) في (ص): [مال الزوجة].

(6) في (ص): [مال الوالد].

(7) في (ص): [وأمثال ذلك مما].

(8) قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: وفوات القدرة قد يكون حسبياً، وقد يكون شرعياً، فمن

الشرعي: بيع المرهون، والوقف، وأم الولد، وكذا الجناني في قول وغير ذلك، وأما الحسبي: منه

بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والعبد الأبق والجمال الشارد، والفرس العائر، والمال

الضال». انظر: المجموع شرح المهذب 9/284.

(9) ساقطة من (ص).

(10) في (ص): [عين].

كان صغيراً<sup>(1)</sup> وكذا بيع الولد دون الأم [33/ب] لأن تسليمه تفريق بينهما حرام بجمع عليه فلا يصح التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ، لقوله ﷺ: «لا توله والدة بولدها»<sup>(2)</sup>.  
(230) وروى أن علياً كرم الله وجهه فرق بين جارية وبين<sup>(3)</sup> ولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

وأما الولد ففيه خلاف، والظاهر أنه في معناها<sup>(4)</sup>، وكذا الجدات وبه قال أبو حنيفة، وفي سنن التمييز خلاف وهو سبع سنين أو ثمان سنين ويقرب من مذهب مالك<sup>(5)</sup> رحمة الله عليه<sup>(6)</sup> فإنه يمتد التحريم إلى وقت سقوط الأسنان.

(231) الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين، والقدر، والوصف، فأما العلم بالعين بأن يشير إليه بعينه، فلو قال: بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك، أو دراعاً من هذا الكرباس<sup>(7)</sup> فحذره<sup>(8)</sup> من أي جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذ من أي طرف شئت فالبيع باطل، وكل ذلك مما

(1) في (ص): [إذا كان الولد صغيراً].

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/8، وابن حجر في تلخيص الخبير 15/3، لفظ: «لا توله والدة عن ولدها».

(3) ساقطة من (ص).

(4) في (ص): [معناها].

(5) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، شيخ الإسلام حجة الأمة، إمام دار الهجرة ولد رضي الله عنه على الأصح في سنة ثلاث وتسعين، سمع من: نافع، وسعيد المقبري، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن عقبة، وابن جريج، والأوزاعي، وخلق كثير، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبه العلم من جميع الآفاق وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لبضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» قال عنه الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وكان رضي الله عنه لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها حسد الرسول ﷺ، من تصانيفه: الموطأ، رسالة إلى الرشيد، وما نقل بعده: المدونة، والواضحة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: شجرة النور الزكية 53، سير أعلام النبلاء 382/7، معجم المؤلفين 9/3.

(6) ساقطة من (ص).

(7) الكرباس: ثوب فارسية ينسب إليه بياعه، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «وعليه ثوب من كرايس، وهو القطن». انظر: لسان العرب (كربس).

(8) في (ص): [وحدّه].

يعتاده المتساهلون في الدين<sup>(1)</sup>.

- (232) فعلى المحتسب أن يمنع من ذلك، ويؤدب عليه من مخالفه<sup>(2)</sup> إلا أن يبيع شائعاً مثل: أن يبيع نصف الشيء أو رבעه أو ثمنه أو عشره، فإن ذلك جائز<sup>(3)</sup>.
- (233) وأما العلم بالمقدار فما<sup>(4)</sup> يحصل بالكيل، والوزن، أو النظر إليه فلو قال: بعتك هذا الثوب [بما باع فلان ثوبه، وهما لا يدریان فهو باطل، ولو قال بعتك هذا الثوب]<sup>(5)</sup> بزنة هذه الصنجة فهو باطل [34/أ] إذا لم تكن الصنجة معلومة القدر<sup>(6)</sup>، ولو قال بعتك هذه الصبرة<sup>(7)</sup> من الخنطة، أو بعتك هذه الصبرة من الدراهم، أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار<sup>(8)</sup>.
- (234) وأما العلم بالوصف، فيحصل بالرؤية في الأعيان، فلا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته مثل<sup>(9)</sup> مدة لا يغلب التغيير فيها، والوصف لا يقوم مقام العيان.
- (235) وأما مسألة<sup>(10)</sup> الأتمودج: وهي العين الذي يأخذها الدلال ويعرضها على التجار، فللعلماء فيها الخلاف. مثال ذلك: إذا قال: بعتك مائة صاع من هذا الجنس، وأشار إلى أتمودج؛ إن لم يعين المبيع لم يصح العقد؛ لأنه لم يعين المبيع، ولم يرفع شرائط السلم.

- (1) قال الإمام الشيرازي: ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد، وثوب من أثواب، لأن ذلك غرر من غير حاجة. انظر: المجموع شرح المهذب 286/9.
- (2) في (ص): [خالف].
- (3) قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار أو عبد أو صبرة أو ثمرة وغيرها لعدم الغرر». انظر: المجموع شرح المهذب 287/9.
- (4) في (ص): [مما].
- (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).
- (6) قال الإمام الغزالي: «وأما إذا كان في الذمة فلا بد من التقدير سواء كان نقداً، أو عرضاً، فلو قال: بعث بما باع به فلان فرسه، أو ثوبه، و بزنة هذه الصنجة لا يصح لأنه غرر مجتنب، يسهل دفعه، ولا بد من تعريف جنسه». انظر: الوسيط 33/3.
- (7) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعضه. انظر: لسان العرب مادة (صبر) ص 2391.
- (8) قال الشيرازي: «وإن قال بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز، وإن لم يعرف ذرعانها لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة». انظر: المجموع شرح المهذب 310/9.
- (9) في (ص): [منذ].
- (10) في (س): [مسلة]، وما أثبتناه من (ص).

(236) [فإن جرت شرائط السلم]<sup>(1)</sup> قال بعض أصحابنا: إذا تأمل الأمودج وضبط أوصافه نزل منزلة الصفة، ولا يكفي بمجرد اللحاظ بخلاف البيع<sup>(2)</sup>.

(237) قال الشيخ أبو محمد<sup>(3)</sup>: الاعتماد في السلم على ذكر الأوصاف، لا على معرفة أوصاف لم يحدد ذكرها وإن عين نظر، إن لم يدخل الأمودج في المبيع.

قال أصحابنا: البيع باطل؛ لأن المبيع لم ير بعضه ولا كله، ويحتمل أن يخرج على استقصاء أوصاف المبيع<sup>(4)</sup>، فإن أدخل الأمودج قال القفال<sup>(5)</sup>: العقد صحيح، وهو كالصيرة يرى ظاهرها دون باطنها. وخالف بعض الفقهاء وقالوا: إنه يبيع غائب والقياس [34/ب] ما قاله القفال. ولا يجوز أيضا بيع الثوب في المنسج<sup>(6)</sup> اعتماداً على الرقوم<sup>(7)</sup> ولا يبيع الحنطلة في سنبليها<sup>(8)</sup>، ويجوز بيع الشعر في

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (س)، وأثبتناه من (ص).

(2) قال الإمام النووي: «وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصيرة، وأمودج المتماثل». انظر: مغني المحتاج 19/2.

(3) في (ص): [أبو حامد].

هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية، الجويني، إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، سمع من أبيه، وأبي سعد التصوري، ومنصور بن رامش، وروى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، تفقه على يد والده ثم ذهب إلى بغداد، وشاع ذكره، وجاور أربع سنين يدرس، ثم رجع إلى بلده فدرس بنظامية نيسابور، واستمر على ذلك ثلاثين سنة، صنف فيها تصانيف كثيرة منها: الشامل في أصول الدين، البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين، توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية 165/5، سير أعلام النبلاء 16/14، معجم المؤلفين 318/2.

(4) في (ص): [الأوصاف بالمبيع].

(5) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي، القفال الكبير، إمام وقته، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين، سمع من: أبي بكر بن خزيمه، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وحدث عنه: ابن مندة، والحاكم، والسلمي، وغيرهم، وكان إماماً في التفسير، وإماماً في الحديث، وإماماً في الكلام، وغيرها من العلوم، كانت له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، منها كتاب دلائل النبوة، محاسن الشريعة، توفى سنة ست وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية 200/3، سير أعلام النبلاء 373/12.

(6) في (س): [مدى السرج]، وفي (ص): [التوريزي المسرج]، والصواب ما أثبتناه.

(7) قال النووي: «قال أصحابنا: لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج

البائع باقيه لم يصح البيع بلا خلاف». انظر: المجموع شرح المهذب 301/9.

(8) قال النووي: «ثبت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحاقلة، قال العلماء: =

سنبله<sup>(1)</sup>، وكذا بيع الأرز في قشره الذي يدخر فيه<sup>(2)</sup> وكذا بيع اللوز، والجوز في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين<sup>(3)</sup> ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشره<sup>(4)</sup> للحاجة<sup>(5)</sup> ويتسامح ببيع الفقاع<sup>(6)</sup> لجريان عادة الأولين به، ولكن يجعله<sup>(7)</sup> إباحة بعوض، فلو اشتراه لعينيه<sup>(8)</sup> فالقياس بطلانه؛ لأنه ليس مستترا خلفه ولا يبعد أن يتسامح به إذ في إخراجه إفساد كالرمان وما استتر خلفه<sup>(9)</sup> [ولا يبعد أن يتسامح به إذ في إخراجه إفساد كالرمان يستتر خلفه]<sup>(10)</sup>.

(238) السادس: أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة. وهذا شرط خاص، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض، ويستوي فيه العقار والمنقول، فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فيبيعه باطل، وقبض المنقول بالنقل، وقبض العقار بالتخلية، وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله<sup>(11)</sup>.

=المحاولة بيع الخنطة في سنبلها، بكييل من الخنطة وافترق العلماء على بطلانها». انظر: المجموع شرح المهذب 309/9.

(1) قال النووي: «قال أصحابنا: ولو باع الشعير أو الذرة أو السلت مع سنبله جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف». انظر: المجموع شرح المهذب 307/9.

(2) قال النووي: «وفي الأرز طريقان: المذهب صحة بيعه في سنبله، كالشعير، والثاني: فيه قولان كالخنطة». انظر: المجموع شرح المهذب 308/9.

(3) في (ص): [القشرتين].

قال النووي: «وأما ماله كما مان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز، واللوز فيجوز بيعه في القشرة الأسفل، بلا خلاف، ولا يجوز في القشرة الأعلى لا على الأرض، ولا على الشجر لا رطباً، ولا يابساً». انظر: المجموع شرح المهذب 308/9.

(4) في (ص) [قشرية].

(5) قال الشيرازي: «واختلف أصحابنا في بيع الباقلاء في قشره، فقال أبو سعيد الاصطخري: يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار. ومنهم من قال: يجوز وهو المنصوص في الأم. انظر: المجموع شرح المهذب 305/9.

(6) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمى به لما يعلوه من الزبد. انظر: لسان العرب (فقع).

(7) في (ص): [تجعله].

(8) في (ص): [ليبيعه].

(9) قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «ولا يرد على المصنف بيع كوز الفقاع كما أورده الأسنوي، فإنه يصح بيعه فيه من غير رؤية». انظر: مغني المحتاج 19/2.

(10) ما بين المعكوفتين ساقط من (س)، وأثبتناه من (ص).

(11) قال الإمام الغزالي: «فليس للمشتري بيع ما اشتراه قبل القبض لنهي الرسول ﷺ عن بيع ما لم يقبض». انظر: الوسيط 146/3.

(239) الركن الثالث: لفظ العقد، فلا بد من جريان إيجاب وقبول يقول: بعثك، ويقول المشتري: اشتريت، ولها شرح في كتب الفقهاء.

(240) وأما المعاطاة لم ينعقد<sup>(1)</sup> بيعها عند الشافعي أصلاً<sup>(2)</sup>، وعند أبي حنيفة: ينعقد وإن كان في المحقرات<sup>(3)</sup> [35/أ] ثم ضبط المحقرات [عسير، فإن رد الأمر إلى العادات، فقد جاوز الناس المحقرات]<sup>(4)</sup> في المعاطاة مثل: حزمة البقل، ورغيف الخبز، وقليل<sup>(5)</sup> من الفواكه، واللحم الذي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وقد<sup>(6)</sup> ضبط الرافي<sup>(7)</sup> لها ضابطاً قال: سمعت والدي<sup>(8)</sup> رحمه الله وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة والأشبه الرجوع فيه إلى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعاً وأما<sup>(9)</sup> الأشياء النفيسة فلا يجوز فيها المعاطاة قولاً واحداً، وهو أن يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته

(1) في (ص): [تنعقد بيعاً].

(2) قال الإمام الشيرازي: «ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه». انظر: المجموع شرح المهذب 162/9.

(3) في (ص): [تنعقد من المحقرات].

(4) ساقطة من (س)، وأثبتناها من (ص).

(5) في الأصل: [وقيل]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في (ص): [فقد].

(7) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، أبو القاسم الرافي، صاحب التصانيف، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، سمع من: أبوه، وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح، وغيرهما، وروى عنه: الحافظ عبد العظيم المنذري، وغيره، كان الإمام متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، وقال عنه النووي: الرافي من الصالحين المتمكنين، كانت له كرمات كثيرة وله من التصانيف الكثير منها: الفتح العزيز في شرح الوجيز، الشرح الصغير، شرح مسند الشافعي، توفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية 281/8، معجم المؤلفين 210/2.

(8) هو: محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين، أبو الإمام الرافي، وروى عن: أبي البركات الفراوي، وعبد الخالق الشحامي، وسعد الخير ومحمد بن طراد، تفقه به: ولده الإمام الرافي، قال عنه الإمام الرافي: والدي ممن خص بعفه الذليل، والجد في العلم، وذلاقة اللسان، والمهابة عند الناس، وأقبلت عليه المتفهمة بقزوين فدرس وأفاد وصنف في الحديث، والفقه، والتفسير، توفى سنة ثمانين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية 131/6، سير أعلام النبلاء 329/15.

(9) في (س): [وإنما]، وما أثبتناه من (ص).



ثوب ديباح قيمته عشرة<sup>(1)</sup> دنانير مثلاً، ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له: خذ عشرة فيأخذ من صاحبه العشرة، ويسلمها<sup>(2)</sup> إلى البزاز فيأخذه وينصرف. وهذا ليس بيعاً أصلاً فينهى المحتسب<sup>(3)</sup> عن فعل ذلك<sup>(4)</sup>، ويجمع<sup>(5)</sup> المتجرون على حانوت البياح فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فمن يزيد فيقول هذا عليّ بتسعين، ويقول آخر بخمسة وتسعين، ويقول آخر: بمائة فيقال زن فيزن فيسلمه ويأخذ المتاع<sup>(6)</sup> من غير إيجاب وقبول، وقد استمرت به<sup>(7)</sup> العادات وهي من العضلات التي ليست تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة:

(241) [الاحتمال الأول]<sup>(8)</sup> إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس، وهو محال إذ فيه نقل الملك [35/ب] من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله تعالى البيع، والبيع اسم الإيجاب والقبول فلا يجوز، ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم، وفيما ذا يحكم بانتقال الملك من الجائنين لاسيما في الجوارى، والعبيد، والعقارات، والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها.

(242) الاحتمال الثاني: أن يسد الباب، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من بطلان العقد، وفيه إشكال من وجهين:

(243) أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة<sup>(9)</sup> ولو كانوا يكلفون الإيجاب والقبول مع البقال، والخباز، والقصاب لثقل ذلك عليهم فعله، فإن الأعصار في ذلك تتقارب.

(244) الثاني: أن الناس قد انهمكوا فيه، فلا يشتري شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد يملكه بالمعاطاة فأى فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك.

(1) في الأصل: [عشر]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [ويسلمه].

(3) ساقطة من (ص).

(4) في (ص): [مثل ذلك].

(5) في (ص): [وتجتمع].

(6) في (ص): [المبايع].

(7) ساقطة من (س)، وأثبتناها من (ص).

(8) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(9) في (ص): [رضي الله عنهم أجمعين].

- (245) الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقرات وغيرها، كما قال أبو حنيفة<sup>(1)</sup> وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه.
- (246) وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول الشافعي<sup>(2)</sup> على وفقه<sup>(3)</sup>، وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات [36/أ] ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن، فإن ذلك كان معتاداً في العصر<sup>(4)</sup> الأول<sup>(5)</sup>.
- (247) فأما الجواب على الإشكالين فهو أن يقول<sup>(6)</sup>: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها، فليس عليه تكليفه<sup>(7)</sup> بالتقدير فإن ذلك غير ممكن، بل له طريقان<sup>(8)</sup> واضحان، إذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفواكه واللحم، والخبز من المعدود في المحقرات التي<sup>(9)</sup> لا يعتاد فيها إلا المعاطاة وطالب الإيجاب، والقبول يعد مستقصياً، ويستزد تكلفه لذلك، ويثقل، وينسب إلى أنه يقيم الوزن لا من حقير لا وزن له. فهذا طرف الحقارة.
- (248) الطرف الثاني: الدواب، والعبيد، والعقارات، والثياب النفيسة، فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها. وبينهما أوساط متشابهة أيشك<sup>(10)</sup> فيها هي محل<sup>(11)</sup> الشبهة فحق ذي الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى: أطراف واضحة، وأوساط مشكلة.
- (249) وأما الثاني: وهو طلب سبب لنقل الملك. فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا

(1) في (ص): [رضي الله عنه].

(2) في (ص): [رحمه الله].

(3) في (ص): [وقعة].

(4) في (ص): [الأعصار].

(5) قال النووي: «والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات». انظر: المجموع شرح المهذب 162/9.

(6) في (س): [يقول]، وما أثبتناه من (ص).

(7) في (ص): [تكلفة].

(8) في (ص): [طرفان].

(9) في (س): [للذي]، وما أثبتناه من (ص).

(10) في (ص): [يشك].

(11) في (ص): [على محل].

وتسليماً سبباً، إذ<sup>(1)</sup> اللفظ لم يكن سبباً لعينه بل لدلالته، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة، وانضم إليه ميسر الحاجة وعادة الأولين [36/ب] وأطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضاً، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان، وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف.

(250) فإن قلت: إن أمكن هذا فيما يشتره، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة، أو سمع منهم ذلك أو رآه؟ يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات وأما الأكل فلا يجب عليه الامتناع منه. فإني أقول: إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك، فلا ينبغي ألا يجعله دلالة على الإباحة، فإن أمر الإباحة أوسع، وأمر الملك أضيق. فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة بتسليم البائع إذن في الأكل يعلم بقرينة الحال كإذن الحمامي في دخول الحمام، وإذن المشتري في [37/أ] الطعام<sup>(2)</sup> لمن يريده المشتري منزلة<sup>(3)</sup> ما لو قال: أبحث لك أن تأكل هذا الطعام، أو تطعم من أردت، فإنه يحل له، ولو صرح وقال: كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه، يحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل، هذا قياس الفقه عندي، ولكنه بعد المعاطاة أكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والتمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه، فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه، وإن كان قادراً على مطالبته، فإنه لا يملك ما ظفر به من ملكه؛ لأنه ربما لا يرضى ملك<sup>(4)</sup> العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة، وأما هاهنا قد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضى بأن يستوفي دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه.

(251) لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه فقد زيد الملك فيه

(1) في الأصل: [إلى]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [الإطعام].

(3) في (ص): [فينزله منزلة].

(4) في (ص): [بتلك].

ليتصرف، ولا يمكنه التملك إلا إذا تلف غير<sup>(1)</sup> الطعام في يد المشتري، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك، ثم يكون قد تملك بمجرد رضی استفاده من الفعل دون القول، فأما جانب المشتري للطعام، وهو لا يريد إلا الأكل منه<sup>(2)</sup>، فإن ذلك يباح بالإباحة<sup>(3)</sup> المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من مساق هذا أن الضيف يضمن ما أتلّفه، وإنما يسقط الضمان [37/ب] عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري، فيكون كالقاضي دينه والمحتمل عنه. فهذا ما نراه في قاعدة المعاطة على غموضها، والعلم عند الله، وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة.

### فصل

(252) ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فالمسعر هو الله تعالى، فلا يتصرف<sup>(4)</sup> فيه الإمام والوالي فإن فعل ذلك لا<sup>(5)</sup> في سنين القحط - كان ذلك حراماً<sup>(6)</sup>، إذ غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال ﷺ: «إن الله هو القابض الباسط والرازق والمسعر وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال»<sup>(7)</sup>.

(253) قال الغزالي [رحمه الله تعالى]: وإن كان في سنين القحط واضطربت الأسعار وابتغى<sup>(8)</sup> استقامتها فوجهان:

(254) أحدهما: يحرم لعموم النهي.

(1) في (ص): [عين].

(2) في (ص): [فهين].

(3) في (س): [بالإجابة] وما أثبتناه من (ص).

(4) في (س): [ولا يتصرفن]، وما أثبتناه من (ص).

(5) ساقطة من (ص).

(6) قال النووي: «ومنها التسعير هو: حرام في كل وقت على الصحيح، والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص، وقيل: إن كان الطعام مجلوباً حرم التسعير، وإن كان يزرع في البلد، ويكون عند القناة، جاز، وحيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح». انظر: روضة الطالبين 411/3.

(7) أخرجه بن جرير الطبري في التفسير 372/1، بلفظ: «إن الله القابض الباسط الرزاق».

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناها من معالم القرية.

(255) والثاني: لا يجرم نظراً إلى المقصود<sup>(1)</sup>.

(256) وقال مالك رحمه الله تعالى: إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعلها، وإن قيل: إن ذلك مصلحة للفقير في تيسير السعر  
(257) فليس لأحد أن يكون نداً لله في خفض ما رفع، وبذل ما منع. وقف أنت حيث أوقفك.

حكم الحق، ودع ما يعني لك من مصلحة الخلق، ولا تكن ممن اتبع الرأي والنظر، وترك الآية والخير [38/أ] فحكم الله مطوية<sup>(2)</sup> فيما يأمر به على السنة رسله وليست مما يستنبطه ذووا العلم بعلمه، ولا يستدل عليه ذووا العقل بعقله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾<sup>(3)</sup>.

(258) فإذا قلنا: التسعير جائز، فإذا سعر الإمام فلو باع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أو لا؟ الصحيح أنه ينعقد ويعزرهم لمخالفة<sup>(4)</sup> ذلك<sup>(5)</sup>.

## فصل

(262) وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه؛ ألزمه بيعه إجباراً؛ لأن الاحتكار حرام<sup>(6)</sup> والاحتكر ملعون، قال ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره»، وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين

(1) انظر: الوسيط: 68/3.

(2) في (ص): [مصنونة].

(3) سورة النساء: 82.

(4) في (ص): [لمخالفته]، وما أثبتناه من (ص).

(5) قال الشيخ محمد الشريبي الخطيب: «فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وضح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه». انظر: مغني المحتاج 38/2.

(6) قال الإمام النووي: «فمنه الاحتكار وهو حرام، على الصحيح، وقيل: مكروه وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويجسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة، ولا بأس بالشراء في وقت الرخص لبيعه في وقت الغلاء، ولا بأس بإمساك غلة ضيعته لبيعه في وقت الغلاء، ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته، وفي كراهة إمساكه وجهان». انظر: روضة الطالبين 411/3.

يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وقيل فكأنما قتل نفسًا»<sup>(1)</sup> قال النبي ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً قسى قلبه»<sup>(2)</sup>، وعنه أيضًا أنه أحرق طعامًا محتكرًا بالنار.

(263) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا حكرة في سوقنا لا يعتمد<sup>(3)</sup> رجال بأيديهم وصول<sup>(4)</sup> من أذهب إلى رزق من أرزاق الله نزل<sup>(5)</sup> بساحتنا يحتكرونه علينا، ولكن أيما حالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف. فذلك وصف عمر فليبع كيف شاء، وليمسك كيف شاء الله».

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ لِيُظْلَمَ نُدْفَهُ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(6)</sup> إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته.

(264) واعلم أن النهي [38/ب] مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس.

(265) أما الجنس: فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو مغنيا عن القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي عنه<sup>(7)</sup>. وإن كان مطعومًا فإن كان ما يغني عن القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد الغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا<sup>(8)</sup> يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم<sup>(9)</sup> في السمن والعسل والسيرج<sup>(10)</sup> والجبن والزيت وما يجري مجراه.

(266) وأما الوقت<sup>(11)</sup> فيحتمل أيضًا طرد النهي في جميع الأوقات ويحتمل أيضًا أن

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(2) أخرجه أحمد في المسند 33/2، والهيثمى في مجمع الزوائد 100/4، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 471/5 بألفاظ مختلفة.

(3) في (ص): [يعتمد].

(4) في (ص): [فضول].

(5) في (ص): [ينزل].

(6) الحج: 25.

(7) قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها الذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، فلا يعمم جميع الأطعمة». انظر: مغني المحتاج 38/2.

(8) في (ص): [يمن لا].

(9) في (ص): [التحريم].

(10) في (ص): [السيرج].

(11) في الأصل: [القوت] والصواب ما أثبتناه.

يختص<sup>(1)</sup> بوقت قلة الأطعمة [وحاجة الناس إليه، حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، وأما إذا اتسعت الأطعمة]<sup>(2)</sup> وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً فليس هذا إضرار، وإذا كان الزمان زمان<sup>(3)</sup> قحط [كان في]<sup>(4)</sup> ادخار العسل والسيرج<sup>(5)</sup> وأمثاله إضرار فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرر فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرر فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية لأنه ينتظر مبادئ الضرر وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرر محظور، كانتظار عين الضرر [39/أ] ولكنه دونه، فبقدر درجات الإضرار تتقارب درجات الكراهية والتحريم، وكذلك أوصى بعض التابعين رجلاً: لا تسلم<sup>(6)</sup> ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وكذا موت الناس، والصنعتان أن يكون جزاراً فإنها صنعة تقسي القلوب، أو صواغاً فإنه يزخرف الدنيا بالدينار والدرهم<sup>(7)</sup> فهذا كله حرام والمنع منه واجب.

### فصل

(267) ولا يجوز تلقي الركبان، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم لبيتاع منهم رخيصةً، فإن النبي ﷺ: نهى عن تلقي الركبان<sup>(8)</sup>، ونهى عن بيع السلع حتى تهبط إلى الأسواق، فمن فعل ذلك [فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وصورة ذلك]<sup>(9)</sup> أن يستقبل التجار ويكذب في سعر البلد ويشترى أمتعتهم فالعقد صحيح على مذهب الشافعي، والمتلقي آثم والخيار ثابت للباعة بنص الحديث<sup>(10)</sup>.

(1) في (ص): [يخصص].

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من: معالم القرية.

(3) في (ص): [الزمن زمن].

(4) ساقطة من الأصل وأثبتناها من: معالم القرية.

(5) في (ص): [الضرر].

(6) في الأصل: [سلم]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): [بالذهب والفضة].

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان 313/4،

رقم 2162.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من: معالم القرية.

(10) قال الشافعي: «فالرجل إذا تلقى السلعة فاشترها، فالبيع جائز، غير أن صاحب السلعة بعد أن =

## فصل

(268) في الربا. وقد حرمه الله تعالى، وشدد الأمر فيه، ويجب الاحتراز منه على الصياغة والمتعاملين على النقدين، وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام، وعلى الصيرفي أن يحتز من النسيئة والفضل.

(269) أما النسيئة: بأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين [39/ب] [بشيء من جواهر النقدين]<sup>(1)</sup> إلا يدا بيد، وهو أن يجرى التقابض في المجلس، وهذا احترازاً من النسيئة وتسليم الصياغة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء، ومن حيث إن الغالب يجرى فيه [تفاضل، إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه.

(270) وأمام الفضل فيحتز<sup>(2)</sup> منه في<sup>(3)</sup> ثلاثة أشياء: في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مع الماثلة، وفي بيع الجيد بالردئ فلا ينبغي أن يشتري رديئاً، يجيد دونه في الوزن، أو يبيع رديئاً بجيد فوقيه في الوزن، أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإن اختلف الجنسان فلا حرج لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء بهاء سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»<sup>(4)</sup>.

(271) الثالث: المركبات من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليه أصلاً، إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإننا نرخص في المعاملة عليه [إذا لم يقابل بالنقد، وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجاً في البلد لم تصح المعاملة عليها]<sup>(5)</sup> لأن المقصود منه التفرقة<sup>(6)</sup> وهي مجهولة، وإن كان نقداً رائجاً في البلد،

أن = يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدو قبل أن يصير إلى مواضع المساومين، من الغرور له بوجود النقص في الثمن، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده». انظر: الأم 82/3.

(1) ما بين المعكوفتين زيادة من (ص).

(2) في (ص): [فليحتز].

(3) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 277/5، والهيتمي في مجمع الزوائد 114/4، بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم 1211، والترمذي رقم 1240، وأحمد في المسند 58/3، بلفظ: «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة مثل بمثل».

(5) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(6) التفرقة: من الذهب والفضة القطعة المذابة، وقيل: هو ما سبك مجتمعاً منها، والتفرقة السبيكة. انظر: لسان العرب (نفر).



رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة، وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها، ولكن يقابل بالنقرة أصلاً، وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي [40/أ] أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً، إلا إذا كان مموهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أزيد من غير النقرة، وكذلك لا يجوز للصياغ والصيافة أن يشتروا قلادة فيها حرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه، بل بالفضة إن لم يكن فيها فضة، لما روى فضالة بن عبيد الله<sup>(1)</sup> أن رسول الله ﷺ أتى بقلادة فيها خرز وذهب تباع وهي من المغامم فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع<sup>(2)</sup> ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»<sup>(3)</sup> ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يجعل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب، ويجوز بالفضة وغيرها.

### فصل

(272) وأما المتعاملون على الأطعمة، فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشتري أو لم يختلف، وإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة<sup>(4)</sup>، والمعتاد في هذا معاملة القصاب<sup>(5)</sup> بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقداً أو نسيئة وهو حرام لنهيه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(6)</sup>، وكذا الخباز بأن يسلم الخنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقداً فهو حرام، وكذا معاملة العصار [40/ب] أن يسلم<sup>(7)</sup> إليه السمسم أو الزيتون ليؤخذ منه الأدهان فهو حرام، وكذا اللبان يعطي اللبن ليؤخذ منه الجبن

(1) هو: فضالة بن عبيد نافع بن قيس بن صهيب بن الأصرم، الأنصاري، الأوسي، روى عن النبي ﷺ، وأبي الدرداء، وروى عنه: ثمامة بن شفي، وحبيش الصنعاني، وعلى بن رباح، وغيرهم، أسلم قديماً ولم يشهد بدرأ، وشهد أحدًا وما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، ثم سكن الشام وولاه معاوية قضاء الشام، توفى سنة ثلاث وخمسين. انظر: أسد الغابة 363/4، والإصابة 210/5.

(2) أخرجه أحمد في المسند 19/6، والطبراني في المعجم 314/18.

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب 1212/3 رقم 1588/84.

(4) قال النووي: «إذا باع الطعام بالطعام إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق». انظر: مغني المحتاج 22/2.

(5) القصاب: الجزار، وحرفته القصابة. فإذا أن يكون من القطع، وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها. انظر: لسان العرب (قصب).

(6) أخرجه الدار قطني في السنن 71/3، والهيثمي في مجمع الزوائد 105/4.

(7) في (س): [إذ تسلم]، وما أثبتناه من (ص).

الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو حرام، فلا يباع الطعام بغير جنسه، أو بجنسه إلا نقداً متماثلاً أو متفاضلاً، فلا يباع بالحنطة دقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب دبس<sup>(1)</sup> وخل وعصير، ولا باللبن زبد<sup>(2)</sup> ومخيض وجبن، والمماثلة لا تفيد إذ لم يكن الطعام في حال كمال الادخار، فلا يباع الرطب بالرطب، ولا العنب بالعنب متماثلاً ومتفاضلاً. فهذه جملة مقنعة<sup>(3)</sup> في تعريف البيع، والتبئيه على ما يشعر للتاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس<sup>(4)</sup>، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لموضع<sup>(5)</sup> السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري.

### فصل

(273) ترويح الصيارف الدراهم المزيفة على الناس ظلم ويستضر به المعاملات<sup>(6)</sup> إذا لم يعرفوا نقد البلد، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئتها، وأن لا يغشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها.

(274) الثاني: أنه يجب على التاجر تعليم النقد لا ليستقضي لنفسه لئلا يسلم إلى مسلم زائفاً وهو لا يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعليم ذلك فلكل [41/أ] عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله، وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم.

(275) الثالث: إن سلم وعرف العامل أنه زائف لم يخرج عن الإثم فإنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخيره، ولو لم يغشه في ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً، فإن فعل ذلك كان وزر الكل عليه وماله راجعاً إليه فإنه الذي فتح ذلك الباب، قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(7)</sup>.

(1) الدبّس: غسل التمر وعصارتها، وقال أبو حنيفة هو عصارة الطب من غير طبخ، انظر: لسان العرب (دبس).

(2) في (ص): [سمن وزبد].

(3) في (ص): [منفعته].

(4) في (ص): [والتبس عليه].

(5) في (ص): [لمواضع].

(6) في (ص): [المعاملون].

(7) أخرجه أحمد في المسند 4/361، والبيهقي في الكبرى 4/176، وابن أبي شيبة في المصنف 3/109، بلفظ: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً».

(276) وقال بعضهم: إنفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزائف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها<sup>(1)</sup> من بعده، فيكون وزرها عليه إلى مائتي سنة أو أكثر إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه وزر ما فسد ونقص من أموال الناس بذلك الزائف.

(277) الرابع: أن الزائف مالا تُقره فيه أصلاً بل هو مُموه أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير، أما ما فيه نقره، فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو فقد البلد نقداً اختلف العلماء في المعاملة به، وقد رأينا الرخصة إذا كان نقد البلد سواء علم مقدار [41/ب] النقرة أو لم يعلم، وإن لم يكن نقد البلد لم يجوز إلا إذا علم قدر النقرة فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملة وألا يعامل به من يستحل التزويج<sup>(2)</sup> في جملة النقد بطريق التلبيس، فأما من<sup>(3)</sup> يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذة خمراً<sup>(4)</sup> فذلك محظور، وإعانتة على الشر مشاركة فيه، وسلوك طريق الحق بأمثال هذا في التجارة، أشد من المواظبة على نوافل العبادة.

### فصل

ويحرم على التاجر أن يثنى على السلعة بما ليس<sup>(5)</sup> فيها فإن فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه، لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(6)</sup> إلا أن يثنى على السلعة بما فيها، ولا يعرفه<sup>(7)</sup> المشتري ما لم يذكره كأن يصف له من خفى أخلاق العبيد والجراري والدواب، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطئاب ولكن<sup>(8)</sup> قصده منه أن يعرف أخوة المسلم فيرغب فيه وتنقضي

(1) في (ص): [عليها].

(2) في (ص): [للتزويج].

(3) في (س): [ما]، وما أثبتناه من (ص).

(4) في الأصل: [خمراً]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص) زيادة: [ويصفها بما].

(6) سورة ق: 18.

(7) في (س): [يعرف] وما أثبتناه من (ص).

(8) في (س): [ولكن] وما أثبتناه من (ص).

وتنقضي بسببه حاجته<sup>(1)</sup>، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة فإنه إن كان [42/أ] كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار قلاع، وإن كان صادقًا فقد جعل الله عرضة لأيمانه وقد أساء فيه، إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة، فقد ورد في الخبر أن النبي ﷺ قال: «إن اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محققة للكسب»<sup>(2)</sup> وروى أبو هريرة<sup>(3)</sup> أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة غني، مستكبر، ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه»<sup>(4)</sup>.

وإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهًا من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق، فلا يخفى التغليب في أمر اليمين، وقد روى عن يونس بن عبيد الآيلي<sup>(5)</sup> وكان خزازًا أنه طلب منه خبز للشراء فأخرج غلامه سقط الخبز فبشره ونظر إليه وقال: **اللهم ارزقنا الجنة** فقال لغلامه: رده إلى موضعه. ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثناء على السلعة. فمثل هؤلاء هم الذين أجزوا في الدنيا، ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من<sup>(6)</sup> ربح الدنيا.

(1) في (س) [حجته]، وما أثبتناه من (ص).

(2) أخرجه أحمد في المسند 2/235، 342، والبيهقي في السنن الكبرى 5/265.

(3) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثًا عنه، حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وحدث عنه: ولده المحرر، ومن الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، من التابعين: مروان ابن عبد الحكم، وسعيد بن المسيب، وطائفة، أسلم عام خير، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ بعدم نسيان أحاديثه، فلم ينسى شيئًا بعد ذلك من أحاديث الرسول ﷺ استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع وسكن بالمدينة، وبها كانت وفاته. توفى سنة سبع وخمسين من الهجرة. انظر: أسد الغابة 6/318، الإصابة 7/199.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 12/391، بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل إزاره خيلاء».

(5) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الآيلي، الإمام الثقة، المحدث، مولى معاوية بن أبي سفيان، حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وغيرهم، وحدث عنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، صحب الزهري ثنتي عشرة سنة، قال عنه علي بن المديني: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن يونس بن يزيد، فقال: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح، قال ابن مهدي: وأنا أقول: كتابه صحيح، وقال عنه أبو زرعة: لا بأس به. توفى سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 32/551، سير أعلام النبلاء 6/467.

(6) في الأصل: [مع]، والصواب ما أثبتناه.

## فصل

(279) في السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشرة<sup>(1)</sup> شروط:

(280) الأول: أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله، حتى لو تعذر تسليم المسلم<sup>(2)</sup> فيه أمكن الرجوع إلى [42/ب] رأس المال، فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كُر<sup>(3)</sup> حنطة لم يصح في أحد القولين<sup>(4)</sup>.

(281) الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم<sup>(5)</sup>.

الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب<sup>(6)</sup> والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم<sup>(7)</sup> والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها، ولا يجوز في المعجنات والمركبات وما يختلف أجزاؤه كالقسي<sup>(8)</sup> المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات<sup>(9)</sup>، ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه<sup>(10)</sup>.

(1) في الأصل: [عشر] والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [السلم].

(3) الكر: مكيال لأهل العراق وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً. انظر: لسان العرب (كرر).

(4) قال الغزالي: «وفيه قولان: أحدهما: وهو القياس، وهو اختيار المزي، أنه يجوز أن يكون جزافاً اعتماداً على العيان، كما في البيع، والثاني: لا بد من التقدير؛ لأنه قد يفسخ السلم فيحتاج إلى

الرجوع إليه، وإلى قيمته فيتعذر، والسلم يبعد عن الغرر». انظر: الوسيط: 3/436.

(5) قال النووي: «تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد». انظر: روضة الطالبين 3/4.

(6) في الأصل: [كالحيوانات]، والصواب ما أثبتناه.

(7) الإبريسم: هو الحرير قال أبو منصور: هو أعجمي معرب بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، وقيل هو: الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (41/1).

(8) القسي: هو ضرب من الزيوف، أي فضته صلبة رديئة. انظر: مختار الصحاح (قسا).

(9) قال الإمام النووي: «المختلطان المقصودة الأركان ولا ينضبط أقدار أحلاطها وأوصافها، كاهريسة، والمعجنات، والعنبر، والقسي، فلا يصح السلم فيها، ولا يجوز في الخفاف والنعال، على الصحيح». انظر: روضة الطالبين 16/4.

(10) قال الإمام النووي: «المختلطات التي لا يقصد منها إلا الخليط الواحد، كالخبز فيه الملح، =

- (282) الرابع: أن يستقصي هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتًا لا يتغابن به إلا ذكره، فإن ذلك هو القائم مقام الرؤية<sup>(1)</sup>.
- (283) الخامس: أن يجعل الأجل معلومًا إن كان مؤجلًا، فلا يؤجل إلى الحصاد، ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام، فإن الإدراك قد يتقدم ويتأخر<sup>(2)</sup>.
- (284) السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويعين<sup>(3)</sup> فيه وجوده غالبًا، فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه، وكذا سائر الفواكه [43/أ] فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة، فله أن يمهله إن شاء، أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء<sup>(4)</sup>.
- (285) السابع: أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كي لا ينشئ ذلك نزاعًا<sup>(5)</sup>.

(286) الثامن: أن لا يعلقه بمعين، فيقول من حنطة<sup>(6)</sup> هذا البيت أو ثمره هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينًا، نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك<sup>(7)</sup>.

- = لكنه غير مقصود في نفسه، وفي السلم، فيه وجهان: أحدهما عند الجمهور: لا يصح، وأصحهما عند الإمام والغزالي: الصحة». انظر: روضة الطالبين 16/4.
- (1) قال الإمام الغزالي: «ولا يمكن استقصاء كل وصف مقصود، ولكن كل وصف مقصود تختلف به القيمة اختلافًا ظاهرًا». انظر: الوسيط 431/3.
- (2) قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب: «ويشترط في المؤجل العلم بالأجل بأن يكون معلومًا مضبوطًا، فلا يجوز بما يختلف كالحصاد، وقدوم الحاج، والميسرة، ولا يصح التأقيت بالشتاء، والصيف، فإن عين العاقدان شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، لأنها معلومة مضبوطة». انظر: مغني المحتاج 105/2.
- (3) في (ص): [ويؤمن].
- (4) قال الإمام النووي: «ولو أسلم فيما يم عند المحل، فعرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عن المحل، فهل يتنجز حكم الانقطاع في الحال أم يتأخر إلى المحل؟ وجهان: أحدهما: الثاني». انظر: روضة الطالبين 12/4.
- (5) قال الإمام النووي: «والمذهب الذي يفتى به من هذا كله، وجوب التعيين إن لم يكن الموضع صالحًا، أو كان لحملة مؤونة، وإلا فلا، ومتى شرطنا التعيين فتركاه بطل العقد، وإن لم نشرطه فعين تعين وعند الإطلاق يحمل على مكان العقد على الصحيح». انظر: روضة الطالبين 13/4.
- (6) في الأصل: [حفظ]، والصواب ما أثبتناه.
- (7) قال الإمام النووي: «لو أسلم في حنطة قرية صغيرة بعينها، أو ثمرة بستان بعينه، لم يصح وإن أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة، نظر، وإن أفاد تنويحًا كمعقلي البصرة، جاز لأنه مع معقلي بغداد صنف واحد، وإن لم يفد تنويحًا فوجهان: أحدهما الصحة». انظر: روضة الطالبين 15/4.

(287) التاسع: أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود، مثل درة موصوفة يعز مثلها، أو جارية حسناء معها ولدها، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً<sup>(1)</sup>.

(288) العاشر: أن لا يسلم في طعام، مهما كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقداً، وقد ذكرنا هذا في فصل الربا والله أعلم.

## فصل

(289) في الإجارة ولها ثلاثة أركان: الأجرة، والمنفعة، والصيغة<sup>(2)</sup>.

(290) فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع. والأجرة كالثمن، فينبغي أن تكون المنفعة المقصودة بالإجارة هي<sup>(3)</sup> العمل وحده.

(291) الركن<sup>(4)</sup> الأول: أن يكون متقوماً<sup>(5)</sup> بأن يكون فيه كلفة وتعب، فلو استأجر بائعاً<sup>(6)</sup> على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته، لم يجز، وما يأخذه البائعون عوضاً عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويح السلع، فهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب [43/ب] فيها ولا قيمة لها، وإنما يجز لهم إذا تعبوا إما بكثرة التردد، وإما بكثرة الكلام في تأليف أجر<sup>(7)</sup> المعاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذاً بالحق<sup>(8)</sup>.

(1) قال الإمام النووي: «وما يندر وجوده لا يجوز السلم فيه، والشيء قد يندر من حيث جنسه، كلحم الصيد في غير موضعه، وقد يندر باستقصاء الأوصاف لندور اجتماعهما، فلا يجوز السلم في اليواقيت والزبرجد، والمرجان، ولو أسلم في جارية وولدها أو أختها، أو عمته، أو شاة وسخلتها، لم يصح؛ لندور اجتماعهما بالصفات». انظر: روضة الطالبين 17/4.

(2) ساقطة من (س)، (ص) وأثبتناها من كتاب مغني المحتاج 332/2.

(3) في (ص): [على].

(4) ساقطة من (س) وأثبتناها من (ص).

(5) قال الإمام الغزالي: «أركان الإجارة وهي ثلاثة: الصيغة، والأجرة، والمنفعة، أما العاقدان فلا يخفى أمرهما». انظر: الوسيط 154/4.

(6) في الأصل: [متاعاً]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): [آخر].

(8) قال الإمام النووي: «استحجار البياع على كلمة البيع، أو كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها، باطل، إذ لا قيمة لها، وإن تعب بكثرة التردد أو كثرة الكلام في أمر المعاملة، فله أجرة المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون». انظر: روضة الطالبين 178/5.

(292) الثاني: كل ما يحرم ويمنع الشرع فعله يمنع منه، كالأستئجار على قلع سن سليمة، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه، أو أستئجار الحائض على كنس المسجد، أو على تعليم السحر، أو الفحش<sup>(1)</sup>، ولو أستأجر السلاح<sup>(2)</sup> على السلخ، وجعل إجارته الجلد [فهو فاسد؛ لأن عمله صادف على اللحم والجلد]<sup>(3)</sup> فيكون عاملاً له؛ ولأنه يصير مشتركاً بينهما، فيصادف عمله ملك نفسه، وكذا إذا أستأجر حامل الجيفة على حملها، ويجعل أجرته جلدها فهو باطل لما ذكرناه، ولأن جلد الميتة نجس لا يباع.

(293) وكذا إذا أستأجر على نخل الدقيق وأجرته النخالة، وكذلك إذا أستأجر على طحن الدقيق وأجرته جزء منه<sup>(4)</sup> ويستدل<sup>(5)</sup> المذهب في جميع ذلك إلى نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان: وهو أستجاره بقفيز من الدقيق، ويجرى ذلك من النخالة وجلد المسلوخه، ولو<sup>(6)</sup> أستأجر دراهم ليزين بها حانوته لم يصح؛ لأن التزين<sup>(7)</sup> معناه أنه يرى أنه ملكه وهو تلبيس لا يبذل<sup>(8)</sup> المال لأجله شرعاً وهو توجيه منع الإجارة، وكذا لو أستأجر طعاماً ليزين به [44/أ] حانوته، لم يصح. وأستشهد بها في توجيه وجه الإفساد في الدراهم، وكذا أستجار المصور على صور الحيوان<sup>(9)</sup> أو أستجار الصائغ على صيغة أواني الذهب والفضة. فكل ذلك باطل.

(294) الثالث: ألا يكون العمل واجباً على الأجير، ولا يكون بحيث تجرى فيه النيابة.

(1) قال الإمام الغزالي: «العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال، فلو أستأجر على قلع من سليمة أو قطع يد سليمة، أو الحائف على كنس المسجد، أو المسلم على تعليم القرآن لذمي لا يرجى رغبته في الإسلام، أو على تعلم السحر، أو الفحش، والخنا، فكل ذلك حرام، والعقد عليه فاسد». انظر: الوسيط 163/4.

(2) في (ص): [السلاح].

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) قال الإمام النووي: «لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجنبي، كما لو أستأجر السلاح لسلخ الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة بثلت دقيقها، أو بصاع منه، أو بالنخالة، فكل هذا فاسد وللأجير أجرة مثله». انظر: روضة الطالبين 176/5.

(5) في (ص): [ويستدل].

(6) في (ص): زيادة: [وكذا لو أستأجر تفاحة للشم كان ذلك فاسداً لأنه لا قيمة له].

(7) في الأصل: [الدين]، والصواب ما أثبتناه.

(8) زيادة من الحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(9) في (ص): [الحيوانات].



فيها على المستأجر. ويجوز الاستئجار على الحج، وغسل الميت، وحفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجنازات<sup>(1)</sup>، وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح، وعلى الأذان، وعلى التصدي للتدريس، أو إقراء القرآن؛ خلاف<sup>(2)</sup>.

(295) أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها، أو سورة بعينها لشخص معين، فصحيح<sup>(3)</sup>.

(296) ويمنع من الشركة الباطلة عند الشافعي وهي ثلاثة أنواع:

(297) الأول: شركة المفاوضة: وهو ألا يخالطا ماليهما، ولكن يقولوا تفاوضنا في المغنم والمغرم، فهذا باطل.

وقال أبو حنيفة: هي صحيحة بشرط استواء حال الشريكين وهو أن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو حربيين<sup>(4)</sup>.

(298) قال الشافعي رحمه الله: لو صحت شركة المفاوضة، لما فسدت معاوضة، وذلك لما فيه من وجوه الفساد ذكرها أئمة الخلاف.

(299) الثاني: شركة الأبدان: وهي شركة الحمّالين والدّلالين، وهو أن يتشاركوا الاشتراك في أجرة العمل [44/ب] وهي باطلة عندنا، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(5)</sup>.

(1) قال الإمام الغزالي: «ولا يجوز استئجاره على العبادات التي لا تجري النيابة فيها، بخلاف الحج، وغسل الميت، وحفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجناز، فإن الاستئجار على جميع ذلك لا يجوز لدخول النيابة فيه». انظر: الوسيط 164/4.

(2) قال الإمام الغزالي: «أما الاستئجار على الأذان، فنثلاثة أوجه: أحدها: لا، كالجهد، فإنه من الشعائر، والثاني: نعم، لأن فائدته تحصل للناس في طلب وقت الصلاة، والثالث: يجوز للقاضي والإمام، ولا يجوز لأحد الناس وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف، والأصح المنع، أما الاستئجار على التدريس في جنسه أو استئجار المقرئ على هذا الوجه متردد بين الجهد والأذان». انظر: الوسيط 165/4.

(3) قال الإمام الغزالي: «أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة من شخص معين، فلا خلاف في حوازه». انظر: الوسيط 165/4.

(4) قال الشيخ زاده: «شركة المفاوضة هي أن يشترك متساويان أو أكثر تصرفاً، ودينياً، ومالاً وربحاً لتحقيق المساواة من جميع الوجوه، وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً». انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1/725.

(5) قال السرخسي: «فأما شركة التقبل (الأبدان) فهي صحيحة عندنا، ولا تصح عند الشافعي، رحمه الله بناء على أصله، أن شركة الملك أصل لا يوجد ذلك في هذه الشركة، فإن الخلط في =

(300) الثالث: شركة الوجوه: وهو أن يكون الرجل وجيهاً معروفاً عند التجار، فيكون من جهته التنفيذ، ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضاً باطل<sup>(1)</sup>.

\* \* \*

---

=العمل لا يتحقق ولكننا نقول بجواز الشركة باعتبار الوكالة، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه يتقبل العمل صحيح فكذلك الشركة». انظر: المبسوط 154/11.

(1) قال الإمام النووي: «الشركة وهي أنواع: شركة الأبدان، كشركة الحمالين، وسائر المحترفة، ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافهما وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم، وشركة الوجوه: بأن يشترك الوجهان لبيتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما، فإذا باع كان الفاضل عن الأثمان بينهما، وهذه الأنواع باطلة». انظر: مغني المحتاج 212/2.

## الباب السابع

### فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم

(305) يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب مطلقاً، إلا في اتخاذ أنف من جذع أنفه<sup>(1)</sup> فإنه لا يصدأ، وقد أمر به رسول الله ﷺ. ولا بأس<sup>(2)</sup> بتمويه الخاتم بذهب لا يتحصل منه شيء، وأما أسنان الخاتم من الذهب فحرام. قال الإمام: لا يبعد أن يشبهه بضبة الإناء ويجب ديباج على ثوب، وهذا حكم طراز الذهب إذا حصل منه شيء.

(306) أما الفضة: فيحل التختم بها<sup>(3)</sup> وتحلية آلة<sup>(4)</sup> الحرب من السيف والسنان والمنطقة، وفي ترس السرج واللحام طريقان<sup>(5)</sup>؛ لأنه يشبه أن يكون من آلة<sup>(6)</sup> الحرب<sup>(7)</sup>.

(307) أما لبس الحرير والتختم بالذهب للصبي الذي لم يميز، فهذا فيه نظر، والصحيح: أنه منكر في حقه، ويجب نزع عنه إن كان مميزاً<sup>(8)</sup> لقوله ﷺ: «هذان حرام

(1) أجمع الفقهاء على أن من فقد أنفه لسبب من الأسباب فإنه يجوز له اتخاذ أنف من ذهب، لورود النص بذلك، فقد ثبت «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم وقعة الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب». انظر: الموسوعة الفقهية (283/21).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (8/311)، بلفظ: «أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب».

(3) وذلك لما رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: «محمد رسول الله».

(4) في (ص): [آلات].

(5) في (ص): [وجهان].

(6) في (ص): [آلات].

(7) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزيين أدوات الجهاد ونحوها بالفضة، وإلى جواز تزيين المصحف، واستدلوا بما قاله أنس بن مالك رضي الله عنه: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة»، والقبعة ما كان على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه، وما رواه هشام بن عروة قال: «كان سيف زيد رضي الله عنه محلى فضة». انظر: الموسوعة الفقهية (165/32).

(8) ذهب الشافعية في الأصح إلى الجواز مطلقاً، وفي وجه: «يجوز قبل سنتين ويحرم بعدها، وبه قطع البغوي». انظر: الموسوعة الفقهية (283/21).

على ذكور أممي حل لإناثها» وإن كان غير مميز فهذا يضعف معنى التحريم في حقه، نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف [45/أ] وهو حلال لمن (أعني الذهب والحرير).

(308) أما ما يختص بالرجال والنساء فيه مسائل:

(309) الأولى: اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقاً، وفي المكحلة الصغيرة

تردد.

(310) الثانية: سكاكين المهنة إذا حليت بالفضة واستعمال الرجال لها فيه تردد،

ووجه الجواز تشبيهها بآلات الحرب.

(311) الثالثة: تحلية المصحف بالفضة وجهان: فوجه الجواز على الإكرام، وفي

الذهب ثلاثة أوجه: في الثالث: نفرق بين النساء والرجال، فأما غير المصحف من الكتب لم يجز تحليتها بذهب ولا فضة، كما لم يجز تحلية الدواة والسريير والمقلمة، وذكر الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر»<sup>(1)</sup> بتجوز تحلية الدواة وهذا يوجب الجواز في المقلمة وسائر الكتب، وهذا<sup>(2)</sup> منقذ في المعنى، إذ لا يبعد أن يقال: لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني، وأصله على الإباحة<sup>(3)</sup>.

(1) هو: كتاب مختصر الجويني: في فروع الشافعية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، وقد شرجه أبو الفتح البستي، وأبو محمد خلف عوض بن أحمد الشرواني سماه «المعتبر في تحليل المختصر»، أورد فيه اعتراضات وكلاماً عليه. انظر: كشف الظنون 2/1626.

(2) في (ص): [وهو].

(3) اختلفت الشافعية في جواز تحلية المصحف بالذهب على أربعة أوجه: أصحها كما قال الرافعي:

«جوازه في المصاحف التي للنساء دون الرجال.

والوجه الثاني: جوازه مطلقاً تعظيماً للقرآن، وبه قال الحنفية، وإن كانوا يرون أن تركه أولى؛ لأنهم قالوا في هذه المسألة: لا بأس بذلك، وقد صرح علماءهم بأنهم متى قالوا كلمة لا بأس فذلك دليل على أن المستحب غيره.

الوجه الثالث: عند الشافعية تحريم تحلية القرآن بالذهب مطلقاً.

والرابع: عندهم جواز تحلية نفس المصحف به بدون غلافه المنفصل عنه». انظر: الموسوعة الفقهية

(285/21، 268).

(312) الرابعة: تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة ممنوع. هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي<sup>(1)</sup> ولا يبعد مخالفته حملاً على الإكرام كما في المصحف<sup>(2)</sup>.

(313) ويحرم على الرجال فراش<sup>(3)</sup> الحرير، وكذا<sup>(4)</sup> التبخر في بجمرة الفضة أو الذهب أو الشرب في أوانيهما لقوله ﷺ: «الذي يشرب في أواني الذهب إنما [45/ب] يجرجر في جوفه يوم القيامة»<sup>(5)</sup>، أو استعمال ماء الورد في مقام الذهب والفضة حرام، وكذا بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب - أعني ما لا يصلح إلا للرجال، ويعلم بعادة البلد أنه لا يصح إلا للرجال - فكل ذلك محظور شرعاً.

\* \* \*

(1) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق الإمام الكبير شيخ الشافعية، وفقهه بغداد، وصاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها، وصار له تلامذة كبار، كأبي زيد المروزي، وصنف كتباً كثيرة ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدرجه أهلها بها، فتوفى سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن إلى جانب ضريح الشافعي. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 240/1، سير أعلام النبلاء 90/12.

(2) ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى تحريم تحلية أبواب المساجد وجدرانها ومحاريبها، بالذهب، وتجب إزالته إلا إذا استهلك الذهب فلم يجتمع منه شيء لو أزيل، فلا تحرم استدامته؛ لأن ماليته ذهبت بلا فائدة في إتلافه وإزالته.

وقد صرح علماء الشافعية في أصح وجهين بتحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب لما في ذلك من السرف وكسر قلوب الفقراء، ولكونه لم يعمل به الرسول ﷺ، ولا أحد من السلف الصالح، والوجه الآخر للشافعية الجواز. انظر: الموسوعة الفقهية (284/21، 285).

(3) في (ص): [فرش].

(4) في (س): [وهكذا]. وما أثبتناه من (ص).

(5) أخرجه أحمد في المسند 222/2، بلفظ: «ويتجرجر فيها إلى يوم القيامة».

## الباب الثامن

### في الحسبة على منكرات الأسواق

(314) أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوق الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة<sup>(1)</sup> دكانه عن سمت أركان السقائف<sup>(2)</sup> إلى الممر؛ لأنه عدوان ويضيق على المارة، فيجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس، وكذا إخراج التوابيل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكة في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه، أما إذا نصب دكة على باب الدار وغرس شجرة، فمن أصحاب الشافعي من قال: ذلك جائز إذا لم يتضرر به المارة، ثم قالوا: لا يختص بفناء داره، بل لو تباعد جاز. وإليه مال القاضي حسين<sup>(3)</sup>.

(1) مصطبة: بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه، وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال في مصر حتى أمر محمد علي بإزالتها لكيلا تضيق على المارة وذلك في سنة 1250هـ. راجع (Land: The Manners and Customs of the Modern Egyptians, pp 322,563 not 2) دار محفوظات عابدين.

وانظر كذلك: دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسليمات مجلس الأحكام المصرية ص 269. نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة للشيرازي ص 11.

(2) السقائف: ومفردها سقيفة وهي الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس. وكانت شائعة في أسواق القسطنطينية وغيرها من مدن الدولة البيزنطية، والراجح أن العرب أخذوها عن تلك المدن، فقد أمر زياد بن أبيه ألا تغلق أبواب الخوانيت في البصرة وطلب أن يمد السقيف عليها. راجع كتاب الأوائل ص 239. نقلاً عن المرجع السابق.

(3) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، الإمام الجليل، أحد رفقاء الأصحاب، روى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الإسفراييني، وروى عنه: عبد الرزاق المنيعي، وتلميذه محيي السنة البغوي، وغيرهما، تفقه على القفال المروزي، وكان من أجلب تلاميذه، أمتاز بكثير تحريره للمسائل، وغوصه على المعاني الدقيقة، وسداد النظر، من تصانيفه: تلخيص التهذيب، شرح فروع ابن الحداد، أسرار الفقه، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية 4/356، معجم المؤلفين 1/634.

(315) وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يجوز الغراس في الشوارع، والدكة<sup>(1)</sup> المرتفعة في معناها، ولا نظر إلى اتساع الطريق وتضايقها فإن الرفاق قد تصطدم ليلاً، ويزدحم أسراب البهائم، وينضم إليه أنه قد يلتبس على طول الزمان محل الغراس والبناء، ويقطع<sup>(2)</sup> أثر استحقاق الطرق، وخرج من [64/أ] هذا، أن الشوارع مشتركة كالموات، إلا أن فيها استحقاق الطرق، فلا يجوز إحيائها والبناء فيها بخلاف الموات، وكذلك [كل ما]<sup>(3)</sup> فيه أذية وإضرار على السالكين، وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق<sup>(4)</sup> وينجس المجتازين، منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، وكذلك<sup>(5)</sup> تبديد قشور البطيخ، ورش الماء بحيث يخشى منه التزليق والسقوط، وكذلك إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فإن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق، وكذلك ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح. فذلك كله منكر، وليس يختص به شخص معين. فعلى والي الحسبة أن يكلف<sup>(6)</sup> الناس بالقيام بها.

### فصل

وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الخطب وأعدال<sup>(7)</sup> التبن، وروايا<sup>(8)</sup> الماء، وشرائح<sup>(9)</sup> السرجين<sup>(10)</sup>، والرماد، وأحمال الخلفا والشوك، بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر،

(1) في (ص): [الدار].

(2) في (ص): [ويقطع].

(3) في الأصل: [كله] والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [التطرق] والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): زيادة [وكذا طرح الكتان على جواز الطرق].

(6) في الأصل: [تكلف] والصواب ما أثبتناه.

(7) الأعدال: جمع عدل وهو حمل بعير، ويقدر بنحو ستين صاعاً، ويسمى العدل باسم الوسق أيضاً.

انظر: المخصص (266/12). نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة ص 13.

(8) الروايا: جمع راوية وهي وعاء مصنوع من جلد الثور يسع أربع قرب، والقربة سعة جلد ماعز من الماء، ويحمل الحمل راويتين عادة. انظر: المدخل لابن الحاج (4/178). نقلاً عن المرجع السابق.

(9) شرائح: جمع شريحة وهي القفص من سعف النخل. انظر: القاموس المحيط. نقلاً عن المرجع السابق.

(10) السرجين: لفظ أصله فارسي (سركين) ومعناه الدمن أو الزبل. انظر: الجو اليقي المعرب ص 186. نقلاً عن المرجع السابق.

فذلك منكر، فيمكن شدها وضمها بحيث لا تمزق من الثياب شيئاً، فإن أمكن العدول به إلى موضع واسع، وإلا فلا منع، إذ حاجة أهل البلد إليه، وأشبه ذلك من الدخول إلى [46/ب] الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس.

(316) ويأمر حاملي الحطب، والتبن، والبلاط، والكرنب، واللفت والبطيخ، والقرظ<sup>(1)</sup> إذا وقفوا في العراض<sup>(2)</sup> يضعونها عن ظهور الدواب؛ لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيبها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكله، ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة وغير ذلك مما يضر بالناس، لأن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup>.

(317) ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة، فمن فعل شيئاً من ذلك عذره المحتسب.

\* \* \*

(1) القَرَطُ: وهو شجر يدبغ به، وأجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب، وقيل: هو شجر عظام لها سوق غلاظ، وله حب يوضع في الموازين. انظر: لسان العرب مادة «قرظ».

(2) العراض: جمع عرصة وهي المكان الواسع الذي لا بناء فيه. انظر: لسان العرب مادة «عرص».

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 736/1 رقم



## الباب التاسع

### في معرفة القناطير والأرطال والمناقيل والدراهم

(318) لما كانت هذه [أصول] (1) المعاملات، وبها (2) اعتبار المبيعات، لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها (3) لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي، وقد اصطلح أهل كل إقليم على أرطال (4) تتفاضل في الزيادة والنقصان، ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الأسعار.

(319) أما القنطار (5) الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم، فقد قال معاذ بن جبل (6) هو: ألف ومائتا أوقية (7) وهو قول ابن عمر، ورواه أبي بن

(1) ساقط من (س). و أثبتناها من «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، «للشيرزي».

(2) في (س): [وزنها]. وما أثبتناه من «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، «للشيرزي».

(3) في (س): [وتخفظها]. وما أثبتناه من (ص).

(4) الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق الرطل في الفروع الفقهية فالمراد به رطل بغداد أو الرطل العراقي.

ومقدار الرطل العراقي عند الحنفية نصف من، أي 130 درهم.

فالرطل العراقي عندهم =  $812.5 \div 2 = 406.25$  جرام.

وعند الجمهور: الرطل يساوي (128) درهم وأربعة أسباع.

فالرطل عند الجمهور:  $128.575 \times 2.975 = 382.5$  جرام.

ومقدار الرطل الشامي: = 600 درهم.

فهو عند الحنفية =  $600 \times 3.125 = 1875$  جرام.

وعند الجمهور:  $600 \times 2.975 = 1785$  جرام.

أما مقدار الرطل المصري فيقدر بـ: 449.28 جرام.

انظر: المكييل والموازين الشرعية للدكتور/ علي جمعة محمد ص29.

(5) مقدار القنطار عند الحنفية:  $1200 \times 124.8 = 149.76$  كيلو جرام.

وعند الجمهور:  $1200 \times 119 = 142.8$  كيلو جرام. انظر: المكييل والموازين الشرعية ص24.

(6) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أسلم وعمره ثماني عشر

سنة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو وابن عدي، وغيرهما،

كان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحُدًا، والمشاهد كلها مع

رسول الله ﷺ، قال عنه الرسول ﷺ: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أرسله الرسول

ﷺ إلى اليمن ليعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، توفى في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة.

انظر: أسد الغابة 194/5، الإصابة 106/6.

(7) الأوقية = 500 درهم  $\div 12.5$  أوقية = 40 درهم.

كعب (1) عن النبي [47/أ] ﷺ، وعن الضحاک (2) ألف ومائتا مثقال، ورواه الحسن عن النبي ﷺ.

(320) وقال أبو نصره: هو مليء مسك (3) ثور ذهباً أو فضة.

(321) وعن أنس بن مالك أنه قال: قال النبي ﷺ: «القنطار ألف دينار» (4).

(322) وعن ابن عباس والضحاک: اثنا عشر ألف درهم (5)، أو ألف دينار دية الرجل

المسلم، وعن أبي صالح: مائة رطل، وهو المتعارف بين الناس. والرطل اثني عشر أوقية،

=وعليه فالأوقية عند الحنفية:  $3.125 \times 40 = 124.8$  جرام .

وعند الجمهور:  $2.975 \times 40 = 19$  جرام تقريباً.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية ص24.

(1) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري الخزرجي، وكنيته: أبو المنذر كناه بها النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: عمر بن الخطاب، وأبو أيوب، عبادة بن الصامت، وغيرهم، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد، قال له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا﴾، قال الله سماني لك؟ قال نعم، فجعل أبي ييكي، وروى أبي سعيد الخدري أن رجلاً من المسلمين قال يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا وما لنا فيها قال: كفارات، قال أي بن كعب: يا رسول الله وإن قلت. قال وإن الشوكة فما فوقها، فدعا أبي أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة، قال: فما مس إنسان جسده إلا وجد حره حتى مات، توفي سنة ثنتين وعشرين. انظر: أسد الغابة 61/1، الإصابة 16/1.

(2) هو: الضحاک بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم صاحب التفسير، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وطائفة، وحدث عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وثابت بن جابان، وقره بن خالد، كان رضي الله عنه من أوعية العلم، وليس بالجمود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، قال عنه أبو زرعة: ثقة، قال عنه سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاک، توفي سنة ست ومائة. انظر: تهذيب الكمال 291/13، سير أعلام النبلاء 481/5.

(3) المسك: الجلد، وخص بعضهم به جلد السخلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مسكاً، والجمع مسكٌ، ومُسوكٌ. انظر: لسان العرب (مسك) 4202/6.

(4) الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار هو: المثقال من الذهب،

مقدار الدينار: بالاتفاق: 4.25 جرام. انظر: الموازين والمكاييل الشرعية ص19.

والحديث أخرجه: أخرجه الحاكم في المستدرک 178/2، بلفظ: «القنطار ألف أوقية» عن أنس.

(5) الدرهم عند الحنفية: 3.125 جرام، وعند الجمهور: 2.975 جرام تقريباً. انظر: الموازين والمكاييل

الشرعية ص19.

والأوقية اثني عشر درهم هذا لا خلاف فيه. لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الأمصار والبلدان، فالرطل الحجازي مائة وعشرون درهماً، والرطل المصري: مائة درهم وأربعة وأربعون درهماً، والرطل البغدادي مائة درهم وثلاثين درهماً، والرطل الدمشقي: ستمائة درهم، والرطل الحلبي: سبعمائة وعشرون درهماً، والرطل الحمصي: تسعمائة<sup>(1)</sup> وأربعة وأربعون درهماً، والرطل الليثي<sup>(2)</sup>: ثلاثمائة مائتا درهم، والرطل الجروي: ثلاثمائة وأربعة وعشرين درهماً، والرطل الحرائي: سبعمائة وعشرون درهماً [والرطل الرومي والعجلوني: ألف ومائة درهم، والغزاوي: سبعمائة وعشرون درهماً، والقدسسي والخليلي والنابلسي: ثمانمائة درهم، والعجلوني: تسعمائة درهم. وفي المحلات أرتال مختلفة، فالمتعامل بها في الأسواق ما يذكر]<sup>(3)</sup>.

(323) مدينة قوص<sup>(4)</sup> - حرسها الله -<sup>(5)</sup> لها أحوال، فرطل الخبز واللحم والخضروات ثلاثمائة وخمسة وعشرون وباقي الحوائج مائتا<sup>(6)</sup> درهم.

(324) مدينة أسيوط<sup>(7)</sup> مختلفة الأحوال، فالخبز واللحم والخضروات [47/ب] ألف درهم، والباقي مائتا درهم.

(325) مدينة منفلوط<sup>(8)</sup> الخبز واللحم مائتا درهم، والباقي على رطل مصر: مائة وأربعة وأربعين.

(1) في (ص): [سبعمائة].

(2) في (ص) [التَّيْسِي].

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وما أثبتناه من (ص).

(4) هي: قُوص: بالضم ثم سكون وصاد مهملة، وهي قبطية وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قسبة صعيد مصر، أهلها أرباب ثروة واسعة، وهي شديدة الحر، لقربها من البلاد الجنوبية، وهي في الإقليم الأول وطولها من جهة المغرب خمس وخمسون درجة، وثلاثون دقيقة، وعرضها أربع وعشرون درجة وثلاثون دقيقة. انظر: معجم البلدان 469/4.

(5) ساقطة من (ص).

(6) في (ص): [ليثي ثلاثمائة].

(7) هي: أسيوط وهي مدينة في غربي النيل، من نواحي صعيد مصر، وهي مدينة حليلة كبيرة، بها ثلاثون ألف فدان في استواء من الأرض، لو وقعت فيها قطرة ماء لانتشرت في جميعها، وكانت أحد متنزهات أبي الجيش حمارويه بن أحمد بن طولون. انظر: معجم البلدان 229/1.

(8) هي: منفلوط، بفتح الميم، وسكون النون، ثم فاء مفتوحة، ولا مضمومة، وآخرها طاء مهملة، بلدة بالصعيد في غرب النيل بينها وبين شاطئ النيل بعد. انظر: معجم البلدان 248/5.

(326) منية بني خصيب<sup>(1)</sup> على الرطل المصري.

(327) مدينة إخميم<sup>(2)</sup> مختلفة الأحوال، والخضروات. ألف درهم والباقي مائتا درهم.

(328) دروت السريام<sup>(3)</sup> على رطل مصر مائة وأربعة وأربعين.

(329) مدينة المحلة<sup>(4)</sup> رطلين وثلاث بالمصري<sup>(5)</sup>.

(330) ثغر الإسكندرية<sup>(6)</sup>: رطل<sup>(7)</sup> وأوقيتين بالمصري<sup>(8)</sup>.

(331) دمياط<sup>(1)</sup>: رطلين وربيع بالمصري<sup>(2)</sup>.

(1) هي: منية أبي الخصيب: بالضم ثم السكون، ثم ياء مفتوحة مدينة كبيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى قد أنشئ فيها أبو اللمطي أحد الرؤساء بتلك النواحي جامعًا حسنًا، وفي قبلتها مقام إبراهيم عليه السلام. انظر: معجم البلدان 5/253.

(2) هي: إخميم بالكسر، ثم سكون الميم، وياء ساكنة، بلد بالصعيد في الإقليم الثاني، طوله أربع وخمسون درجة، وعرضه أربع وعشرون درجة وخمسون دقيقة، وهو بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد وفي غربه جبل صغير، من أصغى إليه بإذنه سمع خرير الماء، ولغطًا شبيهًا بكلام الآدميين، ولا يدري ما هو، وبها عجائب كثيرة قديمة. انظر: معجم البلدان 1/150.

(3) في (ص): [ضيروط الضربان].

دروت سريام: بفتح أوله وسكون ثانيه، وفتح الواو، وتاء، وسين مهملة، وباء موحدة، قرية كثيرة البساتين والنخل، أنشأ بن ثعلب جامعًا على فم المنهى، ودروت من الصعيد بمصر. انظر: معجم البلدان 2/516.

(4) هي: المحلة: بالفتح، وهي مدينة مشهورة بالديار المصرية، وهي عدة مواضع منها: محلة دقلا، وهي أكبرها وأشهرها، وهي بين القاهرة ودمياط، ومحلة أبي الهيثم، أظنها بالحوف من ديار مصر، ومحلة شرقيون بمصر أيضًا، وهي المحلة الكبرى، وهي ذات جانبيين أحدهما سندقًا، والآخر شرقيون. انظر: معجم البلدان 5/76.

(5) في (ص): زيادة [بالمصري أربع مائة درهم].

(6) هي: الإسكندرية وتطلق على مدن كثيرة، ولكن ليس فيها ما يعرف الآن بهذا الاسم إلا الإسكندرية العظمى التي بمصر، وطولها تسع وستون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة وثلاث، وهي مدينة قديمة فيها آثار ومشاهد كثيرة، وقيل: إن أول من بناها أسكندر بن فيلفوس الرومي، وقيل: بل إسكندر الأول الملقب بذو القرنين في القرآن، وقيل غير ذلك، وقد فتحها عمرو بن العاص ومن وقتها صارت مدينة إسلامية. انظر: معجم البلدان 1/217.

(7) في (ص): [رطلين].

(8) في (ص): زيادة [بالمصري ثلاثمائة وأثنى عشر درهما].

- (332) مدينة الفيوم<sup>(3)</sup>: مائة وخمسون درهماً.  
 (333) مدينة بلييس<sup>(4)</sup>: مائة وخمسون<sup>(5)</sup>.  
 (334) مدينة سمود<sup>(6)</sup>: ثلثمائة درهم<sup>(7)</sup>.  
 (335) مدينة غزة<sup>(8)</sup>: خمسة أرطال بالمصري.  
 (336) مدينة الكرك<sup>(9)</sup>: تسع مائة.  
 (337) القدس<sup>(10)</sup>: والخليلي والنابلسي: ثمانمائة درهم، والرومي: ألف ومائتا درهم.  
 والعجلوني: ثمانمائة درهم.

- (1) هي: دمياط مدينة قديمة بين تينيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل الثياب، الشرب الفائق، وهي ثغر من ثغور الإسلام ومن شمالي دمياط يصب ماء النيل إلى البحر المالح ومن قبلها خليج يأخذ من بحرهما سمت القبلة إلى تينيس، وعلى سورها محارس ورباطات، وطول دمياط ثلاث وخمسون درجة ونصف وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وربيع. انظر: معجم البلدان 537/2.
- (2) في (ص): زيادة [بالمصري ثلاثمائة مائة وثمانون درهماً].
- (3) هي: الفيوم بالفتح وهي في موضعين أحدهم. بمصر، والآخر بموضع قريب في العراق، أما التي في مصر فهي، ولاية غربية بينها مفازة لا ماء بها ولا مرعى، وكان أول من بناها سيدنا يوسف عليه السلام، وحد لها حدوداً. انظر: معجم البلدان 325/4.
- (4) هي: بلييس بكسر الباءين مدينة بينها وبين القسوط. بمصر عشرة فراسخ على طريق الشام، فتحت في سنة 18 أو 19 هجرية على يد عمرو بن العاص. انظر: معجم البلدان 567/1.
- (5) في (ص): [رطل وربع مصري مائة وثمانون درهماً].
- (6) هي: سمود بلد من نواحي مصر جهة دمياط مدينة على ضفة النيل، وبينها وبين الحلة ميلان. انظر: معجم البلدان 288/3.
- (7) في (ص): [رطلين وسدس بالمصري ثلاثمائة وأثنى عشر درهماً].
- (8) هي: غزة بفتح أوله وتشديد ثانيه، وفتح في الإقليم الثالث طولها من جهة المغرب أربع وخمسون درجة وخمسون دقيقة، وعرضها اثنان وثلاثون درجة، وهي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان، وبها ولد الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان 229/4.
- (9) الكرك: بسكون الراء، وآخره كاف، قرية في أصل جبل لبنان. انظر: معجم البلدان 514/4.
- (10) هي: القدس واسمها القديم أورشليم واقعة في 35 درجة و36 دقيقة من العرض الشمالي، و33 دقيقة من الطول الشرقي، يحدها شمالاً ولايتا الشام وبيروت، وجنوباً وشرقاً شبه جزيرة العرب وغرباً البحر الأبيض المتوسط، ومساحتها 34 ألف ميل مربع، وعدد سكانها نحو 342 ألف نسمة وهي مدينة مقدسة عند المسلمين والنصارى واليهود، وبها ثالث المسجدين الشريفين، ومصعد خاتم الأنبياء ﷺ. انظر: منجم العمران 298/2.

(338) وفي المحلات أرتال مختلفة والتعامل بها في الأسواق، ولم أسمع أن بلدة وافق رطلها الأخرى<sup>(1)</sup> إلا نادراً، والأوقية من نسبة رطلها جزء من اثني عشر والله أعلم.

### فصل

(339) أما المثقال: فاتفق الناس على أنه درهم ودانقان<sup>(2)</sup> ونصف. وهو أربعة وعشرون قيراطاً<sup>(3)</sup> والقيراط ثلاث حبات<sup>(4)</sup> وأربعة أسباع حبة، وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة أسباع حبة، وزن كل حبة منها: مائة حبة من حبوب الخردل البري المعتدل.

(340) وقال بعض العلماء: كان المثقال بمكة<sup>(5)</sup> في زمن النبي ﷺ اثنان وسبعون حبة من حب [48/أ] الشعير الممتلئ غير الخارج عن المعهود، والدرهم: ستة دوانق وهو ستون حبة.

(341) وقال بعض العلماء: الدرهم: خمسون حبة وخمس حبة من حب الشعير كما ذكرنا، ووزن كل حبة من الدرهم: سبعون حبة من الخردل البري المعتدل، والدينار: مثل الدرهم وثلاثة أسباعه، والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه، وهذا القيد تقريباً على

(1) في (ص): [البلدة الأخرى].

(2) مقدار الدانق عند الحنفية: الدانق = 3.125  $\frac{1}{6}$  = 0.521 جرام.

وعند الجمهور: الدانق = 2.975  $\frac{1}{6}$  = 0.496 جرام.

انظر: المكايل والموازين الشرعية ص 24.

(3) القيراط عند الحنفية: 20/1 من الدينار

فالقيراط: 4.25  $\frac{1}{20}$  = 0.2125 جرام.

وعند الجمهور: القيراط: 24/1 من الدينار.

فالقيراط 4.25  $\frac{1}{24}$  = 0.1771 جرام تقريباً. انظر: الموازين والمكايل الشرعية ص 23.

(4) مقدار الحبة عند الحنفية: الحبة تساوي واحد من مائة من الدينار.

فالحبة عندهم: 4.25  $\frac{1}{100}$  = 0.0425 جرام.

وعند الجمهور: الحبة تساوي واحد من اثنين وسبعين من الدينار.

فالحبة عندهم: 4.25  $\frac{1}{72}$  = 0.059 جرام تقريباً. انظر: المكايل والموازين الشرعية ص 22.

(5) مكة هي: بيت لله الحرام، وسميت بذلك؛ لأن العرب في الجاهلية كانت تقول: لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي نصفر فيه صفير المكاء، حول الكعبة، وقيل غير ذلك، طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة، وعرضها، ثلاث وعشرون درجة، وهي في الإقليم الثاني، قال عنه رسول الله ﷺ: «والله إنك لخير أرض الله وإنك لأحب أرض الله إليّ، ولو لم أخرج ما خرجت». انظر: معجم البلدان 210/5.

ما ضبطه الأئمة، فإن عرف الدرهم الإسلامي بطريق غير هذه الطريقة<sup>(1)</sup>، وتحقق قدره، كان ذلك معتمداً في معرفة المثقال، وإلا فلا ضابط إلا بما تقدم ذكره من حب الشعير.

(342) واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن، فذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي: وهو ثمانية دوانق، ومنها الطبري: وهو أربعة دوانق، ومنها ما هو ثلاثة دوانق، ومنها اليمنى: وهو دانق، قال: انظروا إلى الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والطبري، فجمع بينهما فكانا اثنا عشر دانقاً فأخذ نصفها<sup>(2)</sup> فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل، وكل [48/ب] عشر مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبعان.

(343) وحكى سعيد بن المسيب<sup>(3)</sup> أن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك ابن مروان<sup>(4)</sup> وكانت الدنانير ترد رومية، وكانت الدراهم ترد كسرويه وحميرية قليلة،

(1) في (ص): [الطريق].

(2) زيادة من (ص).

(3) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، رأى عمر بن الخطاب، وسمع عثمان، وعلياً، وطائفة من الصحابة، روى عن: أبي بن كعب مرسلًا، وبلال، وسعد بن عباد، وغيرهم، وروى عنه: خلق كثير منهم: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم، قال عنه علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب وقد تعرض للمحنة في أيام ابن الزبير فصر، توفي سنة أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال 66/11، سير أعلام النبلاء 215/5.

(4) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقهي أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين، وسمع من: عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وطائفة، حدث عنه: عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، وغيرهم، تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير الخليفة، قتل أخاه مصعباً في وقعة مسكن، واستولى على العراق، ثم استوتقت الممالك من بعدها له، وذاك ان يعد من فقهاء المدينة لغزارة علمه، توفي في شوال سنة ست وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء 234/5، شذرات الذهب 73/1.

فأمر عبد الملك الحجاج<sup>(1)</sup> بضرب الدراهم بالعراق<sup>(2)</sup> فضربها سنة أربع وسبعين، وقيل: خمسة وسبعين، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ستة وسبعين وكتب عليها الله أحد الله الصمد.

(344) وحكى يحيى بن النعمان الغفاري: أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير<sup>(3)</sup> عن أمر عبد الله بن الزبير<sup>(4)</sup> سنة سبعين على ضرب الأكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب، ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها بسم الله، الحجاج. (345) وهذه فائدة ذكرت هاهنا لتعلقها بذكر الدراهم، فيجب على المحتسب أن لا يهمل أمر هذا الباب، والنظر<sup>(5)</sup> فيه كل وقت والله أعلم.

\* \* \*

(1) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي العقيل الثقفي، ولي الحجاز، سنين، ثم العراق، وخراسان، عشرين سنة، وكان ظلوماً جباراً، ناصبياً، خبيثاً سفاكاً للدماء، ذا مكر ودهاء وفصاحة، كانت له مقدمات عظام، وأخبار مهولة، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله أهلكه الله سنة خمس وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء 302/5، شذرات الذهب 106/1.

(2) هي: العراق: وهي العراق المشهور سميت بذلك من عراق القرية، وهو الحز المنثى الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب، وعرض العراق من جهة خط الاستواء أحد وثلاثون جزءاً، طولها خمس وسبعون جزءاً وثلاثون دقيقة، وهي الآن تمثل الجانب الأيمن للعالم العربي، تبلغ مساحتها 438 ألف كم ميل، ووعاصمتها بغداد. انظر: معجم البلدان 105/4، القاموس السياسي 981.

(3) هو: مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقيين لا رواية له كان فارساً شجاعاً، وجهيلاً، وسيماً، حارب المختار، وقتله، وكان سفاكاً للدماء، وكان مصعب قد سار ليأخذ الشام، فقصده عبد الملك بن مروان فوق وقع بينهما ملحمة كبرى بدير الجاثليق، قتل فيها مصعب سنة اثنتين وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء 159/5، شذرات الذهب 81/1.

(4) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أمير المؤمنين، ولد الخواري الإمام الزبير بن العوام، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، سنة ثنتين، من الهجرة النبوية، روى عن أبيه، واه أسماء، وخالته عائشة وغيرهم، وحدث عنه: أخوه عروة بن الزبير الفقيه، وابناه: عامر وعباد، وغيرهم، له صحبة ورواية أحاديث، عداه من صغار الصحابة، بويح بالخلافة عند موت يزيد، وحكم على الحجاز واليمن ومصر، والعراق، وخراسان، ولكن لم يستوس له الأمر، ومن ثم لم يعده بعض العلماء من أمراء المؤمنين، وكان رضي الله عنه من العباد القانتين لله، وقد نازله الحجاج فحاصره ودام القتال أشهراً إلى أن قتل في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء 459/4، شذرات الذهب 79/1.

(5) في (ص): [وينظر].



## الباب العاشر

### في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع

(347) أصح الموازين وضعا: ما<sup>(1)</sup> استوى جانباه، واعتدلت كفتاه، وكانت ثقب علاقته<sup>(2)</sup> في وسط العمود، ويحدد الثقب، ويجعل المسمار فولادًا حتى تكون سريعة الجريان، فمتى لم يفعل ذلك تسكن فتضر بالمشتري.

#### فصل

(348) ويأمر أصحاب [49/أ] الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة، فإنه ربما تحمل شيئاً في جرمها فيضر كما ذكرنا، وينبغي إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان، ويضع فيها البضاعة من يده<sup>(3)</sup> في الكفة قليلاً قليلاً، ولا يهزم الكفة بإبهامه، فإن ذلك كله بخس وتكون موازين الباعة معلقة، ولا يُمكن أحداً من الباعة أن يزن بميزان الأبطال في يده، ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه بيده تلقاء وجهه، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه، وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان لا إلى فم صاحبه<sup>(4)</sup>. ولهم في الميزان صناعة يحصل<sup>(5)</sup> بها البخس، مثل أن يلصق شمعة تحت إحدى كفتي الميزان، أو يشكل كفة<sup>(6)</sup> الميزان العليا بشعرة رقيقة لا ينظره المشتري، فيحصل له من ذلك تفاوت، ولهم أيضاً العلاقة التي تسمى المودى: وهو أن يكون عمود الميزان فولاداً ويعمل لسانه أدمهائناً، ويعوج رأس اللسان إلى الجانب الذي يريد أن يأخذ منه، فيحصل له بذلك القدر الحرام. فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت.

(1) في الأصل: [من] والصواب ما أثبتناه.

(2) العلاقة: والمعلق شيء يعلق به الإناء. انظر: لسان العرب مادة «علق». والمقصود هنا: شيء يعلق به الميزان.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) انظر: نهاية الرتبة ص 18، 19.

(5) في (ص): [يجعل].

(6) في (ص): [رزة].

(349) واعلم أنك وليت من الكيل والميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفة فباشرهما بيدك مباشرة الاختبار والاختيار، ولا تقل أهلها عشرة، فإن الإقالة [49/ب] لا تنهى عن العثار، وكل هؤلاء من سواد الناس. فمن لم تعتقه نفسه، وليس همته إلا فرجه أو بطنه<sup>(1)</sup> فخذهم بألة التعزير التي هي نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى.

### فصل

(350) والقَبَّان<sup>(2)</sup> القطبي فينبغي للمحتسب أن<sup>(3)</sup> يختبره بعد كل حين، فإنه يفسد بكثرة استعماله في وزن الخطب والبضائع الثقيلة، ويتخذ عنده عيارات من حصى في خرائط ليف هندي أو خيش، ويضعها في مكان لا يصل إليه النداءة، ولا الغبار، ويعين لعيار القبانين رجل ثقة يوثق بدينه وأمانته، لا يشوبه في ذلك رياء ولا محاباة لأحد من أبناء جنسه، ويلزم المحتسب أن لا يمكن أحداً من الوزن بالقبان إلا من ثبتت أمانته ومعرفته بالعدول من أهل الخبرة في مجلس المحتسب، فإنها صناعة عظيمة، والبائع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه إلا من لفظه، فيعتبر فيه ما ذكرناه.

### فصل

(351) وينبغي أن يتخذ الأبطال من حديد، ويغيرها<sup>(4)</sup> المحتسب، ويختم عليها بختم من عنده، ولا يتخذها<sup>(5)</sup> من الحجارة؛ لأنها إذا قرع بعضها بعضاً تنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ أبطال<sup>(6)</sup> الحديد، أمره المحتسب بتحديد<sup>(7)</sup>ها ثم يختمها بعد العيار، ويجدد النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذوا مثلها من الخشب [50/أ] ورؤس اللفت، ولا يكون في الحانوت الواحد دستان من أبطال أو صنع من غير حاجة، لأنهما تهمة في حقه، ولا يتخذ عنده ما لا جرت العادة به مثل: ثلث رطل، وثلث أوقية وثلث درهم، لمقاربة النصف، وربما أشبه ذلك عليه في النصف في حال الوزن عند كثرة الزبون<sup>(8)</sup>.

(1) في (ص): [ضرسه].

(2) القَبَّان: الذي يوزن به، وهو معرب، ومنه قول العامة: فلان قَبَّان على فلان، إذا كان بمنزلة الأمين عليه. انظر: لسان العرب مادة «قبن».

(3) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(4) في (ص): ويعتبرها.

(5) في (ص): [يتخذونها].

(6) ساقط من (ص).

(7) في (ص): [بتحليدها].

(8) انظر: نهاية الرتبة ص 19.

## فصل

(352) وينبغي للمحتسب أن يتفقد أحوال عيار المثاقيل والأرطال والصنح والحببات على حين غفلة من أصحابها، فإن في الصيارف من يأخذ حبات الخنطة ينقعها في الماء، ثم يجففها، ثم يغرّس فيها رأس إبر الفولاذ<sup>(1)</sup> فتعود كما كانت ولا يظهر فيها شيء<sup>(2)</sup> ويأمرهم أن يجعلوا لون صنح الفضة مخالفاً للون صنح الذهب<sup>(3)</sup>، وربما وضعوا صنحة النصف درهم عوضاً عن<sup>(4)</sup> الرباعي وبينهما تفاوت، وكذلك صنحة الثمن عوضاً عن<sup>(5)</sup> صنحة القيراطين.

## فصل

## في المكايل والكيالين

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال المدينة<sup>(7)</sup> والوزن على وزن مكة»<sup>(8)</sup>.

والمكيال الصحيح: ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة من غير أن يكون محصور الفم، ولا يكون بعضه داخلاً وبعضه خارجاً<sup>(9)</sup>، وينبغي أن يشده بالمسامير لئلا يصعد [50/ب] فيزيد، أو ينزل فينقص، وأجود ما عيرت به المكايل الحبوب الصغار

(1) في (ص): زيادة [ثم تحفف].

(2) في الأصل: [شيئاً]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في (ص): [المثاقيل].

(4) في الأصل: [عوض]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [عوض]، والصواب ما أثبتناه.

(6) سورة المطففين 1-6.

(7) هي: يثرب مدينة رسول الله ﷺ، ومقدارها نصف مقدار مكة وهي في حرة سبخة الأرض، ولها نخل كثيرة ومياه ونخيلهم وزروعهم تسقى من الآبار وللمدينة سور، والمسجد في وسطها، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد، قال عنها رسول الله ﷺ: من صبر على أوار المدينة وحرها كنت له يوم القيامة شفيحاً وشهيداً، وطول المدينة من جهة المغرب ستون درجة ونصف، وعرضها عشرون درجة وهي في الإقليم الثاني. انظر: معجم البلدان 97/5.

(8) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب البيوع باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال أهل المدينة 246/3، رقم 3340، والنسائي في السنن كتاب الزكاة باب كم الصاع 54/5 رقم 2520.

(9) يقول الشيرازي: «وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له». انظر: نهاية الرتبة ص 20.

التي لا تختلف في العادة، مثل الخردل، والبرسيم، والبرقظونا<sup>(1)</sup> والكسفرة، وما أشبه ذلك.

(354) ويكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحة<sup>(2)</sup> مكيال ونصف مكيال [وربع مكيال]<sup>(3)</sup> وثمن مكيال مختوم عليها بختم المحتسب؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك.

وينبغي للمحتسب أن يجدد النظر في المكاييل فإن من الحمصانيين، والفوالين، والعلافين من يأخذ قطعة خشب ويحفرها مكيالاً، فيكون طولها شبراً مثلاً، والمحفور من داخلها أربعة<sup>(4)</sup> أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها، ولا يعلمون المقدار المحفور، وهذا تدليس لا يخفى. ويراعى أيضاً ما يلصقون به في أسفل المكيال، فإن منهم من يصب أسفله الخبز فجمل أو الجبس الأسود فيلصقونه لصقاً لا يكاد يعرف، ومنهم من يلصق في جوانبه الكسب<sup>(5)</sup> فلا يعرف، ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها البخس، فلا يدع الكشف عليهم في كل وقت.

(355) وأما الكيالون، فلا خير فيهم لاسيما في هذا الزمان، فإن أكثرهم يكتال ما يقبضه زائداً ويسمى عندهم العرز والطرح. وعند الصرف يجعله ناقصاً، ويسمى عندهم [أ/51] المشفق، وقد ذمهم الله تعالى بما ذكرناه في أول الفصل، فينبغي للمحتسب أن يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى وينهاهم عن البخس والتطفيف في ذلك، ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك، وأشهره حتى يرتدع به غيره<sup>(6)</sup>.

## فصل

(1) البذر قظونا: «اللفظ يصح فيه المد، والقصر، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعاً، ولا يستعمل منه إلا بذوره، وتكثر زراعته في مصر والشام». «الرشيدي»: عمدة المحتاج في عمل الأدوية والعلاج (698/4). نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة «للشيرزي».

(2) في (ص): [المصححة].

(3) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) في الأصل: [أربع]، والصواب ما أثبتناه.

(5) الكُسْبُ: وهو عصارة الدهن، وهو معرب، وأصله بالفارسية: «كشِب». انظر: لسان العرب. مادة «كسب».

(6) انظر: معالم لقرية ص 86.

(356) وخرج أبو داود<sup>(1)</sup> عن أحمد بن حنبل<sup>(2)</sup> قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث.

(357) وأسند البخاري إلى عبد الله بن<sup>(3)</sup> أحمد بن حنبل<sup>(4)</sup> ذكر لي أنه غير مد<sup>(5)</sup> النبي ﷺ فوجده رطلاً وثلاثاً.

(1) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني، الإمام، محدث البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين سمع من خلق كثير منهم: مسلم بن إبراهيم، موسى بن إسماعيل، أحمد بن حنبل، وغيرهم، وحدث عنه: النسائي، وأبو بكر النجاد، وأحمد بن جعفر الأشعري، وغيرهم كثير، كان رضي الله عنه أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، وعلمه وعلله، وسنده، في أعلى درجة النسك، والعفاف، وكان من كبار الفقهاء، ومن نجباء أصحاب الإمام أحمد، من تصانيفه: كتاب السنن، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 355/11، سير أعلام النبلاء 567/10.

(2) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، المروزي، ثم البغدادي، صاحب المذهب، الصابر على المحنة، الناصر للسنة، ولد سنة أربع وستين ومائة ببغداد، سمع من ابن بشير، وغندر، وابن علي، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري حديثاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وطائفة، كان رضي الله عنه إماماً في الحديث والفقہ، وهو صاحب المذهب الحنبلي، قدمت أمه ببغداد فولدته بها فنشأ وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة، ومكة والمدينة، واليمن والشام، من تصانيفه: المسند، والزهد، والرسالة السننية في الصلاة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية 27/2، سير أعلام النبلاء 434/9، معجم المؤلفين 261/1.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وإبراهيم بن الحجاج الشامي، وغيرهما، روى عنه: النسائي، وأحمد ابن سليمان النجار، وإسحاق بن أحمد الكاظمي، وغيرهم، قال عن أبو الحسن ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، وقال عنه أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة تسعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 285/14.

(5) المد: كيل وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما، وقد ورد في الحديث الشريف أنه ﷺ كان يتوضأ ويغتسل بالصاع.

مقدار المد عند الحنفية: المد رطلان بالعراقي.

فالمد عندهم =  $2 \times 406.25 = 812.5$  جرام.

وعند الجمهور: المد يساوي رطل وثلاث بالعراقي.

فالمد عندهم =  $1.333 \times 382.5 = 510$  جرام.

انظر: المكايل والموازين الشرعية ص 36.

(358) وفي كتاب «عقد الجواهر»<sup>(1)</sup> أن أهل المدينة لا يختلف اثنان أن مد النبي ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلاث. وهذا الذي عليه أكثر العلماء. والويبة<sup>(2)</sup>: ستة عشر قدحاً<sup>(3)</sup> من نسبة كيل البلد والله أعلم.

### فصل

(359) والأذرع<sup>(4)</sup>: سبع وأقصرها القصبه، ثم اليوسفية، ثم السواد، ثم الهاشمية الصغرى وهي الثلاثية، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية، ثم العمرية، ثم الميراثية. فأما القصبه: فهي التي تسمى ذراع الدور، وهي أقل من ذراع السواد بإصبع<sup>(5)</sup> وثلاث أصبع، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي<sup>(6)</sup>، وبها يتعامل أهل كل وادي.

(1) يقصد به: كتاب «عقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، ويتقدمه ترجمة الإمام أبي حنيفة مستخلصة من نور الأبصار ج2 الإسكندرية 1292. انظر: معجم المطبوعات العربية 1728/2.

(2) الويبة: كيل مصري معروف، وهي تساوي سدس أردب، كما تساوي كيلتين.

فالويبة =  $2 \times 16.5 = 33$  لترًا. انظر: المكييل والموازين الشرعية ص42.

(3) القدح: مكيال مصري، وهو ثمن كيله مصرية، فحجم القدح =  $8 \div 16.5 = 2.0625$  لتر. انظر: المكييل والموازين الشرعية ص36.

(4) مقدار الذراع: عند الحنفية = 46.375 سم. وعند المالكية = 53 سم

وعند الشافعية والحنابلة = 61.834 سم. انظر: المكييل والموازين الشرعية ص50.

(5) مقدار الأصبع عند الحنفية: الإصبع 42/1 من الذراع.

فالأصبع =  $46.375 \div 24 = 1.932$  سم.

وعند المالكية = الأصبع 36/1 من الذراع.

فالأصبع =  $53 \div 36 = 1.472$  سم.

وعند الشافعية والحنابلة: الأصبع 24/1 من الذراع.

فالأصبع =  $61.834 \div 24 = 2.57$  سم.

انظر: المكييل والموازين الشرعية ص51.

(6) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة مفتي الكوفة، وقاضياها، ولد سنة نيف وسبعين، أخذ عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عطاء، وغيرهم، وحدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وطائفة، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وقال عنه أحمد بن حنبل: كان سيب الحفظ ولكن كان فقيه أحب إلينا من حديثه، ولي قضاء الكوفة توفى سنة

(360) وأما اليوسفية: فهي التي يذرع<sup>(1)</sup> بها القضاة الدور بمدينة السلام وهي أقل من ذراع السواد بثلثي أصبع، وأول من وضعها [51/ب] القاضي أبو يوسف<sup>(2)</sup>.  
 (361) وأما الذراع السواد: فهي أطول من ذراع اليوسفية بأصبع وثلث أصبع، وأول من وضعها الرشيد<sup>(3)</sup> وقدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة والأبنية وقياس لينل مصر.  
 (362) وأما الذراع الهاشمية الصغرى: وهي الثلاثية: فهي أطول من الذراع التي<sup>(4)</sup> حدها أبو موسى الأشعري، وهي أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة.

(363) وأما الهاشمية الكبرى: فهي ذراع الملك، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور، وهي أطول من الذراع السواد بخمس أصابع وثلثي أصبع، فيكون ذراعاً وثمانين عشر<sup>(5)</sup> بالسواد، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها، وسميت زيادية؛ لأن زياداً مسح بها أرض السواد، وهي التي تذرع بها أهل الأهواز<sup>(6)</sup>.  
 (364) وأما الذراع العمري: وهو ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح

ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 476/6.

(1) في (ص): [نزرع].

(2) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش، الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد قاضي القضاة ولد سنة ثلاث عشر ومائة، حدث عن هشام بن عروة، عطاء بن السائب، والأعمش وغيرهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد، قال عنه ابن المديني: توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية 611/3، سير أعلام النبلاء 707/7.

(3) هو: هارون بن المهدي بن محمد بن المنصور الخليفة العباسي، ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وروى عن أبيه وجده، ومبارك بن فضالة، وروى عنه: ابنه المأمون، وغيره، كان رضي الله عنه من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، ورأي، وكان من العباد القانتين لله، وله فتوحات ومواقف مشهودة، منها: فتح مدينة هرقل، ومات غازياً بخراسان توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 183/8، شذرات الذهب 333/1.

(4) ما قبلها بياض في الأصل.

(5) في (ص): [وثنماً وعشراً].

(6) هي: الأهواز: آخره زاي، وهي جمه هوز، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان، وأما البلد الذي يغلب عليه هذا الاسم عند العامة اليوم، فإنما هو سوق الأهواز، وطولها أربع وثمانون درجة، وعرضها، خمس وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، وكوز الأهواز: سوق الأهواز ورامهرمز، وإيذج، وعسكر مكرم، وتستر، وغيرها. انظر: معجم البلدان 338/1.

بها السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة.

(365) قال الحكم في ذلك: أن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها وأقصرها، فجمع بينهما ثلاثة، وأخذ الثلث منها، وزاد عليها قبضة وإبهاماً قائمة، ثم ختم طرفيه بالرصاص، وبعث بذلك إلى حذيفة، وعثمان بن حنيف، فمسحا به أرض السواد، وكان أول من مسح به بعده عمر بن هبيرة<sup>(1)</sup> [52/أ].

وأما الذراع الميراثية: فتكون بالذراع السواد ذراعاً وثلاثي ذراع وثلاثي أصبع. وأول من وضعها المأمون<sup>(2)</sup> وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد<sup>(3)</sup> والسكر والسوق وكذا الأنهار والحفائر.

(366) والذراع المقدر الشرعي الذي ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره فهو أربعة وعشرون أصبعاً، الأصبع ست شعيرات، بطن كل حبة لظهر الأخرى، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل والله أعلم.

\* \* \*

(1) هو: عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين، الأمير، الغزوي، الشامي، كان ينوب عن عبد الملك فعزله هشام، وقد ولي غزو البحر سنة سبع نوبة قسطنطينية، وجمعت له العراق في سنة ثلاثمائة، ثم عزل، توفي سنة سبع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 455/5.

(2) هو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، المأمون الخليفة، ولد سنة سبعين ومائة، سمع من هيثم، عبيد بن العوام، يوسف بن عطية، روى عنه: ولده الفضل، يحيى بن أكثم وغيرهما، قرأ العلم والأدب والأخبار، والعقليات، وعموم الأرائل، وأمر بتعريب كتبهم، وعمل لرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وبالغ، وصمم على امتحان العلماء، وشدد عليهم، توفي في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء 44/9، شذرات الذهب 39/2.

(3) في (ص): [البريد].

اتفق الفقهاء على أن البريد أربعة فراسخ، وعليه فيكون قدر البريد على التفصيل التالي:

ف عند الحنفية المالكية البريد =  $4 \times 5565 = 2226$  م.

وعند الشافعية الحنابلة البريد =  $4 \times 11130 = 44520$  م.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية ص.



## الباب الحادي عشر في الحسبة على العلافين والطحانين

(371) يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه، ولا يخلطون ردى الحنطة بجيدها، ولا عتيقها بجديدها، فإنه تدليس على الناس، ويلزم<sup>(1)</sup> الطحانين غربلة الغلة من التراب، وتنقيتها من الطين، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، وهم أن يرسلوا على الحنطة ما يسترها عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضاً وجودة، ويغير عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك فرمما يكون في صوفه ضعف، ويعتبر المحتسب الدقيق فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص والفلو حتى يزيده زهرة وهذا غش، فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أنكره عليه وأدبه، ويمنعهم أن لا يطحنوا على أثر نقر الحجر، فإنه يضر بالناس إذا ترك مع الدقيق، ويلزمهم بنقاء الغلة وكثرة دوسها، حتى يخرج الدقيق أجود ما يكون في النقاء.

(372) وينبغي لأرباب الدواب أن يتقوا [52/ب] الله تعالى في استعمالها، وأن يريحوها في كل يوم وليلة لحاجتها إلى الراحة والسكون، وأن لا يستعملوا الدابة في طحن أكثر من ربع وية في كل علقة، ويتفقد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وأرطاهم، وكذلك موازين الفضة وصنحها وأكياهم وبططهم<sup>(2)</sup> وعياراتها، ويأمرهم بأن تكون الفوارغ التي للدقيق صحاحاً؛ لأن الوزن يوزن صحيح من الطاحون فإن<sup>(3)</sup> كانت الفوارغ مقطعة ضاع في الطرقات فيضر بالمشتري، والتليس<sup>(4)</sup> ثلاث بطط كل بطة خمسون رطلاً، وينبغي أن يجعل للطحانين وظائف يرفعونها إلى حوانيت الخبازين<sup>(5)</sup> في كل يوم.

(1) في (ص): [فصل ويلزم].

(2) البطة: هي إناء كالقارورة. انظر: لسان العرب (بطط) 301/1.

(3) في (ص): [فمتى].

(4) في (ص): زيادة [مائة وخمسون رطلاً].

التليسية: وعاء يسوى من الخوص شبه قفعة، وهي شبه العيبة التي تكون عند العصارين. انظر:

لسان العرب (تلس) 439/1.

(5) في الأصل: [حوانيتهم الجنازين] والصواب ما أثبتناه

## فصل

(373) ويؤخذ على طحانين القمح البيوتين لمن يأكل في بيته، فإن أكثر الناس يفعلون ذلك ولا تميل أنفسهم إلى أكل خبز السوق؛ لأجل ما يجترزون عليه في البيوت ويباشرونه بأنفسهم، أنهم لا يمكنوا من يتسلم قموح الناس إلا ثقة أميناً عفيفاً عن المفسد، فإنه يدخل بيوت الناس ويخاطب أولادهم ونساءهم وجواريتهم لئلا يفسدها، ويحملها<sup>(1)</sup> إلى طاحون معلّمة، فحينئذ يشترط فيه ما ذكرناه، وأنه لا يأخذها إلا بالوزن ويسلمها إليهم بالوزن من غير نقص وأن يكتب على كل قفة اسم صاحبها، ومكانه في قطعة، ويعلقها في آذان القفة حتى لا يختلط، وأن تكون ناعمة الطحن [53/أ] حتى يحصل الزيادة لصاحبها لأنها إن كانت خشنة لا تزيد شيئاً ولا تزكو في العجين.

(374) والويبة المصرية: زنتها أربعون رطلاً إلى أربعة وأربعين؛ لأن القمح يختلف في النقل والخفة، وما زاد على ذلك بحسابه<sup>(2)</sup> من الويبة ليعلى قدر الأجرة على ذلك.

(375) ولا يسكب<sup>(3)</sup> قمح أحد في قادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من الآخر<sup>(4)</sup>، وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة عنده، لئلا ينقل مال أحدهما في مال الآخر من غير إذن صاحبه فيصير ذلك حراماً والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): زيادة [ويحملها بأمانته].

(2) في (س): [يحاسبها]. وما أثبتناه من (ص).

(3) في (ص): [يختلط].

(4) في (ص): [قمح الآخر].

## الباب الثاني عشر في الحسبة على الفرانين والخبازين

(376) ينبغي أن [يأمر المحتسب برفع<sup>(1)</sup> سقائف أفرانهم، ويجعلوا<sup>(2)</sup> في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل بسليته وتنظيف مائه، وغسل المعاجن ونظافتها، ويتخذ لها أبراشاً، كل برش عليه عودان مصلبة لكل معجنة، [ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبيه، ولا بمرفقيه؛ لأن في ذلك مهانة للطعام]<sup>(3)</sup> وربما قطر في العجين شيئاً من عرق إبطه<sup>(4)</sup> أو بدنه، ولا يعجن إلا وعليه ملعقة<sup>(5)</sup> ضيقة الأكمام، ويكون مثلثاً أيضاً؛ لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان ويده مذبة يطرد عنه الذباب<sup>(6)</sup>.

(377) ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم، والزعفران، وما يجري مجراه، فإنهما يحمران<sup>(7)</sup> وجه الخبز وهو من الداخل على خلاف ذلك، ومنهم من يغش [53/ب] الخبز بالحمص والباقلاء<sup>(8)</sup> كما ذكرناه.

(378) ويلزمهم المحتسب أن لا يخبزوه حتى يخبز، فإن الفطير ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، وينبغي أن ينثر<sup>(9)</sup> على وجه الخبز الأباذير<sup>(10)</sup>

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من معالم القرية.

(2) في (ص): [ويجعل].

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من نهاية الرتبة.

(4) في (ص): [إبطيه].

(5) الملعبة: ثوب من غير كُم. انظر: المخصص ص13، 16. نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة ص22.

(6) انظر: نهاية الرتبة ص22.

(7) في (ص): [يوردان].

(8) في (ص): [الفول].

(9) في (ص): [ينثروا].

(10) البزر: بزر البقل وغيره، ودهن البزر والبزر قال ابن سيده: البزر كل حب يبرز للنبات. انظر:

لسان العرب (بزر) 274/1.

الطيبة مثل الكمون الأبيض، والكمون الأسود، والسمسّم واليانسون ونحو ذلك، ولا يخرجون الخبز من الفرن<sup>(1)</sup> حتى ينضج نضجاً جيداً من غير أن يحترق.

(379) والمصلحة أن يجعل على<sup>(2)</sup> كل حانوت وظيفة رسمًا يخبزونه كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز<sup>(3)</sup>. ويتفقد الأفران في آخر النهار، ولا يمكن أحداً من صنّاع الخبز من المبيت في أكسية العجين ولا مكان فرش العجين، ويخلفهم بالله العظيم على ذلك، ويأمرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت.

### فصل

(380) ويأخذ المحتسب على فرانين الخبز البيوتي<sup>(4)</sup> لعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن، وتنظيف بلاط الفرن بالمكنسة<sup>(5)</sup> في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء، ويجعل بين يديه غلام يعلم به أخباز الناس؛ لئلا يختلط عليه أطباق العجين ولا يعرف بعضها من بعض ويطعمهم الحرام، وإن أتاه سمك ليشويه، فيجعله في معزل عن<sup>(6)</sup> الخبز لئلا يسيل شيئاً من دهنه على الخبز، ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له، ولا يبدل أخباز [54/أ] الناس بالخبز من عنده، فإن كثيراً منهم يكون عنده عجين مستعد فإذا أتى بخبز كثير من عند صاحبه، ولا يشك أنه خبزه وبينهما تفاوت كثير، ويلزمه أنه يخلفهم بالله العظيم على ذلك كله.

\* \* \*

(1) في (ص): [بيت النار].

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من نهاية الرتبة.

(3) انظر: نهاية الرتبة ص 23.

(4) في (ص): [البيوتي].

(5) في (ص): [بالمكانس].

(6) في الأصل: [من]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الثالث عشر في الحسبة على الشوائب

(381) ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم البهائم قبل إنزالها التنور، فإن أخرج من التنور عادة بالوزن، فإن كان نقص الثلث فقد تنهى نضجه، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور، ولا يمكنهم إلا من ذبح البهائم الصغار<sup>(1)</sup> البلدية السمان الجذعان السن<sup>(2)</sup>، ولا يمكنهم من عمل البهائم الصعيدية، ولا البراقي<sup>(3)</sup> ولا الجنس<sup>(4)</sup> وهو الذي أبوه صعيدي وأمه برقية، أو بلدية، أو بالعكس، ولا البهائم الثنيات<sup>(5)</sup> الهزيلة. ويعتبر عليهم عند زنته<sup>(6)</sup> وهو نبيء لثلا يخبون فيه صنع الحديد أو مثاقيل الرصاص، فإذا أخرجوه من الفرن عايرها عليهم المحتسب ثاني مرة ويجده ناقص الثلث أو أكثر ويظن إن ذلك في نضجه وهو لا يعلم أنه على حاله أو نقص منه الثمن أو الربع لا غير وغشهم كثير، ولا يخفى ذلك على عارف. وعلامة نضج الشوي: أن يجذب الكتف بسرعة فإن تبعك فقد انتهى في النضج، وإلا فلا. وأيضا يبالغ في تجريجه: وهو لحم وهو أن يشق القطعة<sup>(7)</sup> شقتين من تحت الإلية إلى آخر المسربة، ثم يجرح الوركين تجريحاً تاماً، ويمسح [54/ب] أخفافه<sup>(8)</sup>، ويطلق إشراجاته<sup>(9)</sup>، ويخلع أعصابه وعظم سنه، حتى تتمكن النار من أجزائه، ولا يمكنهم بأن يدلوه حتى يطهر بالماء بطنه من الروث<sup>(10)</sup> وجميع أجزائه، ولا يمكنهم

(1) في (ص): [اللطاف].

(2) في (ص): [في السن].

(3) في (س): [العراقي] وما أئبتناه من (ص).

(4) في (ص): [الجنس].

(5) في (ص): [الثنيات].

(6) في (ص): [وزنه].

(7) في (ص): [القطبة].

(8) في (ص): [أحقاقه].

(9) في (ص): [إشراجاته].

(10) في (ص): [زيادة] وملاحية من الدم.

يَمَكَّنُهُمْ أَنْ يَلُونُوهُ<sup>(1)</sup> إِلَّا بِالزَعْفَرَانِ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ يَلُونُونَهُ بِالْمَغْرَةِ، أَوْ بِأَبِي<sup>(2)</sup> مَلِيحٍ، أَوْ بِالْعَسَلِ، أَوْ بِاللَبَنِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ اللَّوْنُ فَيُظَنُّ الزَّبُونُ أَنَّهَا نَاضِحَةٌ وَهِيَ غَيْرُ نَاضِحَةٍ، وَهَذَا غَشٌّ.

(382) وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْبَحُ الْبَهَائِمَ الْكَبِيرَةَ، وَيَحْمِلُ بَعْضَهَا إِلَى الْمُحْتَسِبِ وَيُخْفِي الْبَاقِي، فَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِمُ الْمُحْتَسِبُ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ لَا يَطِينُوا تَنَانِيرَهُمْ إِلَّا بِالطَّيْنِ الطَّاهِرِ الَّذِي عَجَنَ بِمَاءِ طَاهِرٍ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُوا الطَّيْنَ مِنْ أَرْضِ حَوَانِيَتِهِمْ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ بِالْدَمِ فَيَتَنَجَّسُ<sup>(3)</sup>.

### فصل

(383) وَأَمَّا بَاعَةُ الشَّوِيِّ الْمَرْضُوضِ<sup>(4)</sup> فَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ تَحْتَ يَدِهِ شَيْئًا<sup>(5)</sup> يُقَالُ لَهُ تَشْرِيْبُ التَّنُورِ: وَهُوَ مَاءٌ وَمَلْحٌ الَّذِي يَطْلَعُ مِنْ تَحْتِ الْبَهَائِمِ مِنَ التَّنُورِ فِي قَدْحٍ، وَيُفْرَقُهُ عَلَى الْمَشْتَرِيَيْنِ عِنْدَ رِضِ الشَّوِيِّ<sup>(6)</sup> وَيُرْشُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَقَدْ يُفْضَلُ مِنْهُ فَضْلُهُ فِي لِيَالِي الصَّيْفِ فَيَصْبِحُ مُتَغَيِّرًا، فَيَمِزْجُونَهُ بِاللَّيْمُونِ الطَّرِي لِيَنْقَى<sup>(7)</sup> رَائِحَتَهُ وَطَعْمَهُ عَلَى الْمَشْتَرِيَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرِيضُ شَحْمَ الْكَلْبِيِّ مَعَ الشَّوَاءِ وَالْكَبُودِ وَالْإِثْيِينَ عَلَى غَفْلَةٍ مِنَ الْمَشْتَرِيِّ، وَجَمِيعُ هَذَا تَدْلِيْسٌ يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ.

(384) وَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الْبَيْعِ وَأَرَادُوا الْإِنْصِرَافَ [أ/55] يَنْثُرُونَ عَلَى قُرْمِهِمُ الْمَلْحَ وَيُغَطُّونَهَا بِأَبْلُوحَةٍ<sup>(8)</sup> فَارْغَةَ، خَشْيَةَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

\* \* \*

(1) فِي (ص): [يَلُونُوهُ].

(2) فِي الْأَصْلِ: [بِأَبِي]، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(3) فِي (ص): زِيَادَةٌ [وَرِمَا انْتَشَرَ مِنْهُمْ عَلَى الشَّوَاءِ شَيْءٌ عِنْدَ فَتْحِ التَّنُورِ فَتَنَجَّسَ].

(4) الْمَرْضُوضُ: الْمُدْقُوقُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ وَهَذَا الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُدْقُوقُ مِنَ اللَّحْمِ. انظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ «رَضَضَ».

(5) فِي الْأَصْلِ: [شَيْءٌ]، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ.

(6) فِي (ص): [الشَّوَاءِ].

(7) فِي (ص): [لِيَنْفِي].

(8) فِي (ص): [بَلُوحَةٍ].

## الباب الرابع عشر في الحسبة على النفاقين<sup>(1)</sup>

(385) الأولى أن تكون مواضعهم التي يضعوا فيها النفاق بقرب دكة المحتسب<sup>(2)</sup>، ويلزمهم المحتسب أن لا يعملوا إلا بين يديه، فإن غشَّهم فيها كثير، ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته<sup>(3)</sup>، ويكون من اللحم الضأن، ويدق على القرم النظيفة، وليكن عنده واحد حين<sup>(4)</sup> يدق اللحم، بيديه مذبة<sup>(5)</sup> يطرد الذباب، ولا يخلطوا معه على القرمة الشحم، ولا بشيء من بطون البهيمة، ولا يخلطوا معه السميد ولا الفلفل، ولا بشيء من الأدهان، إلا بحضرة المحتسب أو نائبه أو أمين يثق به<sup>(6)</sup> المحتسب في ذلك، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية المغسولة بالماء والملح، ويعتبر عليهم ما يغشون به النفاق، فإن منهم من يغشها بلحوم البقر، ومنهم من يغشها بلحوم المعز<sup>(7)</sup>، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه، ويعرف جميع ذلك بأن تشق النفاق قبل قليها فننظر ما فيها<sup>(8)</sup> وما يخفى ذلك على ذكي ولا عارف، فإن كل مدقوق مجهول، لكن الحاذق ما يخفاه شيء من ذلك<sup>(9)</sup>، وأما إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف، ويلزمهم المحتسب [55/ب] بتغيير الطاجن الذي تقلى فيه في كل ثلاثة أيام، لا يقلونه إلا بالشيرج الطري، ثم ينثرون<sup>(10)</sup> عليها بعد ذلك الأباير الطيبة والتوابل المسحوقة.

\* \* \*

- (1) النفاق: صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل. وهذا ما يتضح من المتن بهذه الصفحة. نقلاً عن نهاية الرتبة ص38.
- (2) في (ص): [الحسبة].
- (3) في (ص): زيادة [واستمانه].
- (4) في (ص): زيادة [ومنهم من يغشها بلحوم الإبل، ومنهم من يغشها بالسميد الزائد عن المعتاد].
- (5) في الأصل: [حتى]، والصواب ما أثبتناه.
- (6) في الأصل: [مذبة]، والصواب ما أثبتناه.
- (7) في الأصل: [إليه]، والصواب ما أثبتناه.
- (8) في (ص): زيادة [بالعين].
- (9) في (ص): [من غشوشهم].
- (10) في (ص): [ينثرون].

## الباب الخامس عشر

### في الحسبة على الكبوديين<sup>(1)</sup> والبوارديين

(386) يؤخذ عليهم أن لا يخلطوا كبود المعز بكبود الضان، بل كل منهم يعمل على جهته، ويحضرهم المحتسب إلى مجلسه، ويلزمهم بالإشراح الرفيع، ثم بعد الإشراح<sup>(2)</sup>، ينثر عليهم الملح الناعم والكسفرة اليابسه والكرابوة المحمصه المسحوقة بالسوية، ويضاف عليهم الفلفل المسحوق لكل عشرة أسياخ أوقية، ويضاف عليهم الزيت الطيب الرفيع لكل عشرة أسياخ رطل ونصف، ويحترز<sup>(3)</sup> عليهم أن لا يخلطوا البات مع الطري، ولا المسلوق بالبصل مع المشوي، وإذا بات عند أحد<sup>(4)</sup> منهم شيئاً أعرضه عليه باكر النهار ويلزمه بيعه<sup>(5)</sup> وحده.

### فصل

(387) يؤخذ على البوارديين أن لا يرخوا الكرنب إلا في الماء الحار، ولا يطلع به من القدر، حتى يتمكن نضجه. وأما اللفت<sup>(6)</sup> واللويبا، فلا يخلطوا الفرنسية بالحرانية، ولا يعملها إلا مقمعة العيدان، وكذلك اللفت.

ويؤخذ عليهم ألا يلصقوا بنشادر، فإنه نجس، ويضر<sup>(7)</sup> بالنظرون<sup>(8)</sup> كما جرت به

(1) الكبوديين: وهم صانعو الكبد المتبلة. كما يتضح من متن هذه الصفحة.

(2) في (ص): زيادة [ينثر عليهم الملح، ويجعلوا في مشنة سمار، ويظهرها بالماء، ثم يسيخوا تسييخاً خفيفاً، ثم يدلوا في التنور، فإذا انتهى نضجهم، خرطوا بحضرته أو بحضرة من يثق به].

(3) في (ص): [بحرز].

(4) في الأصل: [أحدًا] والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): [بيعه].

(6) في الأصل: [الكرنب]، والصواب ما أثبتناه من معالم القرية.

(7) في (ص): [مضر].

(8) في (ص): [بل النظرون].

والنظرون: وهو البورق الأرمني، وأجوده ما جلب من نواحي مصر. وهو حار يابس في الدرجة الثانية، وقيل إن حره في الثالثة، يسكن المغص، إذا سحق بزيت، ويقلع بياض القرنية. انظر:

المعتمد لابن رسول ص525.



العادة ولا يشيلونه<sup>(1)</sup> من الماء الحار فيضعونه في الماء البارد فإن أكثرهم [56/أ] يفعل ذلك حتى يعطي لونه خضرة للزبون، وهذا مضر يورث البرص.

(388) ويتفقد المحتسب مواضع العمل، فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أدبه التأديب التام، ويلزمهم ألا يخلطوا البائت بالطري، ولا يصلقوا اللفت في مرق اللوبياء، ولا اللوبياء في مرق اللفت، فإن ذلك ضرر للناس<sup>(2)</sup>، وكذلك الباذنجان<sup>(3)</sup> يلزمهم بأنهم ينضجوه ويضيفوا إليه الخل الحاذق والكرامية والكسفرة اليابسة<sup>(4)</sup> والفلفل والقرفة المسحوقة، ويلزمهم بأن يقلع<sup>(5)</sup> أقماعه، وكذلك الرحلة يأمرهم بنضجها وتنقيتها من الرمل والعيدان<sup>(6)</sup> ويضيف إليها الخل الحاذق والثوم، ومنهم من يصنعها باللبن والثوم، فيلزمه بكثرة اللبن وقلة الثوم فإن فيه ضرر، وكذلك المبعثرة يلزمهم بعرض البيض عليه حتى يعزل الطري من الفاسد، ويلزمهم أن يضيفوا إليها الزيت الطيب حتى يقطع زفرته والفلفل والقرفة والكمون وكذلك الباذنجان المقلو، يأخذ عليهم ألا يقلوه إلا مقشراً، ويجعلونه في الماء والملح قبل قليه حتى يخرج دغله، ثم يقليه بالشيرج، ولا يرفعه من المقلاة حتى يتم نضجه، ولا يمكنهم من قليه بالزيت الحلو، فإن أكثرهم يفعل ذلك ويوهم الزبون أنه بالشيرج، وهذا غش فمن فعل ذلك منهم أدبه على ذلك والله أعلم [56/ب].

\* \* \*

(1) في (ص): [يشيلوه].

(2) في (ص): [للاكلين].

(3) في (ص): [الباذنجان الصباغ].

(4) في (ص): [زيادة [وحوائج البقل]].

(5) في (ص): [يقلعوا].

(6) في (ص): [الزبل].

## الباب السادس عشر في الحسبة على الجزارين

ولا يحلُّ من الحيوانات<sup>(1)</sup> المأكولة، شيء<sup>(2)</sup> من غير ذكاة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(3)</sup> إلا السمك والجراد، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان السمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(4)</sup>.

ولا يحلُّ ذكاة الجوسي والمرتد<sup>(5)</sup> وعبدة الأوثان: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(6)</sup> وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وأراد به الذبيح<sup>(7)</sup>. وتكره ذكاة الصبي والأعمى والمجنون والسكران لأنهم<sup>(8)</sup> ربما أخطأوا<sup>(9)</sup> موضع الذكاة<sup>(10)</sup>.

(1) في (ص): [الحيوان].

(2) في الأصل: [شيئاً] والصواب ما أثبتناه.

(3) سورة المائدة: 3.

(4) قال الإمام النووي: «الحيوان ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يؤكل، والثاني: ما أكل يحلُّ ميتة، الثالث: ما أكل لا يحلُّ ميتة، فالأول والثاني: كالسمك والجراد، والثالث: ضربان مقدر على ذبحه، ومتوحش فالمقدور عليه لا يحلُّ إلا بالذبح في الحلق واللبة، أما المتوحش: فجميع أجزائه مذبح مادام متوحشاً». انظر: روضة الطالبين 3/239 240.

والحديث أخرجه: أحمد في المسند 2/97، والبيهقي في السنن الكبرى 1/254.

(5) في (ص): زيادة [نصارى العرب].

(6) سورة المائدة: 5.

(7) قال الشيخ ابن شهاب الدين الرملي: «وشرط ذابح وصائد حلِّ مناكحة، بأن يكون مسلماً أو كتابياً بشرطه المذكور في كتاب النكاح فتحرم ذبيحة جوسي، ومرتد، وعابد وثن». انظر: نهاية المحتاج 8/112.

(8) في الأصل: [لأنهما]، والصواب ما أثبتناه.

(9) في الأصل: [خلطوا]، والصواب ما أثبتناه.

(10) قال الإمام الشافعي: «ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم، ولا المجنون فيحال إفاقته، وكره ذبيحة

السكران، والمجنون في حال جنونه ولا أقول أنها حرام». انظر: الأم 2/206.

(390) ويجوز الذبح بكل ماله حد<sup>(1)</sup> حتى القصب، والحجر المحدد، إلا السن والظفر، فإن النبي ﷺ نهى عن الذكاة بهما<sup>(2)</sup>.

(391) فحيثئذ يستحب أن يكون الجزار مسلماً، بالغاً، عاقلاً، يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة للخبر المشهور، ويصلي على النبي ﷺ قياساً على سائر المواضع التي يذكر فيها اسم الله تعالى.

(392) وقيل: لا يستحب. وأن يستقبل بها القبلة؛ لأنها أفضل الجهات، وأن ينحر الإبل معقولة من قيام، روى عن عمر رضي الله عنه [57/أ] أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها فقال: أبعثها قياماً مقيدة، سنة رسول الله ﷺ.

(393) وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نحر سبع بدنات بيده قيلمًا» فيأخذ حربة أو سكيناً فيغرزها في ثغرة<sup>(3)</sup> النحر وهي الوهدة<sup>(4)</sup> التي في أعلى الصدر وأصل العنق ويذبح البقر والغنم مضطجعة<sup>(5)</sup>؛ لأن النبي ﷺ أضجع الكبشين اللذان ضحى بهما، وألحقنا البقر بهما لما<sup>(6)</sup> في سنة الذبح على الجنب الأيسر؛ لأن جميع ذلك وردت به السنة<sup>(7)</sup> وأن يقطع الأوداج كلها؛ لأنه أوصى. واعلم أنهما ودجان لا غير، وهما عرقان في جنب العنق في مقدمه، تفوت الحياة بفواتهما، والحلقوم والمريء وهو تحت الحلقوم، فإن قطع الحلقوم وبعض المريء فوجهان:

(394) أظهرهما: أنه لا يحل، فلو وقع الشك في أنه هل انتهى إلى حركة المذبوح أو

(1) في (ص): زيادة [يقطع].

(2) في (ص): زيادة [وقال إنهما مدا الحبشة].

قال الإمام الشافعي: كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم، فرى الأوداج والمذبح ولم يثرد جازت به الذكاة إلا الظفر والسن، فإن النهي جاء فيهما عن النبي ﷺ. انظر: الأم 200، 199/2.

(3) في (س): [نفس]، وما أثبتناه من (ص).

(4) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. والمقصود به هنا الموضع المنخفض عند نحر الإبل. انظر: لسان العرب مادة «وهد».

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 279/9.

(6) في الأصل: [لهما أما]، والصواب ما أثبتناه.

(7) قال الإمام النووي: «يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقولة الركب، وإلا فباركاً وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث». انظر: روضة الطالبين 207/3.

لا؟ فالذي نقله الإمام في «النهاية»<sup>(1)</sup> عن جماهير الأصحاب أنه يعتبر بالحركة بعد الذبح، فإن تحرك بعده حل، وظهر أن حركته كانت حركة مذبوح، وإن لم يتحرك، لم يحل.

(395) قال: صاحب «التقريب»<sup>(2)</sup> لا بد مع الحركة بعد الذبح من قرائن، بحيث يحصل الظن، أما بمجرد الحركة بعد الدم<sup>(3)</sup> [فلا يكتفى بها، ولا شك أنه لا عبرة بالاختلاج بعد الذبح، وكذا لا عبرة بإنهار الدم]<sup>(4)</sup>.

(396) وقال بعض الأصحاب: خروج الدم دليل استقرار الحياة.

(397) ولا يجز شاة برجلها جرأً عنيفاً، ولا يذبح [57/ب] بسكين كالألة لأن ذلك تعذيب للحيوان<sup>(5)</sup> ولا يسرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الذبيحة<sup>(6)</sup> وتخرج منها الروح<sup>(7)</sup>؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر منادياً أن ينادي في المدينة، لا تسلخ شاه مذبوحة حتى تبرد، ويمنعوا من ذبح البقر الحوامل.

(1) يقصد به كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجويني، جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان وقال ما صنف في الإسلام مثله، قال عنه ابن النجار: أنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم لخصه ولم يتم، ثم اختصره أبو سعد عبد الله ابن محمد اليميني المعروف بابن أبي عصرون وسماه: صفة المذهب في نهاية المطلب وهو سبعة مجلدات. انظر: كشف الظنون 1990/2.

(2) يقصد به كتاب «التقريب في الفروع» للشيخ الإمام قاسم بن محمد القفال الشاشي، قال عنه ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية، بحيث يستغنى عنه غالباً عن كتبهم، وقد نسبه بعضهم إلى القفال الشاشي وهو غلط لأنه والد المؤلف. انظر: كشف الظنون 466/1.

(3) قال الإمام النووي: «ومن أمارات الحياة المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وانفجار الدم وتدفقه، قال إمام الحرمين من الأصحاب من قال: كل واحد منهما يكفى دليلاً على بقاء الحياة المستقرة. قال: والأصح أن كلاهما لا يكفى؛ لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاز إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن وأمارات أحر تفيدهم الظن أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد. هذا كلام الإمام، واختار النزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح المختار». انظر: المجموع 89/9.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القربة.

(5) في (ص): زيادة [وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان].

(6) في (ص): [الشاة].

(7) قال الإمام الشافعي: «وإن يسلخها أو يقطع شيئاً منها ونفسها تضطرب أو يمسه بضرب أو غيره حتى تبرد، ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ولم يجرمها ذلك» انظر: الأم 204/2.

(398) وقد كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أن لا يذبح من البقر إلا المخلوع الورك أو الأعور أو الأعمى أو المقلوع السن أو المريش العنق أو الجنون أو المشقوق الحافر وما به عاهة أو مرض [ظاهر، وكذا الجواميس والبقر الحبشية<sup>(1)</sup>، وأن تذبح بهيمة]<sup>(2)</sup> وفي بطنها ولد فإنه حلال، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(3)</sup> وينهيهم<sup>(4)</sup> عن نفخ البهيمة عند السلخ، لأن نفسه يغير اللحم ويزفره، ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين<sup>(5)</sup> وينفخ فيه الماء، ولهم أماكن يعرفونها في البهيمة ينفخون فيها الماء، فيراعيه المحدث في ذلك كله، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السمان ثم يذبح غيرها<sup>(6)</sup>.

### فصل

(399) وأما القصابون<sup>(7)</sup> فيمنعهم المحدث من الذبح على أبواب حوانيتهم<sup>(8)</sup>، فإنهم يلوثون الطريق بالدم والروث، وهذا منكر يجب المنع منه، فإن في ذلك تضيقاً للطريق، وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة، بل حقه أن يذبح في المذبح.

(400) ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب [58/أ] حوانيتهم بل تكون متمكنة في الدخول عن حد مصطبتة؛ لئلا تلاصقهم ثياب الناس فيتضررون بها.

ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن، ولا يخلطوا بعضها ببعض، وينقطوا لحم المعز بالزغفران، لئتميز عن غيرها، وتكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع، ويعرف لحم المعز ببياض شحمه، ودقة صلبه، ورقة عظمه.

(402) ولا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن، ويعرف شحم الضأن بعلو صفرتة، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل، ولا الذكر بالأنتى، وفيهم من يعلق ذكر الخروف على

(1) في (ص): [الخبسية].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القربة.

(3) في (ص): [الجنين ذكاته ذكاة أمه].

أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأضاحي باب في العتيرة 103/3، 104، رقم 2828 والترمذي في السنن كتاب الصيد باب ما جاء في ذكاة الجنين 72/4، رقم 1476، وأحمد في المسند 39/3.

(4) في (ص): [وينهي الأجر].

(5) في (س): [السفاقر]. وما أثبتناه من «نهاية الرتبة» للشيرازي. والصفاقين: هو جلد البطن.

(6) في (ص): زيادة [ولا يذبح جملاً مقرح الجسم، إلا أن يبرأ جميع ما في حسده].

(7) القصاب: وهو الذي يبيع لحم البهائم والماشية للناس. نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرازي ص 27.

(8) في (ص): [دكاكينهم].

النعجة، ويوهم الزبون بأنها خروف، وهذا غش.

(403) وإذا وقع عند أحدهم بهيمة مريضة أو متغيرة اللون، منعه من بيعها مع اللحم الذي على حانوته، بل يأمره ببيعها خارجاً عنه؛ لئلا يظن تحتها البهائم المتعافية، ولا يبيعها إلا بحضور أمين من جهة المحتسب.

(404) ولا يمكنه أن يبيع منها شيئاً للطباخين الذين يطبخون للناس، ويأمر كل واحد منهم إذا فرغ من البيع أن يأخذ ملحاً مسحوقاً وينثره على القرمة التي<sup>(1)</sup> يقصب عليها اللحم لئلا تدود في زمن الصيف، ويأمرهم أن يغطوها ببرش وفوقه أبلوجة فارغة مثقلة بالحجارة؛ لئلا يلحسها الكلاب، أو يدب عليها شيء من هوام الأرض، فإن لم يجد ملحاً، وإلا فالأشنان [58/ب] المسحوق يقوم مقامه. والمصلحة ألا يشارك بعضهم بعضاً؛ لئلا يتفقون في السعر الواحد، ويمنعهم من بيع اللحم بالحيوان كما تقدم ذكره.

(405) فإذا شك المحتسب في الحيوان هل هي مذبوحة أو ميتة؟ اختبره بالماء فإن طفق فهو ميتة، وإن رسب فهو حلال، أو يلقي منه شيئاً على الجمر فإن علق فيه الجمر فهو حلال، وإن لم يتعلق فيه شيء فهو حرام، وكذلك البيض إذا طرح في الماء، فما كان منه فاسد فإنه يطفح، وما كان طرياً فإنه يرسب.

(406) ويعتبر على صيادين العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه بالماء، فإن أكثرهم لا دين له، وربما اختنق معهم شيء من الطيور، فيبيعه مع المذبوح والله تعالى أعلم.

## فصل

### ففيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل

قال الله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(3)</sup> والطيب يقع على الحلال.

وتكلم الشافعي رحمه الله في هذا الباب على ما يحل أكله وما لا يحل أكله وجملة ذلك: أن كل ما ورد من الشرع بإباحته فهو مباح، وما ورد بتحريمه فهو حرام، وما لم يرد به الشرع في إباحة ولا تحريم، فالمرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما كان في عاداتهم مستطاب أكله فهو حلال، وما كان مستخبثاً غير مستطاب [59/أ] فهو حرام،

(1) في (س): [الذي] وما أثبتناه من (ص).

(2) سورة المائدة: 4.

(3) سورة الأعراف: 157.

وما لم يكن فيه عادة فإنه يقاس على ما لهم فيه عادة فإن كان التمامه<sup>(1)</sup> بالحيوان المأكولة أكثر أكل، وإن كان شبهه بما لا يؤكل أكثر لم يؤكل، والدليل على هذه الجملة قوله: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلًّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(2)</sup> يعني الحلال، ويقع على الطاهر لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(3)</sup> يعني طاهراً، ويقع على ما تستطيبه النفس، كما يقال هذا طعام طيب. وإنما يرجع في ذلك إلى عادة العرب التي كانت على عهد النبي ﷺ فإن الخطاب لهم، فالكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك إلى عادة أهل البادية والعرب الأجلاف؛ لأن أولئك يأكلون<sup>(4)</sup> كل ما وجدوا، حتى روي أن بعضهم سأل أعرابياً فقال: ما تأكلون؟ قال: نأكل كل ما دب ودرج، إلا أم حبين<sup>(5)</sup> وهي دويبة صفراء كبيرة البطن.

(407) فإن قيل: كيف يرجعون في ذلك إلى عاداتهم، وعاداتهم مختلفة.

(408) قلنا: ليس يكاد يختلف في الغالب، وإن اختلفت رجعتنا إلى عادة الأكثر منهم<sup>(6)</sup> فإذا ثبت هذا، فالحيوان على ضربين: حيوان طاهر، وحيوان نجس.

(409) فأما الطاهر من دواب الإنس: الإبل، والبقر، والغنم لإجماع الأمة، والخيل لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير فنهانا رسول الله [59/ب] ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهانا عن الخيل، ويؤكل من دواب الوحش البقر، والحمار، والظبي، والضب، والضبع، والثعلب، والأرنب، واليربوع، والقنفذ، والوبر، وابن عرس، لأنها مستطابة عند العرب، ولا تتقوى بنابها.

(410) قال الشافعي رحمه الله تعالى وعفى عنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل

(1) في (ص): [إلمامه].

(2) سورة المؤمنون: 51.

(3) سورة النساء: 43.

(4) في (ص): زيادة [الجيف].

(5) أم حبين: هي دويبة غبراء لها قوائم أربع، وهي بقدر الضفدع، ولها جناحين أغبرين على مثل لونها. لا يوجد لها ولد ولا فرخ. انظر: لسان العرب مادة «حبن».

(6) قال الإمام النووي: «وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز، ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال، فهو حلال، وإن استخبثته أو سمته باسم محرم، فهو حرام فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين».

انظر: روضة الطالبين 276/3.

ذي ناب من السباع<sup>(1)</sup>، وكل ذي مخلب من الطيور، وأحل<sup>(2)</sup> الضبع وله ناب، فحمل على أن ما له ناب على ضريين:

(411) ضرب له قوى بعدوانه على الناس وعلى بهائمهم ومواشيهم، كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والدب، والفيل، والقرد، والزرافة، والتمساح، وابن آوى، فهذا لا يحلُّ أكله إجماعاً. والدليل عليه ما ذكرناه من الحديث.

(412) والضرب الثاني: ما له ضعف وليس فيه عدوى ولا افتراس كالضبع، والثعلب، وما أشبه ذلك، فهذا عندنا مباح، وقال مالك: هو حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه، وظاهر<sup>(3)</sup> مذهبه أنها كراهية تحريم.

(413) والدليل على ما قلنا: ما روى عبد الرحمن بن أبي عمارة<sup>(4)</sup> قال سألت جابراً فقلت: الضبع صيد؟ فقال: نعم، فقلت: يؤكل؟ فقال: نعم فقلت: سمعته من رسول الله صلى [60/أ] الله عليه وسلم قال: نعم، ولأنها بهيمة لا تنجس بالذبح فحل<sup>(5)</sup> أكلها كالشاة<sup>(6)</sup>.

(414) وأما الثعلب فقد قال ابن جرير الطبري<sup>(7)</sup> سمعت الربيع<sup>(1)</sup> يقول سمعت

(1) أخرجه النسائي في السنن في كتاب الفر والعيرة باب تحريم أكل السباع 200/7، رقم 4325، وابن ماجه في السنن كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع 271/2 رقم 3232 وأحمد في المسند 332/1.

(2) في (س): [وأكل]. وما أثبتناه من (ص).

(3) ساقطة من الأصل.

(4) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي، المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته، روى عن: جابر بن عبد الله، وشداد بن الهاد، وعبد الله بن الزبير، روى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وغيرهما، قال عنه أبو زرعة والنسائي: ثقة، كان ينزل مكة، وكان من عباد أهلها. انظر: تهذيب الكمال 229/17.

(5) في (س): [يحل]. وما أثبتناه من (ص).

(6) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل الضب 252/4، رقم 1741.

(7) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، سمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، حدث عنه: أبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي، وغيرهما، نشأ بطبرستان، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، توفى سنة عشر وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 291/11، معجم المؤلفين 190/3.



الشافعي يقول: الثعلب والوبر والقنفذ حلال، فأما الثعلب فقد ذكرنا حكمه.

(415) والوبر: فهي دويبة سوداء أكبر من ابن عرس.

(416) وأما القنفذ: فهو معروف، وأكل الجميع جائز.

(417) وأما الأرنب: حلال أكله، روى أنس رضي الله عنه قال: كنت غلاماً جزوراً

فأصطدت أرنباً فشويتها وأنفذني أبو طلحة<sup>(2)</sup> بفخذها ووركها إلى رسول الله ﷺ فأتيته به.

(418) ولا بأس بأكل الضب، وقال أبو حنيفة: مكروه، وظاهر مذهبه أنه محرم فإنه

قال: يأثم بأكله، وقال مالك: هو حرام.

(419) ودليلنا ما روى خالد بن الوليد<sup>(3)</sup> قال دخلت مع النبي ﷺ منزل

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، سمع عبد الله بن وهب، وبشير بن التيسبي، محمد بن إدريس الشافعي، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وطائفة، كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لم يبلغ رتبة الربيع في الحديث، وقد سمعنا من طريقة المسند، للشافعي وإلا فالشافعي لم يؤلف مسنداً، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 87/9، سير أعلام النبلاء 396/10.

(2) هو: زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، أبو طلحة الأنصاري مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وسعيد بن يسار، وغيرهما، كان رضي الله عنه ممن شهد العقبة وبدراً، وأخى الرسول بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، كان من الرماة المذكورين من الصحابة، كان يقي رسول الله ﷺ بنفسه يوم أحد، قال عنه رسول الله ﷺ: صوت أبي صلحة في الجيش خير من مائة رجل، مناقبه وفضائله كثيرة، توفي سنة إحدى وخمسين غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه بها إلا بعد سبعة أيام ولم يتغير. انظر: أسد الغابة 181/6، الإصابة 28/3.

(3) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، سيف الله، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، والمقداد بن معد كرب، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ثم أسلم سنة سبع وشهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة، فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة ثم حنيناً، ثم أمره أبو بكر بعد رسول الله ﷺ على قتال المرتدين، وله الأثر المشهور في قتال فارس والروم، وافتتح دمشق، توفي سنة إحدى وعشرين. انظر: أسد الغابة 109/2، الإصابة 98/2.

ميمونة<sup>(1)</sup> فقدم إليه ضب مخلوذ يعنى مشوي، فأهوى إليه بيده، فقالت امرأة من النسوان اللاتي في البيت: أخبروا رسول الله ﷺ بالذي يأكل، فقالوا: إنه ضب فرفع رسول الله ﷺ يده عنه، فقال خالد: فقلت له: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأحترزته إلى نفسي وأكلته [60/مب] ورسول الله ﷺ ينظر إلي<sup>(2)</sup>.

(420) وأما ابن آوي: فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يحل أكله وهو ظاهر قول الشافعي، ووجهه: بأن له ناب ضعيف، وليس فيه عدو، فشبهه بالثعلب والضبع.

(421) وأما السنور على ضربين: أهلي، وبري.

(422) أما الأهلي: فحرام بلا خلاف، والدليل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ قال: «أكل السنور حرام وثمنها<sup>(3)</sup> حرام»<sup>(4)</sup> لأنها تأكل الخبائث كالفأرة وغيره، ذكره صاحب «الاستقصاء»<sup>(5)</sup>.

(423) وسنور البر قيل: إنه يؤكل كحمار الوحش، وقيل: لا يؤكل لعموم الحديث.

وأما النجس: فهو الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما أو منهما، فلا يجوز أكل

(1) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم، الهلالية أم للمؤمنين، زوج النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، روت عن: النبي ﷺ، وحدث عنها: ابن عباس، وخالد بن الوليد، سليمان بن يسار، وغيرهم، وتزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقفي قبل الإسلام، ففارقتها، ثم تزوجها أبو رهم بن عبد العزى، فمات، فتزوجها النبي ﷺ، في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع من ذي القعدة، وكانت رضي الله عنها من سادات النساء، توفيت بمكة سنة إحدى وستين. انظر: أسد الغابة 272/7، الإصابة 191/8، سير أعلام النبلاء 496/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب إباحة الضب 1543/3 رقم 1945/43، وأبو داود في السنن كتاب الأطعمة باب أكل الضب 353/3 رقم 3794.

(3) في (س): [وثمنه]. وما أثبتناه من (ص).

(4) حديث:

(5) هو: عثمان بن عيسى بن درباس، القاضي، ضياء الدين أبو عمر الهدباني، الماراني، ثم المصري، تفقه بإربل على: الخضر بن عقيل، ثم بدمشق على: ابن أبي عصرون، وسمع الحديث من: أبي الجيوش عساكر بن علي، وناب في الحكم عن أخيه قاضي القضاة صدر الدين عبد الملك، كان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله، من تصايفه: الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء، وهو مؤلف قريب من عشرين مجلداً لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة فقط، وشرح كتاب اللمع، وشرح التنبية للشيرازي، وتوفى سنة اثنتين وستمئة. انظر: طبقات الشافعية 337/8، معجم المؤلفين 367/2، كشف الظنون 1912/2.

شيء منه بحال، ولا يؤكل ما تستخبثه العرب من الحشرات كالحية، والعقرب، والفأر، والوزغ، وسام أبرص، والخنفساء، والزنبور، والذباب، والجعلان، وبنات وردان، وحمار قبان، وما أشبههم لقوله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾<sup>(1)</sup> وقيل: الصراصير<sup>(2)</sup> حلال كالجراد، والاعتبار من العرب بأهل القرى، دون أهل البوادي الذين يأكلون ما دب<sup>(3)</sup> ودرج، فإن استطاب قوم شيء واستخبثه آخرون رجع إلى ما عليه الأكثرين فإن اتفق في بلاد العجم ما لا تعرفه العرب، نظر إلى شبهه، فإن لم يكن له شبه مما لا [66/أ] يحل<sup>(4)</sup> ففيه وجهان:

(424) وأما الزرافة [فقد جعلها الشيخ أبو إسحاق من جملة ما يتقوى بناه]<sup>(5)</sup>، وقال العراقي<sup>(6)</sup> في «فتاويه»: إن الزرافة حلال كالثعلب.

(425) ويؤكل من الطيور: النعامة، والديك، والدجاجة، والبط، والأوز، والحمام، والعصفور، وكل ذي طوق، وما أشبههم، ولا يؤكل ما يصطاد بالخلب، كالنسر، والصقر، والشاهين، والبازي، والحاداة، ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبقع، والغراب الأسود الكبير؛ لأنه مستخبث.

وأما غراب الزرع والغداف، وهو متغير لونه لون الرماد، فقد قيل: [إنهما يؤكلان لأنهما يلتقطان الحب، فأشبهه الفواخت<sup>(7)</sup>، وقيل: [إنهما لا يؤكلان كالأبقع، ولا يؤكل الهدهد<sup>(9)</sup>.

(1) سورة الأعراف: 157.

(2) في (ص): [الصرمة].

(3) في (ص): [كل ما].

(4) في (ص): زيادة [وفيما لا يحرم].

(5) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ص).

(6) هو: إبراهيم بن منصور بن المسلم، المصري، الشافعي، المشهور بالعراقي، ولد سنة عشر وخمسمائة، تفقه على: أبي بكر محمد بن الحسين الأرموي، وعلى أبي الحسن بن الخليل، وعلى القاضي مجلي، وأخذ عنه: الفقيه أبو طاهر خطيب مصر، وقد نشأ بمصر ثم رحل لطلب العلم في العراق، وأخذ العلم من فقهاءها ثم رجع إلى مصر وولي خطابة جامع مصر، من تصانيفه: شرح كتاب المهذب، وله ديوان خطب، توفي سنة ست وتسعين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية 37/7، سير أعلام النبلاء 450/15، معجم المؤلفين 75/1.

(7) الفواخت: جمع فاختة: وهي ضرب من الحمام المطوق. انظر: لسان العرب مادة «فخت».

(8) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ص).

(9) في (ص): زيادة [والخطاف والخطاف].

(426) [وقال بعض الخراسانيين<sup>(1)</sup>: يحل أكل الهدهد]. وما تولد من مأكول وغير مأكول كالسبع لا يحل أكله، وهو المتولد بين الذئب والضبع. وقيل: كالحمار المتولد بين حمار الوحش، وحمار الأهلي، فإنه لا يحل تغليباً للتحريم.

(427) ويكره أكل الشاة الجلالة: وهي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة. قال الشيخ أبو حامد وغيره: والجلالة: هي التي تتعاطى أكل العذرة والأشياء القذرة، وكذا يكره لبنها وبيضها، ولا يجرم لأن النجاسة لم تختلط بلحمها فأشبهه ما لم يزل<sup>(2)</sup> لحمًا طرياً حتى انتن.

(428) وقال القفال: إن ظهر من اللحم رائحة العذرة حرم أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وعن شرب لبنها، حتى تحبس، فإن أطعم الجلالة طعاماً [61/ب] طاهراً حتى طاب لحمها إلى أن زالت الرائحة منه لم يكره، وليس في ذلك مدة مقدرة، بل يرجع<sup>(3)</sup> في ذلك إلى العادة.

(429) وقال ابن الصباغ: حده عند بعض أهل العلم بأن يحبس البعير والبقر أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، [وقيل: سبعة أيام]<sup>(4)</sup>، وليس ذلك مقدراً، وإنما الاعتبار بما ذكرناه.

ويؤكل من صيد البحر السمك<sup>(5)</sup>، ولا يؤكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله<sup>(6)</sup>، ولو حل أكله لما نهى عن قتله؛ لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا به، وكذلك الحية التي تكون في الماء.

(430) قال القاضي أبو الطيب<sup>(7)</sup> وكذا النسناس؛ لأنه يشبه الأدمي.

(1) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ص).

(2) في (ص): [ترك].

(3) في (س): [ترجع]، وما أثبتناه من (ص).

(4) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ص).

(5) في (ص): زيادة [للخبر].

(6) أخرجه أحمد في المسند 3/453، والبيهقي في السنن الكبرى 9/318، وابن أبي شيبة في المصنف 450/7.

(7) هو: طاهر بن عبد الله بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، سمع من: أبي أحمد الغطريف جزياً تفرد في الدنيا بعلوه، وأبي الحسن الماسرجسي، والدارقطني، وغيرهم، حدث عنه: الخطيب، وأبو إسحاق، وأحمد بن الحسن الشيرازي، وطائفة، كان إماماً جليلاً، عظيم العلم، أحد حملة المذهب، ورفعائه، استوطن بغداد، ودرّس =

(431) قال الشيخ أبو حامد: والسرطان مثله.

وحكى الخراسانيون قولاً في [جبل] (1) الضفدع والسرطان وما سواهما فقد قيل: إنه يؤكل لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ﴾ (2).

(432) وقيل: لا يؤكل؛ لأن النبي ﷺ خص السمك بالحل (3).

(433) وقيل: ما أكل شبهه في البر أكل.

(434) وقيل: فيه قولان، ومالا يؤكل شبهه ككلب الماء وخنزيره لا يؤكل اعتباراً

به.

(435) فإن قلت: أيحل، ففي اشتراط ذبحه قولان:

(436) أحدهما: أنه هل يسميان سمكاً أو لا؟

ولا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسم، والزجاج، والزاب، والحجر، لا يحل أكله لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (4) ولا يحل شيء نجس؛ لأنه [62/أ] من الخبائث.

\* \* \*

=وأفتى وأفاد، وولي القضاء، ربع الكرخ بعد القاضي الصيرمي، من تصانيفه: شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف، والمذهب، والأصول، والجدل، كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي سنة خمسين وأربعمائة وله مائة وستتان، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه. انظر: طبقات الشافعية 12/5، سير أعلام النبلاء 439/13.

(1) ما بين المعكوفتين أثبتناه من (ص).

(2) سورة المائدة: 96.

(3) في (س): [بأكل]. وما أثبتناه من (ص).

(4) سورة النساء: 29.

## الباب السابع عشر في الحسبة على الرواسين

(437) أما الرعوس والكوارع<sup>(1)</sup> فيجوز بيعها نيًا ومشويًا، ووجهه ظاهر، وأما المسموطة<sup>(2)</sup>، ألحقه الشيخ أبو علي بالأكارع؛ لأن الجلد منه في حكم جزء من اللحم إذ يؤكل معه.

(438) وقال الإمام: إن كان مشويًا فكما قال، وإن كان نيًا ففيه احتمال، فحينئذ يأمرهم المحتسب بنظافة سمط الرعوس والأكارع بالماء الشديد الحرارة، وجودة تنف الشعر عنها، ثم يغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سمط فيه، ويشق خياشيم البهيمه بعد أن يدق مقدمها ويخرج ما فيه من الغذاء والوسخ والدود المتولد إن كان هناك منه شيء، ويخرج أيضًا من الأكارع شيئًا يقال له: أبو صفوان ويشق عليه فإنه مضر، ولا يخلطون رؤس المعز برؤس الضأن عند البيع، ويسلخ رؤس المعز قبل السلق لتمييز على الضأن ولا يخفى ذلك على عارف، ونحن نذكر ما إذا أشكل<sup>(3)</sup> على المحتسب علامات تدله على ذلك. وعلامة رؤس الضأن أن تحت كل عين ثقب يسمونه «مأقا» وليس تحت عيون المعز شيء<sup>(4)</sup> من ذلك، وأيضًا فإن خرطوم المعز رقيق من أصله، وليس كذلك الضأن، وربما كسدت عندهم الرؤس فخلطوها<sup>(5)</sup> بالطرية، وعلامة البائت: أنك تسلم العظم الرقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة، ثم تشم رائحته فإن تغير فهو بائت، ويأخذ عليهم أيضًا أنهم لا يسلقوا الرؤس إلا بالماء الحلو ويضاف إليه القرفا اللف، والمصطكا والشبث والزيت الطيب الطري والملح، فإن ذلك يطيبه ويقطع الزفرة منه، ولا يخرج الرؤس من الغمة حتى ينتهي نضجها فيعتبر عليه المحتسب جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): الأكارع، وهو الجزء المستدق العاري من اللحم من ساق البقرة والغنم. انظر: لسان العرب مادة «كرع».

(2) المسموطة: وهي من السمط، وهو أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل ذلك في الغالب لتشوي. انظر: لسان العرب. مادة «سمط».

(3) في (س): [اشتكل]. وما أثبتناه من (ص).

(4) في الأصل: [شيئًا] والصواب ما أثبتناه.

(5) في (س): [يخلطوها]. وما أثبتناه من (ص).

## الباب الثامن عشر في الحسبة على الطباخين

(439) يؤمرون بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان، وألا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضأن، ولا لحوم الإبل بلحوم البقر؛ لئلا يأكلها من كان به مرض فيكون سبباً لنكسته، وإذا طبخ اللحم بما<sup>(1)</sup> نجس صار ظاهره وباطنه نجس، وكيف يطهر؟ فيه وجهان:

(440) أحدهما: أن يغليه في ماء طاهر.

(441) والثاني: أن يكثره بالماء، ثم يعصر.

(442) ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم، فإن أكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه في القدر فيطفو على وجه الطعام، فيغتر به الناس ويظنونه من كثرة اللحم، ومنهم من يعمل على وجه القدر شيء عند العطار يسمى العنبر يشبه الشيرج، فإذا غرف من القدر شيء هرب [63/أ] إلى جانب ولا يصعد منه في الغرف شيء، وهذا غش.

(443) وعلامة لحم المعز: أنه يكون في القدر أزرق، وعظمه رقيق، وعلامة لحم البقر: أن يكون فيه زفرة<sup>(2)</sup> وغلظة.

(444) ويعتبر عليهم ما يغشون به الأطعمة، فإنهم يغشون الأطعمة المضيرة<sup>(3)</sup> بالدقيق، فإنه يزيد في وزنها أو دقيق الأرز، ومنهم من يغش المصلوقة باللبن الحليب، فيظن المشتري أن بياض تلك المرققة من كثرة المؤنة. ومنهم من يغشها بقليل من الأرز، ومنهم من يغش المهلبية بغسل القصب ويقول للزبون إنها بقطارة، وكل هذا تدليس. ولولا أنني أخاف أن أئبه<sup>(4)</sup> كل من لا دين له على غش الأطعمة لذكرت من ذلك جملاً

(1) في (ص): [بماء].

(2) في (ص): [نسرته فيه].

(3) في (س): [المضربة]. وما أثبتناه من (ص).

والمضيرة: هي مريقة تطبخ بلبن وأشياء، وقيل: هي طبيخ يتخذ من اللبن الماضر، وهي أن تطبخ اللحم باللبن البحت الصريح. انظر: لسان العرب مادة «مضر».

(4) في الأصل: [أنه] والصواب ما أثبتناه.

كثيرة، ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة أن يتعلمها أوغاد الناس.  
(445) ويأمرهم بكثرة الأباذير، وقلة الأماق، ونضاجة اللحوم والتغاطي للزبون،  
وغسل الأوعية التي يأكل فيها الناس بالماء النظيف والأشنان كما ذكرناه.

### فصل

(446) ويؤخذ على طبّاحين النّيدة ألا يستعملوا إلا الدقيق العلامة الطيب العالي  
ويكثرُوا نشاها<sup>(1)</sup> حتى تكثر حلاوتها، ولا يمكنهم من تعليق الميزان، ولا من بيعها حتى  
ينتهي نضجها، ويقدر لكل<sup>(2)</sup> تليس: وهو مائة وخمسون رطلاً دقيقاً، ويبة بالكيل  
المصري [63/ب] ولا يستعمل القمح العتيق الذي فيه الرائحة، لئلا يحصل فيها تغير  
الطعم، ولا يمكنهم من عملها في الصيف<sup>(3)</sup> عند كثرة الفواكه؛ لئلا تكسد عندهم  
فتحمض فتضر بالمشتري، ويلزمهم إذا بات عندهم منها شيء<sup>(4)</sup> لا يخلطه على الطري،  
وهو الذي يسمونه عندهم المنكسر، وعلامته: أن يطلع عليها رغوّة، ويظهر فيها شيء<sup>(5)</sup>  
أسود، ويمنعهم من صباغها فإن أكثرهم يصبغها بشيء يقال له: «أبو مليح» فيعطى  
زهرة، ويظن المشتري أنها ناضجة وهي عجّين، حتى تعطيه الوقوع في الميزان، وأحسن  
النّيدة ما قوى نضجها وكثر<sup>(6)</sup> حلاوتها، فيعتبر عليهم جميع ذلك والله تعالى أعلم<sup>(7)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص): [نشاوتها].

(2) في (ص): [كل].

(3) في (ص): [زمن الصيف].

(4) في الأصل: [أنه] والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [أنه] والصواب ما أثبتناه.

(6) في (ص): [كثرت].

(7) جاء في نهاية الرتبة: «وقد ذكر يعقوب الكندي في رسالته المعروفة باسم «كيمياء الطبائخ» ألوان  
لحم تطبخ من غير لحم، وقلبي كبود من غير كبود، ومخ من غير مخ، ونقانق وطرديين من غير  
لحم، وعجة من غير بيض، وجواذب من غير أرز، وحلاوة من غير عسل، ولا سكر، وألوان  
كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها لا يهتدي إليه الطبّاحون». انظر: نهاية الرتبة ص 34، 35.



## الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرائحين

(447) ويؤخذ على الشرائحين أن يحتزوا على أطعمة الناس، وغسل المواعين بالأشنان والليف، وسمطها بالماء الحار، وكذلك السخانة يأمرهم بغسلها في كل يوم باكر النهار، وألا يستعملوا إلا الخرق الطاهرة، ولا يقدر بكرس ولا بقمة لاحتمال أن يقع شيء<sup>(1)</sup> من ذلك على أطعمة الناس بل بالخطب أولى، ولا يقدم على أطعمة الناس إلا من يعرف جميع الأطبخة، ولا يقف على اللوح إلا من يكن ثقة أميناً على أموال الناس، وإذا تكسرت عندهم قدر لا يعملوها [64/أ] بالدم فإنه نجس، بل بالطحال والبرام الناعم والله أعلم.

\* \* \*

(1) في الأصل: [أنه] والصواب ما أثبتناه.

## الباب العشرون

### في الحسبة على الهرايسيين<sup>(1)</sup>

(448) يأخذ عليهم المحتسب أن يعملوا لكل وية قمح بالكيل المصري، أربعون رطلاً بالمصري من لحوم البقر، أو من الضأن اثنان وثلاثون رطلاً.

(449) ولا يمكنهم أن يعملوها من لحوم المعز ولا من لحوم الإبل، فإنهم يغشون الناس بذلك، ولا يظهرونه، ويكون اللحم سميناً طرياً نقياً من العروق والأوساخ ليس فيه عيب ولا متغير الرائحة، وينبغي أن يعمل<sup>(2)</sup> في الماء المالح ساعة حتى يخرج ما في بطنه من الدم، ويغسل بماء آخر غير ذلك، ثم ينزل في القدر، ثم يختم عليها بخاتم الحسبة، فإذا كان وقت السحر حضر المباشر لذلك، وفك الخاتم وهرسوها بحضرة المباشر كذلك؛ لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوها إليها من الغد، فإن أكثرهم يفعل ذلك إذا لم يختم على القدر، ومنهم من يغير<sup>(3)</sup> الهريسة بالقلقاس، ومنهم من يتاع لحم الرؤس ويعمله فيها إذا وجد فرصة لذلك، ومنهم يبيت عنده شيء فيضيفه إلى وظيفته باكر النهار فيراعي المحتسب كشف ذلك.

### فصل

(450) ويكون دهن الهريسة طرياً طيب الرائحة قد عمل في سليه المصطكى والدارصيني<sup>(4)</sup>، ويعتبر عليهم ما يغشون به الدهن [64/ب] فإن منهم من يأخذ عظام البقر والجمال ويكسرها فيأخذ منها<sup>(5)</sup> فيسليه ويعمله على وجهها، والطريق إلى معرفة

(1) الهرايسيين: وهم صانعو الهريسة والتي تصنع من خليط من القمح واللحم. انظر: كتاب «الوصلة إلى الحبيب»، ص 105. نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة «للشيرزي» ص 36.

(2) في (ص): [يجعل].

(3) في (ص): [يغش].

(4) الدارصيني: شجر له قشر، يستعمل مسحوقه في أخلاط التوابل والبهار. انظر: المفردات لابن البيطار (83/2). نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة «للشيرزي» ص 36.

(5) في (ص): [أقصاها].

ذلك: إن تقطر منه شيء، فسأل ولم يجمد فهو خالص<sup>(1)</sup>، وإن جمد فهو مغشوش، ويأمرهم بغسل قدور الهريسة وقدور الدهن وتنظيفها لئلا يتغير رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

---

(1) في (ص): [ظاهر]. وما أثبتناه من (ص).

(2) يقول الشيرزي: فإذا أعيد الدهن إليها ثانيًا صار متغيرًا في الرائحة والطعم والله أعلم. انظر: نهاية

## الباب الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين السمك

(451) يؤمرون كل يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينثرون فيها الملح المسحوق، في كل ليلة بعد الغسل، وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص؛ لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح ننتها، وكثر وسخها، فإذا وضع فيها السمك الطري تغيرت رائحته، وفسد طعمه، ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه من جلده، وفلوسه، ثم يكثر<sup>(1)</sup> عليه الملح المسحوق، ويقوي شرشه في زمن الحر حتى يشده ويقطع رائحته، ثم ينثر<sup>(2)</sup> عليه الدقيق، ثم يقلونه بعد أن يجف، ولا يخلط في الدقيق شيئاً من أبي<sup>(3)</sup> مليح وهو العصفر المطحون - حتى يعطي زهرة عند القلي، ولا ييله بالماء عند القلي، فإن ذلك يزيده زفرة وصلابة من غير نضج، ولا يخلطون السمك البائت بالطري، وعلامة الطري، أن خياشمه حمر<sup>(4)</sup>، والبائت ليس كذلك.

(452) وينبغي للمحتسب [65/أ] أن يتفقد المقلي كل ساعة لتلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه، ولا يمكنهم أن يقلوه إلا بزيت القرطم<sup>(5)</sup> فإنه أطيب من زيت السلجم<sup>(6)</sup>، أو بالشيرج الطري، ولا يقلوه بزيت البزر إذا كان متغير الرائحة، ولا يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي نضجه من غير سلق ولا إحراق.

(453) وأما السمك المشوي فيلزمهم أن يعملوا حوائجه بحضرة من يثق إليه المحتسب على ما جرت به العادة بعد غسله وتنظيفه كما ذكرنا، وأن لا يخرج من الفرن حتى يكمل نضجه.

(1) في (ص): [ينثرون].

(2) في الأصل: [تكسر]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [أبو]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): [محمرة].

(5) القرطم: وهو حب العصفر. انظر: لسان العرب. مادة «قرطم».

(6) السلجم: نبت، وقيل: هو ضرب من البقول. انظر: لسان العرب مادة «سلجم».

(454) وأما السمك الذي يحمل من البلاد البعيدة، أو ويكسد في المخازن لا يقشر فلوسه عنه حتى يرشه بالملح لا سيما رؤسه ونخياشيمه يحشونهم بالملح كثيراً، فإن الدود أول ما يتولد فيها، ومتى فسد<sup>(1)</sup> السمك المجلوب أو المكسود، رمى به على المزابل خارج البلد<sup>(2)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص): (مدر).

(2) انظر: نهاية الرتبة ص33.

## الباب الثاني والعشرون في الحسبة على الزلايية<sup>(1)</sup>

(465) ينبغي أن تكون مقلاة<sup>(2)</sup> الزلايية من النحاس الأحمر الجيد، فأول ما يحرق فيه النخالة، ثم يدلّكه بورق السلق إذا برد، ثم يعاد إلى النار، ويجعل فيه قليل من عسل، ويوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يجلى بمدقوق الخنزف<sup>(3)</sup> ثم يغسل ويستعمل جيداً، ويكون الدقيق من أجود ما يكون من العلامة، فإنه إذا كان دقيق الزلايية [65/ب] من أعلى الدقيق زادت بياضاً، وأجود ما قلت به الزلايية الشيرج.

(466) ويأخذ عليهم ألا يقلوها بغيره، ويمنعهم من قليها بزيت القرطم الحلو ويسمى عندهم الدهن، ولا يشرع في قليها حتى يختمر العجين، وعلامة اختماره أنها تطفو على وجه الطاجن<sup>(4)</sup>، والفطير منها يرسب في أسفل المقلاة، والمختمر أيضاً يكون مثل الأنايب، وإذا جمعتها في كفك اجتمعت فإذا أرسلتها عادت كما كانت، والفطير بخلاف ذلك<sup>(5)</sup>، ولا يجعل في عجينها ملح ولا نظرون، بل البورق<sup>(6)</sup> أولى، ويعمل اليسير منه، فإنها تؤكل بالخللوة فتغنى النفس، وأما سواد الزلايية فقد يكون من وسخ المقلاة وقد يكون من دقيقتها، أو تكون مقلية بالزيت المعتاد، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة، فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك<sup>(7)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص): فلايين الزلايية.

والزلايية: نوع من الحلوى وهو أخف من اللوزينج والقطائف وأسرع انهضاماً، وينفع من السعال الرطب، ورطوبة الصدر والرئة. انظر: المعتمد لابن الرسول ص206.

(2) في ص: مقلّى.

(3) ساقطة من الأصل وأثبتتها من نهاية الرتبة.

(4) في ص: الشيرج.

(5) في ص: زيادة «والفطير تكون مرصوفة، وليس فيها تجويف».

(6) البورق: نبت ضعيف ريان له حِطرة دقاق في رؤوسها قماعيل صغار مثل الحمص فيها حب أسود ولا يرهاها شيء ولا تؤكل وحدها لأنها تورث التهييج. انظر: لسان العرب مادة «برق».

(7) يقول الشيرزي: «وينبغي أن تصنع سلاماً صغاراً لطافاً، كل أربعين منها رطل، ومتى حمض عجنها جعله الصانع خميراً». انظر: نهاية الرتبة ص26.

## الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحلوانيين

(467) الحلوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة، ولا يمكن أن<sup>(1)</sup> نضبها بصفة، وعمار أحلاطها مختلفة على قدر أنواعها مثل: النشا، واللوز، والفسق، والخشخاش، وغير ذلك، فقد يكون كثيراً في نوع، وقليلاً في نوع آخر، وإنما يرجع في ذلك كله إلى العرف، ونذكر ما اشتهر منها وهي: المقرصية، والمسكب<sup>(2)</sup>، والصابونية<sup>(3)</sup>، واللوزية، والخشخاشية، والفسقية، وخبيصة اليقطين، والقاهرية، والمشبك، والزقنبع، والمصطبة<sup>(4)</sup>، والقطائف المقلي، والعاضية، ورأس العصفور، وساق الخادم، والحما، والبانوا، وزلاية إفريقية، وكعك تركي، وأفطوا، وتالفة، وعاضية، والصعيدية، ولقم القاضي، وخذود الترك، وخذود الأغاني وأحميمية، وأسيوطية، ولباية وردية، مسلوقة<sup>(5)</sup> اليقطين، ومجرودة، وهريسة الدجاج، وهريسة الورد، وجوارش العود، وجوارش عنبر، وجوارش مصطكا، وجوارش غارنج، وكشيك الهوى<sup>(6)</sup>، وأقراص ليمون، ودفن فستقي، وبلاطة [وصفته: بندق ويعقد عقيد]<sup>(7)</sup>، وإسكنجيل خشكناك شامي ومصري، وبسندود، ومشماس، وبندق كعب غزال، وعقد هياجي، وسابوري لوزينج رطب، [وفرك أوساط وصفته: حشو الشعبية الكاهي، وقاووت، وبقسماط، وصفته: تأليف الخشكنان، وكل واشكر ودلالات بنت الصالح، وأمشاط سكري]<sup>(8)</sup>.

(468) ينبغي أن تكون الحلوى تامة<sup>(9)</sup> النضج غير نية ولا محترقة، ولا تبرح المذبة في

(1) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(2) في (ص): السكب.

(3) الصابونية: نوع من الحلوى تصنع من الدقيق الذي يحمص بالسمن، ثم يضاف إليه السكر واللبن، ويعمل منه قوالب مثل الصابون، توضع في طبق وتبقى في الفرن حتى تنضج. انظر نهاية الرتبة للشيرزي ص 41.

(4) في (ص): المصطنعية.

(5) في (ص): مسير.

(6) في (ص): زيادة «وهريسة الفستق».

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية.

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية.

(9) في الأصل: [تام]، والصواب ما أثبتناه.

يده يطرد بها الذباب.

(469) ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوى، فإن كثيراً<sup>(1)</sup> منهم من يعمل المقرضة<sup>(2)</sup> بغير غسل النحل، ويجعل فيها عفين<sup>(3)</sup> ليمون أخضر ويقولون للزبون إنها بعسل النحل وهذا غش، ومنهم من يغش المشبك والقاهرة بالقند<sup>(4)</sup> عوض لعسل النحل، وقد يغشون الخبائض<sup>(5)</sup> الناعمة والرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحد المعتاد، وعلامة غشها: أنها تتفتت، وإذا باتت خمت، ومنهم من يغش الحلوى بالدقيق، ومنهم من يغش قلب الخشكنان<sup>(6)</sup> [66/ب] بالدقيق الزائد على المعتاد.

(470) وله<sup>(7)</sup> ضرائب معروفة منها: أن ضريبة الحلوى المقرضة والصابونية، وخبیصة اليقطين، لكل عشرة أرتال سكر رطلين نشا، ورطل قلوبات. والطيب الجيد، والخشكنان: فضريته كل قنطار بالمصري سكر له خمسون رطلاً دقيق يعمل في تأليفه، ومثقال مسك عراقي، وخمسة أرتال ماء ورد شامي، وقلب الفستق على ما جرت به العادة، ويكون قشره بدهن الشيرج الكبير. وأما المنفوش: فضريته أن يعمل في عشرة أرتال دقيق خمسة أرتال نشا، ويخبز ويقلى بالشيرج الطري، ويحترز على لطاخة، فإن منهم من يعمل القند عوض السكر ويقول: هو سكر<sup>(8)</sup>، ويأمرهم بقلعة زبيق البيض، وكثرة الطيب حتى يقطع زفرته. وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها، فيعتبر عليهم جميع ذلك والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) في الأصل: [كثير]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [الحلوى المقرضة].

(3) في (ص): [عصرة].

(4) القند: وهو ما يجمد من عصير قصب السكر. انظر: المتعمد لابن رسول ص 401.

(5) الخبائض: جمع خبيصة وهي الحلوى التي تصنع من دقيق الحنطة من دهن اللوز أو الشيرج، ثم يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والعسل وترفع عن النار لتجمد. انظر: الوصلة إلى الحبيب ص 101. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 41.

(6) الخشكنان: وهو لفظ فارسي معرب، وهو يطلق على الحلوى التي تصنع من دقيق السميد الذي يعجن ويسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والكافور وقليل من ماء الورد انظر: الوصلة إلى الحبيب ص 101. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 41.

(7) في (ص): [ولها].

(8) في (ص): [سكرى].



## الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الشرايين<sup>(1)</sup>

(471) تدليس هذا الباب كثير<sup>(2)</sup> لا يمكن حصرها ولا معرفتها على التمام؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على قدر أمزجتها، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها على<sup>(3)</sup> مزاجها، فأضر بالمريض لا محالة، فالواجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في ذلك، فينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم أشربتهم وعقاقيرهم [67/أ] في كل وقت على حين غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل، ويشترط عليهم أن لا يطبخوا الأشربة إلا من السكر الطيب النقي المصري، ولا يطبخوا بشيء من الترانيق، ولا من جلاية العسل المرسل، [وأن يقرر عليهم ما هو في دستور الطب وهو لك عشرة أرطال سكر ثلاثة أرطال وثلث من ماء الفاكهة]<sup>(4)</sup>، وأن لا يكثرُوا شراب التفاح ولا شراب الانجبار<sup>(5)</sup>، ولا البنفسج وأمثالهما<sup>(6)</sup> بليمون، فإنه يجرد الأمعاء ويضر بالمريض.

أما الأشربة فكثير أسماءها وتزيد على السبعين اسمًا، ونذكر منها ما اشتهر من أسمائها وهو: شراب الجلاب<sup>(7)</sup>، وشراب النيولوفر<sup>(1)</sup> وشراب الورد الطري، وشراب ورد أزرار،

(1) المقصود بالشرايين: صناع الأشربة، وهي الأدوية السائلة على اختلافها ويقابل الشرايين في المصطلح الحاضر لفظ صيدلي. انظر (Dozy. Supp. Dict. Ar.) نقلا عن كتاب نهاية الرتبة للشيرزي ص56.

(2) في (س): [كثيرة]. وما أثبتناه من (ص).

(3) في (ص): [عن].

(4) في (ص): ساقطة من (س). وأثبتناها من (ص).

(5) الإنجبار: وهو نبات أكثر ما ينبت على شطوط الأنهار، لونه أحمر إلى السواد، وله عصارة مرارة مثل ماء التوت، وقد تطبخ العصارة مع السكر ويعمل منها شراب يكون دواء لنزف الدم وسحج الأمعاء والبواسير، ويلحم الجراحات. انظر المعتمد لابن رسول ص 8.

(6) في الأصل: [وأمثالهم]، والصواب ما أثبتناه.

(7) الجلاب: وهو معتدل، ويميل إلى برد ورطوبة، وأحوده: النضيج المعتدل المتخذ بماء الورد وصنعتة: أن يلقى على كيل من السكر المسحوق ثلاثة أكيال ماء الورد العرق ويغلى ويرفع.

انظر: المعتمد لابن رسول ص71.

وشراب ورد مكرر، وشراب التفاح السادج، وشراب التفاح المخضب، وشراب التفاح الفتحي، وشراب الليمون السائل، وشراب الليمون الشتوي، وشراب الليمون المرمل، وشراب السكنجيبيل السادج، وشراب السكنجيبيل البزوري<sup>(2)</sup>، وشراب القراصيا وشراب المية السادجة، وشراب المية المطيبة، وشراب السفرجل المسك وشراب الليمون السفرجلي، وشراب الديناري، وشراب الأصول<sup>(3)</sup>، وشراب الرمان الحلو، وشراب الرماني، وشراب شاهيرج<sup>(4)</sup>، وشراب الصندل<sup>(5)</sup> الأبيض وشراب الصندلين، وشراب العود، وشراب البلح، وشراب التمر هندي وشراب لسان الحمل<sup>(6)</sup>، وشراب البرباريس، وشراب العناب، وشراب الخشخاش، وشراب الآس، وشراب الهليون<sup>(7)</sup>، وشراب الأصبطوخودس، وشراب كزبرة البير، وشراب زوفا<sup>(8)</sup>، وشراب النرجس، وشراب الخوخ، وشراب مفرح<sup>(9)</sup>، [67/ب] وشراب الفاكهة، وشراب الراوند، وشراب الكافور المدبر وشراب بسافيج<sup>(10)</sup>، وشراب المراقيا، وشراب الخشك وشراب

(1) شراب النيلوفر: وهو مرطب، نافع من السعال والشوصة وذات الجنب والرئة، مقو للقلب، مسكن للعطش. انظر: المعتمد لابن رسول ص530.

(2) في (ص): زيادة «وشراب السكنجيبيل الرماني، وشراب الأخاص».

(3) في (ص): زيادة «وشراب قشر أصل الهندبا، وشراب الهندبا».

(4) شاهيرج: وهو صنفان: أحدهما: ورقة صغار، والثاني: أعرض ورقاً وهو مقو للمعدة، دايع لها وللثة جميعاً، منبه لشهوة الطعام، مفتاح لسد الكبد، ومصنف للدم. انظر: المعتمد لابن رسول ص253.

(5) شراب الصندل الأبيض: هو يؤخذ من الصندل المقاصيري الأبيض المائل إلى الصفرة، وينقع في نصف رطل ماء ورد، ثم يصفى، ويؤخذ له قوام ويرفع. انظر: المعتمد لابن رسول ص293.

(6) لسان الحمل: وهو صنفان: كبير وصغير، والصغير: له ورق أدق وأصغر، وزهره أصغر. أما الكبير: فأخشن أغصاناً، وله ساق مزواه إلى حمرة، وهو نافع للقروح الحادثة في الأمعاء، ويقطع سيلان الدم، ويمنع القروح الخبيثة. انظر المعتمد لابن رسول ص457

(7) الهليون: وهو الإسفزاز عند أهل المغرب، وورقه كورق الشبت، ولا شوك له، وله بذر مدور أخضر، ومنفعته: أنه ملين للمعدة، ذائد في المني، نافع من اليرقان. انظر: المعتمد لابن رسول ص535.

(8) وهو حشيشة في طول الذراع، ولها ورق من أغصان تنفرش على وجه الأرض، ورائحتها طيبة، هو ينفع في علاج أورام الرئة الحارة، ومن الربو، وعسر النفس. انظر: المعتمد لابن رسول ص210.

(9) مفرح: يقصد به لسان الثور، وسيأتي تعريفه.

(10) بسافيج: وهو نبات ينبت في الصخور التي عليها خضرة، وطعمه عفص مائل إلى الحلاوة، وأجوده: القرنفلي الطعم. انظر: المعتمد ص23.

الانجبار، وشراب حماض، وشراب عرق سوس، وشراب الإدخسر، وشراب النارنج<sup>(1)</sup>، وشراب النخيل، وشراب القطام، وشراب الكشوثا<sup>(2)</sup>، وشراب الراس<sup>(3)</sup>، وشراب الأقبين وشراب النورشر، وشراب العنصل<sup>(4)</sup>، وشراب لسان الثور<sup>(5)</sup>، وشراب العسل وشراب العذبة<sup>(6)</sup>، وشراب الجمار<sup>(7)</sup>، شراب سکنجیل عنصلي، وشراب عصاة الراعي<sup>(8)</sup>، وشراب الأملج<sup>(9)</sup>، وشراب الأبريسم<sup>(10)</sup>، وشراب الحصرم<sup>(11)</sup> المنعنع. (472) هذه أسماء الأشربة المستعملة غالباً، وما ليس يستعمل فلا فائدة في ذكره، من

(1) النارنج: شجرة معروفة، وهو: مركب من قوى مختلفة، فأما ثمره: فقشرته الخارجة حادة لطيفة، وإذا قشر وجفف أخرجت أحناش البطن الطوال من الأمعاء. انظر: المعتمد لابن رسول ص514.  
(2) الكشوثا: وهو نبات محبب، مقطوع الأصل، أصفر اللون، يتعلق بأطراف الشوك، ويجعل في الشراب فيشده، وهو مقو للكبد، يخرج الفضول العفنة من العروق والأوراد. انظر: المعتمد لابن رسول ص426.

(3) في (ص): زيادة [وشراب التين].

(4) العنصل: وهو بصل البر، وله ورق مثل الكراث يظهر منبسطاً، وله في الأرض بصلة عريضة، وإذا شوى وأكل كان كثير المنفعة ويفيد علاج اليرقان والسعال المزمن ونفث القيح من الرئة، وأيضاً يفيد في طرد الهوام والحيات والنمل والسباع. وشراب العنصل ينفع من سوء الهضم ومن البلغم الغليظ اللزج، ومن وجع الطحال وعرق النسا. انظر: المعتمد لابن رسول ص341.

(5) لسان الثور: وهو نبات يشبه ورقة شكل أسنة البقر، وقد يظن أنه إذا طبخ في الشراب وشرب أحدث لشاربه سروراً، وهو نافع لمن به سعال. انظر: المعتمد لابن رسول ص458.

(6) عذبة: وهو ثمرة الأثل عند أهل مصر، له ورق يشبه ورق الطرفاء، وليس له زهرة، وفي داخله حب صغير، يسمى العذبة وهو ينفع من أوجاع الكبد، ويلين أورامها. انظر: المعتمد لابن رسول ص4.

(7) الجمار: وهو لب النخلة، وإذا طبخ وأكل عمل ما يعمل الكفرى، وهو بطيء الهضم في المعدة، يغذو البدن غذاء يسيراً، وهو ينفع من خشونة الحلق. انظر: المعتمد لابن رسول ص72.

(8) عصاة الراعي: وهو البطباط، وهو ذكر وأنثى، وهو نافع لمن يجد في فم المعدة التهاباً إذا وضع عليه، وينفع في علاج الجراحات، وقروح الأذن ويقطع النزف العارض للنساء. انظر: المعتمد لابن رسول ص326.

(9) الأملج: وهو ثمرة سوداء تشبه عيون البقر، وهو من الأدوية القلبية، وهو مفيد للحفاظ، وإذا سحق بسكر وقليل من دهن اللوز أفاد علاج ضعف البصر، وأيضاً يقوي الشعر ويسوده، ويقوي المعدة والعصب. انظر: المعتمد لابن رسول ص7.

(10) الإبريسم: وهو من الفرحات القوية، وأفضله الخام منه. انظر: المعتمد لابن رسول ص3.

(11) الحصرم: وهو غض العنب، وعصارتة تجفف في الشمس، وقد تعقد بالطبخ، وتوافق بالعسل عضل اللسان والحلق، والقلاع واللثة الرخوة، وإذا أكتحل بها أحدث البصر. انظر: المعتمد لابن رسول ص97.

هذه الأشربة ما يختلف باختلاف المقاصد، وكل شراب فهو مشتمل على الجلاب وعلى ماء الفاكهة المسمى بها، أو ماء الدهن، أو ما تضمنه من الخشخاش أو العقاقير، وليس الجلاب مقصوداً<sup>(1)</sup> في الدواء، وإنما جعل وسيلة لاتصال ماء الفاكهة أو الزهر والعقاقير؛ لأن الكبد من شأنها أن تشتاق إلى الحلاوة، فجعلت وسيلة لاتصال الشراب إلى الأعضاء سريعاً والقانون الذي وضعوه الحكماء المتقدمون<sup>(2)</sup> في عمل الأشربة فهو الثلث من ماء الفاكهة كما تقدم.

(473) وأما العقاقير والخشخاش والأزهار والمياه، فيختلف ذلك باختلاف الأشربة، فمنها ما يكون الجلاب مساوياً للعقاقير، ومنها ما [68/أ] هو دونه، ومنها ما يكون أكثر، كل ذلك راجعاً<sup>(3)</sup> إلى الشراب المطلوب وقت الحاجة إلى طبخه وعلى ما يقتضيه رأي الأطباء.

(474) أما المعاجين: فكنير أسماؤها، وكذلك الأقراص والربوبات واللحوقات، والجوارشيات<sup>(4)</sup>، والحبوب، والايارجات، والقنائل، وما يعمل من المطبوخات، ولو ذكرت كلما يمكن ذلك واستقصيته لطال الكلام، وإنما ذكرت كثيراً من الأشربة مع أنني لم أستوعبها، لعموم الانتفاع بها وكثرة استعمالها، وذكرت أيضاً ما هو الغالب في استعمالها.

(475) ويعتبر عليهم عقاقير الأقراص والمعاجين والسفوفات قبل عملها، بمن ظهرت مخبرته وكثرت تجربته للعقاقير، ويكون من أهل الخبرة والصلاح، لذلك لا يركبها إلا من أعلى الحوائج، ويلزمهم أن يستعملوا عقاقير دستور ابن بيان أو ابن التلميذ فإنه، أنفع، فإن كل مطبوخ ومعجون مجهول.

(476) ويعتبر عليهم الراوند فإن فيهم من يأخذ السوس التركي وينقعه في ماء البقل، ويثقله في المعصار، ثم يخففه ويبيعه بصيني، وهذا غش.

(477) وأصناف الراوند ثلاثة، منها اثنان يعرفان بالراوند القديم وواحد يعرف بالراوند الجديد، أما المعروفان بالقديم، فالصيني والزنجي والجديد يعرف بالتركي، أما

(1) في الأصل: [مقصود]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [المتقدمين]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [راجع]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [الحروشات]، والصواب ما أثبتناه.

الراوند الصيني<sup>(1)</sup>: فهو أعلاه وانفعه فإنه يجلب من بلاد الصين<sup>(2)</sup>، ويذكر جالبوه أنه أصل نبات [68/ب] يشبه القلقاس إذا استخرج من الأرض، وأنه يشق الأصل قطعتين أو ثلاثة، وينظم في الخيوط ويعلق في الهواء حتى يجف ويحمل، وصفته: أنه قطع خشب ضخمة القطعة منه قدر الكف أو دونه، له لون ظاهره أغبر مع حمرة قانية ولون مقطعه أصفر خلنجي اللون، وجوهرها إلى الخفة والرخاوة والهشاشة، وإذا استطعم وجد فيه قبض ضعيف ومرارة وحدة، وإن أخذ شيء من ممضوغه ومسح على موضع من اليد صبغه بصفرة زعفرانية، وأجوده ما كان جوهره ليس بكثيف، وكان القبض في طعمه ليس بقوي وكان مقطعه سالم من السوس ومتى كان متكاثفًا، في الجوهرية وفيه قبض قوي يدل على أنه مغشوش بما ذكرناه، والزنجي والتركي دونه في اللون والطعم والرائحة والمنفعة<sup>(3)</sup>.

(478) والرواند الشامي: يجلب من عمان<sup>(4)</sup> من أرض الشام، وهو عروق خشبية

(1) الرواند الصيني: وهو ساق نبات إذا استخرج من الأرض، وهو رطب يتشقق قطعًا، وهذه تثقب وتنظم في خيوط وتعلق في الهواء حتى تجف، وهو يميل إلى الحمرة، وإذا مضغ مال لونه إلى الصفرة، وكان يستخدم في معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغص. انظر: المفردات لابن البيطار (129/2). نقلا عن المرجع السابق ص42.

(2) الصين: بالكسر بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، سميت بذلك لأن صين بن بغير بن كعاد أو من حلها وسكنها، وهي من أعظم الممالك سعة، وأكثرها سكانًا، يحدها شمالاً سيبيريا، وشرقاً المحيط الهادي، وغرباً تركستان، وجنوباً الهند الصينية، مساحتها مع توابعها تبلغ 4210000 ميل مربع، ومن بحار الصين: بحر اليابان، والبحر الأصفر، والبحر الأزرق، وبها كثير من الجبال، والخلجان، والبوغازات، والأنهار، والجداول، وهواء الصين شديد البرد شتاءً، شديد الحر صيفًا، معتدل في بعض الجهات الجنوبية، ويبلغ عدد لغاتهم نحو 30 لغة أو أكثر، وديانتهم الغالبة هي البوذية الوثنية، وبها أيضًا عدد كثير من المسلمين. انظر: معجم البلدان 3/500، منجم العمران 274/2.

(3) انظر: المعتمد لابن رسول ص181-182.

(4) عمان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون، اسم مورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، سميت بذلك: بعمان بن إبراهيم الخليل كان أول من بناها، وهي في الإقليم الأول، طولها: أربع وثلاثون درجة، وثلاثون دقيقة، وعرضها تسع عشر درجة وخمس وأربعون دقيقة، وهي تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع إلا أن حرها يضرب به المثل تقدر مساحة عمان بنحو 105 ألف ميل. انظر: معجم البلدان 4/169، القاموس السياسي ص1016.

طوال مستديرة في غلظ الأصبع، ويسمى: راوند الدواب؛ لأن البياطرة<sup>(1)</sup> يسقونه الدواب إذا احترت أكبادها، وهو مضر بالآدمي فيعتبر عليهم بما ذكرناه.

(479) الغاريقون<sup>(2)</sup> متى كان أبيضاً نقي البياض خفيف الوزن فيه مرارة كان خالصاً، ولا يكتفي في معرفته بالبياض، وقد يغش بشيء أبيض وإنما بالطعم والخفة، ويمتحن أيضا بأن يرمي منه شيء في ماء، ويحركه حتى يختلط، فإن بقي طافياً<sup>(3)</sup> كان خالصاً<sup>(4)</sup>، وإن رسب منه شيء كثير [69/أ] فهو مغشوش بغيره، ومنه ذكر وأنثى، قيل: إنه يتولد في الأشجار المتأكلة على سبيل العفونة، وأجوده الأبيض الأملس السريع التفتت، وفيه مع حرافته حلاوة وهو الأنثى، وأما الذكر فليس بجيد، والصلب والأسود رديان جداً.

(480) الترنجيبين<sup>(5)</sup>: الخالص منه أبيض إلى حمرة يسيرة، وحبه أحمر مدور، دهنه<sup>(6)</sup> خفيف، وطعمه حلو يميل إلى طعم من فيه تغثيه، ويقارب طعمه القند، وإذا حل في ماء حار علاه دهنية يسيرة وشكله<sup>(7)</sup> كلوز مقشور مدقوق ناعم<sup>(8)</sup>، ورائحته فيها، وليس في المغشوش هذه الرائحة، وهو طل أكثر ما يسقط بخراسان<sup>(9)</sup> وما وراء

(1) في الأصل: [البياطر]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [الغارقون].

والغاريقون: صنفان: ذكر وأنثى، وأجودهما الأنثى، وكلاهما متشابهان في الطعم، وأول ما يذاقان يوجد في طعمهما حلاوة، ثم يتبعها شيء من مرارة. ومن فوائده: أنه ينقى اليرقان الحادث عن سد الكبد، وينفع من الحميات العتيقة والصرع وفساد اللون، ومن حمضية الطعام في المعدة انظر: المعتمد لابن رسول ص349.

(3) في الأصل: [صافي]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [خالص]، والصواب ما أثبتناه.

(5) الترنجيبين: وهو طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، وأكثر ما يقع بخراسان، وهو ملين للطبيعة، نافع لعلاج الحميات الحادة، ويقطع العطش. انظر: المعتمد لابن رسول ص50.

(6) في الأصل: [دهن]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): وتقله.

(8) في الأصل: [مدقوقاً ناعماً]، والصواب ما أثبتناه.

(9) خراسان: وهي بلاد واسعة سميت بذلك لأن أول من نزل بها خراسان بن عالم بن نوح عليهم السلام. وأول حدودها مما يلي العراق أزازوار، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان. وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو. وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً وذلك في سنة 31 هجرياً في أيام سيدنا عثمان رضي الله عنه. وقد خرج من أهل =

النهر<sup>(1)</sup>، وأجوده الأبيض الطري، وهو معتدل إلى الحرارة، ومزاجه ألطف من السكر وأكثر حلاوة وفيه رطوبة.

(481) الشيرخشك<sup>(2)</sup>: نوعان يجلبان من خراسان من جلدتين متقاربتين، فالطيب منه ما كان أبيض خفيف الوزن صادق الحلاوة، وإذا وضع على اللسان منه شيء يسير ظهر منه برد شديد ولا يبقى له ثقل، والآخر يعرف: بالبيرخشك أرزن<sup>(3)</sup> اللون لكن أزرق من الأول وإذا وضع منه شيء على اللسان ظهر له حلاوة يسيرة ولا ينحل منه إلا شيء يسير، ويبقى فيه ثقل كثير يشبه الصمغ، وقد يغش بالفانيد<sup>(4)</sup> يظهر الخالص بشيء عليه من ورق شجرة وقشره، والمغشوش ليس كذلك، وربما نثر عليه شيء من الدقيق الحواري<sup>(5)</sup> إذا عرف فيمتحن بأن يعمل في خرقة بيضاء [69/ب] بين اليدين فما كان منه من الدقيق يبقى في الخرقة<sup>(6)</sup> أو تكسر منه قطعة، فإن كان داخله وحوله شيء واحد

=خراسان فرسان العلم وسادته، من أشهرهم الإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام الترمذي، وغيرهم كثير. انظر: معجم البلدان 401/2.

(1) ما وراء النهر: يراد بها نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان غربه فهو خراسان، وولاية خوارزم وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً، وأهلها يرجعون إلى رغبة في الخير والسخاء، واستجابة لمن دعاهم إليه مع قلة وسماحة بما ملكت أيديهم مع شدة شوكة ومنعة وبأس وعدة وليس ما وراء النهر موضع يخلو من العمارة من مدينة أو قرى أو مياه، أو زروع، وليس شيء لا يبد للناس منه إلا عندهم منه ما يقوم بأوردتهم، ويفضل عنهم لغيرهم. انظر: معجم البلدان 54/5.

(2) الشيرخشك: وهو ظل يقع من السماء ببلاد العجم على شجر الخلاف، وهو أفضل أصناف المن. وفائدته: أنه يعالج حمى الكبد وأورامها الحارة، وهو أقوى فعلاً من الترنجيبين. انظر: المعتمد لابن رسول ص 279.

(3) في (ص): [أوزن].

(4) الفانيد: عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد، وكان هذا الفانيد مستعملاً للسعال وبرذ الرحم والأمعاء، واشتهرت بلاد مكران بجنوب إيران بصناعته ومنها حمل إلى البلاد الأخرى. انظر: القانون لابن سينا (1/405). نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة للشيرزي.

(5) الخيار شنير: وهو نوع من الخروب كبير الحجم، ويحمل قروناً خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق، تستعمل كدواء مسهل، وكان يصدر في العصور الوسطى إلى أوروبا من الأسكندرية.

(6) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية. راجع (Heyd: Op.Cit. II.PP.602-603) نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة للشيرزي.

جيدا وإلا كان مغشوشا ولا يخفى على الذكي ذلك وهو طل يقع على شجر الخلاف.

(482) الخيار شنبر: ويمنعهم من بيع فلوس الخيار شنبر الجديد، فإنه مضر، بل يكون عتيقاً<sup>(1)</sup> له من السنين ثلاثة إلى عشرة<sup>(2)</sup>، وكذلك غسله.

(483) ويعتبر عليهم قراريب شراب الورد، والنيلوفر<sup>(3)</sup> والجلاب فمن وجد فيه زفراً<sup>(4)</sup> أفسده وألزمه بإصلاحه، ويعتبر عليهم ماء النيلوفر، وماء اللسان الشامي، فإن فيهم من يخلط فيه البلدي ويبيعه بسعر الشامي، ويلزمهم بتغيير الماء الذي يضعون فيه الملاعق في كل ساعة بماء نظيف [وكذلك الحسى شعير يلزمهم بأن يكون ونبقى، فإنه أنفع ولا يصح يضيف إليه ماء جديد، ويغليه فإن لم يبق فيه من الخاصية شيء، بل الواجب أن يغيره بجديد، ولا يقدر عليه بحطب، بل بالفحم أولاً، لاحتمال أن يتدخن فيضر بالمريض]<sup>(5)</sup>، وكذلك الأدهان لا يخلط العراقي مع الشامي، بل كل واحد منهما على هيئته والله أعلم.

### فصل

(484) أما شراب الفقاع<sup>(6)</sup> فهو نوعان: خاص وخرجي.

(185) فالخاص: ما يعمل من السكر والحب رمان والأفاوي والطيب ويسمى: الأقسمة.

(186) والخرجي: ما كان من القطارة<sup>(7)</sup> العال، ولا يستعمل عسل<sup>(8)</sup> القصب، ولا المرسل، فإن فيه حدة. وله ضرائب فيلزم صناعه بأن يستعمل لكل كوز من الخاص أوقية سكر وربع أوقية حب رمان، والطيب كما ذكرناه، وضريبة الخرجي<sup>(9)</sup>: لكل مائة كوز ثمانية أرطال وثلاث بالمصري من القطارة مع الأفاوي والطيب.

(1) في الأصل: [عتيق]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [العشرة]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [النوفر]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): [رقعة].

(5) ما بين المعكوفتين: ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(6) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سُمي به لما يعلوه من الزبد. انظر: لسان العرب، مادة [فقع]

(7) في (ص): [القطارة].

(8) في الأصل: [العسل]، والصواب ما أثبتناه.

(9) في (ص): [الخرجي].



(487) والماء شعير<sup>(1)</sup>: لا يستعمل [70/أ] إلا على الحار، وهو أن يأخذ الشعير النقي ويتفل ويدق<sup>(2)</sup>، ثم يغليه على النار ويبرده ويصفيه ويضيف إليه العسل القطارة والأفاوي والطيب والشراب<sup>(3)</sup> فإنه يطيب النفس ويهضم الطعام.

(488) ويلزمه بأن يكون تحت يده ماء نظيف، ويكون معه مذبة لأجل الذباب لكلا يقعد عليه الذباب ويمصه<sup>(4)</sup> الإنسان فيقرف، ويلزمهم بغسل مواعينهم في كل يوم، وتغطيتها وتسويك كيزان الفقاع بالسواك الليف وكذلك قليلاً من الماء شعير، ويعملوا على حانوتهم كل واحد شبكه من قصب أو جريد ليمنع من الكلاب، وكذلك الكيزان إذا عتقت وتغيرت رائحتها<sup>(5)</sup> لا يرجع استعمال<sup>(6)</sup> جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) ماء الشعير: وهو أكثر غذاء من سويق الشعير، وصنعتة: أن يقشر الشعير، ويصب عليه ماء كثير، بحسب صلابة الشعير ولينه، والمعيار على الكيل الواحد خمسة عشر كيلاً من الماء. انظر المعتمد لابن رسول ص 481.

(2) في (ص): [وريش].

(3) في (ص): [السراب].

(4) في (ص): [يمتص].

(5) في الأصل: [رائحتهم]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في (ص): [وأن يخرهم قبل ملوهم]، زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

## الباب الخامس والعشرون في الحسبة على العطارين والشماعين

(490) اعلم أن هذا الباب من أهم الأشياء التي ينبغي للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها، ويجب على المحتسب أن لا يمكن أحدا من بيع العقاقير<sup>(1)</sup> إلا من له معرفة وخبرة وتجربة، ومع ذلك يكون ثقة أميناً في دينه عنده خوف من الله تعالى، فإن العقاقير إنما تشتري من العطارين مفردة، ثم تترك غالباً، وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتمداً على أنه هو ثم يبتاعه منه جاهل آخر، فيستعمله في الدواء متيقناً بمنفعته، فيحصل له عكس مطلوبه، ويتضرر به [70/ب] وهي أضرت على الناس من غيرها؛ لأن العقاقير مختلفة الطبائع، والأدوية على قدر أمزجتها، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها فحينئذ يعتبر المحتسب على العطارين ما يغشون به العقاقير، فإن منهم من يغش الطباشير<sup>(2)</sup> بالعظم المحروق، ومعرفة غشه: إذا طرح في الماء رسخت العظام وطفى الطباشير، وقيل: إنه أصل القنى<sup>(3)</sup> المحروق، ويقال إنها تحترق من احتكاك أطرافها عند عصف الرياح، فيخرج عقيها الطباشير، وأجوده الخفيف الوزن، الأبيض السريع المفرك<sup>(4)</sup>، والسحق وهو بارد في الدرجة الثالثة فيه قبض ويسير تحليل.

(491) ويغشون اللبان الذكر بالصمغ والقلفونية<sup>(5)</sup>، ومعرفة غشه أنه إذا طرح في النار منه شيء التهبت القلفونية ودخت وفاحت رائحتها.

(492) ويغشون التمر هندي بالصمغ<sup>(6)</sup> والخل، ويقولون: هذا عجين البلاد. ويظهر

(1) في (ص): زيادة «وأصناف العطر».

(2) الطباشير: رماد أصول القنا الهندي، يجلب من ساحل الهند وأجوده أشده بياضاً، وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات. انظر: المفردات لابن البيطار (96/3). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص 43.

(3) في (ص): «الشيء».

(4) في (ص): «التفرك».

(5) القلفونية: صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه إذا طبخ، ويكثر في بلاد اليونان. انظر: عمدة المحتاج (96/2). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص 43.

(6) في (ص): زيادة [والمالح].

غشه إذا عفن، وأما عجين البلاد لم يكن فيه عفن ولا غيره والفلفل<sup>(1)</sup> هو أعلاه، ومنه نوع شكله شكل الباذنجان وفي تجويفه ثمر هندي بياضه كيباض القطن، يجتمع الأجزاء، وله ليف كالإبريسم<sup>(2)</sup>، وله حب صغير وتستعمله ملوك الهند<sup>(3)</sup> في بلادهم لخاصية<sup>(4)</sup> أنفسهم.

ويغشون القسط<sup>(5)</sup> الحلو بأصول الراشن<sup>(6)</sup>، ومعرفة غشه أن القسط له رائحة، وإذا وضع على اللسان له طعم والراشن<sup>(7)</sup> بخلاف ذلك.

(493) ويغشون [71/أ] زغب السنبل<sup>(8)</sup> بزغب القلقاس، ومعرفة غشه إذا طرح في الفم يغثى ويجرق.

(494) وقد يغشون الأفيون<sup>(9)</sup> وهو المرقد، بالباقلاء اليابس المدقوق، [وقيل: بالعلس

(1) في (ص): [القلقل].

(2) في (ص): زيادة «الأحمر».

(3) الهند: هي إقليم في آسيا الشرقية وتحتل الجزء الأكبر من شبه القارة الهندية وبها مرتفعها الهيمالايا وتنقسم الهند إلى 16 ولاية متحدة ذات استقلال محلي يحدها من الشمال ممالك التركستان وشرقاً مملكة برميلا وبنغال، وجنوباً المحيط الهندي، وغرباً خليج عمان، مساحتها تبلغ حوالي مليون 350 ألف كليو ميل مربع، وتبلغ عدد اللغات في الهند حوالي 30 لغة أكثرها انتشاراً اللغة الهندية، عاصمتها نيو دلهي. انظر: منجم العمران 239/2 243، القاموس السياسي 1682 1683.

(4) في الأصل: [بخاصة]، والصواب ما أثبتناه.

(5) القسط: المراد به العود، وهو نوعان: أولهما: الأبيض الرقيق القشرة، وهو الأحود، ويكثر بكرمان، والآخر يميل إلى السواد، ويحلب من الهند، ولذا يعرف باسم العود الهندي. والقسط بنوعيه يدخل في تركيب كثير من الأدوية والمعاجين، ويعمل منه دهن، كما أنه يستعمل نجوراً في الطقوس الدينية المسيحية. انظر: نهاية الأرب (49/12). نقلاً عن المرجع السابق.

(6) في (ص): «الرأس».

الراشن: نبات جذره سميك، وزهره يميل إلى الزرقة، وهو عطري الرائحة، وطعمه وسط بين الحرافة، والجدة، وينبت في الأماكن الرطبة والجبلية بالجهات الشرقية بأروبا. انظر: عمدة المحتاج (101/2)، نقلاً عن المرجع السابق.

(7) في (ص): «الرأس».

(8) السنبل: شجر طيب الرائحة، له سنابل صغيرة، ويحلب من الهند. انظر: عمدة المحتاج (544/2)، نقلاً عن المرجع السابق.

(9) الأفيون: وهو لبن الخشخاش الأسود، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى. انظر: المفردات (45/1). نقلاً عن المرجع السابق.

وصفته أنه: من عصارة الخشخاش الأسود المصري، وأجوده الكثيف<sup>(1)</sup> الرزين المر القوي الرائحة جداً سهل الانحلال في الماء الحار، وينحل في الشمس ويكون هشاً، وهو أبيض مائل إلى<sup>(2)</sup> حمرة يسيرة وفي طعمه مرارة وقبض يجل بماء حار ويصفى، فإن بقي منه ثقل كان مغشوشاً، وأما الأصفر الضعيف الرائحة، الصابغ للماء الصافي اللون، فإنه مغشوش ويغش بالماميثا<sup>(3)</sup>، ولبن الخس، الحبر البري وبالصمغ<sup>(4)</sup> يكون براقاً صافياً جداً.

(495) ويغشون المقل<sup>(5)</sup> الأزرق بالصمغ القوي<sup>(6)</sup>، ومعرفة غشه أن له<sup>(7)</sup> رائحة ظاهرة.

(496) ومنهم من يغش قشور اللبان<sup>(8)</sup> بقشور شجر الصنوبر، ومعرفة غشه أن يلقى في النار فإذا التهب وفاح له رائحة فهو خالص، وإن كان بالضد فهو مغشوش.

(497) ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج، أو لحم البقر بعد سلقه بالماء، ثم ينشره ويجففه ثم يخالط فيه، وعلامة غشه أن يأخذ منه شيئاً<sup>(9)</sup> وينقعه في الخل، فإن تقلص فهو مغشوش باللحم، وإن لم يتقلص فهو خالص.

(498) ويغشون المطحون بأبي مليح<sup>(10)</sup> أو الجريس، وإظهار غشه أن يذوب منه شيء ويتك من خرقة، فإن بقي منه شيء لا ينزل فهو مغشوش، وإذا صبغ منه شيء كان صبغه مائلاً إلى الخضرة ورائحته ضعيفة، وأيضاً يؤخذ منه شيء ويذوب [71/ب]

(1) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «معالم القرية».

(2) في الأصل: [ما يدل على]، والصواب ما أثبتناه.

(3) الماميثا: نبات قليل الارتفاع، مر الطعم، وورقه شبيه بورق الخشخاش وزهره يعميل إلى الزرقة. انظر: المفردات (4/124). نقلاً عن نهاية الرتبة ص42.

(4) في (ص): «والمغشوش بالصمغ».

(5) المقل: صمغ شحر ينبت في اليمن وعمان. انظر: نهاية الأرب (11/321)، نقلاً عن المرجع السابق.

(6) في (ص): «الهُوى».

(7) في (ص): «الهندي».

(8) اللبان: صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب. انظر: مجلة الشرق مجلد11، ص585، نقلاً عن نهاية الرتبة ص45.

(9) في الأصل: [شيء]، والصواب ما أثبتناه.

(10) في الأصل: [بأبو مليح]، والصواب ما أثبتناه.

في الماء، فإن رسب فهو مغشوش، وأجود الزعفران: الطري، الحسن اللون، الشديد الحمرة الذكي الرائحة.

(499) ومنهم من يخلط الجنوي مع الكيتلاني ويبيعه بجنوى.

(500) ومنهم من يغش المسك بالراوند التركي أو دم الأخوين<sup>(1)</sup> ورامك القاطر يعمل في نافشه، ومعرفة غشه إذا سحق في ماورد، فإن الماورد يحمر، والراوند يطفوا على وجه الماورد لأنه خشب.

(501) والمسك الطاهر<sup>(2)</sup> إذا سحق قويت رائحته ورسخ، ومنهم من يغشه بأن يعمل نافجة<sup>(3)</sup> المسك من قشور الأملج<sup>(4)</sup> والشيطرج الهندي<sup>(5)</sup> وعليها شادوران<sup>(6)</sup> ويعجنوه بماء صمغ الصنوبر، ويجعلون من هذا ومثله مسك ويحشون به النافجة ويسدون رأسها بالصمغ، ثم يجففونها على رأس تنور، ومعرفة غشها وسائر غشوش النوافج: أن يفتحها ويلثمها كالمحتسى للشيء فإن طلع إلى فيك المسك حده كالنار فهو فحل لا غش فيه، وإن كان بالضد فهو مغشوش، ومعرفة غش أنواع المسك: أن تضع شيئاً في فمك ثم تتفله على قميص أبيض، ثم تنفضه فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش فيه من دم ولا غيره، وإن صبغ ولم ينفذ فهو مغشوش، ومنهم من يسحقه بدم الغزال ثم يجبسه في مصرانها، ومنهم من يغشه بالخيز، ومنهم من يغشه بالكبود المحرقة.

(1) دم الأخوين: وهو العندم والأيدع أيضاً بأنه صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في شرق إفريقيا.

انظر: المفردات (72/1)، نقلاً عن المرجع السابق.

(2) في (ص): «الظاهر».

(3) النافجة: وجمعها نوافج: الجلد الذي يجتمع فيه المسك. والمسك: مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالثبت والصين والهند الصينية، وجزائر سيلان وحاوه واليابان ومسك الثبت أطيب أنواع المسك رائحة، وهو إلى جانب فائدته العطرية يستخدم في معالجة المصابين بالخلفقان وضعف القلب. انظر: لسان العرب مادة «نفج» القانون (36/1). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص48.

(4) الأملج: شجر ينمو ببعض أقاليم الهند، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة، وكانت تستخدم في العقاقير. انظر: نهاية الأرب للنويري (112/12). نقلاً عن المرجع السابق.

(5) الشيطرج: نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة، وهو ناضر دائماً، وله رائحة حادة جداً. انظر: القانون (434/1). نقلاً عن المرجع السابق.

(6) الشادوران: حجر أسود براق، وهو يتكون في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها، ويوجد ببعض أقاليم الهند. انظر: نهاية الأرب (317/11). نقلاً عن المرجع السابق.

(502) ومنهم من يغش الماورد الدمشقي [72/أ] وصفة غشه: يعمل في عشرة أرتال ماء يسير من شحم الخنظل وشب، حتى يعطى عفوصه<sup>(1)</sup>. بمرارة ويظهر غشه بالذوق.

(503) وغش العنبر المعجون: إذا أضيف إليه الصمغ تُحمى مسلة وتشك في حرزه، فإن سال منها شيء على المسلة فهو شمع، فإن كسرت الخرزة وبان فيها عشب أخضر فهو عنبر.

(504) [ويغش أيضاً بشيء يقال له: لسان حب العصفور]<sup>(2)</sup> ويعتبر غشه إن عمل على النار وتصلب فهو لبنان عصفور، وإن عمل فيها وانحل فهو لبان عصفور.

(505) ومنهم من يغش الزبدة بالظفر<sup>(3)</sup> المحلول فإن أعطت جماداً<sup>(4)</sup> فهي من الظفر<sup>(5)</sup>، وإن أعطت نعومة في اليد وريحاً قوياً<sup>(6)</sup> فهي زبدة.

(506) [والعود غشه الدفر<sup>(7)</sup> المصوغ<sup>(8)</sup> يخلط في السيلي]<sup>(9)</sup> وغشه بظهور ريحه على النار، والعنبر الجاوي يضاف إليه العنبر السيلي وغشه، أن السيلي يطلع كالدخان، والجاوي ريحه كالعود.

(507) وغش الأهليج<sup>(10)</sup> الربى: أن يعمل في بطيخه: خضراء بالغة يوماً واحداً لأنه يضاف إليه العسل النحل والرب خروب، ومعرفة غشه بطعمه ولونه، فإن عمل البلاد

(1) في (ص): «غضوصه».

(2) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «معالم القرية».

لسان حب العصفور: وهو ثمر شجر الدردار، وليس شجر البق، وشكله: كعراجين متفرقة كالخرنوب، فائدته: في تفتيت الحصى ويزيد في الباء. انظر: المعتمد ص459.

(3) في (ص): «الظفر».

(4) في الأصل: [جماد]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): «الظفر».

(6) في الأصل: [وريج قوي]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): «الدفون».

(8) في (ص): «المصوغ».

(9) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «معالم القرية».

(10) في (ص): «الهليج».

والإهليج: ثمرة نبات من الفضيلة الإهليجية، وثمرته هذه زيتونية أي مؤلفة من شحم ونواة، وهي عديمة الرائحة. انظر: عمدة المحتاج (4/494). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي.

أسود ولحمه عزيز، وهذا<sup>(1)</sup> لحمه خفيف ولونه حائل وفي طعمه قوة.

(508) وأما العنبر فإن فيهم من يعمله من زبد البحر<sup>(2)</sup>، والصمغ الأسود، والشمع الأبيض، والصندروس<sup>(3)</sup>، والعود، والسنبيل، ويخرجه ويخلطه بمثله ومعرفة: غشه ما ذكرناه.

(509) ومنهم من يغش العود الهندي، فيأخذ الصندل<sup>(4)</sup> ويبرده حتى يصير مثل العود [72/ب] وينقعه في مطبوخ الكرم العتيق، ثم بروحه ويخلطه بالعود الهندي، ومعرفة غشه: أن يلقي منه شيئاً في النار، فإن رائحة الصندل لا تخفى، ومنهم من يعمله من قشور خشب يقال له الأبلق<sup>(5)</sup> فينقعه في ماء الورد المدبر بالمسك والكافور<sup>(6)</sup> أياماً، ثم يخرجه ويغليه ويروحه، ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون، ومعرفة غشه أن يلقي منها شيئاً<sup>(7)</sup> في النار فإن رائحة الزيتون لا تخفى.

(510) وأما الكافور، فإن منهم من يعمله بنخالة رخام الخراطين المدبر، ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض<sup>(8)</sup>، ومنهم من يعمله ملحاً [من حجارة]<sup>(9)</sup> النشادر ويكسره صغاراً ويخلطه به، ومنهم من يعمله من البلح يدق حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافوراً<sup>(10)</sup> [ثم يعجنه بماء الكافور، ثم يبسطه دقيقاً مثل الكافور]<sup>(11)</sup> ويعرف

(1) في الأصل: [وهكذا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) زبد البحر: مادة تستخرج فعلاً من مياه البحار، ومنها ما تشبه رائحتها المسك، وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الإنسان والجرب والطحال والكلبي. انظر: القانون (304/1). نقلاً عن المرجع السابق.

(3) الصندروس: صمغ شجرة يسبل قطعاً صغيرة سهلة الكسر، ورائحته وطعمه كالصنوبر. انظر: عمدة المحتاج (786/2). نقلاً عن المرجع السابق.

(4) الصندل: خشب شجر له رائحة طيبة، وكان يدخل في تركيب الأدوية. انظر: الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي ص 20. نقلاً عن المرجع السابق.

(5) الإبلق: خشب ذو لونين أبيض وأسود. راجع (Dozy: Supp. Dict. Ar.). نقلاً عن المرجع السابق.

(6) الكافور: سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية، واستخدمه العرب في الطب. انظر: (Heyd: op. Cit. II. PP. 590-595) نقلاً عن المرجع السابق.

(7) في الأصل: [شيء]، والصواب ما أثبتناه.

(8) في (ص): زيادة «وينجره على الغرابيل».

(9) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «معالم القرية».

(10) في الأصل: [كافور]، والصواب ما أثبتناه.

(11) ما بين المعكوفتين، ساقط من (س)، وأثبتناه من (ص).

غش الكافور التي ذكرناها، وما لم نذكرها أن يلقي منها شيء في الماء، فإن رسب فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص، وأيضاً يرمي منه شيئاً على خرقة ثم يجعلها على النار، فإن طار ولم يلبث فهو خالص، وإن احترق وصار رماداً فهو مغشوش، والله أعلم.

### فصل

(511) واللازورد الخالص إذا عمل على النار يعطي زرقة ولم يصعد، وإذا كان فيه غش يصعد ويحترق معرفة غشه بالزجاج المصري، والنيل الهندي، أو بجير الرخام ويطهر<sup>(1)</sup> ذلك بالنار.

(512) وغش المحومدة<sup>(2)</sup> بلبن اليتوع<sup>(3)</sup>، ويغش أيضاً بدقيق الكرسنة<sup>(4)</sup> [73/أ]، ويعمل أيضاً من نشارة القرون المحرقة، ويعجن بماء الصمغ معمولة في هيئة المحومدة الأنطاكية الرقيقة، والجيد منها ما كان رقيقاً كلون الغراء، وما كان منها يحذو اللسان حذواً شديداً، فهو مغشوش بلبن اليتوع وهو يبيّض لونها.

### فصل

(513) والشمع أيضاً يغشه كثير، فمنهم من يغشه بالزيت الغليظ ومنهم من يخلط معه وقت سحقه<sup>(5)</sup> دقيق الباقلاء المسحوق<sup>(6)</sup>، ومنهم من يبسطه فيجعل تحته الشمع الأسود، ويجعل فوقه الزنجبار<sup>(7)</sup> أو وسخ الشمع ويجعل فوقه الشمع الأبيض النقي،

(1) في (ص): «ويظهر».

(2) في (ص): «البيوع».

(3) المحومدة: وتسمى أيضاً السقمونيا: نبات كثير الرطوبة والأغصان، وارتفاعه نحو ثلاثة أذرع، وورقة يشبه ورق اللبلاب، وزهره أبيض، وعصارته صمغية، وكانت هذه العصاره تستخدم بعد تخفيفها كمسهل. انظر: المفردات لابن البيطار (17/3)، القانون (385/4). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص44.

(4) في (ص): «الكرسة».

والكرسة: شجرة رقيقة الورق، لها ثمر في غلف، ودقيقها: مسهل للبطن، ومحسن للون، وإذا خلط بعسل نقي القروح والثبور اللبنة وأثبت اللحم في الجروح الغائرة. انظر: المعتمد ص420.

(5) في (ص): «سبكه».

(6) في (س): «المسحون»، وما أثبتناه من (ص).

(7) الزنجبار: وهو قابض مسخن، وهو نوعان: مصنوع، ومعدني، وأجوده المستخرج من المعدن، وهو يفيد في منع القروح الخبيثة من الانتشار وهو من الأدوية الضارة إذا لم يجعل فيه مقدار القسط بحسب المزاج.

انظر: المعتمد ص208.



ومعرفة إظهار غشه إذا وضع في ماء، فإن طفى فوقه فهو خالص، وإن رسب فهو مغشوش<sup>(1)</sup>.

(514) وأيضاً يكثر القطن إذا كان رخيصاً تحته ويبيعه بسعر الشمع، وهذا كله غش وتدليس فيراعي المحتسب جميع ذلك الله أعلم.

\* \* \*

---

(1) في (ص): زيادة «وخلص المرعول بالزيت بالأشنان والماء، ومنهم من ييطنه فيجعل تحته الشمع الأسود، ويسمى الحيرازي، أو وسخ الشمع، ويجعل فوقه الشموع الأبيض النقي، فيعتقد المشتري أنه جميعه على هذه الصفة».

## الباب السادس والعشرون في الحسبة على البياعين

(515) يعتبر عليهم الموازين والأرطال وصنح الدراهم على ما قدمنا ذكره في بابه، وينهوا عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة إذا اشترى كل واحدة على انفرادها بسعر، وعن خلط الخل العتيق بالجديد، وأكثرهم يغش الخل بالماء، فيمتحن بأن يؤخذ كبريته<sup>(1)</sup> ويترك فيه ساعة، ثم تشال وتجلب فإن كان فيه [غش]<sup>(2)</sup> ظهر، ومنهم من يمزج عسل<sup>(3)</sup> القصب بالماء الحار، ومنهم من يغش الزيت الطيب وقت نفاقه بزيت [73/ب] القرطم، ومعرفة غشه إذا عمل الخبز الحار كان شوخة القرطم تظهر، وكذلك إذا اشكل<sup>(4)</sup> عليه يعمل منه في فرخة قنديل ويعمل في فيه فتيلة ويوقد، فإن طلع له دخان فهو مغشوش، وكذا إذا اشكل يعمل في ذيديه ويعصر عليه ليمونه خضراء، ويسبع بلبانه يظهر طعمه<sup>(5)</sup> وكذا إذا اشكل<sup>(6)</sup> عليه يعمل الزيت في وعاء ويمخض، فإن أرغى فهو مغشوش.

(516) ويعتبر على قلائين الجبن المقلي أن يصلقوا الجبن دفعتين في ماء حار، ويظاهر الثالثة حتى تطلع الجبنة من الطاجن نفسه، ولا يقلى إلا بالشيرج الطري، وكذلك الجبن المشوي، ولا يباع إلا مؤخرًا ناشفًا<sup>(7)</sup> من الماء، ويأخذ عليهم إذا شووه أن لا يظاهروه إلا بالماء الحار لثلا يبرص.

(517) وإذا اشكل<sup>(8)</sup> عليه ما قلى به الجبن يعتبر عليهم ذلك في الجبن الحار، فإن

(1) في (ص): «برنيه».

(2) ما بين المعكوفتين من (ص).

(3) في الأصل: [العسل]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): «اشكل».

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (س)، وأثبتناه من (ص).

(6) في (ص): «اشكل».

(7) في (ص): «أي ناشف».

(8) في (ص): «اشكل».

ظهرت له شوخة فهو بزيت القرطم، ورائحة الشيرج وطعمه ما يخفى على فطين<sup>(1)</sup>.

(518) ويعتبر عليهم المخلاتات على اختلاف أجناسها، فكلما كان يابساً لم ينضج أعيد إلى الخل، وإذا تغير عندهم شيء أو فسد أو دوّد، أمرهم برميّه، ومتى خمت<sup>(2)</sup> عندهم أيضاً الكوامخ أمر بإزالتها خارج البلد، فإنها لا تصلح بعد حمضها، وكذلك الجبن المكسود في الخوابي، والشحوم والأدهان إذا تغيرت، فلا يجوز لهم بيعها لما فيه من الضرر للناس، وكذلك الكبد إذا دوّد في خوابيه، ويلزمهم ألا يعملوه إلا باللبن [74/أ] الحليب<sup>(3)</sup>، والعفين من الخبز العلامة، ولا يعمل بمش اللبن، وضربيته لكل عشرة أرطال لبن حليب، رطل ونصف عفين، وينبغي أن يمنعهم من عمل المريء المطبوخ على النار فإنه يورث الجذام، ويشبه الرب خروب.

(519) ويعتبر عليهم ما يغشون به العسل النحل، فإن فيهم من يغشه بالماء، وعلامة غشه: أنه يبقى في زمن [الشتاء محبباً]<sup>(4)</sup> كالسميد، وفي زمن<sup>(5)</sup> الصيف مائعاً رقيقاً، وعلامة إظهار غشه: أنه يأخذ خرقة رقيقة، ويحمل فيها قليلاً من<sup>(6)</sup> طفل مشوي، ويدلي فيه بخيط، فإن انحل الطفل فهو مغشوش، ومنهم من يغشه بالصمغ فيأخذ الصمغ يطبخه<sup>(7)</sup> ثم يبل بالماء يوماً كاملاً، ثم يضربه بعصا إلى أن ينضرب بعضه في بعض، ثم يصب على كل عشرة أرطال [من عسل النحل]<sup>(8)</sup> خمسة أرطال [من الصمغ]<sup>(9)</sup> ويضربها فيه، وعلامة غشه: أن يظهر محبباً، وإذا وضعها في فمه، فإن طعم الصمغ لا يخفى.

(1) في (ص): «فطن».

(2) في (ص): «خمت».

(3) الحليب من اللبن: ما كان طبيعياً لا يخالطه شيء من الحموضة والحرافة والملوحة، بل يكون فيه حلالة يسيرة ورائحة طيبة. انظر: المفردات (93/4). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 58.

(4) في (ص): «محبباً».

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من «معالم القرية».

(6) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(7) في (ص): «يطحنه».

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من «معالم القرية».

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناه من «معالم القرية».

## فصل

(520) وينبغي أن تكون بضاعتهم مصنونة في البراني والقطارميز<sup>(1)</sup> لئلا يصل إليها، شيء<sup>(2)</sup> من الدود وهوام الأرض، أو يقع عليها شيء<sup>(3)</sup> من التراب والغبار وبول الفار ونحوه.

(521) ويأمرهم بأن لا يستعملوا لمسح أوعيتهم إلا الخرق النظيفة، الطاهرة، ولا يمكنوا بأن يمسخوها بشيء من الخرق المجموعة من المزابل ويغسلوها، ويحترزوا من الخروق الممسوح بها العذرة، والحيض، فيؤدي إلى أذى الناس.

(522) ويأمرهم بأن تكون المذبة في أيديهم يذبوا<sup>(4)</sup> بها على البضاعة طول النهار.

(523) ويأمرهم بنظافة أوانيهم<sup>(5)</sup>، وغسل أيديهم، وتسريح لحاهم، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه.

(524) ويتعاهد الحوانيت المنفردة في الموضع الخارج عن الأسواق، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم كل حين على غفلة منهم، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرناه والله أعلم.

\* \* \*

(1) القطارميز: وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة. انظر: (Dozy.Dict. Vets.). نقلاً عن نهاية الرتبة ص60.

(2) في الأصل: [شيئًا]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [شيئًا]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [في يده يذب]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): «أثوابهم».

## الباب السابع والعشرون في الحسبة على اللبانيين

(525) يعتبر على اللبانيين تغطية أوانيهم، وأن يكون المكان مبلطاً<sup>(1)</sup> والأغطية جدداً<sup>(2)</sup>، فإن الديقب يجب مكان اللبن، وكذا المحلب يكون في فمه ليفة نظيفة<sup>(3)</sup>، حتى تمنع الوسخ، ويلزمهم في كل يوم بغسل الشارد<sup>(4)</sup> والمواعين بالمسر أي الليف الجديد والماء النظيف<sup>(5)</sup> لتلا يسرع إليها الفساد في زمن الحر، ولا يعمل فوق وظيفته لتلا يبور عنده وتحمض، ولا يستعمل إلا اللبن<sup>(6)</sup> الحليب الدسم بخيره، ولا يكون مقشوطاً، فإنه لا طعم فيه وقد راح دسمه، وكذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه أصلاً، وعلامة غشه: إذا طرحت فيه حشيشة الطحلب فصلت بن الماء واللبن، وأيضاً يعرف غش اللبن الحليب بأن يغمس فيه شعرة ثم يخرجها، فإن لم يعلق عليها شيء<sup>(7)</sup> من اللبن يكون مغشوشاً بالماء [75/أ]، وإن علق اللبن عليها فإنه خالص، وكذا إذا طرحت منه نقطة على خرقة<sup>(8)</sup> فإن كان مغشوشاً تشربه من ساعته، وإن كان خالصاً يبقى مكانه زماناً طويلاً، أو يأخذ منه شيئاً<sup>(9)</sup> فيرقده عنده في قصارى بشيء من الأنفحة فإن كان فيها غش ظهر، والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): «مبيضاً».

(2) في الأصل: [جدد]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [نضيفة]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): «القصارى».

(5) في الأصل: [النظيف]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [الألبان]، والوجه ما أثبتناه.

(7) في الأصل: [شيئاً]، والصواب ما أثبتناه.

(8) في (ص): زيادة «خرقة تشرب المياه».

(9) في الأصل: [شيء]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الثامن والعشرون

### في الحسبة على الجزازين<sup>(1)</sup>

(526) ينبغي أن لا يتجر في البز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات، وما يحل منها وما يجرم عليه، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه، وإلا أكل الربا شاء أو أبي»، وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز يفعلون في بياعتهم ما لا يحل عمله مما سنذكره إن شاء الله.

(527) فمن ذلك: النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء<sup>(2)</sup> ليغير<sup>(3)</sup> غيره وهذا حرام؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن النجش»<sup>(4)</sup> لأنه خديعة ومنكر، فإن اغتر الرجل بمن تنجش فابتاع فالبيع صحيح؛ لأن النهي لا يعود إلى البيع، فلم يمنع صحة البيع<sup>(5)</sup> كما في حال النداء<sup>(6)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(7)</sup>، ولا يزيد في السلعة أكثر ما يشتري<sup>(8)</sup> ليغير بها غيره.

(1) الجزازين: وهو بائعوا الثياب. انظر: الإفصاح في فقه اللغة. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 61.

(2) في الأصل: [الشترى]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في (س): [ليفسد]. وما أثبتناه من (ص).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش 1106/3 رقم 1516.

(5) ما بين المعكوفتين من (ص).

(6) قال الإمام النووي: «يحرم النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع، وهو غير راغب فيها ليغير غيره، فإن اغتر به إنسان فاشترها صح البيع، ثم لا خيار له، إن لم يكن الذي فعله الناجش بمواطأة من البائع، وإن كان، فلا خيار أيضاً على الأصح». انظر: روضة الطالبين 414/3.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الأدب باب يأبىها الذين آمنوا 484/10 رقم 6066.

(8) في (ص): [تساوي].

(528) ومن ذلك البيع على بيع أخيه: وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار<sup>(1)</sup> فيقول [75/ب] له رجل آخر: ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن، فهذا القول أيضاً حرام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته»<sup>(2)</sup>، ولأن في هذا فساداً وإنجاشاً<sup>(3)</sup>، فإن قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع كما ذكرناه في النجش<sup>(4)</sup>.

(529) ومنهم من يسوم على سوم أخيه: وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر: أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن، أو مثلها بدون هذا الثمن، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري، وهذا حرام لقوله ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»<sup>(5)</sup>، ولأن في هذا إفساداً وإنجاشاً<sup>(6)</sup> فلم يحل<sup>(7)</sup>.

(530) ويحرم أن يبيع حاضر لباد<sup>(8)</sup>: وهو أن يقدم الرجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد، وإذا باع اتسع، وإذا لم يبع ضاق، فيجيء إليه سمسار<sup>(9)</sup> ويقول له: لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً، وأزيد في ثمنها، لما روى طاووس<sup>(10)</sup> عن أبيه

(1) وهو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (41/20).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه «كتاب البيوع»، «باب تحريم الرجل البيع على بيع أخيه» 1154/3 رقم 1412/8.

(3) في (ص): [إنجاساً].

(4) قال الإمام الغزالي: «إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد، نطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن، ليرغب البائع في فسخ العقد، فهذا هو البيع ببيع الغير، وهو محرم؛ لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهاي فإنه لا خلل فيه». انظر: الوسيط 65/3.

(5) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير 14/3، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/3.

(6) في (ص): [إنجاساً].

(7) قال الإمام الشيرازي: «ويحرم أن يدخل على سوم أخيه، وهو أن يجيء إلى رجل أنعم لغيره في بيع سلعة بثمن، فيزيده لبيع منه أو يجيء إلى مشتري فيعرض عليه مثل السلعة بدون ثمنها، أو أجود منها بذلك الثمن؛ ولأن في ذلك إفساداً وإنجاشاً فلم يحل». انظر: المهذب 290/1.

(8) في الأصل: [حاضرًا لبادي]، والصواب ما أثبتناه.

(9) في الأصل: [شمسارًا]، والصواب ما أثبتناه.

(10) هو: طاووس بن كيسان، اليماني، الجندي، الحافظ، عالم اليمن، ولد في دولة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أو قبل ذلك، سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وطائفة، وحدث =

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد. قلت: لم لا يبيع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسار» قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(1)</sup>.

(531) ومنهم من يقول للتاجر: بعثك الثوب على أن [76/أ] تبيعني ثوبك، أو بعثك هذا الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين إلى أجل<sup>(2)</sup>.

(532) ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول، أو سلعة على شرط مستقبل مجهول، وهو أن يقول: بعثك هذا الثوب إلى قدوم الحاج، أو إلى دراس الغلة، أو إلى عطاء السلطان، وما يشبه ذلك، وهذا كله لا يجوز في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ويجوز في مذهب مالك<sup>(3)</sup>.

(533) ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثلاً، ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض،

---

=عنه: عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، وغيرهم كثير، كان رضي الله عنه من عبادة أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وقد لازم ابن عباس مدة، وكان يقول عنه ابن عباس: إني لأظن طارقاً ومن أهل الجنة، قال عنه يحيى بن معين، وأبو زرعة: ثقة، توفي بالمزدلفة أو بمنى سنة خمس ومائة. انظر: تهذيب الكمال 357/13، وسير أعلام النبلاء 523/5.

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب البيوع باب النهي أن يبيع حاضر لباد 270/3، رقم 3442، والترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد 517/3 رقم 1223، واللفظ للترمذي.

قال الإمام الغزالي: «وهو أن يأتي البدوي البلدة، ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأغالي في بيعته، فهذا الضيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها فإن كانت مما لا تعم الحاجة إليها وكثرت الأقوات ففي التحريم وجهان: يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وفي الثاني: على معنى الضرر». انظر: الوسيط 66/3.

(2) في (ص): «نسيئة».

قال الإمام النووي: «والثاني: أن يقول: بعثك بألف نقدًا، وبألفين نسيئة، فحذه بأيهما شئت، أو شئت أنا، وهو باطل، أما لو قال: بعثك بألف نقدًا، أو بألفين نسيئة، أو قال بعثك نصفه بألف، ونصفه بألفين فيصح العقد». انظر: روضة الطالبين 397/3.

(3) قال الإمام النووي: «فرع في مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء والحصاد ونحوهما من الآجال الجهولة، وقد ذكرنا أنه لا يصح عندنا وقال مالك وأحمد وأبو ثور يجوز». انظر: المجموع



- فجميع ذلك حرام، ولا يجوز لهم فعله؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يقبض<sup>(1)</sup>.
- (534) ولا يجوز بيع الملامسة: وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب بالذي معك فإذا لمس كل واحد منهما ثوب الآخر فقد وجب البيع.
- (535) ولا يجوز بيع المنابذة: وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك، فإذا لمس كل واحد منهما ثوب الآخر فقد وجب البيع.
- (536) ولا يجوز بيع الحصة: وهو أن يقول: بعتك ما تقع عليه الحصة من أرض أو ثوب أو غير ذلك، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، والحصة، وأراد به ما ذكرناه<sup>(2)</sup>.

### فصل

- (537) وينبغي للتاجر أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها<sup>(3)</sup>، ولا يكتم منها شيئاً فذلك واجب عليه، فإن أخفاه كان ظالماً غاشئاً، والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في معاملته والنصح واجب [76/ب].
- (538) ومنهم من أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشئاً، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وأمثاله.
- (539) ويدل على تحريم الغش ما روى أنه عليه السلام «مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فرأى بللاً فقال: ما بال هذا؟ فقال: أصابته السماء (أي المطر) فقال<sup>(4)</sup>: من غشنا فليس منا»<sup>(5)</sup>.

- (540) يدل على وجوب النصح بإظهار العيوب، ما روى أن النبي ﷺ لما باع جريراً<sup>(6)</sup> على الإسلام وذهب لينصرف، فجذبه بثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم،
- (1) قال الإمام الشيرازي: «ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة، والصدقات وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض». انظر: المهذب 1/261.
- (2) قال الإمام الشيرازي: «ولا يجوز بيع المنابذة: وهو أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، ولا بيع الملامسة: وهو أن يمس الثوب بيده، ولا ينشره وإذا مسه فقد وجب البيع، ولا يجوز بيع الحصى: وهو أن يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض». انظر: المهذب 1/265.

(3) في (س): وخليعها. وما أثبتناه من (ص).

(4) في (ص): زيادة «فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس».

(5) أخرجه الحاكم في المستدرک 6/2.

(6) في الأصل: [جرير]، والصواب ما أثبتناه.

فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعهها وصف عيوبها ثم خير وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقبل له إن فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع. فقال: أنا بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

### فصل

(541) ويعتبر عليهم صدق القول في أخبار الشراء، ومقدار رأس المال، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز.

(542) فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بثمان معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر رأس المال في بيع المراجعة نقداً، وهذا لا يجوز؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن.

(543) ومنهم من يشتري بثمان معلوم، فإذا وجد بها عيباً رجع بالأرش على بائعها، ثم يخبر رأس المال [الذي اشتراها به] <sup>(1)</sup> أولاً من غير أرش وهذا حرام.

(544) ومنهم من يواطىء جاريته <sup>(2)</sup> أو غلامه فيبيعه ثوباً بعشرة مثلاً ثم يشتريه منه بهذا الثمن، وهذا حرام لا يجوز فعله، فإذا [77/أ] اشترى ثوباً بعشرة ثم قصّره بدرهمين ورفاه بدرهم، فإنه لا يقول: اشتريته بثلاثة عشر درهماً، ولا يقول: ثمنه ثلاثة عشر؛ لأنه يكون كاذباً، بل يقول: قام على بثلاثة عشر.

(545) وكذا إذا اشترى ثوباً بعشرة وعمل فيه عملاً مثلاً يساوي ثلاثة دراهم فلا يقول: قام علي بثلاثة عشرة؛ لأن عمل الإنسان لا يقوم عليه، ولا يقول رأس ماله ثلاثة عشر؛ لأنه يكون كاذباً، بل يقول: اشتريته بعشرة وعملت فيه ما يساوي ثلاثة دراهم <sup>(3)</sup>.

(546) فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك، وينهاهم عن فعل ذلك ويحلفهم عليه، ويتفقد موازينهم وأذرعيتهم، ويمنعهم من شركة المنادية ويراعي حسن معاملتهم مع المشتريين وجلايين البضائع وصدق القول في جميع الأحوال والأقوال، والله أعلم.

\* \* \*

وهو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، الصحابي المشهور، روى عن: الرسول ﷺ، وروى عنه: بنوه عبید الله، والمنذر، وإبراهيم، وغيرهم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، قال عمر بن الخطاب: جرير يوسف هذه الأمة، كان سيد قومه لما دخل على النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم كريم فأكرموه» كان له في الحروب بالعراق القادسية وغيرها، أثر عظيم، توفي سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة 1/333، الإصابة 1/242.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية.

(2) في (ص): «جاره».

(3) في (ص): «ثلثه».

## الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الدالين

(547) ينبغي أن لا يتصرف أحد<sup>(1)</sup> من الدالين<sup>(2)</sup> حتى يثبت المحتسب<sup>(3)</sup> في مجلسه عمن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة، أنهم أختيار ثقات من أهل الدين والأمانة وصدق القول في النداء، فإنهم يتسلمون بضائع الناس ويقلدونهم الأمانة في بيعها، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من تلقاء نفسه، إلا أن يزيد فيها التاجر، فإن أكثرهم يفعلون ذلك، ولا يكون شريكاً للبراز، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض، ومنهم من يعمد إلى صناع الخاكة [77/ب] التجار ويعطيهم دراهماً على سبيل القرض، ويشترط عليهم أن لا يبيعوا لهم شيئاً من متاعهم إلا هو، وهذا حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة. ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه، ويواطئ غيره على شرائها منه، ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من قبله ويوهم الناس أن هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وأنها ليست ملكه، وهذا غش وتدليس، ومنهم من يكون بينه وبين التاجر شرط ومواطأة على شيء معلوم من دلالته، فإذا قدم على البراز تاجر ومعه متاع يقول له: هاهنا سمسار<sup>(4)</sup> وهو رجل ناصح في السلعة فيستدعي ذلك المنادي الذي يعينه ويسلم له المتاع، فينادي عليه فينقصه من ثمن كل سلعة، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة أعطى البراز ما كان شرطه له وواطأه عليه، وهذا كله حرام. ومتى علم المنادي في السلعة عيباً وجب عليه أن يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه عليه.

(548) فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك، ويأخذ عليهم أن لا يتسلم جعلته إلا من يد البائع، ولا يسقط عند المشتري شيئاً، فإن فيهم من يواطئ المشتري على جعلته فوق ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك، وهذا حرام. فعلى المحتسب أن يتفقد أحوالهم في كل وقت وحين. والله تعالى أعلم [78/أ].

\* \* \*

(1) في الأصل: [أحدًا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) الدالون: جمع دال: وهو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري. انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص 64.

(3) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(4) في الأصل: [شمسارًا]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الثالثون

### في الحسبة على الحاكة<sup>(1)</sup>

(551) يأمرهم بجودة عمل الشُّقَّة<sup>(2)</sup> وصفاققتها، ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها، وجودة غزلها، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن. ويمنعهم من نثر الدقيق والجص المشوي عليها وقت نسجها فإنه يستر وحاشتها<sup>(3)</sup> فتبان كأنها صفيقة رقيقة وهي غليظة، وهذا تدليس على الناس.

(522) ويأمرهم إذا نسجوا [ثوبًا جديدًا]<sup>(4)</sup> أن لا يصبغوا الغزل إلا بعد بياضه، ولا يصبغه من الغزل الأسود فيتهرى، ولا يمسك شيئًا ويضر بالمشتري.

(553) ومنهم من ينسج وجه الشققة من الغزل الطيب والمصطحب<sup>(5)</sup>، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ، وهذا غش. فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك والله تعالى أعلم.

### فصل

(554) وإذا أخذ أحد<sup>(6)</sup> منهم غزلا لإنسان ينسجه له ثوبا فليأخذه بالوزن، فإذا نسجه دفعه إلى صاحبه بالوزن من غير أن ينديه ولا ينسجه، [ولو ادعى]<sup>(7)</sup> صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله، فإن كان معه شيء من عينه وصدقه الحائك، حملهم إلى أرباب الخيرة، وإن لم يكن معه شيء ولا بينة، حلف الحائك بأنه لا غيره<sup>(8)</sup> لأنه أمين.

(1) الحاكة: جمع حائك، وهو الذي ينسج الغزل قماشًا.

(2) الشُّقَّة: بالضم معروفة من الثياب السبية المستطيلة، وقيل هي نصف ثوب. انظر: لسان العرب (شقق) 2302/4.

(3) في الأصل: [حاشيتها]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [ثوب جديد]، والصواب ما أثبتناه.

(5) المصطحب: الغزل الخالي من العقد.

(6) في الأصل: [أحدًا]، والصواب ما أثبتناه.

(7) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(8) في (ص): [ما].

(555) ولو استأجره لينسج له من غزل عيَّنه له عشرة أذرع طولاً<sup>(1)</sup> في عرض كذا وكذا، فنسجه أحد عشر قالت العلماء: لا يستحق من الأجر شيئاً، لأنه وجد مخالفة في [78/ب] جميع الثوب، ولأنه كان يمكن أن يدخل الذراع في العشرة. وكذلك لو نسجه تسعة أذرع كذا أفنى الإمام [العبادي]<sup>(2)</sup> رحمه الله<sup>(3)</sup>.

(556) ولا يمكنهم أن يمدوا مزاديهم في طرقات الناس ليلاً، فإنه<sup>(4)</sup> يضر بالمارة والله أعلم.

\* \* \*

(1) في الأصل: [طول]، والصواب ما أثبتناه.

(2) هو: عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي العبّادي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبّادي كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب بحراً يتدفق العلم، كان معروفاً بغموض العبارة، وتعويض الكلام، مولده سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، أخذ العلم عن: القاضي أبو منصور محمد بن محمد الأزدي بهرة، والقاضي: أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي الطاهر الزياتي، وأبي إسحاق الإسفراييني، روى عنه: إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، قال عنه القاضي أبو سعيد: لقد كان أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه، والإحاطة بغرائبه، عماداً وأعلامهم فيه إسناداً، صنف التصانيف منها: الزيادات، زيادات الزيادات، المبسوط، الهادي، وأدب القاضي، وتوفى في شوال سنة ثمانين وخمسين وأربعمائة عن ثلاثة وثمانين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 104/4 112، سير أعلام النبلاء 538/13، 539.

(3) ساقطة من الأصل وأثبتناها لاقتضاء السياق

(4) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

## الباب الحادي والثلاثون

### في الحسبة على الخياطين والرفايين والقصارين وصناع القلانس

(557) يؤمرون بجودة التفصيل، وحسن فتح الطوق، وسعة التخاريص<sup>(1)</sup>، واعتدال الكمين، واستواء الذيل. والأجود أن تكون الخياطة درزاً<sup>(2)</sup> لا شلاً<sup>(3)</sup>، والإبرة رقيقة، والخيط على الخرم قصيراً<sup>(4)</sup>؛ لأنه إذا طال انسلخ وضعفت قوته، وينبغي أن لا يفصل لأحد ثوباً له قيمة كالحرير والديباج فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه<sup>(5)</sup> عليه، فإذا خاطه رده إلى صاحبه بذلك الوزن.

(558) ويعتبر عليهم ما يسرقونه، فمنهم من إذا خاط ثوباً حريراً أو نحوه يبخره بالماء والملح حتى يزيد في الوزن قبالة ما أخذه.

(559) ويمنعهم أن يماطلوا<sup>(6)</sup> الناس بخياطة أمتعتهم؛ لأنهم يتضررون بالتزدد إليهم، وحبس الأمتعة عندهم، ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها أكثر من أسبوع إلا أن يشترط لصاحبها<sup>(7)</sup> أكثر من ذلك ولا يتعدوا الشرط، ونذكر في هذا الموضوع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي كثيرة الوقوع [79/أ].

### مسألة

(560) لو سلم خرقة إلى خياط فحاطها قباء<sup>(8)</sup> فقال المالك: ما أذنت لك إلا في خياطة قميص، وتنازعا.

(1) التخاريص: وهو بنيقة الثوب، أي ما زيد في عرض الثوب تحت كمية. انظر: المخصص (85/4).  
نقلاً عن نهاية الرتبة ص 67.

(2) الدرز: وهي الخياطة الدقيقة. انظر: «تاج العروس». نقلاً عن نهاية الرتبة ص 67.

(3) الشل: الخياطة الخفيفة الواسعة. انظر: المخصص (89/4). نقلاً عن المرجع السابق.

(4) في الأصل: [قصيراً]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): «يزيد».

(6) في الأصل: [لا يماطلوا]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل: [لصاحبه]، والصواب ما أثبتناه.

(8) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(561) قال ابن أبي ليلى: القول قول الخياط؛ لأن الإذن في أصله متفق عليه، وهو أمين، فالقول قوله في التفصيل.

(562) وقال أبو حنيفة: القول قول المالك للإذن فيرجع إليه في تفصيل إذنه.

(563) قال الشافعي رحمه الله: وقول أبو حنيفة أولى<sup>(1)</sup>، ثم ذكر الشافعي قولاً ثالثاً وهو: أنهما يتحالفان إذ المالك يدعى عليه جنابة وهو ينكرها، والخياط يدعى عليه خياطته وهو ينكره.

(564) فمن أصحابنا من قال للشافعي ثلاثة أقوال إذ لا يرجح فاسداً على فاسد، فدل على أنه رأي مذهبهما رأياً، ومنهم من قال: مذهبه التحالف، وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح.

(565) فإذا قلت: إن حلف الخياط فحلفه يسقط عنه الأرش. وهل يستحق الأجرة؟ وجهان:

(566) أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا<sup>(2)</sup> لأن يمينه نافية<sup>(3)</sup> فلا يصلح الإثبات.

(567) والثاني: أنه يستحق، لأننا نحلفه على أنه أذن له في خياطته قباء لا قميصاً فاستفاد يمينه استحقاق في الأجرة.

(568) وهل [يستحق]<sup>(4)</sup> المسمى أو أجرة المثل؟ وجهان<sup>(5)</sup>.

(569) وإن قلنا إن اليمين على المالك فيحلف أنه أذن في القميص لا في القباء، ويسقط عنه الأجرة ويستحق الضمان؛ [لأنه إذا انتفى الإذن فالأصل الضمان.

(1) قال الإمام الشافعي: «وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة كان يقول: القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل، وبهذا يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الأجير فيما بينه وبين أجرة مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه، وإن لم يكن عمل العمل تحالفاً وتراداً في قول الإمام أبي حنيفة». انظر: الأم 263/3.

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(3) في (ص): «باقية».

(4) ما بين المعكوفتين، ساقط من (ص).

(5) قال الإمام النووي: «فإن قلنا: القول قول الخياط، فإذا حلف لا أرش عليه قطعاً، ولا أجرة له على الأصح، والثاني يجب له المسمى إتماماً لتصديقه، والثالث: أجرة المثل، فإذا قلنا: لا أجرة له بيمينه، فله أن يدعي الأجرة على المالك ويحلفه، فإن نكل، ففي تحديد اليمين عليه وجهان».

انظر: روضة الطالبين 236/5.

(570) وفي قدر الضمان<sup>(1)</sup> قولان:

(571) أحدهما: التفاوت [ ما بين الصحيح والمقطوع.

(572) والثاني: التفاوت ما بين المقطوع قميصاً أو قباء؛ لأن [79/ب] هذا القدر

مأذون فيه<sup>(2)</sup> ثم مهما لم يأخذ الأجير الأجرة فله نزع الخيط إن كان ملكاً له، وإن قيل بالتحالف، فإذا تحالفا سقطت الأجرة<sup>(3)</sup>.

(573) وهل يسقط الضمان؟ قولان:

(574) أحدهما: لا، إذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع إلى ما قبله.

(575) والثاني: وهو الأصح أنه يسقط؛ لأنه حلف<sup>(4)</sup> على نفي العدوان أعني

الخياط، ولو نكل لكان يلزمه الضمان، فكان ليمينه فائدة.

(576) وكذا لو أحضر إليه خرقة وقال: إن كانت تكفيني قميصاً فاقطعها، فقطعها

من غير تقدير ثم لم تكف، يلزمه الضمان أيضاً كما ذكرنا ما بينه صحيحاً ومقطوعاً والله أعلم<sup>(5)</sup>.

### فصل

(577) وينبغي أن يحلف الرفائين أن لا يرفوا لأحد من القصارين ولا الدقائين ثوباً

خزاً ولا غيره إلا بحضرة صاحبه، ولا ينقل المطرز ولا الرقام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصار أو الدقاق، فإن أكثرهم يفعل ذلك بثياب الناس.

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) قال الإمام النووي: «وإن قلنا:» القول قول المالك، فإذا حلف، فلا أجرة عليه، ويلزم الخياط أرش النقص على المذهب، وقيل: فيه وجهان: كما في وجوب الأجرة تقريراً على تصديق الخياط، والفرق على المذهب أن قطع يوجب الضمان إلا أن يكون بإذن، وهو غير موجب الأجرة إلا بإذن». انظر: روضة الطالبين 237/5.

(3) قال الإمام النووي: «وإذا أراد الخياط نزع الخيط، لم يمكن منه حيث حكمنا له بالأجرة سواء كان الخيط للمالك أو من عنده؛ لأنه تابع للخياطة، وحيث قلنا: لا أجرة، فله نزع خيطه كالصبغ». انظر: روضة الطالبين 237/5.

(4) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(5) قال النووي: «وإذا قال للخياط: إن كان هذا الثوب يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكفيه، ضمن الأرش؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد، وإن قال: هل يكفيني قميصاً، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه، لم يضمن؛ لأن الإذن مطلق». انظر: روضة الطالبين 238/5.



## فصل

(578) ويلزم القصارين<sup>(1)</sup> أن لا يلبسوا أقمشة الناس، ولا يمكنوا أحداً<sup>(2)</sup> من صناعهم بلبسها ولا يرهنوا لأحد شيئاً من أقمشتهم، ويكتبوا على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط أقمشة الناس، ونذكر في هذا الموضع فائدة لا يستغنى المحتسب عنها أيضاً والحكم فيها.

## مسألة

(579) إذا قصرَّ القصار الثوب ثم تلف في يده فله أحوال:

(580) أحدهما: أن يتلف بأفة سماوية، والنظر في أمرين: أحدهما: بالأجرة [80/أ]

والآخر: الضمان.

(581) وأما الضمان: فيخرج على القولين في أن يده يد أمانة، أو يد ضمان.

(582) وأما الأجرة: فتخرج على أن القصار عين، أو أثر. فإن قلنا: إنه عين لا

يستحق الأجرة؛ لأنه تلف قبل التسليم فكان من ضمانه، وإن قلنا: إنه أثر فكأنه وقع مسلماً كما فرع، فعلى هذا يستحق الأجرة.

(583) وإذا قلنا: لا يستحق الأجرة ويلزم الضمان فبكم يطالب؟ فالذي صرح به

المحققون أنه يضمن قيمة الثوب على البت، ويجعل القصارا لم تكن، فإنها فاتت قبل التسليم<sup>(3)</sup>.

(584) الحالة الثانية: أن يتلف بإتلاف أجنبي، فإن فرعنا على أنه أثر يستحق الأجرة،

وللمالك أن يطالب الأجنبي بقيمته مقصوراً، وكذا القصار إن قلنا أن يده يد ضمان<sup>(4)</sup>.

(585) الحالة الثالثة: أن يتلف بإتلاف المالك فتستقر الأجرة ولا ضمان على الأجير.

(1) القصارون والمفرد قصار: وهو الذي يقوم يدق القماش بالقصرة التي هي قطعة من الخشب.

انظر: لسان العرب مادة «قصر».

(2) في الأصل: [أحد]، والصواب ما أثبتناه.

(3) قال الإمام الشيرازي: «وإن كان التلف بغير تفريط نظرت فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن

دعاه إلى داره ليعمل له، أو كان العمل في دكان الأجير، والمستأجر حاضر، أو اكتره ليحمل له

شيء وهو معه لم يضمن، لأن يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جنائية، وإن كان العمل في يد

الأجير من غير حضور المستأجر نظرت، فإن كان الأجير مشتركاً وهو الذي يعمل له ولغيره

كالقصار الذي يقصر لكل أحد ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان، والثاني: لا ضمان

عليه وهو قول المزني وهو الصحيح». انظر: المهذب 1/414.

(4) قال النووي: «وإن أتلف أجنبي الثوب المقصور، فإن قلنا: القصارا أثر فللأجير الأجرة، وعلى

الأجنبي القيمة». انظر: روضة الطالبين 5/231.

(586) الحالة الرابعة: أن يتلف بإتلاف الأجير، وفيه قولان<sup>(1)</sup>: بناء على أن إتلافه كإتلاف الأجنبي، أو سماوية.

(587) القصار إذا قصر الثوب، ثم جحد، ثم اعترف، استحق الأجرة لتراخي الجحود، ولو أنه جحد، ثم قصر، ثم اعترف، ففي استحقاق الأجرة وجهان:

(588) أحدهما: أنه يستحق لأن الجحود لا يوجب فسخ الإجارة وقد وفى ما استحق، [وإنما أثر الجحود أن يصير ضامناً].

(589) والثاني: لا يستحق<sup>(2)</sup> لأنه ضمن أن يعمل لنفسه فسقط استحقاقه، وعلى الجملة: الصحيح من مذهب الإمام الشافعي سقوط الضمان.

(590) قال الربيع: كان الشافعي [80/ب] يرى أن الأجير لا يضمن ولكنه لا ييوج به خيفة أجراء السوء<sup>(3)</sup>.

### فصل

(591) وأما صناع القلائس، فيأمرهم بعملها من الخرق الجديدة، إما الحرير أو الكتان، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة، فإن فيهم من يفعل ذلك بالنشا والصبغ، ويدلّس به على الناس، فمن وجده فعل شيئاً من ذلك أدبه عليه والله تعالى أعلم.



(1) قال النووي: «ولو أتلّف الأجير الثوب؛ فإن قلنا: القصاره أثر، فله الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور، وإن قلنا: عين، جاء الخلاف في أن إتلاف البائع كالأفة السماوية أم كإتلاف الأجنبي، إن قلنا: كالأفة، فالحكم ما سبق. وإن قلنا: كالأجنبي وأثبتنا للمستأجر الخيار، فإن فسخ الإجارة سقطت الأجرة، وعلى الأجير قيمة ثوب غير مقصور، وإن أجازها استقرت الأجرة، وعليه قيمة ثوب مقصور» انظر: روضة الطالبين 231/5.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، وأثبتناها من معالم القرية.

(3) في الأصل: [أبو حنيفة]، و الصواب ما أثبتناه.

## الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على الحريريين

(592) يأمرهم بأن لا يصنعوا حرير القز قبل تبيضه لئلا يتغير بعد ذلك، وقد يفعلونه حتى يزيد لهم، ويمنعهم من تخليط الشامي مع الحرير البلدي ويبيعونه بشامي، ولا يخلطوا القز المصبوغ بالقطارش المصبوغ ومنهم من يثقل الحرير الشامي بالنشا<sup>(1)</sup> المدبر ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت، ومنهم من يجعل في ضفره عقدا من غيره فيعتبر عليهم ذلك والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من معالم القرية.

## الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على الصباغين

(593) أكثر صناع الحرير الأحمر وغيره من الغزل أو الثياب يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضاً عن الفوه<sup>(1)</sup> فيخرج الصبغ مشرقاً، فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إشراقه، ومنهم من يأخذ من الزبون الفضة على أنه يصبغ له كحلي فيدليها في شيء<sup>(2)</sup> يقال له الجرادة ويخرجها ثم يعملها بشيء من رغوّة [81/أ] الخاوية، ثم يدفعها له فما تمكث إلا يسيراً وتعود إلى أصلها وهذا كله تدليس فيمنعهم من فعله.

(594) وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالجير لئلا يتبدل<sup>(3)</sup> شيء بشيء، وأكثر الصباغين يرهنون<sup>(4)</sup> أقمشة الناس ويغيروا فيها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه<sup>(5)</sup> خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله.

(595) ويعتبر عليهم ما يفعلون به ويعشون به الصبغ ويعرض ذلك على أرباب الخبرة الأمانة الأخير منكم، ولا يكثرون الجير فإنه يهري أقمشة الناس والله أعلم.

\* \* \*

(1) الفوة: وتسمى أيضاً الصباغين: نبات عروقه حمراء، وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. انظر المفردات (3/169). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص76.

(2) في الأصل: [سر]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [يتبدلون]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [يرهنون]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [وهذا]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الرابع والثلاثون

### في الحسبة على القطانين<sup>(1)</sup>

(596) لا يخلطوا<sup>(2)</sup> جديد القطن بقديمه، ولا أحمره بأبيضه، وينبغي أن يندف<sup>(3)</sup> القطن ندفا مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء أو الحب المكسر لأنه إذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه، وإذا طرحه في جبة أو لحاف وغسلت ودقت قرضت الجبة وأضر بملابس الناس.

(597) ومنهم من يندف القطن الرديء الأحمر ويجعله في أسفل المكبة ثم يعمل فوقه القطن الأبيض النقي فلا يظهر إلا عند غسله.

(598) وينهاهم أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم لانتظار فراغ النداف، وعن الحديث معهن، ولا يضعون القطن بعد فراغه في المواضع النادية فإن ذلك يزيد في وزنه فإذا جف نقص، وهذا تدليس [81/ب] فيمنعهم من جميع ذلك والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) القطانون: ومفرده قطان: وهو الذي يقوم بندف القطن، ويقابله في العصر الحاضر (المنجد).

انظر: نهاية الرتبة للشيرزي ص69.

(2) في الأصل: [يخلطون]، والصواب ما أثبتناه.

(3) التَّدْف: طرق القطن بالمندف، ندف القطن يندفه دفاً: ضربه بالمندف، فهو نديف. انظر: لسان

العرب (ندف) 4384/6.

## الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الكتانين

(599) أجود الكتان<sup>(1)</sup> المصري الجيزي النفض، وأجوده الناعم المورق، وأردأه القصير الخشن الذي يتقصف، ولا يخلطون جيده بردئه ولا الكتان البحري [بالصعيدي]<sup>(2)</sup> بالكوري، وكل ذلك تدليس، ولا يتركون النسوان جلوساً على أبواب حوانيتهم من غير حاجة، ولا يمكن أحداً من بيع الكتان إلا بعد ثبوت تركيته في مجلسه بالأمانة والصيانة والعفة فإن أكثر معاملتهم مع النسوان، وفي هذا الزمان صبيان كثير يتحردون لبيع الكتان ولا لهم في ذلك غرض إلا المشاكلة مع النساء والتواصل إلى امرأة يحبها، ولا يمكنه الوصول إليها قبل ذلك إما يياشرها بنفسه لمبايعته إياها الكتان فرما لقاها معها زوجها ولا ينكر ذلك عليهم لأجل المبايعة التي بينهم، وإما يرسل إليها امرأة تقودها إليه. فينبغي للمحتسب أن لا يمكن أحداً من الصبيان بيع الكتان في هذا الزمان ونسأل الله السلامة منهم.

(600) وأما النفاضين فلا خير فيهم أصلاً إلا قليلاً فإن منهم من يولف الكتان القصير مع الطويل، والأسود مع الأبيض ويبيعه بسعر الأبيض، ومنهم من ينفذ الكتان ويترك راس الكارية بسامها ولا [82/أ] ينفذها هذا كله غش وتدليس وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» فينبغي للمحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) الكتان: نبات تصنع من خيوط أليافه الملابس، واشتهرت مصر بزراعته ونسجه من قديم الزمان، وكان يصدر في العصور الوسطى من مصر غفلاً إلى شمال إفريقيا وقبرص والقسطنطينية وإيطاليا وإسبانيا.

راجع: (Heyd: op.Cit.II. 632). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص70.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

## الباب السادس والثلاثون

### في الحسبة على الصيارف<sup>(1)</sup>

(601) المشتغلون<sup>(2)</sup> بالصرف على خطر عظيم على الدين بل لا يبقى للدين معه إلا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه<sup>(3)</sup> فعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فإن عثر بمن رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز عدّره وأقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر في هذا المكان ما لم نذكره في ذلك الموضوع.

(602) ولا يجوز أن يبيع ديناراً قاشانياً بدينار سابوري لاختلاف وضعهما، ولا يبيع ديناراً وثوباً بدينارين، وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه فيعطيه ديناراً ويجعله قرضاً، ثم يبيعه ثوباً بدينارين<sup>(4)</sup> فيصير عنده بثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ويشهد عليه بجملتها وهذا أيضاً حرام لا يجوز فعله؛ لأنه قرض جر<sup>(5)</sup> منفعة، ولو لم يقرض له الدينار ما اشترى منه الثوب بدينارين<sup>(6)</sup>، ويعتبر عليهم موازينهم وصنحهم كما سبق والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

- (1) يعرف الفقهاء الصرف: بأنه عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض، بشروط خاصة وردت في كتب الفقه، والصراف هو الذي يتولى هذه العملية. انظر: نهاية الرتبة ص74.
- (2) في الأصل: [المشتغلين]، والصواب ما أثبتناه.
- (3) في الأصل: [أنواعه]، والصواب ما أثبتناه.
- (4) قال الإمام الشيرازي: «وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة، كبيع ثوب، ودرهم بدرهمين، ومد عجوة ودرهم بدرهمين، ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار قاشاني ودينار سابوري بقاشانين، أو سابورين». انظر: المهذب 1/272.
- (5) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.
- (6) قال الإمام الماوردي: «ولو قال: أقرضك على أن تبيعني عبدك، لا يصح الاقتراض، لأنه قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا». انظر: الحاوي 3/544.

## الباب السابع والثلاثون

### في الحسبة على الصانعة [82/ب]

(603) يؤخذ عليهم أن لا يبيعوا أواني الذهب والفضة والحلي المصوغة إلا بغير جنسها ليحل فيها التفاضل، وإن باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض كما تقدم في فصل الربا، ونذكر في هذا الموضوع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي تليق بهذا المكان.

### مسألة

(604) إذا باع حلياً زنته ألفاً بألف، ثم حدث به حدث<sup>(1)</sup> في يد المشتري، ثم اطلع على عيب قديم.

(605) فإن قلنا: ليس للمشتري الرد ولا أرش، كان ذلك إضراراً به.

(606) وإن قلنا: يضم الأرش إليه فيؤدي ذلك إلى أن يسترد ألفاً<sup>(2)</sup> ويرد ألفاً وزيادة، وهو عين الربا.

(607) فإن قلنا: البائع يغرم أرش العيب القديم، كان معناه يرد جزء من الثمن فيبقى في مقابلة الألف أقل من ألف وهو عين الربا أيضاً، ولأجل هذا الإشكال اختلف العلماء، فالذي قاله أبو العباس بن سريج: هذا عقد تعذر إمضاؤه، فينسخ العقد ويرد الثمن، ولا سبيل إلى استرداد الحلي؛ لأنه يقتضي الربا فيقدره تالفاً، ويوجب قيمته بالذهب إن كان من فضة، وبالفضة إن كان ذهباً.

(608) وذكر العراقيون وجهاً آخر: أنه<sup>(3)</sup> يرد، ويغرم أرش العيب الحادث، لأنه تدليس يملك بالرد إلا الألف، وأما الألف فيقدر بإيجابه بعيب في يده على حكم الضمان [فتقدر عدم العقد ونوجب الضمان]<sup>(4)</sup>، وهذا مسلك أرش العيب الحادث، فلولا له لكان

(1) في (ص): [عيب].

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(3) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) ما بين المعكوفتين، ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).



ذلك إثبات ملك من غير مستند، إذ [83/أ] الفسخ لا يقتضي الملك إلا في المعقود عليه. (609) وذكر صاحب «التقريب» وجها ثالثاً: وهو أنه يطلب بالأرش القديم ويقدر لأنه المعيب للملكه، أما المقابلة فقد جرت في الابتداء<sup>(1)</sup> على شرط الشرع فلا يقدر الآن ربا في الدوام وهذا متجه<sup>(2)</sup>.

(610) وهاهنا لا بد من التنبيه<sup>(3)</sup> لأمرين:

(611) أحدهما: أنه لم يصير صائر إلى التخيير بين أرش العيب القديم، أو ضم أرش العيب الحادث كما في سائر العقود<sup>(4)</sup> وإن كان محتملاً التوجيه الذي ذكرناه للوجهين، ولكن أعتقد كل فريق أن ما<sup>(5)</sup> ذكره أبعد من اقتحام الربا فلم تثبت الخيرة.

(612) والثاني: البحث عن حقيقة أرش العيب القديم يتحمل أن معناه استرداد جزء من الثمن، وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الأصحاب إذا رتبوا<sup>(6)</sup> عليه إشكال مسألة الحلبي، فعلى هذا لو أراد أن يغرم لا من عين الثمن، لم يجد إليه سبيلاً، ويحتمل أن يقال: إنه غرامة مبتدأة تقديره بعيب لخيانته<sup>(7)</sup> فوجب الضمان في مقابلة العيب الحادث على تقدير أن لا عقد.

(613) وإن باع شيئاً من الحلبي المغشوشة<sup>(8)</sup> لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها

(1) في الأصل: [البينة]، والصواب ما أثبتناه.

(2) قال الإمام النووي: «إذا اشترى حلياً من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلاً، بمائة من جنسه، ثم اطلع على عيب قديم، وقد حدث عنده عيب فأوجه. أصحها عند الأكثرين يفسخ البيع، ويرد الحلبي مع أر النقص الحادث، ولا يلزم الربا لأن المقابلة بين الحلبي والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه، كعيب المأخوذ على جهة السوم، فعليه غرامته والثاني: وهو قول ابن سريح: أنه يفسخ العقد لتعذر إمضائه ولا يرد الحلبي على البائع، لتعذر رده مع الأرش ودونه، فيجعل كالتالف فيغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيباً بالعيب القديم سليماً عن الحادث، واختار الغزالي هذا الوجه وضعفه الإمام وغيره، والثالث: وهو قول صاحب التقريب والداركي واختاره الإمام وغيره أنه يرجع بأرش العيب القديم كسائر الصور». انظر: روضة الطالبين 482/3.

(3) في الأصل: [البينة]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): [العيوب].

(5) في الأصل: [إنما]، والصواب ما أثبتناه.

(6) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من معالم القرية.

(7) في (ص): [بجنايته].

(8) في الأصل: [المغشوش]، والصواب ما أثبتناه.

من الغش ليدخل على بصيرة<sup>(1)</sup>، وإذا أراد صياغة شيئاً من الحلبي لأحد فلا يسبكه في الكور إلا بحضرتة<sup>(2)</sup> بعد تحقيق وزنه فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن ودفع له عينه حتى يحمل على صاحبه وزنه<sup>(3)</sup>، وإن احتاج إلى لحام فإنه [83/ب] يزنه قبل إدخاله فيه، ولا يركب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخاتم والحلي إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها.

(614) وبالجمللة فتدليس الصياغ وغشوشهم خفية ولا تكاد تعرف، ولا يصددهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم؛ لأنهم يعرفون من الجلاوات والصباغ ما لا يعرفه غيرهم، فمنهم من يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبك في الروياص<sup>(4)</sup>، فيجب على كل مسلم مراقبة الله تعالى، ولا يزغل على المسلمين شيئاً من هذا ولا يغيره.

(615) وكذلك أكوار السبك لا تكون مرتفعة، بل تكون قصارى مبنية على وجه الأرض، حتى لا يخفى ما يسبك فيها عن صاحبه من ذهب أو فضة، ولا يسرق من الكور شيئاً بالماسك ويسمى نشل النار، ولا يدس فيها نحاساً ولا غيره من السرقة.

(616) وكذلك صنّاع الخواتم، يؤخذ عليهم أنهم لا يثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويبيعونها للناس بفضة، وأن يصدقوا في نعت فصوصها لأن أكثرها زجاج مصبوغ، فإن عثر المحتسب بأحد يفعل ذلك عزره وأشهره حتى يرتدع به غيره من المفسدين.

(617) وأما تراب الدكاكين فإنه أموال الناس قد جهلت أربابه فينبغي أن يباع ويتصدق به على<sup>(5)</sup> أربابه، ولا يجوز بيعه إلا بالفلوس أو بعوض غيره فإنه لا يخلو من ذهب وفضة فيكون فيه، فيؤدي ذلك إلى الربا والله أعلم [84/أ].

\* \* \*

(1) قال الإمام الخطيب الشربيني: «ويكره للإمام ضرب المغشوش لخير الصحيحين من غشنا فليس منا، ولئلا يغش بها بعض الناس بعضاً، فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقاً». انظر: مغني المحتاج 1/390.

(2) في (ص): [بحضرة صاحبه].

(3) في (ص): [متاعه].

(4) في (ص): [الروياص].

الروياص: وهو الإناء الذي تصهر فيه المعادن، لتصبح خالصة من الشوائب.

انظر: (Dozy: Supp.Dict). (Ar). نقلاً عن كتاب نهاية الرتبة ص77.

(5) في (ص): [عن].

## الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين

(618) لا يجوز لهم إذا اشتروا قطعة نحاس فيها لحامات أن يبيعوها قبل أن يطلع عليها المشتري، وإن كانت مما ينقصر يأمرهم أن ينقشوا<sup>(1)</sup> عليها عتيق ملحوم بقلم غليظ حتى يعرفه المشتري ويدخل على بصيرة، فإن أحفاه ولم يطلعه عليه كان غاشاً، فإن أطلع بعد ذلك المشتري عليه ثبت له الرد، وعذره المحتسب على غشه وتدليسه.

(619) ويلزمهم إذا اشتروا شيئاً بنسيئة<sup>(2)</sup> أن يخبروا شراؤه بالنسيئة<sup>(3)</sup> ولا يقول: شراؤه كذا ولم يعين، وهذا تدليس كما ذكرناه في باب البزازين.

(620) ويلزم الصنّاع أن لا يخلطوا النحاس الأحمر مع السوسي، ولا ضرب الحار مع ضرب البارد، ولا يكثرُوا الرصاص في النحاس<sup>(4)</sup> المفرغ، فإنه إذا عمل منه هاون أو طاسة أو غير ذلك وقع انكسر سريعاً مثل الزجاج، ولا يمكنهم أن يعملوا الطاسات المفرغة إلا زينة حتى إذا وقعت لم يصبها شيئاً، ولها ضرائب: فالطاسة الكبيرة الحمراء رطلين ونصف بالمصري، والوسطانية رطل ونصف بالمصري، والسفريّة رطل وربع، والصينية رطلين وربع رطل، [والسراج ستة أرطال، ومنارة السراج ثمانية أرطال، وقالب الهتاب تسع أوراق]<sup>(5)</sup> والأطباق المفرغة الدست رطلان وربع مخروط.

### فصل

(621) ويؤخذ على الحدادين أن لا يضربوا سكيناً ولا مقراضاً ولا مخصفاً<sup>(6)</sup>: وهي

(1) في الأصل: [ينقشوا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [بنسيئة]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [بالنسيئة]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [النحاس والرصاص]، والصواب ما أثبتناه.

(5) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(6) المخصف: هو المخرز الذي تحصف أي تنقب - به النعال من الجلد وغيرها من الأشياء السميكة. انظر: لسان العرب مادة «حصف».

الكبتان<sup>(1)</sup> وما أشبه ذلك من أرمهان<sup>(2)</sup> فإنه ما<sup>(3)</sup> ينتفع به، بل يكون من الفولاذ الجيد، ومنهم من يشترط للمشتري أنه فولاذ وهو أرمهان وهذا غش وتدليس. ولا يخلطوا المسامير الرجعية المطرقة بالمسامير الجديدة المضروبة ويضعوها حتى لا يشك المشتري أنها جديدة ويبيعها بسعر الحديد وهو الذي يسمى عندهم المزوج، فيعتبر عليهم في المسامير والمساحي والمحاريث وجميع أصناف الحديد، فمن وجد غشاً شيئاً من ذلك عززه وأشهره، فإن تكرر ذلك منه أقامه من بين أظهر المسلمين.

\* \* \*

(1) في الأصل: [اللكتين]، والصواب ما أثبتناه.

(2) الأرمهان: لفظ فارسي أصله نرم آهن، ومعناه: الحديد اللين.

انظر: ((Stelngass: Pers. Eng. Dict)). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 79.

(3) في (ص): [لا].

## الباب التاسع الثلاثون في الحسبة على الأسكافة<sup>(1)</sup>

(622) يؤخذ عليهم أنهم لا يكثرُوا خبز الفجل، ولا يستعملوا<sup>(2)</sup> إلا الجلد [المحب الأديم الطائفي الخمير، ولا يستعملوا الجلد]<sup>(3)</sup> الفطير<sup>(4)</sup> ولا يستعملوا<sup>(5)</sup> من الخيط إلا قلب الكتان، ولا يطولون الخيط أكثر من ذراع لثلا ينسلخ، ولا يمكنهم أن يخيطنوا إلا الإبر الرفيعة، ولا يمكنوا أن يخيطنوا بشيء من شعر الخنزير، فإن ذلك نجس، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه خلافاً للمالك وأبي حنيفة كرهه<sup>(6)</sup>، وكذلك صناع أوطئة النساء.

(623) يؤخذ عليهم أن لا يكثرُوا حشو الخرق فيما بين الشباك والبطانة، ولا بين النصل والظاهرة<sup>(7)</sup>، ويشدون<sup>(8)</sup> حشو<sup>(9)</sup> الأعقاب، ولا يشدون<sup>(10)</sup> نعلًا قد أحرقه [85/أ] الدباغ، ولا يماطلون أحدًا بمتاعه إلا أن يشترطوا لصاحبه أجلًا معلومًا، فإن الناس يتضررون بالتردد وبحبس الأمتعة عندهم فيمنعهم المحتسب من ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) الأسكافة: وهم صانعو الجلود. كما يظهر من متن هذه الصفحة.

(2) في الأصل: [يستعملون]، والصواب ما أثبتناه.

(3) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) الفطير: وهو العجين الذي لم يخبز. والمقصود به هنا: الجلد الذي لم يتم دبغه. انظر: نهاية الرتبة ص73.

(5) في الأصل: [يستعملون]، والصواب ما أثبتناه.

(6) قال الإمام النووي: «في شعر الكلب والخنزير وفرعها وجهان: الصحيح: النجاسة سواء انفصل في حياته أو بعد موته». انظر: روضة الطالبين 43/1.

(7) في (ص): [النعل الطاهرة].

الظاهرة: من الثوب: ما علا منه وظهر. والمقصود به هنا: الجلد الذي يشد إليه النعل. انظر: نهاية الرتبة ص73.

(8) في (ص): [يسدون].

(9) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(10) في (ص): [يسدون].

## الباب الأربعون في الحسبة على البيطرة

(624) اعلم أن البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا<sup>(1)</sup> منه<sup>(2)</sup> تصنيفاً، وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين؛ لأن الدواب ليس لها لساناً تنطق به وتخبر بما تجده من الآلام، وإنما يستدل على عللها بالحس والنظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بعلم الدواب وعلاجها، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة بالتهجم على الدواب بفصد أو قطع أو كي وما شابه ذلك، [ومن قدم على ذلك]<sup>(3)</sup> بغير مخبرة فيؤدي إلى الهلاك للدابة وعطبها، فيلزمه أرش ما نقص من قيمتها، من طريق الشرع، وعزره المحتسب.

### فصل

(625) وينبغي للبيطار أن يعتبر حافر الدابة قبل تقليمه، فإن كان أحنفاً<sup>(4)</sup>، أو مائلاً نسف من الجانب الآخر قدرًا يحصل به الاعتدال، فإن كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغاراً، والمقدمة كباراً، وإن كانت يدها بالضر من ذلك، صغر المقدمة وكبر المؤخرة، ولا يبالي في نسف الحافر، ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى والرمل، ولا يشد [85/ب] على الحافر بقوة فيزمن الدابة.

(626) واعلم أن النعال المطرقة ألزم للحافر وأثبت، والمسامير<sup>(5)</sup> اللينة ألزم من المسامير الصلبة، والمسامير الرفيعة خير من المسامير الغليظة.

(627) وإذا احتاجت الدابة إلى تسريع أو فتح عرق، أخذ المبزع بين أصبعيه ويجعل نصابه في راحته، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ثم يفتح العرق تعليقاً إلى فوق بخفة

(1) في الأصل: [وبطعوا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [فيها].

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(4) الحنف: أن يكون حافر الدابة مائلاً إلى الداخل. انظر: القلقشندي: صبح الأعشى (28/2). نقلاً

عن نهاية الرتبة س80.

(5) في الأصل: [ألزم المسامير]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القرية.

ورفق، ولا يضرب العرق حتى يجسه بأصبعه سيما عروق الأوداج فإنها خطيرة لمجاورتها للمريء، فإن أراد شيئاً من عروق الأوداج خنق الدابة خنقاً جيداً، فيتمكن (1) مما أراد.

### فصل

(628) وينبغي للبيطار أن يكون خبيراً بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها، ويرجع الناس إليه إذا اختلفوا في الدابة. وقد ذكر الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلاثمائة وعشرون علة، ونذكر منها ما اشتهر من ذلك وهو: الخناق (2) الرطب، والخناق اليابس، والجنون، وفساد الدماغ (3) [والصداع، والحمى والحنفية، والورم والمرة الهائجة] (4)، والذئبة (5)، والخشام (6)، ووجع الكبد، ووجع القلب، والدود في البطن والمغل (7)، والمغص (8)، وريح السوس (9)، القضاع (10)، والصدام (11) والسعال البارد، والسعال الحار، وانفجار الدم في الدبر والذكر، والحك والحلق، وعصار البول، ووجع

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) الخناق: وهو داء يصيب الدابة، يتسبب عنه مسيل القيح من المنخرين، والدموع من العينين. انظر: كتاب البيطرة ص 173. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 81.

(3) فساد الدماغ: وهو مرض يصيب الدابة في رأسها، وأعراضه: تنكيس الرأس، وارتعاد الفرائص، واسترخاء الأذنين، والسهو فلا تستطيع الدابة أن تهتدي لما بين يديها. انظر: كتاب البيطرة ص 173. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 81.

(4) ما بين المعكوفتين، من (ص).

(5) الذئبة: ورم في صدر الدابة، وأعراضها: امتناع الدابة عن العلف. انظر: كتاب البيطرة ص 173. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 81.

(6) الخشام: داء يصيب الدابة في أنفها، فتنن رائحته. انظر: الجمهرة لابن دريد (224/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.

(7) المغل: داء يصيب رأس الدابة، وأعراضه: انتفاخ البطن، وتنفس الروث وغلظ البول، والعجز عن السير. انظر: كتاب البيطرة. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.

(8) المغص: وهو وجع في أسفل البطن والأمعاء. انظر: لسان العرب. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.

(9) ريح السوس: وهو داء يصيب الحيوان في عجزه، فيمنعه من الاعتدال. انظر: البيطرة. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.

(10) في الأصل: [والقضاع]، والصواب ما أثبتناه.

القضاع: داء يحدث في بطن الحيوان. انظر: المخصص (77/5). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 81.

(11) الصدام: وهو داء يصيب صغار الخيل والبغال والحمير، وأعراضه: التهاب الأنف والخيشوم والخنجرة وانتفاخ الغدد للمفاوية انتفاخاً يصعب التنفس معه، وقد يخنق الحيوان بسببه. انظر: مبادئ الطب البيطري لعسكر بك ص 190، نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.

المفاصل، والرهصة<sup>(1)</sup>، والرحس<sup>(2)</sup> والداحس<sup>(3)</sup> والنملة<sup>(4)</sup>، والنكب<sup>(5)</sup>، والخلدة<sup>(6)</sup>، واللقوة<sup>(7)</sup>، والماء الحار في العين، ورخاوة الأذنين والضرس، [86/أ] وغير ذلك مما يطول شرحه.

(629) فيفتقر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه، وسبب حدوث هذه العلل منها ما إذا حدث في الدابة صار عيباً دائماً، ومنها ما لم يصر<sup>(8)</sup> عيباً دائماً، ولولا التطويل لشرحت من ذلك جملة كثيرة. فينبغي للمحتسب ألا يهمل امتحان البيطار بما ذكرناه ومراعاة فعله والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (1) الرهصة: وهو وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر، فلا تطبق الدابة وضع الحافر كله على الأرض. كتاب في البيطرة، لم يعرف مؤلفه، وهو موجود بدار الكتب المصرية برقم 200 طب. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (2) الرحس: وهو ورم حول الجافر. انظر: كتاب البيطرة لابن الأحنف ص 154. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (3) الداحس: وهو ورم يحدث عند الحافر. انظر نهاية الأرب (11/100). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (4) النملة: وهو شق في الحافر من ظاهره. انظر: صبح الأعشى (2/28). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (5) النكب: وهو داء في كتف الدابة يجعلها تغمز في السير. انظر: القاموس المحيط. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (6) الخلد: مرض ينقب موضعه من جسم الدابة، ويسيل منه ماء أصفر فإذا كوى برأ، وظهر في موضع آخر، وهكذا حتى تهلك الدابة. انظر: صبح الأعشى (2/28). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (7) اللقوة: اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس. انظر: كتاب البيطرة ص 194. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 82.
- (8) في الأصل: [يصير]، والصواب ما أئبناه.



## الباب الحادي والأربعون في الحسبة على سمسرة العبيد والجوازي<sup>(1)</sup> وسمسرة الدواب والدور

ينبغي أن لا يتصرف في سمسرة العبيد والجوازي<sup>(2)</sup> إلا من ثبتت أمانته عند المحتسب وعفته وصيانيته، مشهور العدالة؛ لأنه يتسلم جوازي<sup>(3)</sup> الناس وغلمانهم، وربما اختلى بهم في منزله، وينبغي أن لا يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع، أو يأتي بمن يعرفه، ويكتب اسمه وصفته في دفتره، لئلا يكون المبيع حرّاً أو مسروقاً، ويفقدوا عهد الممالك المتقدمة في أيدي مواليمهم ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما ما قد شرط، ولا يخفون عيباً علموه، ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها<sup>(4)</sup>، فإن طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه من ذلك إلا أن يكون عنده في منزله نساء فينظرن في جميع بدنها، وإن أراد شراء غلام [16/ب] ينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة، هذا كله قبل العقد، وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن<sup>(5)</sup> الجارية، ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وبين ولدها، كما سبق، ولا يجوز بيع الجارية ولا المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمة كما سبق؛ إلا أن يتيقن أن المملوك ليس بمسلم، ويجرم بيع الجارية ممن يتخذها للغناء<sup>(6)</sup> لقوله ﷺ: «لا تبيعوا القينات والمغنيات

(1) في الأصل: [الجوار]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [سمسرة الجوار]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [جوازي]، والصواب ما أثبتناه.

(4) قال الإمام النووي: «إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه: أحدها فيما ذكره البغوي والرياني، ويجرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما سواه، لكن يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره، والثالث: أنها كالحرّة وهذا غريب لا يكاد يوجد غير الغزالي.

قلت: قد صرح صاحب البيان وغيره بأن الأمة كالحرّة، وهو مقتضى إطلاق كثيرين وهو أرجح دليلاً. انظر: روضة الطالبين 23/7.

(5) في الأصل: [بدنه]، والصواب ما أثبتناه.

(6) قال الإمام النووي: «في بيع القينة بفتح القاف، وهي الجارية المغنية فإذا كانت تساوي ألفاً بغير غناء، وألفين مع الغناء فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف، وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه

ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام»<sup>(1)</sup>، وفي مثل ذلك أنزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(2)</sup>، ومتى علم بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرناه.

### فصل

(630) وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب، خبيراً بابتداء العلل والأمراض، فإذا أراد [بيع]<sup>(3)</sup> غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته، قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب، أو علة فيخبر بها المشتري.

### فصل

(631) ويؤخذ على سمسرة الدواب أن لا يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره، لئلا تكون معيبة أو مسروقة، كما قلنا، ويعتبر<sup>(4)</sup> عيبها للمشتري وسنها وطرفها<sup>(5)</sup>، ولا ينادى عليها إلا من فم التاجر، ويراقب الله تعالى في أمر الحيوان فلا يعذبه<sup>(6)</sup>.

---

ذكرها إمام الحرمين وغيره، أصحها: يصح البيع، وبه قال أبو بكر الأزدي، لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان، والثاني: لا يصح، قاله أبو بكر المحمودي، من أصحابنا، لأن الألف تصير في معنى المقابل للغناء، والثالث: إن قصد الغناء بطل البيع، وإلا فلا».

قال الشيخ أبو زيد المروزي: قال إمام الحرمين: القياس السديد هو الجزم بالصحة، وأما الحديث الذي يروي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثنهن حرام» وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية: {من الناس من يشتري لهو الحديث} رواه بهذا الإسناد الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، واتفق على أنه ضعيف. انظر: المجموع 254/9.

(1) أخرجه الترمذي، في السنن «كتاب البيوع»، «باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات». 570/3 رقم 1282.

(2) سورة لقمان: 6.

(3) ما بين المعكوفتين من (ص).

(4) في (ص): [ويعين].

(5) في (ص): [وطرفها].

(6) في الأصل: [يعذبها]، والصواب ما أثبتناه.

## فصل

(632) ويؤخذ على دلائل العقار أن يحلفهم أنهم لا يبيعوا ما ظن<sup>(1)</sup> به أنه خرج عن [87/أ] يد صاحبه بكتاب تحبيس<sup>(2)</sup>، ولا كتاب إقرار ولا رهن، ولا شبهة ولا لصبي، ولا لیتيم إلا بإذن وليه، ولا يأخذ الجعل إلا من البائع<sup>(3)</sup> لا غير، ولا يعدل عن زيادة في شيء من ذلك إلى نقص لعله من العلل فمن خالف هذا صرفه من جملة الدلائل والله أعلم.

\* \* \*

(1) في الأصل: [نظر]، والصواب ما أثبتناه.

(2) التحبيس: وهو يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرماً لا يورث ولا يباع. انظر: لسان العرب مادة «حبس».

(3) في (ص): [البيع].

## الباب الثاني والأربعون

### في الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها

(633) وقد ذكر عن بعض الحكماء أنه قال: خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواؤه، وعذب ماؤه. واعلم أن الفعل الطبيعي للحمام [التسخين بهوائه]<sup>(1)</sup> والترطيب بمائه، فالبيت الأول مبرد مرطب، والبيت الثاني مسخن مجفف.

(634) والحمام تشتمل على منافع ومضار.

(635) فأما منافعها<sup>(2)</sup>: فإنها توسع المسام، واستفراغ الفضلات، وتحلل الرياح، وتبسب الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة<sup>(3)</sup>، وتنظف الوسخ، والعرق، وتذهب الحكمة والجرب والإعياء، وترطب البدن، وتجوّد الهضم، وتنضج النزلات، والزكام، وتنفع من حمى يوم<sup>(4)</sup>، ومن حمى الدق<sup>(5)</sup>، والربع<sup>(6)</sup>، [بعد نضج خلطها.

(636) وأما مضارها: فإنها ترخي الجسد وتضعف الحرارة<sup>(7)</sup> عند طول المقام فيها، وتسقط شهوة الطعام، وتضعف الباءة، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة، وقد تستعمل على الريق والخوا<sup>(8)</sup> فتجفف تجفيفاً شديداً أو تهزل وتضعف،

(1) في الأصل: [المستخف بهواه]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في (ص): [منافعه].

(3) الهیضة: وهي انطلاق البطن، وأصابته فلائاً هيضة إذا لم يوافقه شيء يأكله، وتغير طبعه عليه. انظر: لسان العرب مادة «هيض».

(4) حمى يوم: وهي الحمى العارضة التي تزول في يوم واحد، وقلماً تجاوزت ثلاثة أيام، وأعراضها: قشعريرة ونخس، وعدم الاستمرار مدة طويلة. انظر: القانون لابن سينا (6/3). نقلاً عن نهاية الرتبة ص 86.

(5) حمى الدق: وهي حمى تدوم كثيراً، ولكنها لا تكون قوية الحرارة، وينهقي الإنسان منها إلى ذبول وضني. انظر: مفاتيح العلوم ص 99. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 86.

(6) حمى الربع: وهي تأتي يوماً وتذهب يومين، ثم يعود في اليوم الرابع. انظر: مفاتيح العلوم ص 99. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 86.

(7) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(8) في (ص): [الخلاء].

وقد يستعمل على قرب عهد [87/ب] بالشعب بعد الهضم الأول فإنه يرطب البدن، ويسمّنه ويحسن بشرته.

### فصل

(637) وأما الصور التي على باب الحمام أو داخل الحمام، فذلك منكراً يجب على المحتسب إزالتها [ويكره الكلام في الحمام، ولا يقرأ القرآن إلا سراً<sup>(1)</sup>]، ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقریباً من المغرب، فإن ذلك وقت انتشار الشياطين، وقيل: إن الحمام في الشتاء من النعيم، الذي يسأل العبد عنه.

(638) وقال عمر<sup>(2)</sup>: الحمام من النعيم الذي أحدثوه وقد دخل أصحاب رسول الله ﷺ الحمامات بالشام<sup>(3)</sup>.

(639) ولا يكثر من صب الماء فإن ذلك إسرافاً، بل يقتصر على قدر الحاجة.

(640) ويحرم على المرأة دخول الحمام إلا<sup>(4)</sup> نفساء أو مريضة، ودخلت عائشة رضي الله عنها الحمام من سقم، فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمنزلة سابع، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه<sup>(5)</sup>.

### فصل

(641) وينبغي للمحتسب أن يأمر بغسل الحمامات وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة، فيفعلون ذلك مراراً في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة لئلا

(1) ما بين المعكوفتين من: (ص).

(2) في (ص): [ابن عمر].

(3) الشام: بفتح أوله ويقال: الشام بفتح أوله وسكون همزته، قال جماعة من أهل اللغة: يجوز أن لا يهمز فيقال الشام يا هذا فيكون جمعه شامة، سميت بذلك لكثرة قراها، وتداني بعضها من بعض فتشبهت بالشامات، وأما حذها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للأراضي المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طبع من نحو القبلية إلى بحر الروم، وهي خمسة أجناد، جند قنسرين، وجند دمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين، وجند حمص. انظر: معجم البلدان 3/353.

(4) في الأصل: [أو]، والصواب ما أثبتناه.

(5) إذا كان الداخل امرأة فيباح لها دخوله مع مراعاة ما سبق، وبوجود عذر من حيض أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، وأن لا يمكنها أن تغسل في بيتها من مرض أو ضرر، لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 18/157.

يتعلق ماء السدر<sup>(1)</sup> والخطمي<sup>(2)</sup> في البلاط فيزلق الناس من عليها، ويغسلون في كل يوم حوض النوبة من الأوساخ المجتمعة فيه، وكذلك الفساقى والقدور من الأوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في أسفلها في كل شهر مرة، لأنها إن تركت [88/أ] أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرائحة، ولا يسدون الأنابيب بشعر المشاط، بل يسدوها بالخرق النظيفة الطاهرة، أو الليف الطاهر، ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالحصا لبان الذكر والمصطكا، أو اللادن.

(642) ولا يدع الأساكفة وأصحاب البلد يغسلون شيئاً من البلد ولا من الأديم في الحمام فإن الناس يتضررون برائحته، ولا ينبغي أن يدخل الحمام مجذوم ولا أبرص، وينبغي أن يكون للحمامي مآزر ويؤجروها، للناس وتكون عريضة حتى تستر ما بين الركبة والسرة، ويأمر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس إليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة، ويلزم الوقاف حفظ أقمشة الناس فإن ضاع منها شيء<sup>(3)</sup> لزمه، ضمانه على الصحيح<sup>(4)</sup>، ويتخذ في الحمام زيراً كبيراً برسم الماء الحلو [وعذباً إن كان ينشرب]<sup>(5)</sup> لشرب الناس لاسيما في زمن الحر فإن ذلك في المصالح وليكن عنده السدر والأشنان<sup>(6)</sup>؛ لأن الناس يحتاجون إلى ذلك، ولو رتب سداراً على باب الحمام يتع السدر، وآلة الحمام لكان ذلك حسناً.

### فصل

(643) ويلزم صاحب النوبة باستعمال الأمواس الجيدة الفولاذ حتى ينتفع<sup>(7)</sup> الناس بها، وينبغي أن يكون المزين رقيقاً خفيفاً بصيراً بالحلاقة، ويكون الموس<sup>(8)</sup> قاطعاً كما

(1) السدر: وهو شجر النبق، وكان يستخدم ورقه في الغسل. انظر: لسان العرب مادة «سدر».

(2) الخطمي: -أو الغاسول- صنف من الملوخية البرية، له ورق مستدير وجذوره وبذوره لها فوائد طبية. انظر: المفردات (93/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص60.

(3) في الأصل: [شيئاً]، والصواب ما أثبتناه.

(4) قال الإمام النووي: «قال البغوي وغيره: إنما يقطع بسرقة ثوب من دخل الحمام إذا استحفظ الحمامي فحفظه، فإن لم يستحفظه فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ، ولا قطع على السارق، وإن استحفظه فلم يحفظ ضمن». انظر: روضة الطالبين 141/10.

(5) ما بين المعكوفتين من (ص).

(6) في (ص): [الدلوك].

(7) في الأصل: [ينتفعون]، والصواب ما أثبتناه.

(8) في الأصل: [المزين]، والصواب ما أثبتناه.

ذكرناه، فلا يستقبل الرأس ومنابت الشعر استقبالاً، [88/ب] ولا يأكل ما يصير نفسه كرهية كالبصل والثوم والكراث والفجل وغيره في يوم نوبته، لئلا يضر الناس برائحته عند الحلاقة، ولا يخلق شعر صبي إلا بإذن وليه، ولا عبداً إلا بإذن سيده، ولا يخلق عذار أمرد، ولا مخنث.

### فصل

(644) ويلزم المحتسب أن يتفقد الحمامات في كل وقت، ويعتبر ما ذكرناه، وإن رأى أحداً كشف عورته عزره على كشفها؛ لأن كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور، والنساء في هذا الزمان<sup>(1)</sup> أشد تهالكاً من الرجال، وهن محدثات من المنكرات أحدثها كثرة إلفاه والإتراف، وأهمل إنكارها حتى سرت في الأوساط والأطراف، فقد أحدثن الآن من الملابس ما لا يخطر للشيطان في حساب، وتلك لباس الشهرة، التي لا تستتر منه لسان مرط ولا أدنى جلباب، ومن جملتها: أنهن يتعصبن<sup>(2)</sup> عصائب كأمثال الأسنمة، ويخرجن من جهارة أشكالها في الصورة المعلمة كأمثال الأسنمة، وقد أخبر رسول الله ﷺ عن ذلك وجعل صاحبها معدودة من جملة أهل النار، ما رواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب<sup>(3)</sup> عن جرير<sup>(4)</sup> عن سهيل<sup>(5)</sup> عن

(1) في (ص): [المقام].

(2) في (ص): [يتعصبن].

(3) هو: زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة ولد سنة ستين ومائة، روى عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأبي الجواب الأحوص بن جواب، وحفص بن عياث، وغيرهم، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، قال عنه أبو حاتم: صدوق، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 402/9، سير أعلام النبلاء 635/9.

(4) هو: جرير بن عبد الحميد بن يزيد، الإمام الحافظ القاضي، ولد سنة عشر ومائة، حدث عن: إبراهيم بن محمد المنتشر، سهيل بن أبي صالح، وعاصم بن سليمان الأحول، وغيرهم، حدث عنه: إبراهيم بن شماس، وأبو خيثمة، وزهير بن حرب، وغيرهما، كان مولده بأصبهان ونشأ بالكوفة، ونزل الرّي، ونشر بها العلم، قال عنه محمد بن سعد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 540/4، سير أعلام النبلاء 715/7.

(5) هو: سهيل بن أبي صالح، الإمام المحدث الكبير الصادق حدث عن: أبيه، أبي صالح، ذكوان السمان، والنعمان بن أبي عياش الزرقني، وغيرهما، وحدث عنه: الأعمش، وربيعه، وموسى بن عقبة، وقال عنه النسائي: ليس به بأس، قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: تهذيب الكمال 223/12، سير أعلام النبلاء 237/6.

أبيه<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن<sup>(2)</sup> رائحتها، وإن رائحتها، لتوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(3)</sup>.

(645) وما رواه الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني<sup>(4)</sup> في «معجمه الصغير» عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات»<sup>(5)</sup>.

(646) قلت: ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله ﷺ من العذاب واللعة، فيجب على المحتسب أن يمنعهن من ذلك، ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله عز وجل إذا كان قادراً على الإنكار عليهن، وإذا عجز سقط عنه الوجوب.

(647) ومنها كشف البلان عن الفخذ، وما تحت السرة لتتحمية الوسخ، بل من جعلتها إدخال اليد تحت الإزار، فإن مس العورة حرام كالنظر لها<sup>(6)</sup>، ويمنع المدلك من جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) هو: ذكوان السمان أبو صالح، والد سهيل بن أبي صالح، روى عن إسحاق مولى زائدة، وجابر ابن عبد الله، وأبي هريرة، وروى عنه: إبراهيم بن أبي ميمونة، وابنه سهيل، وعبد الله، قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة من أجل الناس، وأوثقهم، وقد شهد الدار زمن عثمان قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث يحتج به. توفي سنة إحدى ومائة. انظر: تهذيب الكمال 513/8.

(2) في الأصل: [يجدون]، والصواب ما أثبتناه.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات 2680/3، رقم 2128/125.

(4) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة مولده بمدينة عكا سنة ستين ومائتين، روى عن: أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وبشر بن موسى وغيرهم، حدث عنه: أبو خليفة الجمحي، وهو من شيوخه، وأبو سعيد النقاش، وغيرهما، كان أول سماعه في سنة ثلاث وسبعين، وارتحل به أبوه وحرص عليه، ولقى الرجال سنة عشر عاماً، وكتب عمّن أقبل وأدبر، وبرع في هذا الشأن، من تصانيفه: المعاجم الثلاثة، الكبير، والأوسط، والصغير، والدعاء، مجلد كبير ودلائل النبوة، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 263/12، معجم المؤلفين 783/1.

(5) أخرجه أحمد في مسنده 223/2.

(6) قال الشيخ الخطيب الشربيني: «ومتى حرم النظر حرم المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر، فيحرم مس الأمرد، كما يحرم نظره ومس الرجل فخذ الرجل بلا حائل». انظر: مغني المحتاج 132/3.



## الباب الثالث والأربعون في الحسبة على السدارين

(649) وهو أليق بهذا المكان من غيره، يؤخذ عليهم أنهم لا يطحنوا شيئاً من السدر الصيفي إلا ومعه شيء من الشتوي فإنه يظهر لونه ويقوى فعله، ويأخذ عليهم أنهم لا يخلطوا فيه شيئاً من أوراق البساتين، فإن منهم [89/ب] من يعمل فيه ورق البساتين وورق الصفصاف<sup>(1)</sup> وغيره من الأوراق والأغيار، وعلامة غشه: أن يأخذ منه شيئاً ويضرب في طاسة، فإن أرغى وطلعت رغوته بيضاء فهو سالم، وإن طلعت صفراء فهو مخلوط. ومنهم من يغشه بشيء يقال له السراة وهو نوى النبق وحطب السدر. فيجففه ويطحنه معه، فإذا غسل به أحد<sup>(2)</sup> صار في أصول الشعر، ولا يخرج ولا ينقى الوسخ، فإذا وجد من فعل ذلك أدبه تأديباً بالغاً ليردع به غيره، وإذا شكل عليه بعد طحنه يزنه، وعلامة السالم منه أن كل قدح رطل وأوقيتين بالمصري.

(650) ويأخذ على طحانين الأشنان أن لا يطحنوا منه شيئاً إلا زهراً على جهته على العمل<sup>(3)</sup>، وإن فيهم من يدلسه ويخلط فيه الترمس، فإن طحنه على الطاحون وصعب على الدواب فيجعل في كل أردب ربع ويبة ترمس لأن ما يرجع يزيل الوسخ من يد من يغسل به، ومتى كثر فيه الترمس منع إزالة الوسخ وصار في اليد مثل العجين، ومنهم من يخلط فيه سوس حطب الطلح و شيئاً<sup>(4)</sup> يقال له عندهم الصوفة - وهو حطب الأوراق - فيعتبر عليهم جميع ذلك، ويعتبر عليهم أيضاً دقاق الترمس، فإن فيهم من يغشه بدقيق الفول المسوس، وهذا كله ما يخفى على عارف، ويعتبر [90/أ] عليهم موازينهم وأكيالهم الذي يعاملون الناس فيها والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

(1) الصفصاف: وهو الخِلاف، واحدته صفصافة، وقيل شجر الخِلاف، شامية. انظر: لسان العرب مادة «صف».

(2) في (ص): [الرجل].

(3) في (ص): [النحل].

(4) في الأصل: [شيء]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الرابع والأربعون

### في الحسبة على الفسادين والحجابين

(651) لا يتصدى للفصد<sup>(1)</sup> إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفتها وكيفيةها، لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود<sup>(2)</sup> وفي عضلة أو شريان، فيؤدي إلى زمانة العضو، وهلاك المقصود<sup>(3)</sup> وإذا أراد تعليم الفصد فليدمن بفصد<sup>(4)</sup> ورق السلق - أعني العروق التي في الورقة - حتى تستقيم يده، ولا يفصد عبداً إلا بإذن سيده، ولا صبياً إلا بإذن وليه، ولا حاملاً، ولا طامثاً، ولا يفصد إلا بريشة ماضية حادة، ولا يفصد وهو منزع الجنان.

(652) وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق أن في عشرة أمزجة لا يحدثوا فيها الفصد إلا بعد مشاورة الأطباء، وهي في السن القاصر عن الرابع عشر سنة، وفي سن الشيخوخة [وفي الأبدان الشديدة اليبس]<sup>(5)</sup> وفي الأبدان المتخلخلة [وفي الأبدان البيض الرحلة]<sup>(6)</sup>، وفي الأبدان الصفرة القديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض، وفي الأمزجة الشديدة البرد، وعند الوجع الشديد. فهذه الأحوال التي يجب أن تكشف على الفصاد عند وجودها.

(653) وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً، ولكن مضرتها<sup>(7)</sup> دون مضره العشرة السابقة [90/ب] فالحالة الأولى: الفصد عقيب الجماع، وبعد الاستحمام،

(1) الفصد هو: قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي الجسد. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 146/32.

(2) في الأصل: [مقصوداً]، والصواب ما أثبتناه.

(3) يجوز الفصد بشرط مهارة القائم به؛ لأن الفصادة مخطرة فلا يؤمن بها إلا ماهر وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 147/32.

(4) في الأصل: [بعض]، والصواب ما أثبتناه.

(5) ما بين المعكوفتين من (ص).

(6) ما بين المعكوفتين من (ص).

(7) في الأصل: [مضرته]، والصواب ما أثبتناه.

وفي حالة الامتلاء من الطعام، وفي حال امتلاء المعدة والأمعاء الثقيل، وفي حال شدة البرد والحز. فهذه الأحوال يتوقى الفصد فيها أيضاً.

(654) واعلم أن الفصد له وقتان: وقت الاختيار، ووقت الاضطرار.

(655) فأما وقت الاختيار: فهو ضحوة نهار تمام الهضم والنقص.

(656) وأما وقت الاضطرار: فهو الوقت الموجب الذي لا يمكن أن يؤخره لضرر

نزل به، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع. وينبغي للمفتصد أن لا يمتلىء من الطعام بعده، بل يتدرج في الغداء ويلطفه، ولا يرتاض بعده، بل يميل إلى الاستلقاء<sup>(1)</sup> ويحذر النوم عقيب الفصد فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء، ومن افتصد وتورمت عليه اليد، فليفتصد في اليد الأخرى بمقدار الاحتمال.

### فصل

(657) وينبغي أن يكون مع الفاصد مباضع كثيرة في ذوات الشعيرة وغيرها، ويكون

معه وتر<sup>(2)</sup> ليشد الذراع به، وأن يكون معه نافجة المسك وأقراصه، ربما عرض للمفصود غشى فيبادر بتشميمه النافجة، ويجرعه من أقراص المسك شيئاً فتنعش قوته بذلك، ويمسح رأس مبضعه بالزيت فإنه لا يوجع<sup>(3)</sup> عند البضع غير أنه لا يلتحم سريعاً [91/أ] وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى ويترك السبابة للحس<sup>(4)</sup> ولا ينشل نشلاً ولا يغرز غرزاً.

(658) واعلم أنه ينبغي<sup>(5)</sup> أن يوسع الضربة في الشتاء؛ لئلا يجمد الدم، ويضيقه في

الصيف لئلا يسرع إليه الغشاوة، ويحفظ صحة قوة المفصود، ومتى تغير لون الدم أو حدث غشى، أو ضعف في البدن، فليبادر إلى سده ومسكه.

### فصل

(659) واعلم أن العروق المفصودة كثيرة، منها عروق في الرأس، وعروق في اليد،

وعروق في الرجلين، وعروق في الشرايين، فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها، وبما جاورها من العضل والشرايين، وسنذكر ما اشتهر منها.

(1) في الأصل: [استلقاء]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [وتراً]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [يرجع]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [للحس]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [ينقضي]، والصواب ما أثبتناه.

- (660) أما عروق الرأس المفصودة، منها عرق في الجبهة وهو المنتصب فيما بين الحاجبين، وفصده ينفع من ثقل الرأس، وثقل العينين، والصداع الدائم.
- (661) ومنها العرق<sup>(1)</sup> الذي فوق الهامة، وفصدة ينفع الشقيقة<sup>(2)</sup>.
- (662) [ومنها العرقان الملوحيان]<sup>(3)</sup> على الصدغين، وفصدهما ينفع من الرمذ والدمعة، وجرب الأحناف.
- (663) ومنهما عرقان<sup>(4)</sup> يسميان أبو صفوان من خلف الأذنين يفصدان لقطع النسل، فيحلفهم المحتسب بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن لا يفصدوا أحدا فيهما، لأن ذلك يقطع النسل وفعل هذا حرام.
- (664) ومنها<sup>(5)</sup> عروق [91/ب] الشفتين، وفصدهما ينفع من قروح الفم، والقلاع<sup>(6)</sup>، وأوجاع الشفة وأورامها.
- (665) ومنها العروق التي تحت اللسان، وفصدها ينفع الخوانيق<sup>(7)</sup>، وأورام الرأس.

### فصل

- (666) [وأما عروق اليدين، فستة وهي: القيغال<sup>(8)</sup> والأكحل<sup>(9)</sup> والباسليق<sup>(10)</sup> وحبل

(1) في الأصل: [العروق]، والصواب ما أثبتناه.

(2) الشقيقة: داء يحدث في نصف الرأس. المخصص (74/5). نقلاً من نهاية الرتبة ص92.

(3) ما بين المعكوفتين في الأصل: [ومنهم البارعين الملوكان]، والصواب ما أثبتناه، نقلاً عن معالم القرية.

(4) في الأصل: [العرقان]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [ومنهما]، والصواب ما أثبتناه.

(6) القلاع: بثور في الفم واللسان. انظر: مفاتيح العلوم ص97. نقلاً عن المرجع السابق.

(7) الخوانيق: أورام في الحنجرة: يتسبب عنها ضيق في التنفيس، وينتهي المريض بها إلى الوفاة في أغلب الأحيان. ابن سينا، القانون ص198. نقلاً عن المرجع السابق.

(8) القيغال: من عروق الذراع، وتسميه العامة عرق الرأس. الزهراوي. التصريف لمن عجز عن التأليف (460/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص93.

(9) الأكحل: ويسمى المأبض أيضاً، وهو العرق الأوسط في الذراع. الزهراوي. التصريف لمن عجز عن التأليف (460/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص93.

(10) الباسليق: وهو العرق الممتد في الجانب الداخلي من الجسم، وتسميه العامة عرق البطن. الزهراوي. التصريف لمن عجز عن التأليف (460/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص93.

وحبل الذراع<sup>(1)</sup>، الأسيلم<sup>(2)</sup>، والإبطى، وهو شعبة الباسليق، وأسلم هذه العروق القيفال، ويتبغى أن ينحى في فصده رأس العضلة إلى موضع لين، ويوسع بضعه إن أراد يثني. وأما الأكحل: ففي فصده خطر عظيم، لأجل العضلة التي تحته، وربما وقعت بين عصبتين، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة كالوتر، فيجب أن يعرف ذلك ويتجنبه في حال الفصد ويحتاط أن تصيبه الضربة، فيحدث منها خدر مزمن، وأما الباسليق، فعظيم الخطر أيضاً لوقوع الشريان تحته فيجب أن يحتاط لذلك فإن الشريان إذا بضع لم يرقأ دمه، وأما الأسيلم، فالأصوب أن يفصد طويلاً، وحبل الذراع يفصد مورباً<sup>(3)</sup>.

### فصل

(667) وأما عروق الرجلين فأربعة عروق: النساء<sup>(4)</sup>، ويفصد عند الجانب الوحشي من الكعب، فإن خفي فليفصد الشعبة التي بين الخنصر والبصر، ومعرفة ذلك عظيمة سيما في النقرس<sup>(5)</sup>.

(668) ومنها: عرق الصافن<sup>(6)</sup> وهو على الجانب الأيسر<sup>(7)</sup> وهو أظهر من عرق<sup>(8)</sup> النساء، وفصده ينفع من البواسير، ويدر الطمث، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد.

(669) ومنها: عرق مابض الركبة، وهو مثل الصافن في النفع.

(670) ومنها: العرق الذي خلف العرقوب<sup>(9)</sup> وكأنه شعبة مثل الصافن، ومنفعة

- 
- (1) حبل الذراع: وهو العرق الممتد على طول الزند، ويظهر واضحاً فوق الإبهام. الزهراوي. التصريف لمن عجز عن التأليف (460/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص93.
- (2) الأسيلم: عرق بين الخنصر والبصر، وهو من شعب الباسليق. الزهراوي. التصريف لمن عجز عن التأليف (460/2). نقلاً عن نهاية الرتبة ص93.
- (3) ما بين المعكوفتين: من (ص).
- (4) عرق النساء: وهو عرق عند العقب من الجانب الخارجي للقدم وهو المعروف أيضاً باسم الجانب الوحشي. انظر: مفاتيح العلوم ص93. نقلاً عن المرجع السابق.
- (5) في الأصل: [النفوس]، والصواب ما أثبتناه.
- النقرس: وهو ورم في المفاصل. الخوارزمي. مفاتيح العلوم ص99. نقلاً عن نهاية الرتبة ص94.
- (6) الصافن: وهو عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلي. انظر: مفاتيح العلوم نفس الصفحة. نقلاً عن المرجع السابق.
- (7) في الأصل: [الأنسى]، والصواب ما أثبتناه.
- (8) في الأصل: [عروق]، والصواب ما أثبتناه.
- (9) في الأصل: [العروق]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القرية.

فصده مثل الصافن. والتي يجوز فصدها على الأكثر: شريان الصدغين، والشريان اللذان بين الإبهام والسبابة، وقد أمر جالينوس<sup>(1)</sup> بفصدها في المنام.

### فصل

(671) والحجامة: عظيمة المنفعة وهي أقل خطراً<sup>(2)</sup> من الفصادة<sup>(3)</sup>، وينبغي أن يكون الحجام<sup>(4)</sup> خفيفاً رشيقاً خبيراً بالصناعة، فيخف يده في التشريط، ويستعجل، ثم يعلق المحجمة<sup>(5)</sup>، وعلامة خفة يده أن لا يوجع المحجوم.

### فصل

(672) وأفضل أوقات الحجامة: الساعة الثانية والثالثة [92/أ] من النهار، وأما منافع

(1) هو: من أشهر الأطباء اليونانيين القدامى بعد أبقرط، عاش في القرن الثاني للميلاد، وامتدت حياته سبعاً وثمانين سنة، تعلم الطب في الإسكندرية ثم مارس الجراحة في روما من سنة 164 إلى 168، فبدأ ينال قسطاً من الشهرة وأقبل عليه الأغنياء للعلاج والاستماع إلى محاضراته العلمية، وقد أعطى جالينوس للطب دفعة كبيرة شبيهة بما فعله أبقرط من قبله، وقد أهدب المؤرخون في بيان القيمة العلمية لجهود جالينوس، وهو ما أجمله سارتون بقوله: أفاد علم التشريح من جالينوس رغم قصوره أكثر مما أفاد من أي مشاهد آخر في التاريخ القديم، نال جالينوس حظه لدى الأطباء العرب وعرفوا العديد من مؤلفاته التي نقلها للعربية حنين بن إسحاق وغيره من المترجمين الأوائل، من مؤلفاته: كتاب الفهرست وهو وصف لمؤلفاته، وكتاب فرق الطب، والصناعة الصغيرة، والنبض الصغير، العلل والأعراض وأصناف الحميات، وعدة كتب في التشريح، وتكاد مؤلفات جالينوس تبلغ من الكثرة ما بلغته مؤلفات أرسطو فقد بلغت حوالي الخمسمائة بقي منها 118 كتاب تحتوي على عشرين ألف ورقة تشتمل على جميع فروع الطب وعدد من فروع الفلسفة، وقد وضعت الأصول اليونانية لهذه الكتب، ولكن العلماء العرب حفظوها في ترجمتها العربية حتى ترجمت إلى اللاتينية مرة أخرى في القرن السابع الميلادي والقرون التالية. انظر: موسوعة الشروق 1/122.

(2) في الأصل: [خطر]، والصواب ما أثبتناه.

(3) وذلك لأن الفصد شق عرق، أما الحجامة فمص دم بعد الشرط. انظر: الموسوعة الفقهية 147/32.

(4) في الأصل: [الفصاد]، والصواب ما أثبتناه.

(5) المحجمة: إناء من النحاس أو الخزف الصيني، أسطوانى الشكل ويستدق في النهاية، وكان هذا الإناء يستخدم في قطع نزف الدم في المواضع اللحمية، مثل عضل الساق والفخذ والذراع واليدين والبطن. انظر: التصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي (1/85). نقلاً عن نهاية الرتبة للشيرزي ص95.

الحجامة فإنها كثيرة: تنفع من ثقل الحاجبين، وجرب العينين، والبخر في الفم، غير أنها تكثر النسيان كما قال رسول الله ﷺ «إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ معه».

(673) وتكون آلة الختان وهو الموس والقبض؛ لأنه فرض واجب على الرجال والنساء وبهذا قال عامة أهل العلم<sup>(1)</sup>.

(674) وقال أبو حنيفة: الختان سنة مؤكدة وليس بواجب<sup>(2)</sup>.

(675) وبعض أصحابه يقول: إنه واجب وليس بفرض، ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أسلم: «ألق<sup>(3)</sup> عنك شعار الكفر واختن<sup>(4)</sup>»؛ ولأنه قطع شيء من البدن في حق الله تعالى يوجب أن يكون واجباً كالقطع في السرقة، فإذا ثبت هذا، فصفاة الختان في الرجل: يقطع منه الغلظة<sup>(5)</sup> التي توارى الحشفة لا غير<sup>(6)</sup>.

(676) وأما المرأة: فموضع الختان منها الجلدة التي في أعلى الفرج وهي فوق الثقب الذي يخرج منه البول، فإن أسفل الفرج مجرى الحيض والولد، وأعله ثقب كثقبة الإحليل يخرج منه البول، وفوق ذلك قطعة جلد تعرف الديك فهو موضع الختان،

(1) قال الإمام النووي: «الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، ومن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً: أنه يجب على الرجل، وسنة على المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء». انظر: المجموع 300/1.

(2) قال الشيخ عبد الله بن مورود الموصلي: «والختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وهو للنساء نكرمة، فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه». انظر: الاختيار 121/3.

(3) في الأصل: [القي]، والصواب ما أثبتناه.

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، 98/1، رقم 356، وأحمد في المسند 415/3، والبيهقي في السنن الكبرى 172/1، بلفظ: «القي عنك شعر الكفر وأختن».

(5) الغلظة: يقال غلام أغلف إذا لم تقطع غرلته أي لم يختن. انظر: لسان العرب مادة «غلف».

(6) قال الإمام النووي: «وختان الرجل: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة: القلفة». قال الإمام فلو بقي مقدار ينبسط على سطح الحشفة، وجب قطعه، حتى لا يبقى جلد متجاف، وهذا هو الصحيح المعروف للأصحاب. انظر: روضة الطالبين (180/10).

فتقطع من أعلى تلك الجلدة<sup>(1)</sup>، وفي هذا ورد قوله ﷺ لأم عطية<sup>(2)</sup> الخاتنة: «أشمى ولا تهكي فإنه أسنى لوجهها وأحظى [92/ب] لها عند زوجها»<sup>(3)</sup> يعني خذي طرف الجلدة ولا تستأصلها، فإذا ثبت هذا، فعلى الرجل والمرأة أن يفعلا ذلك بأنفسهما وأولادهما، فإن أخلا به، أجبرهما الإمام على فعله لأنه حق واجب<sup>(4)</sup>.

(677) فلو ختن الحجام فأخطأ فأصاب الحشفة، وجب عليه الضمان؛ لأنه فوت ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة، وإذا فعل الإمام ذلك فمات المختون نظر، فإن كان ذلك في شدة حر أو برد فعليه الضمان، وقال في الجديد<sup>(5)</sup> لا ضمان<sup>(6)</sup>.

(678) واختلف أصحابنا في المسألة على طريقتين: فمنهم من قال: لا فصل بين المسألتين، ومنهم من فرق بما ذكرناه، فإذا قلنا: لا ضمان فلا كلام. وإذا قلنا: يضمن فبكم يضمن؟ فيه وجهان:

(679) أحدهما: يضمن بكمال الدية؛ لأنه فرط في ذلك.

(680) والثاني: يضمن النصف؛ لأنه مات من فعل واجب ومحذور وأي موضع قلنا يضمن فيه قولان: أحدهما: على عاقلته. والثاني: في بيت المال.

\* \* \*

(1) قال الإمام النووي: «وأما من المرأة فتقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج، فوق مخرج البول، وتشبه تلك اللحمة عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم». انظر: روضة الطالبين 181/10.

(2) هي: أم عطية الأنصارية الخافضة قيل أنها أم عطية الأنصارية نسيبة بنت الحارث، وقيل أنها غيرها، كانت خافضة لدى الأنصار، فقال لها رسول الله ﷺ: «أشمى ولا تحفي». انظر: أسد الغابة 367/7، الإصابة 259/8.

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة 259/8، بلفظ: «أشمى ولا تحفي فإنه أسرى للوجه أحظى».

(4) قال الإمام النووي: «إذا بلغ غير مختون، أمره به الإمام، فإن امتنع أجبره». انظر: روضة الطالبين 182/10.

(5) في الأصل: [الحديث]، والصواب ما أثبتناه.

(6) قال الإمام النووي: «ومن ختن صبياً في سن لا يحتمله، فمات منه لزمه القصاص سواء الولي وغيره، لكن لا قصاص على الأب والجد للبعضية، وعليهما الدية، وإن كان في سن يحتمله فمات نظر إن ختنه أبوه أو جده أو الإمام، إذا لم يكن له ولي غيره، فلا ضمان على الأصح». انظر: روضة الطالبين 182/10.



## الباب الخامس والأربعون

### في الحسبة على الأطباء والكحالين<sup>(1)</sup> والجراحين<sup>(2)</sup> والمجبرين<sup>(3)</sup>

(681) الطب علم نظري وعملي<sup>(4)</sup> أباحت الشريعة تعلمه<sup>(5)</sup> لما فيه من حفظ الصحة، ودفع العلل والأمراض على هذه البنية الشريفة، وقد ورد في ذلك أحاديث.

(682) منها<sup>(6)</sup> ما ورد عن عطاء ابن السائب<sup>(7)</sup> قال: دخلت على علي بن أبي عبد الرحمن [أ/93] السلمي<sup>(8)</sup> أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته. فقال: [دعه فإنني سمعت عبد الله]<sup>(9)</sup> بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء»<sup>(10)</sup>، وربما قال: «سبعين شفاء علمه من علمه وجهله من جهله».

(1) الكحال: طيب أمراض العيون. انظر: (Dozy: Supp.Dict. Ar) نقلاً عن نهاية الرتبة ص 97.

(2) الجراحين: وهو أطباء الجراحة. انظر: (Dozy: Supp.Dict. Ar) نقلاً عن نهاية الرتبة ص 97.

(3) المجبرين: وهم أطباء العظام. انظر: (Dozy: Supp.Dict. Ar) نقلاً عن نهاية الرتبة ص 97.

(4) في الأصل: [وعلم]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [يعلمه]، والصواب ما أثبتناه.

(6) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(7) هو: عطاء بن السائب، الإمام الحافظ، محدث الكوفة حدث عن: أبيه السائب بن يزيد، وعن عبد الله بن أبي أوفى وغيرها. حدث عنه إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن جريج، وغيرهم، كان من كبار العلماء لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره، قال عنه النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، توفي في ست وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 86/20، سير أعلام النبلاء 335/6.

(8) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه: إبراهيم النخعي، وعطاء بن السائب، وسعيد بن جبير، وغيرهم، كان يقرأ القرآن بالكوفة في خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، قال عنه النسائي: ثقة، توفي في سنة اثنتين وسبعين، وقيل: اثنتين وتسعين. انظر: تهذيب الكمال 408/14.

(9) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من معالم القرية.

(10) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 329/2 رقم 3438، وأحمد في المسند 413/1.

(683) وعن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «بأيها الناس تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء»<sup>(1)</sup>.

(684) وعن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ طبيباً إلى أبي بن كعب فكواه»، وعن جابر قال: «رمي رجل يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى عليه وسلم بيده»<sup>(2)</sup>.

(685) وعن أبي هريرة قال: احتف برجل من الأنصار يوم أحد من أصحاب النبي ﷺ فدعا [له النبي ﷺ]<sup>(3)</sup> طبيين كأننا بالمدينة. فقال لهما: عاجاه. فقالا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نعالج ونحتال في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل. فقال: «عاجاه فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ثم جعل فيه شفاء، فعاجاه فبراً»<sup>(4)</sup>.

(686) وهو من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين في زماننا فكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة، وأهل الذمة لا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الطب، ثم لا ترى أحداً يشتغل بها ويتهافتون على الفقه لا سيما الخلافات والجدليات [93/ب] والبلد مشحون من الفقهاء ممن يشتغل بالفتوى، والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يُرخص الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به؟ ولكن لهذا سبب؛ لأن الطب ليس يتيسر التوصل به إلى تولى القضاء والحكومة، والتقديم به على الأقران، والتسلط به على الأعداء، هيئات قد اندرس علم الدين، والله المستعان وإليه الملاذ أن يعيذنا من هذا الغرور الذي يضحك الشيطان ويسخط الرحمن<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 85/5، والطبراني في المعجم الكبير 153/11.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي 1730/4 رقم 2207/74، 2208.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وما أثبتناه من (ص).

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 99/5.

(5) والتطبيب تعلماً من فروض الكفاية، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب، أما التطبيب مزاولة فالأصل فيه الإباحة، وقد يصير مندوباً إذا اقترن بنية التأسي بالنبي ﷺ، في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين؛ لدخوله في مثل قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾. وحديث «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره، أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 135/12.

## فصل

(687) والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة وكمياتها ويخالف بينها وبين كيميائياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض لما لا علم له فيه، وفي حديث عمرو بن شعيب (1) عن أبيه (2) عن جده (3) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن» (4).

(688) وينبغي أن يكون لهم مقدم (5) من أهل صناعتهم، فقد حكى أن ملوك اليونان (6) كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة يعرضون عليه بقية أطباء

(1) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن: سالم مولى جده عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب، وأبيه شعيب بن محمد، حدث عنه: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وحسين المعلم، وأيوب لسختياني، وغيرهم، قال عنه سفيان بن عيينة: كان يحدث عن أبيه عن جده وكان حديثه عند الناس فيه شيء، توفي سنة ثمان مائة ومائة. انظر: تهذيب الكمال 64/22.

(2) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن: عبادة بن الصامت، وعن أبيه، محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده: عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه: ثابت البناني، وابناه عمر، وعمرو بن شعيب وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: تهذيب الكمال 534/12.

(3) هو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، جد عمرو بن شعيب، روى عن: أبيه، وروى عنه: حكيم بن الحارث الفهمي في أخبار سعيد بن عفير، وابنه شعيب، وقد روى له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه. انظر: تهذيب الكمال 514/25.

(4) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب فيمن تطب بغير علم، 195/4، رقم 4589، وابن ماجه في السنن كتاب الطب باب من تطب ولم يعلم منه طب 339/2، رقم 3466.

(5) في الأصل: [مقدمًا]، والصواب ما أثبتناه.

(6) اليونان مملكة أوربية تشمل الامتداد الجنوبي لشبه جزيرة البلقان في الجنوب الشرقي للقارة ولا يفصلها عن الأناضول (آسيا) سوى بحر إيجه المنشور بالجزر، وتجاورها من الشمال أربع جمهوريات بلقانية هي تركيا، وبلغاريا، ويوغسلافيا، وألبانيا، باستثناء الأولى فجرانها من الدول الشيوعية، تبلغ مساحة اليونان بحدودها الراهنة بعد تحريرها من الاحتلال الألماني البلغاري في عام 1944 ما جملته 131.9 ألف كم، والغالبية العظمى من اليونانيين يتبعون الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية. ونظام الحكم في اليونان جمهورية برلمانية، وعاصمتها أثينا الكبرى. انظر: القاموس

البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصراً في عمله، أمره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة.

(689) وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض [94/أ] أن يسأله عن سبب مرضه، وعمّا يجد من الألم، ثم يرتب له قانوناً<sup>(1)</sup> من الأشربة وغيره من العقاقير، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، ورفع قارورته، وسأل المريض هل تناقص به المرض أو لا؟ ورتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال، ويكتب له نسخة أيضاً ويسلمها لأوليائه مثل ما ذكرناه، وفي اليوم<sup>(2)</sup> الرابع هكذا إلى أن يرى المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته<sup>(3)</sup>، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وأعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن أعطاهما على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفریط ولا تقصير من الطبيب قال: هذا قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم<sup>(4)</sup>.

(690) فكانوا يختاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.

(1) القانون: المقصود به هنا: تذكرة العلاج.

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(3) «واستتجار الطبيب يقدر بالمدّة، لا بالبرء والعمل، فإن تمت المدّة وبرئ المريض، أو لم يبرأ، فله الأجرة كلها، وإن برئ قبل تمام المدّة، انفسخت الإجارة، فيما بقى من المدّة لتعذر استيفاء المعقود عليه.

والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر، ما دام قدسلم نفسه، ومضى زمن المداواة، أما إذا سلم الطبيب نفسه قبل مضي زمن إمكان المداواة سكن المريض فجمهور الفقهاء متفقون على انفساخ الإجارة حينئذ». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 37/12.

(4) «يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب، أو كان غير حاذق فيها، فداوى مريضاً وأتلفه بمداوته، أو أحدث به عيباً، أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيقه، فسرى التلف أو التعيب أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر لكنه طبب المريض بلا إذن منه، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي مثلاً فإنه في ذلك كله يضمن ما ترتب عليه». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 138/12.

(691) وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عقد<sup>(1)</sup> أبقرات<sup>(2)</sup> الذي أخذه على سائر الأطباء، ويخلفهم أن لا يعطوا أحداً دواءً مضرًا، ولا يركبون له سُمًّا، ولا يصفون السمائم عند أحد<sup>(3)</sup> من العامة، ولا يذكرون للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة، ولا للرجل الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفتشون الأسرار، ولا يهتكون الأستار، ولا يتعرضون لما ينكر عليهم فيه.

### فصل

(692) وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق<sup>(4)</sup> أعني العشر مقالات في العين، [فمن وجدته فيما امتحنه به عارفًا بتشريح طبقات العين]<sup>(5)</sup> وعدد

(1) في (ص): [عهد].

(2) هو: الطبيب اليوناني الأشهر الملقب بأبي الطب، ولد بجزيرة كوس اليونانية سنة 460 قبل الميلاد، في وقت كانت لهذه المدينة شهرة طبية لا تنازعها فيها إلا مدينة كنيديوس، حيث ظل التنافس بين المدينتين قائمًا في مجال الطب حتى انحسم التنافس لصالح كوس لما عاش فيها أبقرات، نشأ أبقرات بين أفراد أسرة اسكليبيوسوتعلم منهم فنون الطب التي كانت آنذاك علومًا شبه سرية وكان أبقرات أول من جعل الطب علمًا مباحًا، لكل بني الإنسان، كما يرجع الفضل لأبقرات في تحرير العلم من الخرافة، ومن أشهر مؤلفات أبقرات أو أشهر آثاره هو ذلك القسم الذي وضعه شرطًا لمن يريد أن يمارس الطب، ولا يزال هذا القسم معمولًا به إلى الآن، مع بعض التغييرات في الصياغة، وكان قسم أبقرات في صورته الأولى عبارة عن تعهد من الطبيب بالالتزام بالقواعد الأخلاقية تجاه المريض وتجاه أستاذه الذي تعلم منه وذرية هذا الأستاذ أيضًا، وقد قام العرب بترجمة معظم مؤلفات أبقرات حيث تولى هذه المهمة حنين بن إسحاق، بتكليف من الخلفاء الذين مهدوا السبيل أمام توفير هذه المؤلفات في أصولها اليونانية والعناية بترجمتها إلى العربية. انظر: موسوعة الشروق 14/1.

(3) في الأصل: [أحدًا]، و الصواب ما أثبتناه.

(4) هو: حنين بن إسحاق العبادي (أبو زيد)، ولد سنة 194هـ، طبيب مشارك في أنواع العلوم من نصارى حيرة العربي المحدث السرياني اللغة في مهده وبيته والنصراني في المذهب، يعرف من اللغات العربية، واليونانية، والسريانية، والفارسية، ولد ببغداد وأقام مدة بالبصرة، وقيل أنه تعلم العبرية وحرص على تعلم اللغة العربية فأتقن في البصرة على أيدي تلامذته الخليل بن إبراهيم بن أحمد الفرهيدي، وهو علامة وقته في الطب، وكان عرب كتاب إقليدس، وله تصانيف عدة منها: المسائل في الطب للمتعلمين، الأغذية، نوادر الفلاسفة والحكماء، شرح كتاب علامات المرض لأبقرات، وغيرها توفي لست خلون من صفر سنة 260هـ. انظر: معجم المؤلفين 1/262، سير أعلام النبلاء 10/334، شذرات الذهب 2/141.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

السبعة وعدد رطوباتها الثلاثة، وما يتفرع من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الألكحال وأمزجة العقاقير؛ أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس، ولا ينبغي أن يفرط في شيء من ذلك من آلات صنعته مثل: صنابير السبل<sup>(1)</sup>، والظفر<sup>(2)</sup>، ومبضع الفصد، ودرج المكاحل وغير<sup>(3)</sup> ذلك.

(693) وأما كحالو<sup>(4)</sup> الطرقات فلا يوثق بأكثرهم إذ لا دين لهم<sup>(5)</sup> ويصدهم عن التهجم على أعين الناس بالبضع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة، ولا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينه، ولا يوثق بأكحالمهم وأشيافهم، فإن منهم من يصنع أشيافاً أصلها النشا والصبغ ويصبغها ألواناً مختلفة، فيصنع منها أحمر بالسيلقون، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالأقيافيا<sup>(6)</sup> والأصفر بالزغفران، ومنهم من يجعل أشيافاً من ماميثا ويعجنه بالصبغ، ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإهليلج<sup>(7)</sup> المحرق والفلفل، وجميع غشوش أكحالمهم لا يمكن حصرها فيحلفهم المحتسب على جميع ذلك إذ لا يمكنه منعهم<sup>(8)</sup> من الجلوس.

### فصل

(694) وأما المحيرون فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يعرف المقالة السادسة في كتاب «قوانين الجبر» وأن يعلم عدد عظام الآدمي وهي: مائتين وثمانية وأربعون عظماً، وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى إذا انكسر منها شيئاً أو

(1) السبل في العين: أن يكون على بياضها أو سوادها شبه غشاء يتسج بعروق حمراء غلاظ. انظر: مفاتيح العلوم ص96. نقلاً عن نهاية الرتبة ص100.

(2) الظفرة: غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف، ويكون على بياضها وسوادها. انظر: المرجع السابق. نقلاً عن نهاية الرتبة ص100.

(3) في الأصل: [وحل]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [كحالون]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [له]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في (س): [بالقافيا]. والصحيح ما أثبتناه. وهو نوع من الأشجار الشوكية التي تنمو بمصر، وتذوق أوراقها وثمارها، وكانت عصارتها تستخدم في الصباغة. انظر: المرجع السابق ص101.

(7) الإهليلج: ثمرة نبات من الفصيلة الإهليلجية، وثمرته هذه زيتونية: أي مولفة من شحم ونواة، وهي عديمة الرائحة، وهو خمسة أنواع: الأبلج، والبليج، والكابلي، الأصفر، والهندي، وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان وأدخله العرب في أدويتهم المسهلة، ووصل إلى أوروبا عن طريق عدن. والأسكندرية. انظر: المفردات (196/4). نقلاً عن المرجع السابق.

(8) في الأصل: [منهم]، والصواب ما أثبتناه.

انخلع رده إلى موضعه على هيئته التي كان عليها، فواجب على المحتسب أن يمتحنهم على ذلك.

### فصل

(695) وأما الجراحيون فيجب عليهم معرفة «كتاب جالينوس» المعروف «بقاطا جانس»<sup>(1)</sup> في الجراحات والمراهم، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعضاء ليتجنب ذلك في وقت قطع المواد<sup>(2)</sup> وقطع البواسير، ويكون معه دست المباح في مباحض مدورات الرأس والمؤربات والحربات وقاس<sup>(3)</sup> الجبهة، ومنشار القطع، ومخرقة الأذن، وورد السلع<sup>(4)</sup>، ومرهمدان<sup>(5)</sup> المراهم، ودواء الكندر<sup>(6)</sup> القاطع للدم.

(696) ومنهم من يتهرجون على الناس بعظام تكون معهم، فيدارونها<sup>(7)</sup> في الجرح، ثم يخرجونها منه بعد ذلك بحضرة من الناس، ويزعمون أن أدويتهم القاطعة التي أخرجتها، ومنهم من يضع مراهم الكلس<sup>(8)</sup> [95/ب] المغسول بالزيت، ثم يصبغ لونه

(1) قاطاجانس: اسم يوناني يطلق على السبع مقالات الأولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الأدوية، واسم هذا الكتاب باللاتينية (DeL. Compositione Medicamentorum Secundum Genera).

وقد نقله إلى العربية حبش الأصم ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه - في القرن التاسع الميلادي. انظر: الفهرست ص 293. نقلاً عن نهاية الرتبة ص 101.

(2) في (ص): [فتح المواد].

(3) في (ص): [فاس].

(4) السلع: مفردا سلعة وهي زائدة تحدث في الجسد، وتبدو في أول الأمر صغيرة ثم تكبر تدريجياً. انظر: مفاتيح العلوم ص 95. نقلاً عن المرجع السابق ص 102.

(5) المرهمدان: شريط من القماش يوضع عليه المرهم. انظر: المرجع السابق.

(6) الكندر: هو اللبان، وشجرته شوكية، وثمره له مرارة وعلكة في الفم. انظر: عمدة المحتاج (821/2). نقلاً عن المرجع السابق ص 55.

(7) في (ص): [فيدقونها].

(8) الكلس: مادة تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردى الرخام، ويحشى عليها في تنور لمدة طويلة، حتى إذا اشتد بياضها، أخذت وغمست في ماء بارد في فخار جديد، ثم أحرقت مرة ثانية حتى تفتت وتصير مسحوقاً، فتزفع عن النار. انظر: المفردات (76/4)، نقلاً عن المرجع السابق ص 102.

أحمر بالمغرة<sup>(1)</sup>، وأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالفحم المسحوق. فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

---

(1) المغرة: طين أحمر يستخدم في الصباغة. انظر: المرجع السابق.



## الباب السادس والأربعون في الحسبة على مؤدبي<sup>(1)</sup> الصبيان

(697) لا يجوز تعليم الخط في المساجد؛ لأن النبي ﷺ أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين؛ لأنهم يسودون حيطانها، وينجسون أرضها، ولا يحترزون من البول وسائر النجاسات، بل يتخذون للتعليم مواضع شرحة في أطراف الأسواق، ويمنعون أيضاً من التعليم في بيوتهم للثمة<sup>(2)</sup>.

### فصل

(698) واعلم أنها أجل المعاش لقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»<sup>(3)</sup>، وفي حديث آخر «خير من مشى على الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه».

(699) فحينئذ يشترط في المعلم أن يكون من أهل الصلاح والفقه والأمانة، حافظاً لكتاب الله العزيز، حسن الخط، يدري الحساب، والأولى<sup>(4)</sup> أن يكون شيخاً كبيراً ومع ذلك قد يكون اشتهر بالدين والخير بشهادة عدول مرضية، وثبت أهليته لذلك.

(700) وينبغي للمؤدب أن يترقق بالصغير، وأن يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف المعجمة، وضبطها بالشكل ويدرجه بذلك حتى يألفه، [96/أ] طبعاً، ثم يعرفه عقائد السنن، ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات، وفي وقت بطالة العادة يأمرهم بتجويد الخط المثل ويكلفهم عرض ما أملاه لهم حفظاً غائباً لا نظر فيه، ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة في جماعة؛ لأن النبي ﷺ قال:

(1) في الأصل: [مؤدين]، والصواب ما أثبتناه.

(2) نقل الزركشي عن القفال أنه سأل عن تعليم الصبيان في المسجد؟ فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد، فيجوز منعهم وقال صاحب الفروع: وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة وتعليمهم تبرعاً جازئ كتلقين القرآن، وتعليم العلم وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 207/37.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه 74/9، رقم 5027.

(4) في (ص): والأولى أن يكون مزوجاً، ولا يفسح لعازب أن يفتح مكتباً لتعليم الصبيان.

«علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر»<sup>(1)</sup>، ويأمرهم ببر الوالدين، والانتقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، ويضربهم على إساءة الأدب، والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكعب<sup>(2)</sup>، والبيض، والترد، والبندق، والطاب، وجميع أنواع القمار، ولا يضرب صبيًا بعصاة غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً، ويتخذ مجلدًا عريض السير<sup>(3)</sup>، ويعتمد بضربه على اللوايا، والأفخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا علة ولا غائلة.

(701) وينبغي للمؤدب أن لا يستخدم أحدًا من الصبيان في حوائجه وأحواله التي فيها عار على آبائهم كنقل التراب والزبل، وحمل الحجارة، وغير ذلك، ولا يرسله إلى داره وهي خالية لئلا يتطرق إليه التهمة، فإن جماعة من الفساق يجتالون على الصبيان<sup>(4)</sup> [96/ب].

(702) ويكون السائق لهم أمينًا ثقةً متأهلاً لأنه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح، وينفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على الصبيان بيوتهم، ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية فقد ورد النهي بذلك لقوله ﷺ: «لا تعلموا نساءكم الخط ولا تسكنوهن الغرف ولكن علموهن الغزل وسورة النور»<sup>(5)</sup> وقيل: إن المرأة التي تتعلم الخط كمثّل الحية تزداد

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع لزوائد 294/1، بلفظ: «علموا أولادكم إذا بلغوا سبعاً»، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في متى يؤمر الصبي بالصلاة 259/2 رقم 407، بلفظ آخر: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر».

(2) العكب: وهو فصوص الترد. انظر نهاية الرتبة ص 103.

(3) في الأصل: [عريضًا للسير]، والصواب ما أثبتناه.

(4) للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب. ويتبع عبارات الفقهاء، يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

1- أن يكون الضرب معتادًا للتعليم كمًا وكيفًا ومحلًا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا وليس له أن يجاوز الثلاث روى أن النبي ﷺ قال لمرداس المعلم رضي الله عنه: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك».

2- أن يكون الضرب بإذن الولي؛ لأن الضرب عند التعليم غير متعارف وإنما الضرب عند سوء الأدب وقد نقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.

3- أن يكو الصبي يعقل التأديب فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 13/13.

(5) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء 575/2، وابن الجوزي في الموضوعات 420/2.  
(الرتبة في طلب الحسبة)

سماً إلى سمها<sup>(1)</sup>، وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج<sup>(2)</sup> والنظر فيه، ويضربهم على جميع ذلك.

\* \* \*

(1) ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهة في تعليم النساء الكتابة كالرجل. فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة رضي الله عنها فقال: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة، وقد سرد ابن مفلح في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم النساء الكتابة إلا أنه قد ضعفها أو أعلها بالوضع». انظر: الموسوعة الفقهية 13/13.

(2) هو: الحسين بن أحمد بن الحجاج البغدادي، ابن الحجاج، شاعر العصر، سفیه الأدياء، أمير الفحش، هجا المتنبي، ومدح الملوك، وله باع أطول في الغزل، وأما الزطاطة والتفحش فهو حامل لوائها، خدم بالكتابة في جهات، وأخذ الجوائز، وولى الحسبة في بغداد مرة وعزل وله معان مبتكرة ما سبق إليها، قال عن نفسه: كل ما قلته من الجون فالله يشهد أنني ما قصدت به إلا بسط النفس، وأنا أستغفر الله من هذه العثرة، توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 27/13.

## الباب السابع والأربعون في الحسبة على القومة والمؤذنين

(703) فواجب على المحتسب أن يشرف على الجوامع والمساجد، ويأمر قومتها بكنسها<sup>(1)</sup> وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر والوقود في كل ليلة وصيانتها، ويلزمهم بغلق أبوابها عقيب الصلوات، وصيانتها من الصبيان والمجانين، ومن يأكل فيها الطعام، أو ينام، أو يعمل صناعة، أو يبيع فيها سلعة، أو ينشد فيها ضالة، أو يجلس فيها لحديث الدنيا، فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيهه عن المساجد وكرهية فعله.

(704) ويتقدم إلى جيران المسجد بالوصية على صلاة الجماعة وعند [97/أ] سماع الأذان لإظهار معالم الدين، وإجهار شعائر الإسلام لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(2)</sup>.

(705) وفي الحديث: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(3)</sup>.

(506) وفي الحديث: «إذا توضأ أحد فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له درجة وحطت عنه خطيئة، وإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه تقول: اللهم صلي على فلان اللهم أرجمه»<sup>(4)</sup>.

(707) وفي الحديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(5)</sup>.

(1) في (ص): بكنسها في كل يوم.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 75/3، والدارقطني في السنن 420/1، والحاكم في المستدرک 246/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب فضل صلاة الجماعة 131/1 رقم 619.

(4) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى الصلاة 154/1 رقم 563، والترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب في كراهية التشبيك بين الأصابع 228/2، رقم 368 بلفظ: «إذا توضأ أحدكم».

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب صلاة الجماعة 131/2 رقم 647.

(708) وفي الحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»<sup>(1)</sup>.

(709) ويستحب لجيران المسجد عندما يسمعون الأذان أن يبادروا للمشي إلى المساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة.

(710) ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً عاقلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من رث أو لثغ. فإن كان صبيّاً أو عبداً أو فاسقاً صحت<sup>(2)</sup> إمامته، ولم تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية، ولا يمنع من الإمامة، فقد أمر رسول الله ﷺ عمر بن سلمة<sup>(3)</sup> أن يصلي بقومه وكان صغيراً إلا أنه كان أقرأهم<sup>(4)</sup>.

(711) وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لأم القرآن حافظاً، عالماً بأحكام الصلاة، والأولى: أن يكون فقيها حافظاً للقرآن، وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ ليس بفقيه، كان الفقيه أولى إذا كان يقوم الفاتحة لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور<sup>(5)</sup>.

(712) ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المستجاب التي<sup>(6)</sup> ما صادفها عبد إلا ظفر بالطلب، فيأمر الناس بالابتدار إليه في البواكر<sup>(7)</sup> فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله، وبه فضّل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الأذان باب الاستهام بالأذان 196/2 رقم 615، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها 325/1 رقم 437.

(2) في (س): [قبحت]. وما أثبتناه من (ص).

(3) هو: عمر بن سلمة بن نفيح الجرمي، أبو زيد، أدرك النبي ﷺ وكان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن. انظر: أسد الغابة 4/234، الإصابة 4/303.

(4) قال الإمام النووي: «ولا تصح قدوة بمقتد ولا قارئ بأمي في الجديد، وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرث يدغم في غير موضعه، وألثغ يبدل حرفاً بحرف، وتصح بمثله، وتصح للمتوضئ بالمتميم، وللكامل بالصبي والعبد...، والعدل أولى من الفاسق». انظر: مغني المحتاج 1/238.

(5) قال الإمام النووي: «ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة، ولكنه صاحب فقه كثير، وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير أن الأفقه أولى، والثاني هما سواء». انظر: روضة الطالبين 1/356.

(6) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص) زيادة: [والفوز فيه بقربات الندبات الأحابر].

فُضِّلَ هذا الدين على أهل الكتاب الذين من قبله<sup>(1)</sup> فهو واسطة عقد الأيام السبعة، ولاشتماله<sup>(2)</sup> على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة، فواجب على المحتسب أن ينادي فيهم بالاجتماع إليها، ومراقبتهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي<sup>(3)</sup> هي معركة الشيطان، فمن شغل عنها بثمانين<sup>(4)</sup> مكسبه، أو لهي عنها بالإقبال على لهوه، ولعبه، فحذه بالآلة<sup>(5)</sup> العمرية الذي يضع من قدره ويذيقه وبال أمره، ولا يمنعه عن ذي هيئة هيئته [ولا عن ذي شبيهة شبيته]<sup>(6)</sup> «فإنما هلك الذين من قبلك أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»<sup>(7)</sup>.

(713) وأما الإمامة في صلاة الجمعة فقد اختلف العلماء في تقليدها<sup>(8)</sup> [98/أ].

(714) فذهب أبو حنيفة وأهل العراق: إلى إنها من الولايات الواجبات، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها<sup>(9)</sup>.

(715) ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وفقهاء الحجاز: إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان فيها ليس بشرط، وإن أقامها المصلون على شروطها انعقدت وصحت<sup>(10)</sup>، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً، وإن لم تتعد ولايته، وفي جواز

(1) في الأصل: [قبلكم]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [واشتماله]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): بثمانين.

(5) في الأصل: [بالآلة]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [ولا عن ذي شبة شبيهه]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القربة.

(7) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه 232/4، رقم 4373، والنسائي في السنن كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين 74/8 رقم 4900.

(8) في (ص): [وجوب تقليدها].

(9) قال الإمام القدوري: «ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان». انظر: متن القدوري

ص15.

(10) قال الإمام الشافعي: «والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير وأمور، ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة، كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيدة مولى ابن زهير قال: شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور». انظر: الأم 170/1.

إمامة الصبي خلاف<sup>(1)</sup>، ولا يجوز إقامتها إلا بأربعين رجلاً أحراراً مكلفين<sup>(2)</sup> لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً من القرية التي تقام فيها الجمعة إلا لحاجة، والإمام هو الحادي والأربعون على قول، وقيل: من جملة الأربعين<sup>(3)</sup>.

(716) ومنها أن يكون الخطيب لابساً ثوباً أسود يغلب عليه الإبريسم أو ممسكاً لسيف مذهب فهو فسق، والإنكار عليه واجب، وأما مجرد<sup>(4)</sup> السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحجوب إذ أحب الثياب إلى الله البياض، ومن قال هذا بدعة مكروه أراد أنه لم يكن معهوداً في العصر الأول، ولكنه لم يرد فيه نهى ولا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروه فإنه ترك الأحب.

(717) ويمنع المحتسب أيضاً من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لما فيه من الضرر، وإذا كان في أئمة المساجد والجوامع من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذو الحاجة [98/ب] عن حاجته<sup>(5)</sup> أنكر المحتسب ذلك عليه، كما أنكر رسول الله ﷺ على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال له: «أفتان أنت يا معاذ»<sup>(6)</sup>.

(718) وروى البخاري في «جامعه»<sup>(7)</sup> عن أبي مسعود<sup>(1)</sup> أنه قال: قال رسول الله:

(1) قال الإمام البغوي: «تصح الجمعة خلف المسافر والعبد، إذا كان القوم أربعون، من أهل الكمال، ولو صلى خلف صبي أو متنفل فيه قولان: أحدهما: يجوز كسائر الصلوات، والثاني: لا يجوز بخلاف سائر الصلوات فإن أداها منفرداً يجوز». انظر: التهذيب 347/2.

(2) في الأصل: [متكلفين]، والصواب ما أثبتناه.

(3) قال الإمام الغزالي: «فلا تتعقد الجمعة عندنا بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحراراً مقيمين لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، وهل يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين؟ وجهان: ومستند العدد أن المقصود الاجتماع ولم ينقل في التقدير خير، والأربعون أكثر ما قيل». وقال جابر بن عبد الله: «مضيت السنة: أن في كل أربعين فما فوقها جمعة فاستأنس الشافعي به، وبمذهب عمر بن عبد العزيز وبالاحتياط». انظر: الوسيط 266/2.

(4) في (س): [غير]. وما أثبتناه (ص).

(5) في الأصل: [وينقطع بهذا الحاجة على حاجته]، والصواب ما أثبتناه.

(6) أخرجه النسائي في السنن كتاب الإمامة باب الائتتمام بالإمام 98/2 رقم 831.

(7) ويقصد به كتاب «الجامع الصحيح» المشهور بصحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار، قال الإمام النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري، وصحيح مسلم. انظر: كشف الظنون 541/1-

«إني لأتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب في موضعه<sup>(2)</sup> غضباً مثله يومئذ. ثم قال: يأيتها الناس إن منكم منفرين فمن أم الناس فليخفف فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة»<sup>(3)</sup>.

(719) وإذا أقام السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة من غيره، وإن كان هناك أفضل منه وأعلم، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره، فإن غاب واستتاب كان من استتابه فيها أحق بالإمامة من غيره، وإن لم يستتب في غيبته استؤذن السلطان فيمن يقدم فيها فإن تعذر استئذانه تراضى أهل كل مسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم<sup>(4)</sup>. وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدر كه تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة.

(720) وفي الأعراس مواسم لصلوات مخصوصة كالترابيح من شهر رمضان، والרגائب في أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان فتملئ المساجد فيها التي يكثر فيها الأعلام في كتب الطاعة ومحو الآثام، ومن حضر وليس همته إلا أن يمر بها طروقاً، ويواعد إليها أجدانه رفئاً وفسوقاً، فهؤلاء الخلق الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فينبغي للمحتسب أن يسلط عليهم أقواماً يسلبونهم سلباً، ويوجعونهم ضرباً، ويملؤون عيونهم مهابة، وقلوبهم رعباً، فيبوت الله مطهرة من الأدناس، ولم تعمّر لشياطين الإنس، وإنما عمّرت للذكر والصلاة فلا يحضرها إلا راعع وساجد وذاكر وحامد، ويجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى عقائد العامة.

(1) في الأصل: [سفيان]، والصواب ما أثبتناه.

وهو: أبو مسعود الأنصاري الرزقي روى عن علي بن أبي طالب. وروى عنه: نافع بن زبير بن مطعم، وروى له أبو داود، وهو مجهول من الثالثة، وقيل: هو مسعود بن الحكم. انظر: تهذيب الكمال 287/34، تقريب التهذيب 1/673 طبعة دار الرشيد سوريا 1986.

(2) في (ص): [موعظة].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الأذان باب من شكى إمامة إذا طول 200/2 رقم 704، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة 1/340 رقم 66/182.

(4) قال الإمام النووي: «قال الشافعي: «ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا إذنه فيها، وحكى صاحب البيان قولاً قديماً: أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق». انظر: المجموع 4/509.



## فصل

(721) ولا يؤذن في المنارة إلا عدل، ثقة، أمين، عارف، بأوقات الصلوات، لأن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناً، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»<sup>(1)</sup>

(722) وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات، فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها، لأنه ربما أذن في غير الوقت فأفطر الصائم أو فعل الحالف، أو أقام القاعد، أو دخل، أو خرج، أو يصلون قبل الوقت، فلا تصح صلاتهم فيكون هو السبب في إفساد أحوالهم فيجب عليه معرفة الوقت، ويقرأ باب<sup>(2)</sup> الأذان والإقامة في الفقه.

(723) ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت وينهاه<sup>(3)</sup> المحتسب عن [99/ب] التغني في الأذان وهو التمثيط والتطرب، ويأمره إذا صعد إلى المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد في ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلاة.

(724) وينبغي للمؤذن أن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كواكب كل منزل، ليعلم أوقات الليل ومضى ساعاته هي ثمانية وعشرون منزلة الشرطين، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنة، والدراع، والنثرة والطفرة<sup>(4)</sup> والجبهة، والخرتان، والصرفه، والعواء، والسماك، والغفر، والزبان، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، والبليدة، وسعد بلع وسعد الذابح، وسعد السعود، وسعد الأحيبة، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت وهو الرشاء، فهذه جملة عدد المنازل والصبح على الدوام يطلع في كل منزلة من هذه المنازل ثلاثة عشر يوماً ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها إلا لجبهة فإنها أربعة عشر يوماً فإذا عرف المؤذن في أي منزلة هو<sup>(5)</sup> الصبح نظر إلى المعترضة في وسط السماء فيعرف حينئذ الطالع والساقط، وكم بينه وبين الصبح، وهذا فيه علم وحساب ويطول شرحه.

(725) ومن شرط المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، ولا يصح أذان كافر أو

(1) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 2/2، وابن خزيمة في الصحيح رقم 1531، بلفظ: «المؤذنون أمناء والأئمة ضمناً».

(2) في الأصل: [آيات]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [وينهيه]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في (ص): [الطرف].

(5) في الأصل: [هي]، والصواب ما أثبتناه.

امرأة أو مجنون [100/أ] أو سكران ويصح آذان الصبي المختون<sup>(1)</sup>.

(726) وتستحب الطهارة في الأذان، ويصح بغير طهارة، ولكن يكره للجنب أن يؤذن وهو جنباً<sup>(2)</sup> والأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى مع الإدراج، وأن يكون قائماً، وأن يكون مستقبلاً<sup>(3)</sup> القبلة، وليلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً وصدره إلى جهة القبلة، ورفع الصوت في الأذان ركن، من<sup>(4)</sup> أركانه، والترتيب في كلمات<sup>(5)</sup> الأذان شرط من شروطه، فلو عكس ذلك لم يعتد به إن فعل استهتاراً عذره المحتسب تعزيراً بالغاً ولا يؤذن إلا للفريضة، وأما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادي لها الصلاة جامعة، وينبغي للمؤذن أن يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي شهر رمضان، وينادي [السحور أولاً، ثم يشرب الماء ثم]<sup>(6)</sup> ينادي قرب الأذان ثم قرب الصبح، ثم بعد ذلك يطفئ الفانوس، ثم يؤذن ومتى تعذر عليه طفاء الفانوس كسره فإن من لا يسمع الأذان لبعده إنما اعتماده في أكله وشربه على رؤية الفانوس وإبعاده وطفئه، ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز، فإن دفع الإمام شيء من غير شرط جاز أخذه على سبيل الهبة، وإن رزقوا من بيت المال جاز على الصحيح<sup>(7)</sup>.

(727) ويأمر المحتسب القومة أن يقفوا على أبواب الجوامع يوم الجمعة ويمنعون

(1) قال الإمام البغوي: «ويستحب أن يكون المؤذن حرّاً بالغاً، فلو أذن عبداً أو صبي أو فاسق يحسب آذانه كما يصح إمامته، ولا يحسب الكافر ولا المجنون؛ لأنهما ليسا أهلاً للعبادة، ولا يحسب آذان المرأة؛ لأنها لا تكون إماماً للرجال». انظر: التهذيب 52/2.

(2) قال الإمام النووي: «يستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام لصلاة وهو محدث أو جنب صح آذانه وإقامته، لكنه مكروه، نص على كراهته الشافعي والأصحاب. قالوا: والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة أغلظ». انظر: المجموع 104/3.

(3) في الأصل: [مستقبل]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [في]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [كلمة]، والصواب ما أثبتناه.

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناها من معالم القرية

(7) قال الإمام النووي: «وأما الاستئجار على الأذان ففيه أوجه: أحدها: يجوز للإمام من بيت المال، ومن مال نفسه، ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم، من مال نفسه، الثاني: لا يصح الاستئجار مطلقاً، الثالث: يجوز للإمام، ومن أذن له، ولا يجوز لآحاد الناس، والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان ولا يجوز الاستئجار للإقامة إذ لا كلفة فيها». انظر: روضة الطالبين 206/1.

الصعاليك من الدخول للكدية<sup>(1)</sup> والشحاته جملة واحدة<sup>(2)</sup>؛ لأن في دخولهم ضرر على الناس، ويمنعوهم من الاشتغال بالذكر والعبادة فإنه<sup>(3)</sup> يشوش عليهم في الصلاة لا سيما من يقف ويحكي أخباراً أو قصصاً ما أنزل الله بها من سلطان، ويشغلون<sup>(4)</sup> العوام<sup>(5)</sup> بسماع كلامهم عما حضروا لأجله، فيجب على المحتسب منعهم من ذلك، وأن يرسل من جهته أعماناً للقومة يساعدونهم على ذلك وهو من أكبر المصالح، ومن المكروه أيضاً تكثير الأذان في الجوامع وغيره، مرة بعد أخرى في مسجد واحد في وقت واحد، إما من واحد أو من جماعة، فإنه لا فائدة فيه إذ لم يبق في المسجد غافل فكل<sup>(6)</sup> ذلك من المكروه المخالف للسنة الماضية والسلف الصالح<sup>(7)</sup>.

### فصل

(728) ويأمر أهل القرآن بقراءته كما أمر سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحين قراءة القرآن بالأصوات الملحنة كما تلحن الأغاني الأشعار، فقد نهى الشرع عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجئ من بعدي قوم يرجعون للقران ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتوحة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»<sup>(8)</sup> ولا يأتون إلى جنازة

(1) الكدية: وهو كل ما جمع من طعام أو تراب أو نحوه فجعل كثبة. انظر: لسان العرب مادة «كدا».

(2) في (س): [كافية]. وما أثبتناه من (ص).

(3) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القربة.

(4) في (س): [ويشتغلون]. وما أثبتناه من (ص).

(5) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القربة.

(6) في الأصل: [فلكل]، والصواب ما أثبتناه.

(7) قال الإمام النووي: «إذ كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحداً بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم مكتوم، لأنه أبلغ في الإعلام فإن تنازعا في الابتداء أقرع، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر لسمع أهل تلك الناحية، وإن كان صغيراً أذنوا معاً إذا لم يؤدي إلى تهويش فإن أدى إلى تهويش أذان واحد فقط». انظر: المجموع 124/3.

(8) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 2/2، وابن عدي في الكامل في الضعفاء 510/2.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (87/4): «ذهب الجمهور إلى عدم حواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمطيط، وإشباع الحركات، وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه، أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراء فهو مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينا القرآن =

من غير أن يستدعيهم ولي الميت، وإذا أعطوا [101/أ] شيئاً من غير شرط جاز لهم أخذه على سبيل الهبة والله أعلم.

\* \* \*

## الباب الثامن والأربعون في الحسبة على الوعاظ

(729) يجب على المحتسب أن ينظر<sup>(1)</sup> في أمر الوعاظ، ولا يمكن أحدا ممن يتصدى لهذا الأمر إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة، عالماً بالعلوم الشرعية<sup>(2)</sup> وعلم الأدب، حافظاً للكتاب العزيز، والأحاديث النبوية، وأخبار الصالحين، وحكايات المتقدمين، ويمتحنه بمسائل يسأله عنها من هذه الفنون فإن أجاب وإلا منع، كما اختبر<sup>(3)</sup> الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمه الله وهو يعظ الناس فقال له: ما عماد الدين؟ قال: الورع. ثم قال له: وما آفة الدين؟ قال: الطمع. قال له: تكلم الآن إن شئت.

(730) ومن كانت هذه الشرائط فيه مُكِّنَّ الجلوس على المنبر والجوامع والمساجد، وفي أي بقعة أحب، ومن لا يدري ذلك، وكان جاهلاً فذلك يمنع من الكلام، فإن لم يتمتع ودام على كلامه عذره المحتسب، ومن عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث والأخبار الصالحة قليلاً<sup>(4)</sup> وقصد كلام ليسترزق ويستعين على قوته<sup>(5)</sup> يبيح له بشرط أن لا يصعد المنبر بل يقف على قدميه، فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة [101/ب] لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه، وكفى به علواً وسمواً أن النبي ﷺ صعد عليه والخلفاء الراشدون بعده والعلماء والأئمة، وكان في العصر الأول لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين خطيب في جامع يوم الجمعة أو عيد، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم الآخرة ويحذرهم ويحثهم على العمل الصالح، وكان للناس بذلك نفع عظيم<sup>(6)</sup>.

(1) في الأصل: [ينتظر]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [الشريفة]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [أخبر]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [قليل]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [وقته]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [نفعاً عظيماً]، والصواب ما أثبتناه.

وفي زماننا هذا لا يطلب الواعظ إلا لتمام شهر ميت، أو لعقد نكاح، أو لاجتماع هذيان، ولا يجتمعون الناس عنده لسماع موعظة ولا لفائدة وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع، ويجرى في المجلس أمور<sup>(1)</sup> لا يليق ذكرها من اجتماع الرجال والنساء، ورؤية بعضهم لبعض، وهذا من البدع المعضلة، وكان الأولى حسم الباب في ذلك والمنع منه، وإن تعذر فلا يمكن من ذلك إلا رجلاً مشهوراً بالدين والخير والفضيلة كما تقدم ومن شرطه: أن يكون عاملاً لله مجتهداً قولاً فعلاً قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup> والفقهاء والمتكلمون<sup>(4)</sup> والنحاة، يسمون أهل الذكر والواعظ قصاصاً.

(731) قال بعض المتكلمين: مجالس الوعظ خير المجالس، وملابسها أفخر الملابس، فيها ترقق قسوة القلوب، وفيها يتاب من الذنوب، ويعترف بالعيوب، وعند الواعظ تترقق الدموع على الخدود.

(732) وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا. قلنا: يا رسول الله ما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر»<sup>(5)</sup>.

(733) وقال عبد الله بن عباس: «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام أن لأمة محمد رياضاً تنبت المغفرة. قال: وما هي؟ قال: حلق الذكر فيها دعاة يدعون إلى، وألويتهم مثل ألوية الأنبياء، يحثون عبادي على الخير فيكونهم يزهدونهم ويرغبونهم ويحبوني إلى عبادي، أولئك لهم الرحمة والمغفرة والرضوان الأكبر».

وللواعظ شرائط منها: أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، وأن يكون<sup>(6)</sup> مستقيم اللسان، حسن الثياب، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾<sup>(7)</sup>.

(734) ومن شرطه أن يكون صاحب إشارة ورموز، فقد قيل: «رب إشارة أبلغ

(1) في الأصل: [أموراً]، والصواب ما أثبتناه.

(2) سورة الذاريات: 55.

(3) سورة النور: 17.

(4) في الأصل: [المتكلمين]، والصواب ما أثبتناه.

(5) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 173/5.

(6) في الأصل: [يكن]، والصواب ما أثبتناه.

(7) سورة ص: 20.

من (1) عبارة، ورب لحظ أبلغ من لفظ» (2).

(735) وقال مالك بن دينار: الواعظ إذا دخلت بيته تعظك آلة بيته ترى إناء الوضوء، وسجادة الصلاة.

ومن المكروهات للواعظ: القصاص - الكلام الذي يمزجون به كلامهم - فإنه بدعة فإن كان [102/ب] يكذب في أخباره فهو فسق والإنكار عليه واجب. وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه، ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ﴾ (3)، ومهما كان الواعظ شاباً متزناً للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد يحضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد هاهنا أكثر من الصلاح، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ (4) إلا لمن ظاهره الورع، وهيأته السكون والوقار، وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس بوعظه إلا إثمًا، ويأتي الضلال، ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائلًا (5) يمنعهم النظر فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد لهذا المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس الوعظ إذا خشى الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقليل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات. فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن (6)، وأما اجتياز المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ [103/أ] المسجد مجازاً وكذا قراءة القرآن بين يدي الواعظ بالأحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر ومكروه شديد أنكره جماعة من السلف كما ذكرنا في باب الجنائز والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: [حفظ]، والصواب ما أثبتناه.

(3) سورة الأنعام: 68.

(4) في الأصل: [الواعظ]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [حائل]، والصواب ما أثبتناه.

(6) «ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن فذلك لمن أفضل من صلاتهن بالمسجد فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال، فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره لها». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 217/37.

## الباب التاسع والأربعون

### في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل

739 أما المنجمون<sup>(1)</sup> فقد ورد في ذلك أحاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا العلم لقوله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه في مقالته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(2)</sup>، وروى مسلم في «صحيحه»<sup>(3)</sup> قال حدثنا يحيى بن أبي يحيى<sup>(4)</sup> قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان<sup>(5)</sup> عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(6)</sup> عن زيد بن خالد

(1) في الأصل: [المنجمين]، والصواب ما أثبتناه.

(2) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 117/5، 118، وابن حجر في مطالب العلياء رقم 3464.

(3) يقصد به كتاب الجامع الصحيح للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي المتوفى سنة 261هـ، وهو الثاني من الكتب الستة وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ذكر الإمام النووي في أول شرحه أن أبا علي الحسين ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وقد انفرد مسلم في صحيحه بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضع واحد يليق به.

ولصحيح مسلم شروح كثيرة منها شرح الإمام النووي. انظر: كشف الظنون 1/555 - 559

(4) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن شيخ الإسلام وعالم خراسان ولد سنة اثنتين وأربعين ومائة، أخذ عن كثير بن سليم ومالك، وشريك القاضي، وغيرهم. حدث عنه: البخاري، ومسلم، وغيرهما، كتب ببلده وبالبحجاز، والعراق والشام، ومصر، قال عنه أبو أحمد الفراء: سمعت يحيى بن يحيى وكان إماماً وقدوة ونوراً للإسلام قال عنه النسائي: ثقة ثبت، وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 32/32، سير أعلام النبلاء 9/195.

(5) هو: صالح بن كيسان المدني، أبو محمد الإمام الحافظ الثقة، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، حدث عن: عبيد الله بن عبد الله، وعروة بن الزبير، ونافع بن جبير، وغيرهم، حدث عنه: عمرو بن دينار، ومالك، وابن عيينة، وخلق سواهم، كان مولى امرأة من دوس، وكان عالماً، ضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه بالمدينة، وكان يأخذ عنه، وكان صالح جامعاً من الحديث والفقهاء والمروءة، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، توفى بعد الأربعين والمائة. انظر: تهذيب الكمال 13/79، سير أعلام النبلاء 6/234.

(6) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر أو بعدها حدث عن: عائشة، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، =



الجهني<sup>(1)</sup> قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية<sup>(2)</sup> في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل ترون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوة كذا وكذا كافر بي مؤمن بالكواكب»<sup>(3)</sup> فدل على أن هذا علم ليس يعتمد فيه على شيء، بل جعلوه أحبولة لأخذ الرزق.

(740) فحينئذ يؤخذ عليهم وعلى [103/ب] كتاب الرسائل أنهم لا يجلسوا في درب ولا زقاق ولا في حانوت، بل على قارعة الطريق، فإن أكثر من يجلس عندهم النسوان، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمنجمين من لاله حاجة عندهم سوى قصد حضور امرأة تكشف نجمها أو تكتب رسالة أو حاجة فيشاكلها ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها ويؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها، فإن كانوا على قارعة الطريق كان أكثرهم أسهل من جلوسهم في حانوت، أو درب، أو غيره.

(741) ويلزمهم بالقسامة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محبة أو تهيج أو تزييف أو رمد أو عقد لسان ولا غير ذلك، فإن السحر حرام، ومتى

= حدث عنه: الزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهما، كان ثقة عالماً فقيهاً، كثير الحديث، والعلم بالشعر، قال عنه الزهري، كان عبيد الله بن عبد الله بجرّاً من بحور العلم، توفي سنة ثمان وتسعين. انظر: تهذيب الكمال 73/19، سير أعلام النبلاء 5/393.

(1) هو: زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، من مشاهير الصحابة روى عن: النبي ﷺ، وعن عثمان بن عفان، وأبي طلحة الأنصاري، وغيرهم، روى عنه: بشر بن سعيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم، قال أحمد بن عبد الله بن البرقي: توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين. انظر: تهذيب الكمال 63/10.

(2) هي: بضم الحاء وفتح الدال، وباء ساكنة، سميت الحديبية بشجرة حديباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها واعتمر النبي عمرة الحديبية ووادع المشركين لمضي خمس من سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية. انظر: معجم البلدان 265/2، سيرة ابن هشام 308/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الآذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم 333/2 رقم 846، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب بيان كفر من قال مطرنا 83/1 رقم

وجد أحداً فعل ذلك عزره ليرتدع به غيره.

(742) وكذا كتاب الرسائل يؤخذ عليهم أن لا يكتبوا ما لا يجوز ولا ما جرت به العادة، ككتاب الشروط من<sup>(1)</sup> مبايعة، ولا عهد، ولا إجارة، ولا وثيقة، ولا قرضاً، ولا ما هو من وظائف العدول وكتابتهم، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطور بيده، ولا عهدة ولا نسخة إجارة، ولا يكتبوا لامرأة رسالة<sup>(2)</sup> إلى رجل أجنبي، ولا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب، ولا يكتبوا أمراً يتعلق بأمور [104/أ] الدولة، ولا يتجاوزوا ما جرت به العادة من كتاب رسالة أو استعلام خير، وما فيه فائدة مختصة بالمرسل، ومتى وجد أحداً فعل ذلك منهم أقامه وأدبه، فإن تاب أعاده، وإن رجع عزره تعزيراً بليغاً ومنعه جملة كافية.

\* \* \*

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

## الباب الخمسون

### يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات

(743) وغير ذلك مما<sup>(1)</sup> لم نذكره في هذا الكتاب، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه.

(744) من ذلك السوط<sup>(2)</sup> والدرّة فيتخذ سوطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين، بل يكون من سوطين حتى لا يؤلم الجسم لما روى عن زيد بن أسلم<sup>(3)</sup> «أن رجلاً اعترف عند النبي ﷺ بالزنا فدعا له بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: «فوق هذا، فأتي بسوط جديد، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد لان فضرب به»<sup>(4)</sup>.

وأما الدرّة: فتكون من جلد البقر أو الجمل مخرزة<sup>(5)</sup>، وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحتسب ليشاهاها [الناس، فترعد قلوب المفسدين وينزجر بها]<sup>(6)</sup> أهل التدليس، فإذا أتى له بمن زنا وهو بكر جلده في ملاء من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(7)</sup>، ونعني بذلك الزاني أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو ذمي أو مرتد، ونعني بقولنا زنا أنه [104/ب] وطئ امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك، ونعني بالوطء تغييب الحشفة في الفرج.

(1) في الأصل: [ما]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [الشرط]، والصواب ما أثبتناه.

(3) هو: زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة الإمام الحجة القدوة، روى عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهما. روى عنه: ابنه أسامة بن زيد بن أسلم، وإسماعيل بن عياش، وأيوب السخيتاني، وغيرهما، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، قال عنه يعقوب بن شيبة ثقة، من أهل العلم والفقه، وكان عالماً بتفسير القرآن، توفي سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 12/10، سير أعلام النبلاء 6/124.

(4) أخرجه مالك في الموطأ رقم 825، والقرطبي في التفسير 12/161.

(5) في (ص): [مخرزة].

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية.

(7) سورة النور: 2.

(745) واعلم أن من وجوب الأمور المعتبرة للحد، العلم بالتحريم<sup>(1)</sup> وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ؛ لأن الصبي والمجنون ليس من أهل التكليف للخبر المشهور.

(746) ويضرب الرجل في<sup>(2)</sup> الحد والتعزير قائماً، ولا يمد ولا يربط لأن لكل عضو قسماً من الضرب، ويتوقى الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة، لما روى أن علياً كرم الله وجهه قال [للجلاد: اضربه، واعط كل عضو حقه، واتق الوجه ومذاكيره]<sup>(3)</sup>.

(747) واعلم أن أكثر أصحاب الشافعي قالوا: لا يتق<sup>(4)</sup> الرأس؛ لأن أبا<sup>(5)</sup> بكر رضي الله عنه قال للجلاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس»؛ ولأنه يكون مغطى في العادة ولا يخاف إفساده. والخاصرة كالرأس<sup>(6)</sup>.

(748) وقال أبو حنيفة: يلزمه اتقاؤه، وهو أشبه لأن الضرب عليه أخوف<sup>(7)</sup>، ولا يجرد بل يكون عليه قميص<sup>(8)</sup> فإن كان عليه جبة محشوة أو فروة جرد منها؛ لأنها تقيه الضرب ولا يتولى الضرب غير الرجال<sup>(9)</sup> لأنهم أبصر به، ولا يبلغ بالضرب ما يجرح، ويهرق الدم.

(749) وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها؛ لأنها عورة، فإذا كانت قائمة ربما تكشفت [105/أ]، ويشد عليها ثيابها لتستر بها.

(1) قال الشيخ الخطيب الشربيني: «فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن المسلمين، لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعوى فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه». انظر: مغني المحتاج 4/146.

(2) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القربة.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القربة.

(4) في الأصل: [يتقي]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [أبي]، والصواب ما أثبتناه.

(6) قال الإمام العمراني: وهل يتوقى في الرأس؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الماسرجسي واختيار ابن الصباغ؛ أنه يتوقاه؛ لأنه مقتل، ويخاف منه العمى، وزوال العقل، وكذلك الخاصرة مثله، والثاني وهو قول أكثر أصحابنا: أنه لا يتوقى الرأس لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال للجلاد: «اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» ولأنه يكون مغطى في العادة، فلا يخاف تشويهه، ولأن ضربه بالسوط لا يخاف منه الموت». انظر: البيان 12/383.

(7) انظر: متن القدوري ص94، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(8) في الأصل: [قميصاً]، والصواب ما أثبتناه.

(9) في الأصل: [الرجل]، والصواب ما أثبتناه.

- (750) قال الشافعي رحمه الله: ويلى ذلك منها امرأة، يعني شد الثياب عليها.
- (751) فإن كان محصناً فحدّه الرجم، والمحصن: هو الذي واقع<sup>(1)</sup> زوجته بنكاح صحيح [وإن كان بكرًا فالجلد وتغريب عام، والبكر: هو الذي لم يوطأ زوجته بنكاح صحيح]<sup>(2)</sup>.
- (752) واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد، منع أبو حنيفة منه اقتصاراً على جلده<sup>(3)</sup>.
- (753) وقال مالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة<sup>(4)</sup>.
- (754) وأوجب الشافعي عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة<sup>(5)</sup>.
- (755) وحد الكافر والمسلم عند الشافعي رحمه الله سواء في، الجلد والتغريب<sup>(6)</sup>.
- (756) وفي الحديث أن النبي ﷺ «رجم يهوديين زنيا»<sup>(7)</sup>.
- (757) وروى عمر رضي الله عنه أنه قال: «الرجم فريضة الله، أنزلها الله تعالى، إلا أن الرجم إذا أحصن أو أقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، وقد قرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، وإذا زنا البكر بمحصنة، أو زنا المحصن ببكر جلد، البكر منهما، ورجم المحصن، وإذا عاود الزنا بعد الحد حد، وإذا زنا مراراً قبل الحد حد الجميع حدًا واحدًا.
- (758) والزنا يثبت بأحد أمرين: إما بإقرار، أو بينة.
- (759) فأما الإقرار: فإذا أقرّ البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحد.
- 
- (1) في الأصل: [لم يوطأ]، والصواب ما أثبتناه.
- (2) ما بين المعكوفتين وما أثبتناه من (ص).
- (3) قال الإمام القدوري: «ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه». انظر: متن القدوري ص 95.
- (4) قال الإمام ابن فرحون: «فالجلد يختص بالبكر، وهو مائة للحر والحرّة، ونصفهما لمن فيه شائبة رق، ويزاد للذكر الحر التغريب عام». انظر: تبصرة الحكام 176/2، طبعة دار الكتب العلمية.
- (5) قال الإمام النووي: «والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام، إلى مسافة قصر فيما فوقها، ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح، بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة». انظر: مغني المحتاج 4/147.
- (6) قال الإمام العمراني: «الإسلام ليس بشرط في الإحصان في الزنا، فإذا زنى ذمي وجدت فيه شرائط إحصان المسلم وجب عليه الرجم». انظر: البيان 12/354.
- (7) أخرجه أبو داود في المسند كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين 4/153 رقم 4446، وابن أبي شيبه في المصنف 6/501.

وقال أبو حنيفة: لا يحده<sup>(1)</sup> حتى يقر أربع مرات<sup>(2)</sup> وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع [105/ب] عنه الحد سقط عنه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(3)</sup>.

وأما البينة: فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم، يذكرون أنهم شهدوا دخوله ذكره في فرجها، كدخول المروء في المكحلة، وإن لم يشهدوا ذلك<sup>(4)</sup> على هذه الصفة فليست شهادة. وتقبل شهادتهم مجتمعين ومنفردين<sup>(5)</sup>، ومنع أبو حنيفة ذلك وقال: لا أقبلها إذا تفرقوا<sup>(6)</sup>، ووافقه مالك وجعلهم قذفة<sup>(7)</sup> وتقبل شهادتهم بعد سنة أو أكثر، وإذا لم يكملوا شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين<sup>(8)</sup>.

(1) في الأصل: [أحده]، والصواب ما أثبتناه.

(2) قال الإمام القدوري: «والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقر كلما أقره رده إلى القاضي، فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنا، وبمن زنا، فإذا بين لزمه الحد». انظر: متن القدوري ص 94.

(3) أخرجه الخطيب تاريخ بغداد 303/9، والعجلوني في كشف الخفا 73/1، وابن حجر في تلخيص الحبير 56/4.

(4) في الأصل: [كذلك]، والصواب ما أثبتناه.

(5) قال الإمام البغوي: «كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين فيثبت إذا جاءوا متفرقين، كسائر الأحكام، بل هو أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد من التهمة، ومن أن يتلقف بعضهم من بعض، وكذلك قلنا: إذا وقعت للقاضي ريبة في شهادة الشهود فرقمهم، ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم». انظر: التهذيب 338/7.

(6) قال الشيخ نظام: «واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا، حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف». انظر: الفتاوى الهندية 152/2.

(7) قال الشيخ محمد الشيباني: «ولا بد من اتحاد أقوالهم في الصفة التي شاهدوا فيها ممارسة الجريمة، وفي مكان كذا وقت كذا، وأن يكونوا رأوا ذلك في وقت واحد، وأن يؤدوا الشهادة في وقت واحد، لا في أوقات متفرقة». انظر: تبين المسالك شرح تدريب السالك 364/4.

(8) قال الإمام البغوي: «ولو شهدوا على الزنى أقل من أربعة لا يثبت الزنى، وهل يجب حد القذف على الشهود؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب، لأنهم جاءوا بمجموع الشهود، ولأننا لو حددناهم لانسد باب الشهادة على الزنا؛ لأن كل واحد لا يأمن من ألا يوافق صاحبه، فيلزمه الحد، والقول الثاني وهو الأصح وبه قال أبو حنيفة: يجب عليهم الحد، والدليل عليه ما روى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنى عند عمر بن الخطاب أبو بكر، ونافع، ونفيع، وقال زياد وكان رابعهم: رأيت استأنتبو ونفساً =

واختلف في الشهادة على إقراره بالزنا، هل تقبل بشاهدين أو أربعة<sup>(1)</sup>.

وإذا رجم الزاني بالبينة حفر له بئر عند رجمه، وينزل فيها إلى وسطه ويمنعه من الهروب، فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت، وإن رجم بإقراره لم يحفر له بئر، وإن هرب لم يتبع. ولا تحم الحمل حتى تضع، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع، وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد، أو اشتبهت عليه بزوجه، أو جهل تحريم الزنا بأن كان حديث عهد بالإسلام، أو تربى في بادية، سقط عنه الحد وإن [تاب قبل القدرة سقط عنه الحد، وإن كان]<sup>(2)</sup> بعد القدرة لم يسقط قال الله تعالى [106/أ] ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الشُّوْءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، هذا كله مع تفويض الإمام له ذلك، لأن الحد مختص بالإمام وهو خارج عن ولايته قال: وإن كانت أمة حدها سيدها نصف حد الحرة لقوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبيعها ولو بضمير»<sup>(4)</sup> وفي حديث آخر: «ولو مجمل من شعر» هذا مع الإقرار، فإن كان بالبينة فالحاكم أولى لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود وليس ذلك لسيدها، والأول أصح لقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»<sup>(5)</sup>.

=تعلو، أو رجلاها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة، ولم يجلد

المغيرة، وكان ذلك بمحض من الصحابة، فلم ينكروه». انظر: التهذيب 339/7.

(1) قال الإمام البغوي: «إما الإقرار بالزنى: هل يثبت بشهادة رجلين أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة، كفعل الزنا، والثاني: يثبت بشهادة رجلين بخلاف فعل الزنا، لأن الفعل أمر يغمض الاطلاع عليه، فاحتيط فيه باشتراط الأربع، والإقرار حركات اللسان، فلا يغمض الاطلاع عليه، فكان كسائر الأقارير». انظر: التهذيب 338/7.

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية

(3) سورة النحل: 119.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق 278/5 رقم 2556، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة 328/3 رقم 1702/31.

(5) قال الإمام العمراني: «وإن شهدت البينة على المملوك بما يوجب الحد، فهل يملك المولى سماعها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يملك ذلك؛ لأن البينة تحتاج إلى البحث عن العدالة وذلك أمر يفتقر إلى الاجتهاد، فكان إلى الحاكم، فعلى هذا يسمع الحاكم البينة، فإذا ثبت عدالتها وحكم بها الحاكم، وأقام المولى الحد.

## فصل

وأما اللواط وإتيان البهيمة، فإنه يحرم كالزنا وأشدّ تحريمًا منه، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَوَاحِشَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (3) الآية، فثبت أنه يسمى فاحشة.

(760) واختلف الناس في حده.

(761) فقال الشافعي: [اختلف عليّ وعبد الله في رجمه] (4) محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك (5) وأحمد (6) وفيه قول آخر أن اللواط كالزنا يرحم إن كان محصنًا [106/ب] ويحد إن كان بكرًا، لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد، يفرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة، وهذا هو المشهور (7).

=والثاني: أن للمولى أن يسمع البينة بذلك، ويقيم بها الحد، وهو المذهب لأن من جاز له إقامة الحد، جاز له سماع البينة فيه كالحاكم، وأما البحث عن العدالة فيمكن للمولى ذلك كما يمكن للحاكم». انظر: البيان 379/12.

(1) سورة الأعراف: 80.

(2) سورة الأنعام: 151.

(3) سورة الأعراف: 33.

(4) في الأصل: [قال علي وعبد الله يرحم] والصواب ما أثبتناه من معالم القرية.

(5) قال الإمام ابن فرحون: «وقال مالك رضي الله تعالى عنه: أنه سمع ابن شهاب يقول: العمل فيمن عمل عمل قوم لوط، أن يرحم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا». انظر: تبصرة الحكام 177/2.

(6) قال الشيخ ابن ضويان: «ولو تلوط بغيلام لزمه الحد، لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». وعنه: حده الرجم بكل حال لأنه لإجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية». انظر: منار السبيل 368/2.

(7) قال الإمام البغوي: «واللواط حرام، لأنه فاحشة ويجب به الحد سواء فعل ذلك بامرأة أجنبية أو برجل أو صبي حر، أو عبد، ثم بماذا يحد؟ قولان: أحصهما: عليه حد الزنا: إن كان محصنًا يرحم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة ويغرب عام؛ لأنه حد يجب بالوطء، فتختلف فيه البكر والثيب، كالإتيان في القبل، والقول الثاني: يقتل الفاعل سواء كان محصنًا أو لم يكن، وفي كفيته ثلاثة أوجه. أحدها: تجز رقبته كالمرتد، وقيل: يرحم بالحجارة، وقيل: يهدم عليه حدار، وقيل: يرمى من شاهق حتى يموت». انظر: التهذيب 322/7.



(762) وقال أبو حنيفة لا حد فيه، ولكن يعزر ويحبس حتى يموت<sup>(1)</sup> لأن الله سماه فاحشة على ما بيناه، وجعل حد الفاحشة الحبس إلى الممات<sup>(2)</sup>.

### فصل

(763) وأما إتيان البهيمة قولان كاللواط لتشبيهه به، ومنهم من قال ثلاثة أقوال، الثالث: أنه يعزر، قاله في التهذيب<sup>(3)</sup>: وهو الأصح وعليه أكثر العلماء لأن الحد يجب للردع<sup>(4)</sup> عن المشتبه بدليل وجوبه في شرب الخمر دون البول، وفرج البهيمة لا يشتبه وإن مالت إليه بعض الطباع الخبيثة<sup>(5)</sup>.

(764) وقيل: يطرد هذا القول في اللواط<sup>(6)</sup> أيضاً، وأخذ هذا من قول الشافعي رحمه الله.

(765) ومن الناس من يعد إتيان البهيمة زنا، والاستمناء باليد زنا، فأخبر أن هذا ليس بقوله، وإنما هو قول مالك والثوري وأبي حنيفة.

(766) وإذا قلنا: إنه يقتل فوجهه: ما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من رأتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها»<sup>(7)</sup>.

(1) في الأصل: [يتوب]، والصواب ما أثبتناه.

(2) قال الشيخ زاده: «أو عمل قوم لوط فإنه يعزر، ولا يحد عند الإمام، وعندهما يحد، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في قول يقتلان بكل حال، وفي المنح: الصحيح قول الإمام، وفي الفتح: أنه يودع في السجن حتى يتوب، أو يموت، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن». انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 604/1.

(3) قال الإمام البغوي: «وإتيان البهيمة حرام وفي عقوبته أقوال. أحدها: يجب به حد الزنا، فيرحم المحصن ويجلد غير المحصن، ويغرب لأنه حد يجب بالوطأ، الثاني: يقتل محصناً كان أو غير محصن، لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها» ف قيل: لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل، والقول الثالث: وهو الأصح وهو قول أكثر أهل العلم من عليه التعزير لأن الحد شرع للردع عما تميل النفس إليه». انظر: التهذيب 323/7.

(4) في الأصل: [على الردع]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [الحسية]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [فاللواط]، والصواب ما أثبتناه.

(7) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة 56/4، رقم 1455،

بلفظ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه».

(767) وإذا قلنا: أنه كالزنا فوجهه: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الحد، فوجب أن يختلف<sup>(1)</sup> حكمه بالبخارة أو الثيابة كفرج المرأة، فإن كانت البهيمة مأكولة للحم [107/أ] وجب ذبحها، ولأي معنى ذبحت فيه معنيان:

(768) أحدهما: أنه ربما تأتي بخلق مشوه بين الآدميين والبهيمة.

(769) وقيل: لتعليل ذكره ابن عباس هو أنه يقال: هذه فعل فلان فيذكر بما فعله.

(770) فإذا ذبحت هل تؤكل أم لا؟ فيه وجهان:

(771) عين أصحابنا أحدهما: لا تؤكل؛ لأنها ذبحت لغير مأكله.

(772) والثاني: أنها تؤكل؛ لأنها بهيمة يؤكل لحمها، وذبحها من هو أهل الذكاة<sup>(2)</sup>.

(773) وأما إن كانت لا تؤكل فهل تذبح أم لا؟ فيه وجهان:

(774) من أصحابنا من قال: لا تذبح لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله.

(775) والثاني: تذبح لقوله ﷺ: «اقتلوه واقتلوها معه»<sup>(3)</sup>.

### فصل

وأما حد القذف بالزنا ثمانون<sup>(4)</sup> جلدة، ورد بها النص قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(5)</sup> وانعقد عليها الإجماع لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وهو من حقوق الآدميين فيستحق بالطلب ويسقط بالعفو، وإذا اجتمعت في المقدوف بالزنا خمسة شروط، وفي قاذفه ثلاثة<sup>(6)</sup> شروط وجب الحد فيه.

(1) في الأصل: [يعترف]، والصواب ما أثبتناه.

(2) قال الإمام بغوي: «فإن قتلناها هل يحل أكلها إن كانت مأكولة؟ فيه وجهان: أحدهما يحل لأنه مذبوح مأكول، والثاني: لا تحل لأنها مقتولة لغير الأكل». انظر: التهذيب 324/7.

(3) قال الإمام العمراني: «وإن كانت مما لا يحل أكلها فهل تذبح؟ فيه وجهان: أحدهما تذبح، لما ذكرناه، والثاني: لا تذبح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا للمأكلة، وهذه تذبح لا للمأكلة». انظر: البيان 372/12.

(4) في الأصل: [ثمانين]، والصواب ما أثبتناه.

(5) سورة النور: 4.

(6) في الأصل: [ثلاث]، والصواب ما أثبتناه.

(776) فأما الشروط الخمسة في المقدوف: فهو أن يكون بالغًا، حرًا عاقلًا، مسلمًا، عفيفًا، فإن كان صبيًا، أو مجنونًا، أو كافرًا، أو ساقط العفة بالزنا حد فيه، فلا حد على قاذفه، ولكن [107/ب] يعزر لأجل الأذى وتنزيه اللسان<sup>(1)</sup>.

(777) وأما الشروط الثلاثة في القاذف: فهو أن يكون بالغًا، عاقلًا، حرًا، فإن كان صغيرًا، أو مجنونًا لم يحد ولم يعزر، وإن كان عبدًا حد أربعين بنصف حد الحر لنقصه بالرق، ويحد الكافر بالمسلم، وتحذ المرأة بالرجل، ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته، فإن تاب زال فسقه، وقبلت شهادته قبل الحد وبعده.

(778) قال الشافعي: توبة القاذف إكذاب نفسه، بأن يقول القذف الذي صدر مني باطل، فإذا تاب ارتفع ما سوى حد القذف، من الفسق والمنع من قبول الشهادة<sup>(2)</sup>.

(779) وقال أبو حنيفة: تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته وإن تاب بعد الحد<sup>(3)</sup>.

(780) والقذف باللواط وإتيان البهيمة كالقذف بالزنا في وجوب الحد<sup>(4)</sup>، والقذف بالزنا ما كان صريحًا فيه كقوله: يا زاني، أو قد زنيت، ورأيتك تزني، فإن قال: يا فاجر، يا فاسق، يا لوطي. كانت كناية محتملة ولا يجب الحد إلا أن يريد به القذف<sup>(5)</sup>.

(1) قال الإمام البغوي: «حتى لو قذف ذميًا أو صبيًا أو مجنونًا أو عبدًا أو شخصًا قد زنى مرة، ولا يجب الحد على قاذفه، ولكن يعزر للأذى». انظر: التهذيب 349/7.

(2) قال الإمام النووي: «قال الشافعي رحمه الله التوبة منه إكذاب نفسه، فأخذ الاضطرخي بظاهره، وشرط أن يقول: كذبت فيما قذفت، ولا أعود إلى مثله، وقال الجمهور: لا يكلف أن يقول: كذبت، فرمما كان صادقًا، فكيف تأمره بالكذب؟ ولكن يقول: القذف باطل، وإني نادم على ما فعلت ولا أعود إليه، أو يقول: ما كنت محققًا في قذفي، وقد تبنت منه ونحو ذلك». انظر: روضة الطالبين 248/11.

(3) قال الإمام القدوري: «وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب» انظر: متن القدوري ص 96.

(4) في (ص): زيادة [ولا يحد القاذف بالكيد والسرقة ويعزر لأجل الأذى].  
قال الإمام العمراني: «وإن قال رجل لرجل أو امرأة: لطمت، أو لاط، بك فلان باختيارك، فهو قذف، لأنه قذفه بزنا يوجب الحد». انظر: البيان 404/12.

(5) قال الإمام العمراني: «إذا قذف غيره بلفظ صريح كقوله زنيت أو أنت زان وما أشبه ذلك، ويجب عليه حد القذف، سواء نوى القذف أو لم ينو، وإن قذفه بلفظ ليس بصريح في القذف، ولكنه كناية يحتمل الزنى وغيره، بأن يقول: يا فاجر، يا حبيث، وما أشبه ذلك فإن أقر أنه نوى به القذف وجب عليه الحد، وإن لم ينو به القذف، فإنه لا يكون قاذفًا، سواء قال ذلك في حال الرضا أو في حال الغضب والخصومة». انظر: البيان 402/12.

ولو قال: يا ابن الزانين كان قاذفًا لأبويه دونه فيحد لهما، إن طلبا حده، إلا أن يكونا ميتين، فيورث الحد عنهما<sup>(1)</sup>.

(781) وقال أبو حنيفة: حد القذف لا يورث، ولو أراد المقذوف أن يصلح عن حد القذف [108/أ] بمال لم يجز<sup>(2)</sup>، وإذا لم يجد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد القذف<sup>(3)</sup>، ولو قال: يا عاهر كان كناية عند بعض أصحاب الشافعي، وصريحاً عند آخرين لقوله ﷺ: «الولد للفراش والعاهر للحجر»<sup>(4)</sup> وجعل مالك التعرض فيه كالنصریح في وجوب الحد، ولا حد في التعريض عند الشافعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهما، حتى يقر بأنه أراد به القذف، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد، إلا أن يلاعن فيها<sup>(5)</sup>.

### فصل

(782) ومن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته، كتنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد.

(783) وقيل: إن كان يعتقد تحريمه حد، ونكاح المتعة ربما يؤول إلى الزنا وجب عليه التعزير<sup>(6)</sup>، فأما إذا وجد مع امرأة في فراش واحد يقبلها ويعانقها فلا حد عليه وعليه

(1) قال الإمام العمراني: «وإن قذف ميتاً كان الحد لورثته». انظر: البيان 419/12.

(2) قال الإمام القدوري: «ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية، وأمه ميتة محصنة، طالب الابن بالحد حد القاذف، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القذف في نسبه بقذفه». انظر: متن القدوري ص 96.

(3) قال الإمام العمراني: «وإذا قذف رجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة فلم يحد القاذف حتى زنى المقذوف، أو وطئ وطئاً حراماً سقط به إحصانه، سقط حد القذف عن القاذف، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال المزني: وأبو ثور: لا يسقط عنه حد القذف لأن الاعتبار بالحدود في حال الوجوب لا فيما يؤول إليه الحال». انظر: البيان 401/12.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين 292/4 رقم 2053.

(5) قال الإمام الغزالي: «واعلم أن قذف الزوج في إيجاب الحد والتعزير، كقذف الأجنب ولكن يفارق الأجنب في ثلاثة أمور: أحدها: في أنه قد يباح له القذف، ويجب عليه لضرورة نفى النسب، والثاني: أن العقوبة التي تتوجه عليه من حد التعزير تندفع باللعان، والثالث: أن المرأة تتعرض لحد الزنا بلعانه إلا إذا دفعت عن نفسها باللعان، لقول تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾. انظر: الوسيط 82/6.

(6) قال الإمام النووي: «وأما الشبهة في الجهة فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، =

التعزير<sup>(1)</sup>، وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزر؛ لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن استمنى بيده عزر؛ لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، وإن أتت المرأة المرأة عذرتها، قياساً على المباشرة فيما دون الفرج.

(784) وإن وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو جارية ابنه عزر ولا يحد؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن وطئ أخته بملك اليمين ففيه قولان:

(785) أحدهما: يحد؛ لأن ملكه لم يبيح [108/ب] وطأها، ولم يسقط الحد.

(786) والثاني: يعزر وهو الأصح<sup>(2)</sup>، وإن وطئ امرأته وهي حائض عزر ولا حد للشبهة، وكذا إذا وطأها في المكان المكروه عزر، ولا يحد قولاً واحداً؛ لأنها محل الشهوة.

## فصل

### في التعازير

(793) والتعزير اسم يختص بالإمام بفعله أو نائبه في غير الحدود والتأديب. والدليل على جواز التعزير ما روى أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كُثر<sup>(3)</sup>، حتى يأويه الجرين، فإن أواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن الجنّ ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم

= وأباح الوطاء بها لأحد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة، وقيل: يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره، وقيل: يجب على من اعتقد الإباحة أيضاً». انظر: روضة الطالبين 93/10.

(1) قال الإمام النووي: «ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف ولم يعرف غير ذلك لم نردهما، ويجب التعزير في هذه الصور». انظر: روضة الطالبين 91/10.

(2) قال الإمام العمراني: «وإن ملك أمة أو أخته فوطئها فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان: وحكاهما الخراسانيون وجهين:

أحدهما: لا يجب عليه الحد، لأنه وطئ في ملكه، فلم يجب عليه الحد، وإن كان محرماً، كما لو وطئ امرأته الحائض، الثاني: يجب عليه الحد، لأنه ملكه لها لا يبيح له وطأها بحال، فوجب عليه فيه الحد». انظر: البيان 363/12.

(3) الكُثر هو: جمار النخل، أنصارية، وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأنصار وهو الجذب أيضاً ويقال الكثر طلع النخل ومنه الحديث «لا قطع في ثمر ولا كثر»، وقيل الكثر: الجمار عامة، واحده كثر، وقد أكثر النخل أي طلع. انظر: لسان العرب (كثر) 3829/5.

مثله، وجلدات نكالا<sup>(1)</sup>.

فأما ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، فذاك تأديباً، وأصله العزر: وهو المنع والزجر، يقال: عزره إذا رفعه وهو من أسماء الأضداد، ومنه سمي النصر تعزيراً؛ لأنه يرفع العدو ويمنعه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقِّرُوهُ﴾<sup>(2)</sup>.

(794) فكل من أتى معصية ولا حد فيها ولا كفارة، كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقعة فيما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والخيانة بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور، وما أشبه ذلك من المعاصي عزز<sup>(3)</sup>، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين<sup>(4)</sup> رضي الله عنهم؛ ولأن الله تعالى أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة، وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه، ويختلف باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو لأنه تأديب إصلاح وزجر، يختلف باختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجه، وهو أن تأديب ذوي الهيئة<sup>(5)</sup> من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل السفاهة، فيندرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في الحدود المقدره، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بكلام مزجر غايته باستحقاق الذنب الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يتركون فيه على حسب زينتهم ويحتسب هفواتهم، فمنهم من يجبس يوماً، ومنهم من يجبس أكثر إلى غاية مقدرة.

(1) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب الإقطاع فيه 77/5 رقم 4388، والنسائي مختصراً رقم 4224 ط. عوادة (مؤسسة الريان).

(2) سورة الفتح: 9.

(3) أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر، ومثال ترك الواجب عندهم: منع الزكاة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وعدم رد المغصوب، وكنم البائع ما يجب عليه بيانه، ومثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلاً، وتقبييل الأجنبية والخلوة بها، والغش في الأسواق والعمل بالربا وشهادة الزور. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 257/12.

(4) في الأصل [الراشدون]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [ذوي الهيئة]، والصواب ما أثبتناه.

(795) وقال: أبو عبد الله الزبيري<sup>(1)</sup> من أصحاب الشافعي تعزر غايته شهراً للاستبراء والكف، وستة أشهر للتأديب والتقويم، وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجلد جلدته ولا يبلغ به أدنى الجلد لقوله ﷺ: «من بلغ ما ليس بجد فهو من المعتدين»<sup>(2)</sup>؛ ولأن هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك، فإن كان حرّاً لم يبلغ به أربعين جلدته، وإن كان عبداً لم يبلغ [109/ب] به عشرين<sup>(3)</sup> جلدته<sup>(4)</sup>.

(796) وقال أبو حنيفة: أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد. وقال أبو يوسف: خمسة وسبعون<sup>(5)</sup>.

(797) وقال مالك والأوزاعي<sup>(6)</sup>: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى<sup>(7)</sup>.

(1) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، حدث بالحديث عن: محمد بن سنان القزاز، وغيره، وروى عنه: أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران، وغيرهما، كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، عارفاً بالقراءات، من تصانيفه: الكافي، المسكت، سر العورة، توفي سنة سبع عشرة وثلثمائة. انظر: طبقات الشافعية 3/295، سير أعلام النبلاء 11/523.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/327، الزيلعي في نصب الراية 3/354، بلفظ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

(3) في الأصل: [عشرون]، والصواب ما أثبتناه.

(4) قال الإمام النووي: «فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدته، وحر عن أربعين، وقيل: عشرين، ويستوي في هذا جميع المعاصي على الأصح». انظر: مغني المحتاج 4/193.

(5) قال الإمام القدوري: «والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطاً وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل». انظر: متن القدوري ص96.

(6) هو: عبد الرحمن بن عمر بن محمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين، روى عن عطاء بن رباح، ومكحول، وقتادة، وغيرهم، وحدث عنه: الزهري، والثوري، ومالك، وغيرهم، كان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات بها، قال عنه إسماعيل باشا عياش: سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون الأوزاعي عالم الأمة، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 17/307، سير أعلام النبلاء 7/86.

(7) قال الإمام ابن فرحون: «وبالجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب، وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصره على يسيرها، أو ضعفه عن ذلك، وانزجاره إذا عوقب بأقلها، وقال المازري في المعلم: ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنه يجز في العقوبات فوق الحد». انظر: تبصرة الحكام 2/204.

(798) دليلنا ما روى أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدًا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى»<sup>(1)</sup> وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة بحال إلا ما دل عليه دليل، ولأن النبي ﷺ جعل الحدود عقوبة العاصي مقدرًا، فلا يجوز أن يعاقب على ما دون تلك المعاصي عقوبتها، بل لا بد أن ينقص منها.

(799) وإن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز هذا، نقل الشيخ أبو حامد من غير فرق بين أن يتعلق به حق آدمي أو لا يتعلق لقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»<sup>(2)</sup> وأدنى درجات الأمر الإباحة، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبًا كضرب الزوجة.

(800) وقال في «المهذب»: ليس له تركه إذا تعلق به حق الآدمي.

(801) [وقال الغزالي: إذا تعلق به حق آدمي]<sup>(3)</sup> فليس له الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟ فيه وجهان<sup>(4)</sup>:

(802) وعلى المتولي أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفى المشتوم أو المضروب كان ولي الأمر بعد عفوهما [110/أ] على خياره في فعل الأصلح من تعزيره تقويمًا<sup>(5)</sup>؛ لأن التقويم من حقوق المصالح العامة أو الصفع عنه عفوًا فإن تعافوا على الشتم والضرب قبل الترافع إليه، سقط من التعزير حق الآدمي، وإذا عزر الإمام رجلاً فمات وجب الضمان عليه.

(1) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 329/5.

(2) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه، 132/4، رقم 4375، وأحمد في المسند 181/6، البيهقي في السنن الكبرى 267/8.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية. وانظر: المهذب: 306/2.

(4) قال الإمام الغزالي: «أمام المتعلق بحق الآدمي فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق لكن هل يجوز للإمام ترك الضرب، والاقتصار على الزجر بالكلام إن رأى ذلك؟ وجهان». انظر: الوسيط 514/6.

(5) قال الإمام الغزالي: «ولو عفى المستحق فهل للإمام التعزير؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا؛ لأنه ليس المستحق.

والثاني: نعم؛ لأنه ذلك لا يخلو أيضًا عن الجناية على حق الله تعالى وربما أراد الإمام زجره عن العود إلى مثله.

والثالث: أنه إن عفى عن الحد سقط، وإن عفى عن التعزير، فالإمام التعزير، لأن الأصل التعزير موكول إلى الأئمة». انظر: الوسيط 514/6.



(803) وقيل: لا يجب. والمذهب الأول؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما، ولا يخالف لهما؛ ولأنه ضرب غير محدود، فكان مضموناً، كضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، وإنما ضمنا التعزير لأنه تأديب مشروط فيه السلامة، فإذا أفضى فيه إلى التلف بينا أنه لم يكن مأذوناً فيه، فوجب ضمانه<sup>(1)</sup>.

(804) وقال أبو حنيفة: إذا رأى الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب لزمه أن يضربه، وإذا رأى أنه يصلحه غير الضرب فهو بالخيار بين أن يضربه أو لا يضربه، وأي الأمرين فعل فمات، فلا ضمان عليه<sup>(2)</sup>.

(805) وأما صفات الضرب في التعزير: فيجوز أن يكون بالعصاة والسوط الذي كسرت ثمرته، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار الدم كما تقدم.

(806) وضرب الحد يجوز أن يتفرق في البدن كله بعد توقي مواضع المقاتل، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحد، ولا يجوز أن يجمع في موضع من الجسد.

(807) واختلف في ضرب التعزير [110/ب] فأجراه جمهور أصحاب الشافعي بجرى ضرب الحد في التفريق، وجوز عبد الله الزبيري جميعه في موضع واحد من الجسد، ويجوز في مكان التعزير أن يجرى من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته، ويشتهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه، ويجوز أن يحلق شعر رأسه ولا يحلق لحيته.

(808) واختلف في تسويد<sup>(3)</sup> الوجه فيجوز الأكثرون، وأما ركوبه الدابة مستديراً فنقل الخلف عن السلف يفعلونه والحكام، ويجوز أن يصلب في التعزير حياً، ولا يمنع من طعام وشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي مومئاً، ويعيد إذا أرسل، ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام.

(1) قال الإمام الشيرازي: «وإن عزر الإمام رجلاً فمات وجب ضمانه، لما روى عمرو بن سعيد عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقتم عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له، إلا شارب حمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن النبي ﷺ لم يسنه ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات في الحد، فإن النبي ﷺ حد في الخمر فثبت أنه أراد الزيادة على الأربعين، ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته». انظر: المهذب 306/2.

(2) قال الشيخ زاده: «من حده الإمام أو عزره فمات من ذلك فدمه هدر، لأنه مأمور من الشرع، فلا يتقيد بشرط السلامة إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد خلافاً للشافعي، بخلاف تعزير الزوج زوجته فإنها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها بل يضمن». انظر: مجمع الأنهر 620/1.

(3) في الأصل: [سواد]، والأوجه ما أثبتناه.

## فصل

(809) أما التعزير بالأموال، فجائز عند مالك رحمه الله تعالى<sup>(1)</sup>، وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه<sup>(2)</sup> بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم ديناراً، وفي إداره نصف دينار رواه ابن عباس، وفي من غل الزكاة تؤخذ منه، ويؤخذ شطر ماله عقوبة له، واستدل بحديث بهز ابن حكيم<sup>(3)</sup> عن أبيه<sup>(4)</sup> عن جده<sup>(5)</sup> أن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائبة بنت لبون من أعطها موجزاً<sup>(6)</sup> فله أجرها، ومن منعها [1/111] فأنا آخذها وشر ماله عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»<sup>(7)</sup>.

(1) قال الإمام ابن فرحون: والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم فيه تفصيل ومن قال أن العقوب المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، وليس بمسلم دعواه نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها. انظر: تبصرة الحكام 203/2.

(2) وقال الشيرازي: ولا يجوز على الجديد بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد، وفي المذهب القديم: يجوز.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 270/12.

(3) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، روى عن: أبيه وعن جده، وعن زرارة بن أوفى، وروى عنه: الحمادان، ويحيى القطان، وغيرهم، وثقه ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي، وقال البخاري: يختلفون في بهز وقال أبو حاتم لا يحتج به. توفي قبل الخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 436/6.

(4) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيري البصري، والد بهز بن حكيم، وسعيد بن حكيم، ومهران بن حكيم، روى عن: أبيه معاوية بن حيدة، وروى عنه: ابنه بهز بن حكيم، وسعيد بن إلياس الجريدي، وغيرهما، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقر سوي مسلم قال عنه النسائي: ليس به بأس. انظر: تهذيب الكمال 202/7.

(5) هو: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة، سمع من النبي ﷺ، روى عنه: حكيم بن معاوية، غزا خراسان ومات بها، وكانت له وفادة وصحبة، وعلق على له البخاري في الطهارة، وفي النكاح في الغسل. انظر: أسد الغابة 208/5، الإصابة 112/6.

(6) في (ص): [مرتجراً].

(7) أخرجه الطبراني في المعجم 411/19.

(810) وقد روى أن سعد بن أبي وقاص<sup>(1)</sup> أخذ سلب رجل قتل صيداً بالمدينة. وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه»<sup>(2)</sup> والمراد هاهنا بالسلب: الثياب لا غير، وهذا ما أورده الإمام، وقد روى أنهم كلموا سعداً في هذا السلب فقال: ما كنت أرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ.

(811) وروى أن عمراً أراق لبناً مغشوشاً، وعن عليّ كرم الله وجهه: أنه أحرق طعاماً محتكراً بالنار.

(812) قال الغزالي رحمه الله تعالى: للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه<sup>(3)</sup>، فأقول له أن يكسر الظروف<sup>(4)</sup> التي فيها الخمر زجراً، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والنظام شديدة، فإذا رأى المحتسب باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك، وإن كان هذا منوط بنوع اجتهاد دقيق لم يكن لأحد الرعية.

(813) فإن قلت: هل<sup>(5)</sup> للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصرون، وإحراق أموالهم [111/ب] التي بها يتوصلون إلى المعاصي؟ فاعلم أن ذلك له لورود الشرع به ولم يكن خارجاً عن سنن المصالح، ولكننا لا نبتدع المصالح، بل نتبع فيها وكسر ظروف<sup>(6)</sup> الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة، وتركه بعد ذلك لعدم الحاجة لا يكون نسخاً للإمام بحكم، بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها، فإنما جوزنا ذلك الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفي وجه الاجتهاد، بل نقول:

(1) هو: سعد بن مالك بن وهيب القرشي، الزهري، سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه: بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس وابن عمر، وغيرهم، شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعاء، وقد اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، توفى سنة خمس وخمسين. انظر: أسد الغابة 2/366، الإصابة 3/83.

(2) أخرجه أحمد في المسند 1/170، بلفظ: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه».

(3) قال الغزالي: ما يتعلق بمحض حق الله تعالى، كشرب الخمر، فظاهر رأي الفقهاء وجوب الدفع، بسبب الأمر بالمعروف، ولو بالسلاح. ومنهم من منع ذلك إلا للسلطان خوفًا من الفتنة. انظر: الوسيط 6/531.

(4) في الأصل: [الضروب]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [بالنحو]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [ضروب]، والصواب ما أثبتناه.

إن أريقتم الخمر وإلا فلا يجوز كسر الأواني بعدها، وإنما جاز كسر الأواني تبعاً للخمر، فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال، إلا أن يكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها، فهذه تصرفات فقهية يحتاج المحتسب إليها لا محالة لمعرفة<sup>(1)</sup>.

### فصل

(814) واعلم أن مراتب الحسبة: الأول: أن يكون النهي. والثاني: بالوعظ. والثالث: بالردع والزجر.

(815) أما الزجر يكون عن المستقبل والعقوبة عن المعاصي والدفع عن الماضي الراهن فليس إلى أحاد الرعية إلا الدفع وهو إعلام المنكر، فما زاد على قدر إعلام المنكر فهو إما عقوبة عن جريمة<sup>(2)</sup> سابقة، أو زجر على لاحق وذلك راجع إلى الولاة لا إلى الرعية، ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ونحن نقول: من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة [112/أ] بالوعظ، إذ لا فائدة في وعظه، فمن ليس يصلح في نفسه كيف يصلح غيره؟ أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى عليه السلام: «يا بن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني».

(816) الثانية: التخويف بالله والتهديد<sup>(3)</sup> بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظبة<sup>(4)</sup> على الغيبة والقذف.

(817) الثالثة: السب والتعنيف بالقول الخشن، ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة إلى الرنا ومقدماته ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله سبحانه وتعالى، يا سيئ الأدب، وما يجري مجراه، فإن كل فاسق فهو أحمق، ولولا حمقه لما عصى الله، بل من ليس بكيس فهو أحمق، والكيس من شهد له رسول الله ﷺ بالكياسة حيث قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني»<sup>(5)</sup>.

(818) ولهذه الرتبة أدبان:

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) في الأصل: [تجرمه]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [التشهد]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [المواظ]، والصواب ما أثبتناه.

(5) أخرجه أحمد في المسند 4/34، والبيهقي في السنن الكبرى 3/369، والحاكم في المستدرک 1/57،

(819) أحدهما: أن لا يقدم عليه إلا عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإضرار والاستهزاء بالوعظ والنصح.

(820) والثاني: لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل، فيطلق لسانه بما لا يحتاج، [112/ب] بل يقتصر على قدر الحاجة، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه، بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار والازدراء بحله لأجل معصيته، وإن علم أنه لو تكلم ضرب واكفهر وأظهر الكراهية بوجهه لم يضرب، ولم يكفه الإنكار بالقلب، بل يلزمه أن يغضب وجهه ويظهر الإنكار.

### فصل

(821) ومن شروط ما ينكره المحتسب أن يكون [منكراً]<sup>(1)</sup> معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه<sup>(2)</sup>، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي في أكل الضب، والضيع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي بشربه للنيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار<sup>(3)</sup>، نعم الشافعي ينكر على الحنفي شرب النيذ، وأن ينكح بلى ولي. قلت: نعم، لا يتعرض على الحنفي الناكح بلا ولي، وإذا أراد أحد أن يتخذ داره مدبغة أو حانوت قصار أو حداد على خلاف العادة.

(822) قال المرازمة: يمنع، وقال العراقيون: إذا أحكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع. وتردد بعض أصحابنا فيه إذا كان يؤدي إلى دخان الخبز واتخذه مخبزاً على خلاف العادة. وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد [113/أ] الإمام في المنع.

### فصل

(823) ويمنع المحتسب من خصي الآدمي والبهائم ويؤدب عليه، وإن استحق فيه قوداً أو دية استوفاه لمستحقه<sup>(4)</sup> ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع<sup>(5)</sup>، ويمنع<sup>(1)</sup> من خضاب الشيب

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وما أثبتناه من (ص).

(2) قال الإمام الماوردي: وأما ما اختلف الفقهاء في خطره وإباحته فلا مدخل له على إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه. انظر: الأحكام السلطانية ص253.

(3) في (س): [الحواري]. وما أثبتناه من (ص).

(4) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(5) قال الإمام الماوردي: ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم، ويؤدب عليه، وإن استحق فيه قود أو دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع. انظر: الأحكام السلطانية ص258.

بالسواد، إلا المجاهد في سبيل الله<sup>(2)</sup>.

(824) وللحية عشر<sup>(3)</sup> خصال مكروهة بعضها أشد من بعض، وهو خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت، وتنقيتها من الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها لأجل الرياء، وتركها شعثة، والنظر إلى سوادها عجباً<sup>(4)</sup> بالشباب، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبيهاً<sup>(5)</sup> بالصالحين.

(825) وأما الخضاب بالسواد: فهو منهي عنه لقوله ﷺ: «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم»<sup>(6)</sup>، والمراد بالتشبيه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر، ونهى عن الخضاب بالسواد وقال مالك: هو خضاب أهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار.

(826) وتزوج رجل على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهر شيبه، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فرد نكاحه وأوجعه ضرباً، وقال: غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك. ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون [113/ب] لعنه الله وقد نهى رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب<sup>(7)</sup> وقال: هو نور المؤمنين، ورد عمر بن أبي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب من لحيته، ولا يمنع من يصبغ بالحناء والكنم.

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) قال الإمام الماوردي: ويمتنع من خضاب الشيب بالسواد، إلا للمجاهدة في سبيل الله ويؤدب من يصبغ به للنساء، لا يمتنع من الخضاب بالحناء والكنم. انظر: الأحكام السلطانية ص 258.

(3) في الأصل: [عشرة]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [عجب]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [تشبيه]، والصواب ما أثبتناه.

(6) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 2/420.

(7) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، 125/5 رقم

2821، والنسائي في السنن كتاب الزينة باب النهي عن نتف الشيب 8/136 رقم 5068.

(827) إذا ما طالت من اللحية فقد اختلفوا فيما طال منها فقال: أن يقبض الرجل على لحيته ويأخذ منها ما تحت القبضة ولا بأس به، فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه ابن سيرين<sup>(1)</sup> والشعبي<sup>(2)</sup> وكرهه الحسن وقتادة<sup>(3)</sup> وقالوا: تركه أحب إلينا لقوله ﷺ: «اعفوا اللحية»<sup>(4)</sup> وتدويرها من الجوانب فإن الطول المفرط<sup>(5)</sup> قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين ولا بأس بالاحتراز عنه.

(828) قال بعض الحكماء: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسناً، ولذلك قيل: كلما طالت اللحية تشمر العقل.

(829) الثاني: شعر الشارب وقد قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشارب» وفي لفظ آخر «جزوا الشارب واعفوا اللحا»<sup>(6)</sup>، ولا بأس بترك شباليه وهما طرفا<sup>(7)</sup> الشارب،

(1) هو: محمد بن سيرين، الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التعبير ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة، عمران بن حصين، وغيرهما، روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم، كان فقيهاً محدثاً، مفسراً، معبراً للرؤيا، وقد اشتهر بذلك واستكتبه أنس بن مالك بفارس، توفي سنة عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 487/5، معجم المؤلفين 338/3.

(2) هو: عامر بن شريحيل الشعبي الإمام علامة العصر، مولده في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، حدث عن: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، حدث عنه: الحكم، وحماد، وأبو إسحاق وغيرهم، أقام بالمدينة ثمانية أشهر هارباً من المختار، فسمع من ابن عمر، وتعلم الحساب من الحارث بن الأعور، وكان حافظاً ولم يكتب شيئاً، قال عنه مكحول: ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي، قال عنه يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر: تهذيب الكمال 28/14، سير أعلام النبلاء 269/5.

(3) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، حافظ العصر، قدوة المفسرين، والمحدثين، مولده كان في سنة ستين، روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وطائفة، روى عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وغيرهما، كان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة حفظه، وهو حجة بالإجماع، كان يرى القدر ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته، وحفظه، كان أيضاً رأساً في العربية، والغريب، وأيام العرب، وأنسابها، حتى قال عنه أبو عمرو العلاءي: كان قتادة من أنسب الناس. توفي سنة ثمان مائة. انظر: تهذيب الكمال 498/23، سير أعلام النبلاء 90/6.

(4) في (ص): زيادة [والأمر في هذا قريب إذا لم يبنه إلى تقصيص اللحية].

(5) في الأصل: [الفرط]، والصواب ما أثبتناه.

(6) أخرجه أحمد في المسند 387/2، والبيهقي في السنن الكبرى 149/1.

(7) في الأصل: [طرفاه]، والصواب ما أثبتناه.

فعل ذلك عمر وغيره، لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه طعم الطعام إذ لا يصل إليه.

(830) وقوله: «اعفوا للحمي»، أي كثروها، وفي الخبر: «أن اليهود يعفون [114/أ] شواربهم، ويقصون لحاهم فخالقوهم».

(831) وأما شعر الرأس فلا بأس بحلقه، لمعاد التنظيف، ولا بأس بتركه يفرضه ويرجله، إلا إذا تركه قزحاً أي قطعاً فذاك دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعاراً لهم، وإذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبساً.

(832) ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يوماً مرة، وذلك سهل على من تعوده، وأما من تعود بالحلق فيكفيه أن في النتف تعذيب وإيلام والمقصود النظافة.

(833) الرابع: شعر العانة: ويستحب إزالته بالحلق والنورة، ولا ينبغي أن يتأخر عن الأربعين يوماً.

(834) الخامس: قص الأظافر: وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت، ولما يجتمع فيها من الوسخ.

(835) السادس: زيادة السرة قلفة<sup>(1)</sup> الحشفة فتقطع من أول الولادة، وأما التطهر بالختان فعادة اليهود فعله في السابع من الولادة، ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يشتد الولد أحب وأبعد عن الخطر والله أعلم.

### فصل

(836) ويمنع المحتسب التكسب من آلة اللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي<sup>(2)</sup>، وينهي العميان<sup>(3)</sup> وأهل الكدية عن قراءة القرآن في الأسواق، والكدية به<sup>(4)</sup> وقد نهت الشريعة عن ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) القُلْفَة: بالضم والعزلة وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من ذكر الصبي. انظر: لسان العرب (قلف) (3725/5).

(2) قال الإمام الماوردي: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى لا تصير خشباً، لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي. انظر: الأحكام السلطانية ص 251.

(3) في (ص): [الأضرار].

(4) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.



## الباب الحادي والخمسون

### في الحسبة على القضاة والشهود [114/ب]

القضاء<sup>(1)</sup> في اللغة: عبارة عن إبرام الأمر والفراغ منه، وقال الله سبحانه وتعالى:  
**﴿فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾**<sup>(2)</sup>.

(838) ولما كان القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وطباع الناس جبلت على  
 التنازع وحب الأموال والتنافس، فدعت الحاجة إلى حملهم على الحق باليد القاطعة  
 للنزاع، وقد ورد في أمر القضاء والحكم، كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿يَتَدَاوَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ  
 بِالْحَقِّ﴾**<sup>(3)</sup>، وأخبر الله تعالى أن القضاء والحكم بين الناس من سنن الأنبياء.

وقال الله تعالى: **﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾**<sup>(4)</sup>، وقال  
 تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
 فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**<sup>(5)</sup>.

وقوله عز وتعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن  
 يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**<sup>(6)</sup>.

(839) وقد ورد في ذلك ترغيب وترهيب، فمن ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه  
 قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجلاً آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق، ورجلاً آتاه الله  
 الحكمة وهو<sup>(7)</sup> يقضي بها ويعمل بها»<sup>(8)</sup>.

(1) في الأصل: [قضاء]، والصواب ما أثبتناه.

(2) سورة يوسف: 41.

(3) سورة ص: 26.

(4) سورة المائدة: 49.

(5) سورة النساء: 65.

(6) سورة النور: 51.

(7) في (ص): [فهو].

(8) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب العلم باب الاغتياب في العلم والحكمة 1/165

- (840) وعنه عليه السلام أنه قال [115/أ]: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم».
- (841) وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويشدانه ويوفقانه فإذا جار عرجا وتركاه»<sup>(1)</sup>.
- (842) وقال عليه السلام: «من ولي القضاء ذبح<sup>(2)</sup> بغير سكين».
- (843) وقال: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو من أهل النار، ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار»<sup>(3)</sup>.
- (844) [وعن أبي بردة الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضي في الجنة فقاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك في النار، وقاضي قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار، وقاض قضى بالحق فهو من أهل الجنة».
- (845) وعنه عليه السلام أنه قال: «يجاء بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة».
- (846) وعنه عليه السلام أنه قال: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(4)</sup>.
- (847) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر بن العاص<sup>(5)</sup>: «اقض<sup>(1)</sup> قال: على ما

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 88/10، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 176/8.

(2) في (ص): [فقد ذبح].

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأفضية باب في القاضي يخطئ 199/3 رقم 3573، وابن ماجه

في السنن كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب ويخطئ 728/1 رقم 2325.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا

اجتهد 318/13 رقم 7352، ومسلم في صحيحه كتاب بيان أجر الحاكم 1342/3 رقم

1716/15.

(5) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، يكنى أبا عبد الله أمير مصر، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم،

وروى عنه: ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم، هاجر إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، ففرح النبي بقدمهم،

وأمر عمرًا على بعض الجيوش، وجهزه للغزو، كان من رجال قريش رأياً، ودهاءً، وحزمًا،

وبصراً بالحروب، وقد ولاه عمر بن الخطاب على فلسطين والأردن، ثم سار إلى مصر فافتحها

وولي عليها وبها توفي سنة ثلاث وأربعين. انظر: أسد الغابة 244/4، الإصابة 2/5، وسير أعلام

النبلاء 241/4.

أقضي. قال: على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة».

(848) وروى أبو أيوب الأنصاري<sup>(2)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي». وقد فعل ذلك النبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده.

(849) أما فعل النبي ﷺ فإنه قضى بين المتنازعين في قضايا لا تحصى كثيرة إلى أن قبضه الله عز وجل، وولي القضاء جماعة من أصحابه فبعث علياً إلى اليمن<sup>(3)</sup> قاضياً، وقال له: «إذا حضر إليك خصمان فلا تقض شيئاً حتى تسمع كلام الآخر»<sup>(4)</sup>، قال علي كرم الله وجهه: فما استشكل علي قضية بعدها.

(850) وفي الحديث الصحيح لما بعث رسول الله ﷺ معاداً إلى اليمن قاضياً قال له: «يم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأبي، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(5)</sup>.

(1) في الأصل: [أقضي]، والصواب ما أثبتناه.

(2) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، روى عنه: البراء بن عازب، وابن عباس، وطائفة، شهد العقبة، وبدرا، واحداً، والخندق، وسائر المشاهد، مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً إلى أن بنى مسجده، غزا في أيام معاوية أرض الروم، وتوفى عند مدينة القسطنطينية سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة 25/6، الإصابة 89/2.

(3) اليمن: بالتحريك قال الشرقي: سميت اليمن لتيامن الناس إليها، قال ابن عباس تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، وتقع الجمهورية العربية اليمنية في الطرف الجنوبي الغربي للجزيرة العربية وتمتد مساحتها على البحر الأحمر 450 كم، وتقدر المساحة الكلية بحوالي 195 ألف كم، تتكون اليمن جغرافياً من ثلاثة أقاليم، السهل الساحلي وهو امتداد لإقليم تهامة، والحجازي ويعرف بتهامة اليمن، والقالق المنحدرات الشرقية وتنتهي إلى الصحراء، وعاصمة اليمن صنعاء. انظر: معجم البلدان 510/5 512، القاموس السياسي ص 1770-1773.

(4) أخرجه أحمد في المسند 1/90، 96، 112، 146.

(5) أخرجه أحمد في المسند 5/236، 242، بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا أصطلحوا على صلح جور 2/959، رقم 2549، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب اعتراف على نفسه بالزنى 3/1324، رقم 1698/25 بلفظ: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله».

(851) ولي عتاب ابن أسيد<sup>(1)</sup> قاضياً بمكة عام الفتح.

وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنس بن مالك إلى البحرين<sup>(2)</sup> قاضياً.

(852) وبعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري قاضياً إلى البصرة، وكتب إليه ذلك: «أما بعد فإن القضاء فريضة محتمة، وسنة متبعة، الفهم الفهم إذا أدلى إليك [116/أ] فإنه لا ينفع حق لا يقاد له، ساوي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع قوي في حيفك ولا ييأس ضعيف عن عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح بين الناس جائز، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت<sup>(3)</sup> فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم والرجوع إليه خير من التماذي عليه، والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور برأيك واعمد إلى أقربها إلى الله سبحانه وتعالى وأشبهها<sup>(4)</sup> بالحق، واجعل لمن يطلب حقاً غائباً أو شاهداً أمداً ينتهي إليه، فإذا أحضر بينته أخذت له بحقه، وإن عجز عنها وجهت القضاء فإنه أجلى للعمى وأبلغ في العذر، والناس كلهم عدول، بعضهم على بعض، إلا محدود في قذف، أو مجري عليه شهادة الزور، فإن الله تعالى تولى السرائر ورد عنكم الشبهات».

وبعث عبد الله بن عباس قاضياً إلى الكوفة<sup>(5)</sup> وولي عثمان بن عفان رضي الله عنه

(1) هو: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية. روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ولم يدركاه، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح، وقال له رسول الله ﷺ: «يا عتاب تدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عز وجل، ولو أعلم لهم خيراً منك استعملته عليهم». ولم يزل عتاب على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ثلاث عشرة. انظر: أسد الغابة 3/556.

(2) البحرين: تتكون من أرخبيل من الجزر تقع في الخليج العربي بين شبه جزيرة قطر وساحل الإحساء السعودي، الذي يبعد عنه نحو 20 ميل، مساحة جزر الأرخبيل نحو 23 م. م، أهمها جزيرة البحرين وتمتد من الشمال إلى الجنوب لمسافة 27 ميل، وينسب إلى البحرين قوم من أهل العلم منهم محمد بن معمر البحريني، وهي إمارة عربية عاصمتها اليمامة. انظر: معجم البلدان 411/1، القاموس السياسي ص 227-229.

(3) في الأصل: [فواجب]، والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل: [واستمدها]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في (ص): [ابن مسعود].

شريحاً<sup>(1)</sup> قاضياً إلى البصرة.

(853) والقضاء من فروض الكفريات إذا قام به قوم سقط [116/ب] عن الباقيين، وهو من قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أفضل من الجهاد، فإن تركوا القضاء أمموا أجمعين<sup>(2)</sup>.

(854) وينبغي للقاضي أن يكون عارفاً بعلم الكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلاف السلف، فقيه النفس يعقل وجوه القياس إذا ورد، عالماً بتخريج الأخبار إذا اختلفت، وترجيح أقاويل الأئمة إذا اشتبهت، وافر العقل أميناً مثبِتاً حليماً ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من عقله ولا يخذع بغيره، صحيح الحواس والبصر، عارفاً لغات أهل قضاائه، جامعاً للعفاف، نزيهاً بعيداً عن الطمع، عدلاً رشيداً، صدوق للهجة، ذا رأي ومشورة، إذا حكم فصل، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا هيبة وسكينة ووقار، ولو كان من قريش كان أولى<sup>(3)</sup>.

(855) يحكى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولى أبا الأسود الدؤلي<sup>(4)</sup> القضاء

(1) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، روى عن: النبي ﷺ مرسلأً، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وطائفة، يقال له صحبه، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل إلى اليمن، في زمن الصديق، وقد ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة، وأقام على قضاائها ستين سنة، وقد عاش مائة وثمانين سنة، توفى سنة ثمان وسبعين. انظر: تهذيب الكمال 435/12، سير أعلام النبلاء 130/5.

(2) قال الإمام النووي: «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح، سقط عن الباقيين، وإن امتنع الجميع أمموا، وأحبر الإمام أحدهم على القضاء». انظر: روضة الطالبين 92/11.

(3) انظر: البيان للعمرائي 21/13، المذهب 308/2.

(4) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني أبو الأسود واضع علم النحو فقيه شاعر كان معدوداً من التابعين والفقهاء والشعراء، والمحدثين، والأشرف والفرسان، والأمراء الدهاة، والنحويين الحاضرين الجواب والشيعة، حدث عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وعبد الله بن مسعود، والزيبر بن العوام، وطائفة، وحدث عنه: ابنه، ويحيى بن معمر، وأبي بريدة، وعمر مولى غفرة، وآخرون، قال الواقدي أسلم في حياة النبي ﷺ، وقال غيره: قاتل أبو الأسود يوم الجمل مع علي بن أبي طالب، كان من وجوه الشيعة، ومن أكملهم عقلاً ورأياً، وقد أمره علي رضي الله عنه بوضع شيء من النحو لما سمع اللحن، سكن البصرة وولي إمارتها في أيام علي بن أبي طالب، قال يحيى بن معين: مات أبو الأسود في طاعون الجارف سنة تسع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء 115/5، معجم المؤلفين 20/2.

ساعة من نهار ثم عزله، فقال له: لم عزلتني فوالله ما خنت؟ قال: بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

(856) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ينبغي أن لا يكون القاضي جباراً عسوفاً، ولا ضعيفاً مهيناً.

(857) وقال بعض السلف: ينبغي أن يكون شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لأن الجبار يخافه الخصم فلا يسبق لحجته، [117/أ] والضعيف يطمع فيه الخصم فيسقط لسانه.

(858) وعلى الحاكم أن يحكم بكتاب الله فيما يعلم أنه ليس بمنسوخ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ إن لم تكن منسوخة، وإذا اكتملت شروط القضاء في رجل واحد لم يكن هناك من يصلح له غيره، فالقضاء عليه فرض عين، ويجب عليه الإجابة إذا دعي، وإن امتنع أجبره الإمام على ذلك، فإن لم يعرفه الإمام، وجب عليه أن يعرف بنفسه حتى يوليه والدليل عليه أنه يجري مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(859) وقيل: يتعين عليه الإجابة إذا طلب، ولا يتعين عليه التعريف بنفسه، ولا الطلب، وإذا كان بهذه الصفة ولكن يخاف على نفسه الخيانة، والميل لم يسقط عنه وجوبه، بل يجب عليه الإجابة ويمنع نفسه مما يخالف ذلك، لأن الواجبات لا تسقط بالاستشعار، وأما إذا كان في البلد جماعة تكامل فيهم شروط القضاء فإن [الأولى للإمام] (1) أن يقلد أفضلهم، فإن عدل عنه إلى المفضل وقلدوه صح تقليده؛ لأن الزيادة على كمال الشروط ليست معتبرة، وأما إذا اجتمع جماعة يصلحون وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب، فالأولى أن يقلد الإمام الممسك دون الطالب، لأنه طالب السلامة (2) [117/ب].

(860) وروى أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله وليني على العمل الفلاني. فقال له رسول الله ﷺ: «إنا لا نولي على عملنا (3) من أراده» (4)، فلو عدل الإمام عن الممتنع وقلد الطالب صح تقليده. بعد اعتبار حال الطالب في طلبه.

(861) وللقاضي شروط معتبرة في صحة ولايته وهي: البلوغ، والعقل، والحرية،

(1) في الأصل: [أولى]، والصواب ما أثبتناه.

(2) انظر: المهذب 2/307، روضة الطالبين 11/93.

(3) في الأصل: [علمنا]، والصواب ما أثبتناه.

(4) رواه شهاب في مسنده رقم 1134، بلفظ: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

والذكورية، والإسلام، والعدالة، والسمع، والبصر، والعلم، فلا تصح ولاية صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد والعلم، ولا تصح ولاية المجنون، فلو كان متوليًا وطراً عليه الجنون بطلت ولايته، ولو طراً عليه العمى لم يؤثر في ولايته؛ لأنه نوع مرض، ولا تصح ولاية العبد، ولا من لم تكمل الحرية فيه، ولا يصح تقليد المرأة ولا الخنثى<sup>(1)</sup>.

(862) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، ولا تصح ولاية الكافر القضاء على المسلمين، ولا على أهل دينه<sup>(2)</sup>، وجوز أبو حنيفة تقليده على أهل دينه، وأنفذ أحكامه<sup>(3)</sup>، ولا تصح ولاية الفاسق.

والعدالة معتبرة في جميع الولايات، والحاكم يجب اتباع قوله وامتنثال حكمه، والفاسق مأمور بالتوقف في قوله، فهذا لا تصح قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(4)</sup>.

(863) ولا تصح [118/] ولاية الأعمى وطريان العمى يبطل، ولا اعتبار بضعف العين إذا تحقق الأشخاص من قرب، ولا بالعشي المانع من الرؤية بالليل، ولا بالعمور.

(864) ولا تصح ولاية الأصم، وطريان الصمم بعد الولاية مبطل لها، وثقل السمع لا يبطل ذلك إذا سمع العالي من الأصوات ومتى لم يسمع منع.

(1) قال الإمام العمراني: «وقال ابن جرير: «يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام، كما يجوز أن تكون مفتية»، وقال أبو حنيفة: «يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، ولا يجوز أن تكون قاضية في الحدود». دليلنا: ما روى: أن النبي ﷺ قال: «ما أفلح قوم وليتهم امرأة». وروى أن النبي ﷺ قال في النساء: «أخروهن من حيث أخرهن الله» والمرأة إذا وليت القضاء كانت مقدمة على الرجال مؤخرين عنها، فلم يجوز. ولأن حال الفقهاء أكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم يجوز أن تكون المرأة إمامة للرجال.. فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى. ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضياً لجواز أن يكون امرأة». انظر: البيان 20/13.

(2) قال الإمام النووي: «السادس: العدالة. فلا يصح تولية فاسق ولا كافر ولو على الكفار. قال الماوردي: «وما حرت به عادة الولاية من نصب حاكم بين أهل الذمة، فهو تقليد رئاسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بإلزامه بل التزامهم». انظر: روضة الطالبين (97/11).

(3) قال الشيخ رده: «ولو حكم الذميان ذمياً واحداً جاز، لأنه من أهل الشهادة في حقهم». انظر: مجمع الأنهر (173/2).

(4) سورة الحجرات: 6.

(865) ولا تصح ولاية الأخرس<sup>(1)</sup>، ولا تقليده وطريانه أيضاً مبطل للولاية، وجوز أبو العباس بن سريج ولايته، ولا تصح ولاية العامي، وقول ضعيف عن بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز له ذلك إذا كان يراجع أهل العلم ويحكم بما يقولون<sup>(2)</sup>.

(866) وفي تولية الأمي الذي لا يحسن الكتابة وجهان: أصحهما الجواز إذ كان رسول الله ﷺ أمياً<sup>(3)</sup>.

(867) وأما الاجتهاد من شرطه أن يكون عالماً بالكتاب، والسنة، والإجماع والقياس الجلي.

أما الكتاب: فلا بد من معرفة الآيات الدالة على الأحكام، وهي خمسمائة آية، وقد يمكن للمجتهد أن يستنبط أحكاماً أخرى من آيات سوى هذه الآيات، ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(4)</sup> ولا يشترط عليه حفظها بل يكفي معرفتها إذا رجع إليها عند الاحتياج إليها.

(868) وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث الدالة على الأحكام وهي وإن كانت مذكورة محصورة مدونة فلا يشترط عليه حفظها أيضاً، بل يشترط [118/ب] عليه معرفتها، وهي كسنن البيهقي<sup>(5)</sup> وسنن أبي داود وغيرها من كتب الأحكام.

(1) قال الإمام العمراني: «وأما الكمال في الخلق: فلا يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولا أصم، ولا أحرس، لأن هذه الحواس يمنع من استيفاء الحكم بين الخصمين، وحكى الشيخ أبو إسحاق في الأخرس وجهاً آخر: أنه يصح أن يكون قاضياً إذا فهمت إشارته والمشهور هو الأول». انظر: البيان (21/13).

(2) قال الإمام البغوي: «عند أبي حنيفة: يجوز للعامي أن يتقلد القضاء، فيسأل أهل العلم، ويقضي. وبالاتفاق: لا يجوز أن يقلد فيفتي كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد». انظر: التهذيب (168/8).

(3) قال الإمام العمراني: «وهل يصح أن يكون القاضي أمياً لا يكتب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه من أهل الاجتهاد والعدالة، وفقد الكتابة لا يؤثر فيه، كما أن النبي ﷺ كان لا يكتب وهو إمام الأئمة وحاكم الحكام، والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج أن تقرأ عليه المحاضر، والسجلات، ويقف على ما يكتب كتابه ربما غير القارئ وال كاتب، ولأن أصحابه كانوا عدولاً تؤمن منهم الخيانة، في الكتابة له، ولو خان أحد منهم في ذلك أعلمه الله به». انظر: البيان (21/13).

(4) سورة البقرة: 105.

(5) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة سمع من: أبي الحسن محمد بن الحسين العدوي، والحاكم أبي عبد الله الحافظ، وطائفة، وحدث عنه: ولده إسماعيل، وحفيده أبو الحسين عبيد الله ابن محمد بن أحمد، وطائفة، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وارتحل إلى العراق والجبال =



(869) وينبغي أن يعلم ما انعقد عليه الإجماع، حتى لا يحكم بخلاف ذلك، وينبغي أن يعلم القياس وهو الأصل الرابع من أصول الأحكام هذا جميعه في حق المجتهد، ثم هذه الشروط أطلقها أصحاب الشافعي وقد خلى<sup>(1)</sup> العصر عن المجتهد المستقل.

(870) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: الصحيح صحة ولاية من ولاه السلطان القاهر لئلا تتعطل مصالح المسلمين، لكنه يعصي بتفويض الولاية إلى الفاسق والجاهل، ولو ولاه لا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة<sup>(2)</sup>.

(871) والولاية تنعقد بلفظ صريح وبكناية.

(872) أما الصريح فأربعة ألفاظ: قلدتك القضاء، أو وليتك، أو استخلفتك، أو استتبتك.

(873) وأما الكناية فأربعة ألفاظ: اعتمدت عليك في القضاء، أو عولت عليك، أو عهدت إليك، أو وكلت إليك.

(874) ولو تحاكم رجلان<sup>(3)</sup> إلى رجل في مال وحكامه بينهما ففيه خلاف، والصحيح أنه يجوز إذا لم يكن في المدينة قاض، وأما إذا كان في المدينة حاكم فلا يجوز؛ لأن ذلك عزل الحاكم وافتيات على الإمام.

(875) قال الإمام الغزالي رحمه الله: إذا جوزنا ذلك فيكون على صفة يجوز للقاضي توليته، ثم لا ينفذ إلا على [119/أ] من رضى بعد الحكم<sup>(4)</sup>، ومن ذهب إلى الجواز

=والحجاز، ثم صنف، وتوالياه تقارب الألف جزء، فمن تصانيفه: السنن الكبرى، السنن والآثار، الأسماء والصفات، وغيرهم كثير، قال عنه إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه ونصرة مذهبه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 529/13، معجم المؤلفين 129/1.

(1) في الأصل: [حل]، والصواب ما أثبتناه.

(2) قال الإمام الغزالي: «فإن تعذرت الشروط، غلب على الولايات متغلبون فسقه، فكل من ولاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة، وإن لم يصدر عن رأي الإمام». انظر: الوجيز (2/237).

(3) في الأصل: [رجل]، والصواب ما أثبتناه.

(4) قال الإمام العمراني: «وإن تحاكم رجلان عند رجل يصلح للقضاء وليس بقاضي فحكم بينهما، صح حكمه، لما روى أن عمر وأبي بن كعب تحكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم»، فإن قيل: كان عمر وعثمان الإمامين في وقتهما، وإذا ردا ذلك إلى غيرهما صار حاكماً؟ فالجواب أنه لم ينتقل عنهما أكثر من الرضا بالحكم، وبذلك لا يصير حاكماً =

قال: إلا في النكاح واللعان والقصاص وخذ القذف؛ لأن هذه الأشياء أمرها خطر فاختص بالحاكم المقلد.

(876) قال: وينبغي أن يجلس الحاكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدونه، ولا يكون في الجامع ولا في المسجد؛ لأنه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الخائض، أو الذمي، أو الصبي، أو الحافي، ومن لا يجترز من النجاسات، فيؤذي المسجد ويوسخون الحصر، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللفظ فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم الخصوم، وكل ذلك ورد الشرع بالنهاي (1) عنه (2).

وقد ذكر الإمام أبو القاسم أن الخليفة المستظهر بالله (3) ولي رجلاً من أصحاب الشافعي الحسبة فنزل إلى الجامع، جامع المنصور، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه، فقال له: سلام عليكم، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْوُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّهُمُ الرَّحِيمُ﴾ (4)، وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في أرضه، بسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد جعلني الله تعالى وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في الرعية حدود

وبأي شيء يلزم حكمه بينهما؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلا برضاها بحكمه بعد الحكم، لأنه لما اعتبر رضاها في ابتداء الحكم عنده، اعتبر رضاها بلزوم حكمه، والثاني: يلزمهما حكمه بنفس الحاكم، لما روى أن النبي ﷺ قال: «من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه، فلم يعدل فعليه لعنة الله»، فلما توعدده على ترك العدل في الحكم، دل على أنه إذا عدل لزم حكمه فعلى هذا: إذا حكم بينهما لم يكن لأحدهما الامتناع، وإن امتنع أحدهما بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن رضاها لم يوجد حال الحكم، فهو كما لو امتنع أحدهما قبل شروعه في الحكم.

والثاني: ليس له ذلك لأننا لو جوزنا له ذلك، لأدى إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحاكم ما لا يوافق رجوعه، فيؤدي إلى إبطال المقصود». انظر: البيان (23/13)، الوسيط (293/7).

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

(2) انظر: التهذيب (170/8)، البيان (27/13).

(3) هو: أمير المؤمنين أبو العباس أحمد بن المعتدي بأمر الله بن القادر الهاشمي العباسي البغدادي، المستظهر بالله، مولده في شوال سنة سبعين وأربعمائة، كان موصوفاً بالسخاء، ومحبة العلماء، وأهل الدين، لن تصف له الخلافة فكانت أيامه مضطربة كثيرة الحروب، وكانت خلافته خمساً وعشرين سنة، توفي في سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 365/14، شذرات الذهب 33/4.

(4) سورة الحج: 41.

الله: [119/أ] ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(1)</sup> ونحن أولى ممن يعمل، بحدوده ولزوم ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ليقضي بنا العامة، ونحن ملح البلد نصلح ما يفسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح من يصلحه، ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ سَبِيحٌ لَهُمْ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(2)</sup> وليس فيها الذي أنت فيه بشيء من ذلك، وإنه ليدخل إليك المرأة لتحكم بينها وبين بعلاها وهو جنب أو هي حائض، أو معها طفل صغير ربما بال على الحصير، وإن الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس الحصر بنعليه، أو ربما يكون حافيًا، وإن الأصوات لترفع باللفظ<sup>(3)</sup> وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه.

(877) قال: فنهض القاضي من وقته ولم يكن بعدها يجلس<sup>(4)</sup> في الجامع للقضاء.

(878) وكره أيضًا إذا كان في القضاة يحتجب عن الخصوم إذا قصدوه، ويمنع النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتتصرخ الخصوم<sup>(5)</sup>، فللمحتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الاعتذار، ولا تمنعه علو مرتبته من أن ينكر عليه. فقد مر إبراهيم بن البطحاء متولي الحسبة بجانيي بغداد بيباب أبي عمرو بن حماد - وهو يومئذ قاضي القضاة - فرأى الخصوم جلوسًا على بابهم ينتظرون خروجه للنظر بينهم وقد تعالى النهار، وهجرت الشمس، فاستدعى حاجبه وقال له: قل لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار، فإما أن تخرج إليهم وتعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا.

(879) ومتى رأى المحتسب رجلًا يسفه في مجلس الحكم ويطعن على الحاكم في

(1) سورة الطلاق: 1.

(2) سورة النور: 26، 27.

(3) في (ص): [باللفظ].

(4) في الأصل: [جلس]، والصواب ما أثبتناه.

(5) قال الإمام البغوي: «ويجلس للحكم في مكان بارز للناس، يراه كل أحد لا يكون دونه حجاب،

إلا أن يزدحم الناس عليه، فيجعل بينه وبينهم حجابًا، ونوابًا، تدخل عليه الخصوم على الترتيب،

ويوصيه بذلك، روى عن عمر بن مرة عن رسول الله ﷺ قال: «من ولاه الله شيئًا من أمور

المسلمين، فاحتجب دون وختلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وختلته وفقره». انظر:

التهذيب (170/8).

حكمه، أو لا ينقاد إلى الحكم عذره على ذلك، وله أيضاً إذا رأى القاضي قد إشطاط على رجل غيظاً أو يشتمه أو يجتد عليه في كلامه رده عن ذلك ووعظه وخوفه بالله تعالى، فإن القاضي لا يحسن له الحكم وهو غضبان ولا يقول هجرًا، ولا يكون فظًا غليظًا، وغلماه الذين بين يديه إن كان فيهم شابًا حسن الصورة لا يبعثه لإحضار النسوان.

(880) وأما الوكلاء الذين بين يديه فلا خير فيهم إلا قليلاً في زماننا هذا، ولا مصلحة للناس فيهم ولا منفعة لهم، بهم الضرر؛ لأن أكثرهم رقيق الدين بل كلهم لأنهم يأخذون من الخصمين ويتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية ويضيع الحق ويخرج من بين يديه [120/ب] طالبه وصاحبه، أما إذا حضر الخصمان بأنفسهما فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى، إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز فتوكل، أو صبي فحينئذ يقوم الحاكم عنه وكيلاً والله أعلم.

### فصل

#### في القضاء والشهود وما يتعلق بهم

(890) العدالة في اللغة: مأخوذة من الاستقامة، والعدل مأخوذ من الاعتدال ويسمى العدل عدلاً لاستواء أفعاله حتى لا يكون فيها ميل على الصواب، وقد نطق القرآن العظيم بفضلها في مواضع، وجاءت فيها الأخبار عن النبي ﷺ وعن الصحابة، وجعلها الله أعلى منازل الرئاسة، ورفعها ونسبها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته، وأجل خلقه.

فقال تعالى: ﴿لَيْكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(3)</sup>، فجعل كل نبي شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره، فجعل ذلك أفضل منزلة وأعلى رتبة، وكفى بالشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق على قبول شهادته [121/أ] ورفع العدل بقبولها، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، فأحبر

(1) سورة النساء: 166.

(2) سورة آل عمران: 98.

(3) سورة النساء: 41.

(4) سورة الطلاق: 2.

سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضي فقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(2)</sup> يعني هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود من حفظ الأموال والدماء والأعراض فهم حجة الأنام، ويقولهم تنفذ الأحكام.

(891) وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم»<sup>(3)</sup>، وسماهم البينة لوقوع صحة البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، وذلك غاية التزكية وأنها أصل في كل فضيلة.

(892) فالإمام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلاً، والقاضي لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلاً، والمفتي لا تلزم فتواه ما لم يكن عدلاً.

(893) فالخليفة، والسلطان، والقاضي عامل بقولهم ومعمول على خبرهم، ويقول اثنين<sup>(4)</sup> تقتل النفوس، وتحل الفروج، ويزال الضلال، وتنتقل الأموال، وتجب الحدود، ولا يسعهم مخالفتهم فيجب على العاقل المتصدي<sup>(5)</sup> لهذه الرتبة أن يعلم ما يحتاج إليه من معرفة أحكام الشهادة وتحملها وآدابها إذ هي أفضل حالة الحر المسلم [121/ب] وأن يستعين بالله على أداء حقها والقيام بها، ويستعيذ ممن يبتغيها وليس هو من أهلها طلباً للرئاسة بها بعد ذلة والإكثار بعد قلة، فلا ينازع إذا قال، ولا يعارض في حال، أو طلباً للتشفي ممن عاداه، والرفعة على من سواه، والتكبر والمباهاة، فمن كان بهذه الحالة فقد باء بسخط من الله، ولزمه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحاكم أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وحرّم عليه الجنة»، فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ولعمري لقد تحمل أمراً شديداً لأنه ربما شهد فيما لا ينبغي بجهل فهلك وأهلك، وإن شهد بالزور فالويل له من الثبور.

(894) روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: كنت عند محارب بن دثار<sup>(6)</sup> فشهد

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة البقرة: 251.

(3) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الخبير، 198/8، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 94/5، والعقيلي في الضعفاء 65/1.

(4) في الأصل: [اثنان]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [التصدي]، والصواب ما أثبتناه.

(6) هو: محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، حدث عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطائفة، وحدث عنه: زيد=

عنده رجلان على رجل فقال المشهود عليه: والذي قامت بأمره السماوات والأرض لقد كذبا علي وما فعله ذلك إلا غيظاً، فاستوى محارب<sup>(1)</sup> بن دثار جالساً وكان متكئاً وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الطيور تخفق بأجنحتها وترمي ما [122/أ] في حواصلها الفزع الأهوال يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تنفك له قدمًا حتى يتبوأ مقعده من النار»، فإن كنتما صدقتما فأثبتنا، وإن كنتما كذبتما فغطيا رؤوسكما، وأخرجنا فقاما فغطيا رؤوسهما وأخرجنا.

(895) والعدل في الشريعة هو: أن يجتمع فيه ثلاثة أوصاف: الاستقامة في الدين، والاستقامة في الأحكام، والاستقامة في المروءة، وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام بوجودها تطلق عليه: العدالة ويستحق قبول الشهادة. أحدها: الحرية، والثاني: العقل، والثالث: الإسلام، والرابع: البلوغ، والخامس: الصلاح في الدين، والسادس: المروءة، والسابع: التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل، ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو، [فرب مغفل كثير الغلط والسهو]<sup>(2)</sup> لا ينظر لحقائق<sup>(3)</sup> الأشياء، ويكثر سبقه إلى الاعتقاد بالتوهم<sup>(4)</sup> فمثل هذا لا تقبل شهادته، إلا في أمر جلي، فيستقصى<sup>(5)</sup> القاضي فيه، ويكثر فيه مراجعته حتى يتعين له صحته وسقمه.

(896) ولا تقبل شهادة صبي، وقبل مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكوراً يعقلون الشهادة، محكوماً بإسلامهم<sup>(6)</sup>، ولا تقبل شهادة رقيق، ولا من فيه

=اليامي، ومسعر، وشعبة، وغيرهم، كان ثقة حجة قال سفيان: ما يخيل إلي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار، توفي سنة ست عشر ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء 50/6.

(1) في الأصل: [محارباً]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [قريب التغفيل، كثير السهو]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القرية.

(3) في الأصل: [بحقائق]، والصواب ما أثبتناه.

(4) قال الإمام العمراني: «إذا كان الشاهد ممن يكثر منه السهو والغلط، فشهد بحق فهل تقبل شهادته؟ ينظر فيه: فإن كان السهو والغلط نادراً منه قبلت شهادته؛ لأن أحداً لا يخلوا من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يهو ويغلط، وإن كان يكثر منه السهو والغلط، وهو الذي يسمى بالمغفل، لم تقبل شهادته، لأن في قبول شهادته تضييعاً للحقوق، وقال أصحابنا الخراسانيون: تقبل شهادة المغفل إذا كانت مسفرة، مثل أن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا أقر له به ولا تقبل شهادته إذا كانت غير مفسرة». انظر: البيان (275/13).

(5) في (ص): [يستقصى].

(6) قال الإمام ابن فرحون: «وفي قبول شهادتهم في الجراح والقتل ثلاثة أقوال: الجواز للمالك، والمنع لابن عبد الحكم، والجواز في الجراح دون القتل، قاله أشهب، فالمنع الأصل، وإليه ذهب =

جزء [122/ب] من الرق، وقبلها أحمد<sup>(1)</sup>.

(897) ولا تقبل شهادة كافر، وقبل أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض<sup>(2)</sup>، ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وإن كان صادقاً في قوله، وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا غلب على ظن الحاكم صدقه.

(898) وقيل: الضابط في قبول الشهادة بأن لا يرتكب كبيرة، ولا يواظب على صغيرة.

(899) واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة.

(900) فقال قوم: الكبيرة: كل ما ورد فيها حداً أو وعيد بنص كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ. وأما من ارتكب شيئاً من المحرمات كالقتل والزنا والسرقه وشرب الخمر، وترك شيئاً من الفرائض كالصلاة والزكاة والصوم الواجب عمداً من غير عذر، فيحكم بفسقه وترد شهادته.

(901) قال صاحب «الإبانة»<sup>(3)</sup>: إن ترك صلاة واحدة لا لأمر، فإنه يحكم بفسقه

= الشافعي، وأبو حنيفة، والجواز لعل الاضطرار، إذ لو أهملوا لأدى ذلك إلى ضرر كبير، وهدر حنايات تعظم، وقد حكى حواز ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم وإذا قلنا: بإجازتهم، فإنما تجوز بأحد عشر شرطاً. الأول: أن يكون ممن يعقل الشهادة، الثاني: أن يكونا حريين، الثالث: أن يكونا ذكرين، الرابع: أن يكونا محكوماً لها بالإسلام، الخامس: أن يكون ذلك فيما بين الصبيان، ولا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، السادس: أن يكونا اثنين فصاعداً، السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرقهم، الثامن: أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة، التاسع: أن تكون الشهادة في قتل أو جراح، العاشر: أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار، الحادي عشر: لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله». انظر: تبصرة الحكام (2/36).

(1) قال الشيخ ابن ضويان: «ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة، في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحر، لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية فقبلت شهادته، ولا تقبل شهادته في الحد، لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها. قاله في الكافي». انظر: منار السبيل (2/489).

(2) قال الإمام القدوري: «وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي». انظر: متن القدوري (ص107)، مجمع الأنهر (2/201).

(3) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، الإمام الكبير ولد سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، سمع الحديث من: علي بن عبد الله الطيسفوني، وأستاذه: أبو بكر القفال، روى عنه: البغوي، وعبد المنعم بن أبي قاسم القشيري، وغيرهما، كان شيخ أهل مرو، وعنه أخذ الفقيه أصحاب التتمة وغيره، وكان كثير النقل، والناس يعجبون من كثرة حطِّ إمام الحرمين عليه. من =

وترد شهادته، ولو تركها لأمر من أمور الدنيا ففيه خلاف<sup>(1)</sup>.

(902) وأما سماع العود والجنك والطنبور والمزمار وما يطرب فقد ارتكب [أمرًا محرماً]<sup>(2)</sup>.

(903) وأما سماع الدف مباح، والطنبول كلها في معنى الدف إلا اللوفة<sup>(3)</sup> وهو ضيق الوسط واسع الطرف وتعرف بطبل السودان.

(904) وأما سماع الشبابة فهي مكروهة.

(905) وأما سماع الغناء مختلف فيه أما أهل الحجاز [123/أ] فأباحوه، ونقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة كراهيته ولم يبيحوه على الإطلاق، وتوسطوا فيه الكراهية، واستدل من أباحه بما روى عن النبي ﷺ مر على جارية لحسان بن ثابت الأنصاري<sup>(4)</sup> وهي تغني: [هل على ويحكما نظرب من حرج].

(906) فقال عليه السلام: «لا حرج إن شاء الله»<sup>(5)</sup>.

(907) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الغناء زاد المشتاق»<sup>(6)</sup>، وكان إذا خلا في بيته يترجم.

(908) وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل فإذا جاء وقت الاستغفار قال لهما: اسكتا وهذا جميعه بشرط أن لا يقع الإكثار منه والانقطاع إليه.

=تصانيفه: كتاب الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة. انظر:

طبقات الشافعية 109/5، معجم المؤلفين 108/2.

(1) انظر: روضة الطالبين (222/11)، البيان (278/13).

(2) في الأصل: [أمر محرّم]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في (ص): [الكومة].

(4) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس، شاعر رسول الله وصاحبه، حدث عن: رسول الله ﷺ، حدث عنه: ابنه: عبد الرحمن،

والبراء بن عازب، وآخرون، وقد عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، قال ابن

سعد عن الواقدي: لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً وقد قال عنه ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح

القدس ما نافح عن رسول الله ﷺ». توفي بسنة أربع وخمسين. انظر: أسد الغابة 5/2، الإصابة

8/2، سير أعلام النبلاء 129/4.

(5) أخرجه ابن القيم الجوزي في الموضوعات 126/3.

(6) في الأصل: [أذى العشاق]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القرية.



واستدل من حرمة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(1)</sup>.

(909) قيل: هو الغناء، وقيل: شراء<sup>(2)</sup> المغنيات، أما المستمع كذلك، فإذا [صار ذلك دأبه]<sup>(3)</sup> واشتهر به وسمعه في الأسواق والطرقات فهو مردود الشهادة، وأما إذا سمعه في خلوة واسترواحاً بذلك فهو على عدالته وتقبل شهادته، وأما من اقتناه يغنين له فلا بأس به إذا لم يكثر من ذلك ولم يتجاهر به، وأما إذا اتخذوهن<sup>(4)</sup> للاكتساب ويدعوهن<sup>(5)</sup> الناس إلى دورهم فهذا مردود الشهادة، وهذا من الصغائر دون الكبائر<sup>(6)</sup>. وأما سماع الحدأة<sup>(7)</sup> ونشيد العرب [123/ب] فلا بأس به.

(910) وأما قول الشعر وإنشاده: فقد قال الشافعي رحمه الله: الشعر كلام، حسنه حسن وقبيحه قبيح والمخذور منه<sup>(8)</sup> ما كان كذباً، وتضمن فحشاً أو قذفاً، وأما منشده فإن أنشده إنكاراً على قائله فلا بأس، وإن أنشده استحساناً له وطلباً للحفاظ كان جرحاً في حقه، ومع هذا فكل ما لا يجرم قوله لا يجرم سماعه<sup>(9)</sup>. والسماع والرقص ليس مجرام في نفسه، وإنما المداومة عليه خرقاً للمروءة<sup>(10)</sup>، وليس الحرير والجلوس عليه، ولبس الذهب واستعماله حرام، ولكنه من الصغائر، وبالغ<sup>(11)</sup> بعضهم حتى قال: ولو كان شهود النكاح حالة العقد جلوساً على الحرير لم ينعقد النكاح.

(911) وأما اللعب بالنرد من الكبائر عند الأكثرين من أصحاب الشافعي رحمه الله، وهو حرام لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير»<sup>(12)</sup>.

(1) سورة لقمان: 6.

(2) في الأصل: [بشرط]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [أراد به]، والصواب ما أثبتناه نقلاً عن معالم القربة.

(4) في الأصل: [اتخذوهم]، والصواب ما أثبتناه.

(5) في الأصل: [يدعوهم]، والصواب ما أثبتناه.

(6) انظر: روضة الطالبين (227/11).

(7) الحداء: من الحدو، وهو سوق الإبل والغناء لها. انظر: لسان العرب مادة «حدا».

(8) في الأصل: [عنه]، والصواب ما أثبتناه.

(9) انظر: روضة الطالبين (229/11).

(10) انظر: روضة الطالبين (229/11).

(11) انظر: روضة الطالبين (230/11).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير 4/1770 رقم 2260/10، بلفظ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده».

وقال الإمام العمراني: «قال الشافعي رحمه الله: «وأكره اللعب بالنرد للخير». واختلف =

(912) وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب به<sup>(1)</sup>.

(913) وقال الشافعي: أكره اللعب بالترد وليس في ذلك صريح التحريم، ولكن نقول: لا يمكن الاستدلال بقول الشافعي أنه يكرهه، فإن كثيراً ما يطلق الشافعي الكراهية ويريد بها<sup>(2)</sup> الحرام.

(714) وأما اللعب بالشطرنج فذهب مالك إلى تحريمه<sup>(3)</sup>.

(915) وقال أبو حنيفة: [أ/124] مكروه كراهية تغليظ<sup>(4)</sup>.

(916) ومذهب الشافعي: أنها ليست محرمة قال: الشطرنج فيه التدبير والذكاء، وإدراك أنواع اللعب، وهو أيضاً مشبه بأحوال الحرب ومعرفة حيل الحرب، فإن الشاة يشبه السلطان، والفرزان بالوزير المشاور، تارة يلازمه، وتارة منفرداً عنه لمصلحة، والفرس والقيط، الظاهر أنهما يشبهان بألة الحرب يلازمان قرب السلطان، والبيادق تشبه بالرجل بين يدي الشاة، والفرزان والرخ مثل ترس السلطان في الطرفين ألا ترى أن من كان في صفه لقطه، ولا يتمكن بشيء من ذلك أن يأخذ السلطان بل شأنه محاصرته فقط وفيه تفصيل، وصناعات لا يحتمل هذا الكتاب ذكرها.

(917) وقد لعب أيضاً جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وأبو هريرة، وأما سعيد بن جبـير<sup>(5)</sup>

=أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق: لا يجرم اللعب به، إلا أنه يكره كراهية تنزيه أشد من كراهة اللعب بالشطرنج، وقال أكثر أصحابنا: يجرم اللعب به، وهو المنصوص في الأم ويفسق به وترد به شهادته». انظر: البيان (289/13).

(1) انظر: تبصرة الحكام (1/177).

(2) في الأصل: [به]، والصواب ما أثبتناه.

(3) قال الإمام ابن فرحون: «قال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج، إذ لا يخلوا الإنسان من هو وفرح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون الشطرنج، قال محمد وغيره، لا تجوز شهادته وإن لم يدمن اللعب، وحكى الداوودي عن مالك: «أن لعبها مرة في العمر سقطت شهادته». انظر: تبصرة الحكام (1/177).

(4) انظر: متن القدوري (ص107).

(5) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، روى عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة، روى عنه: أبو صالح السمان، وأدم بن سليمان، وغيرهما، كان رضي الله عنه من كبار التابعين علماً وعملاً، وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: تسألونني وفيكم ابن أم الهمام يعني سعيد بن جبير، =

وعطاء<sup>(1)</sup> كانا يلعبان بها استدباراً، وعند الشافعي أن عدالته وجرحه يعتبر بصفة لعبه، فإن خرج عليها إلى خلاعة بأن قامر عليها، أو لعب بها في الأسواق، أو تشاغل بها عن الصلاة الواجبة خرج عن العدالة.

(918) وأما اتخاذ الحمام للأصوات والاستئناس والاستفراخ فلا بأس به، ومن جعل [124/ب] نفسه مسخرة يضحك في كلامه أو لباسه كالفقيه إذا لبس القباء أو الكلوتة في بلاد لا يعتاد أهلها لبس ذلك تاركاً للمروءة، وكذلك من يكشف رأسه ويمد رجليه بين الناس في مكان لا يعتاد أهله<sup>(2)</sup> ذلك كان تاركاً للمروءة، وكذلك من تكشف، وينبغي أن لا يأكل في الطريق والأسواق والناس ينظرونه ولا يبول على قارعة الطريق المسلوكة، ولا يحمل متاعه بخلاً بأجرة حمال يحمل له<sup>(3)</sup>.

(919) وأما الصنائع الرذيلة كالحجامة، والحياكة، والقيام في الحمام والحراسة، والزبالين، والقصابين، والسماكين، والمباشرين للنجاسات بثيابهم وأبدانهم، إذا حسنت طريقتهم وأزالوا ما عليهم من النجاسات وأتوا بما يلزمهم من الطاعات فيه ثلاثة أوجه:

(920) أحدها: لا تقبل؛ لأن اختيارهم لهذه الصناعة مع علمهم أن الناس يسترذلونها دليل على سفه عقولهم.

(921) والثاني: تقبل؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

(922) والثالث: إن ما استرذل لأجل الدين يقدر، وما استرذل لأجل الدنيا كالحياكة لا يقدر.

(923) وقال قوم: إن كانت صناعة آبائهم، وقد نشئوا عليها من الصغر لا يقدر [125/أ] وإن لم يكن، وإنما هم اختاروها لأنفسهم كان ذلك قدحاً<sup>(4)</sup>.

(924) ويجب على الشاهد أن يتوقى في أفعاله وأقواله ما يختلف الناس فيه لتتقطع

= وكان يختم القرآن كل ليلتين، وقد تعقبه الحجاج حتى قتله صبراً سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال 10/358، سير أعلام النبلاء 5/287.

(1) هو: عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وطائفة، حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو الزبير، والزهري، قال عن نفسه: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال عنه أبو حازم الأعرج: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى. توفي سنة أربع عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال 20/69، سير أعلام النبلاء 5/552.

(2) في الأصل: [أهلها]، والصواب ما أثبتناه.

(3) انظر: روضة الطالبين (11/232).

(4) انظر: البيان (13/286).

عنه ألسنة العامة، وتزول عنه المظنة، وتنتفي عنه التهمة وأن ينظف مطعمه ويجميل ملبسه، ويحفظ لفظه، ويظهر بشره مع إخوانه وجيرانه، كما قال عمر رضي الله عنه: ﷺ من شكره جيرانه وخلطأؤه فهو جائر الشهادة ﷺ، وينبغي أن يتجنب السفلة، ومن هو مشهور ببدعة، ويتوقى إسقاط المروءة جهرة، وأن لا يكون لأحد عليه منة، وفيما ذكرناه كفاية ونسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه.

\* \* \*

## الباب الثاني والخمسون في الحسبة على الأمراء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد وما يتقلد من حالهم

(925) ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء والولاة ويلزمهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد لهم، ولا ينصح إلا لم يدخل الجنة» وفي رواية «لم يجد ربح الجنة»<sup>(1)</sup>.

(926) وقال رسول الله ﷺ: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا وهو [125/ب] يأتي يوم القيامة مغلولاً يداه إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه»<sup>(2)</sup>.

(927) وفي الحديث: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»<sup>(3)</sup>.

(928) وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل «إني أحب إليك»<sup>(4)</sup> ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين أمر يتيم»<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل 1460/3 رقم 142/22.

(2) أخرجه أحمد في المسند 431/2، والدارمي في السنن 240/2، والطبراني في المعجم 27/6، 411/11 بلفظ: «ما من أمير يؤتى على عشرة».

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) كتاب الأيمان والنذر باب قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 517/11 رقم 6622، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها 1273/3 رقم 1652/19. واللفظ لمسلم.

(4) في (ص): [لك].

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب كراهية الإمارة بغير ضرورة 1458/3 رقم

(929) ويروى أن العباس<sup>(1)</sup> عم النبي ﷺ قال: يا رسول الله أمرني إمارة. فقال: «يا عم نفس تحييها خير من إمارة لا تحييها إن الإمارة حسرة وندامة يوم القيامة، فإن استطعت أن لا تكون أميراً فافعل».

(930) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العسس<sup>(2)</sup> وكان يقول: «لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن يسأل الله عنها عمر يوم القيامة».

(931) فانظر أيها الأمير المتولي أمور المسلمين إلى عمر مع احتياطه وعدله وما وصل أحد إلى صلاته وقراءته كيف يتفكر ويتخوف من أهوال يوم القيامة.

(932) حُكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وجماعة من أهل المدينة قالوا: كنا ندعو الله تعالى أن يرينا عمر في المنام فرأيناه في المنام بعد اثني عشر سنة كأنه قد اغتسل، وأنه متلفع بإزار فقلت له يا أمير المؤمنين كيف وجدت ربك؟ وبأي حسناتك جازاك؟ فقال: يا عبد الله: كم لي منذ فارقتكم؟ فقلت: اثنا عشر سنة. فقال: منذ فارقتكم كنت في الحساب وخفت أن أهلك إلا أن الله غفور رحيم جواد كريم. فهذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولم يكن له من دنياه شيء<sup>(3)</sup> من أسباب الولاية سوى درة فكيف بمن يظلم الناس ويأخذ أموالهم.

(933) لما مات سليمان بن عبد الملك<sup>(4)</sup> أدخله في قبره ولده وعمر بن عبد العزيز فارتكض واضطرب في أيديهما، فقال ولده: عاش والله أبي، فقال عمر: بل والله عوجل أبوك.

(1) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم النبي ﷺ ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه، عبد الله، وكثير، والأحنف بن قيس، وآخرون، كان رضي الله عنه من أطول الرجال، وأحسنهم صورة، وأجهرهم صوتاً، مع الحلم الوافر والسودد، قيل: أنه أسلم قبل الهجرة، وكنتم إسلامه وقد قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح، له عدة أحاديث منها في البخاري ومسلم، وقدم إلى الشام مع عمر بن الخطاب وكان رضي الله عنه يمنع الجار، ويذل المال، ويعطي في النوائب، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: أسد الغابة 3/164، سير أعلام النبلاء 3/399.

(2) في (ص): زيادة [حتى يرى خلل يتدراكه].

(3) في الأصل: [شيئاً]، والصواب ما أثبتناه.

(4) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بويج بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين كان ديناً فصيحاً مفوهاً، عادلاً، محباً للغزو، وقد جهز الجيوش في أيامه لمنازلة القسطنطينية فحاصرها مدة، حتى صالحوا على بناء مسجد لها عاش تسعاً وثلاثين سنة، توفي سنة تسع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء 5/574.

(934) وقال مكحول<sup>(1)</sup> الدمشقي رضي الله عنه: ينادي مناد<sup>(2)</sup> يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم؟ فلا يبقى أحد<sup>(3)</sup> مد لهم دواة أو برى لهم قلمًا فما فوق ذلك إلا حضروا، فيُجمعون في توابيت من نار فيلقون في جهنم.

(935) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقف أحدكم موقفًا يضرب فيه مظلوم فإن اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفعوا عنه»<sup>(4)</sup>.

(936) ويروى أنه مات رجل من الحواريين فوجد عليه أصحابه وجدًا شديدًا وسألوا عيسى عليه السلام أن يدعو الله تعالى أن يحييه لهم فقام عيسى ووقف على قبره [126/ب] ودعا الله تعالى أن يحييه فأحياه لهم وإذا في رجله نعلان من نار، فسأله عيسى عن ذلك، فقال: والله ما عصيت بهما قط غير أنني مررت بمظلوم فلم أنصره.

(937) وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالولاية يوم القيامة فيقول الله تعالى لهم: أنتم كنتم رعاة خليقتي وخزنة ملكي في أرضي ثم يقول لأحدهم: لم ضربت عبادي فوق الحد الذي أمرتك به؟ فيقول: يا رب لأنهم عصوك وخالفوك. فيقول له: لا ينبغي أن يسبق غضبك غضبي، ثم يقول لأحدهم: لم عاقبت عبادي أقل من الحد الذي أمرتك به؟ فيقول: يا رب إنني رحمتهم. فيقول الله تعالى له: كيف تكون أرحم مني؟ خذوا الذي زاد والذي نقص فاحشوا بهما زوايا جهنم».

(938) فيجب على الأمير أمير المسلمين - أن يحتز على نفسه من مثل هذا، وأن يقف عند أوامر الله تعالى ونواهيته، فإن الظلم من الولاية خطر عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ويقولون: إننا على الحق وهم أماتوا الحق.

(939) قال بعض المشايخ: رأيت بالإسكندرية في الخليج سمكًا كثيرًا مطلقًا للعامّة

(1) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه، روى عن: وائلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وطائفة، حدث عن: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، وغيرهم، أرسل عن: النبي ﷺ، أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدر كهم، عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري، وكان رضي الله عنه إمام أهل الشام، قال عنه العجلي: تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث عشر ومائة على أحد الأقوال. انظر: تهذيب الكمال 464/28، سير أعلام النبلاء 5/6.

(2) في الأصل: [منادي]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [أحدًا]، والصواب ما أثبتناه.

(4) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 284/6، بلفظ: «لا يقفن موقفًا يضرب فيه مظلوم».

فاحتجر<sup>(1)</sup> عليه الولاية ومنعوا الناس منه فذهب السمك حتى لا ترى فيه إلا الواحدة بعد الواحدة.

(940) وخطر الولاية عظيم وخطبها جسيم، ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء والفضلاء في الدين، ليعلموه طرق العدل وليسهلوا عليه خطر هذا الأمر.

(941) من أعظم خصال الوالي وأحمدها توقعاً في نفوس الخاصة والعامة، إنصافه من خاصته، وحاشيته، وأعوانه، وتفقدتهم في كل ساعة، ويمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقونه.

وفي هذا الذي ذكرناه كفاية وليكن في وعظه وزجره في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً، لين القول، بشوشاً، غير جبار ولا عبوس. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَبُ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

(942) وقد تقدمت الحكاية عن المأمون في أول الكتاب، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي على أمر أمي شيئاً فرفق بهم فارق<sup>(3)</sup> به، ومن شق عليهم فاشقق<sup>(4)</sup> عليه»<sup>(5)</sup>، فقد سبقت دعوته ﷺ.

\* \* \*

(1) في الأصل: [فاحتجوا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) سورة آل عمران: 159.

قال الإمام الغزالي: وقد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن أوله التعريف. وثانيه: الوعظ، وثالثه: التخشين في القول، ورابعه: المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة، والجائز من جملة ذلك مع السلاطين: الرتبان الأوليان: وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر، فليس ذلك آحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المخدر وأكثر، أما التخشين في القول، كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز، بل مندوب إليه، فلقد كان عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار، من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب. انظر: إحياء علوم الدين (2/300).

(3) في (س): [أرفق]. وما أثبتناه من (ص).

(4) في (س): [أشق]. وما أثبتناه من (ص).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل 1458/3 رقم 1828/19.



## الباب الثالث والخمسون

### في الحسبة فيما يلزم المحتسب فعلة

(946) ينبغي للمحتسب أن يكون ملازمًا للأسواق في كل وقت، ويدور على السوق والباعة، ويكشف [127/ب] الدكاكين، والطرقات، ويفتقد الموازين والأرطال، ويفتقد معاشهم وأطعمتهم وما يغشونه، ويفعل ذلك في أوان الليل والنهار، في أوقات مختلفة، ويفتقدهم على غفلة، ويختم في الليل حوانيت<sup>(1)</sup> من لا يمكن أن يكشف عليه بالنهار ليكشفه في بكرة غده.

(947) وإذا أراد المحتسب أن يكشف، فليكن معه أمين ثقة يعتمد على قوله، ومع ذلك لا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه، ولا يهمل كشف الأسواق، فقد ذكر أن علي بن عيسى<sup>(2)</sup> وقع إلي يد محتسب كان في وقت وزارته يكشر الجلوس في داره ببغداد [فقلت له]<sup>(3)</sup> الحسبة لا تحتل الحجة فطف الأسواق تحل الأرزاق، والله إن لرمت دارك نهارًا لأضرمها عليك نارًا والسلام.

(948) وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على أنه يجوز للمحتسب أن يحكم بغلبة الظن بما لا يسوغ له فعله شرعًا<sup>(4)</sup>، ويهدد الجاني به لأن في ذلك نفع كثير عام

(1) في الأصل: [حوانيتهم]، والصواب ما أثبتناه.

(2) هو: علي بن عيسى بن داود بن الجراح، البغدادي، الوزير، الإمام، المحدث، الصادق، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، سمع من حميد بن الربيع، والحسن بن محمد بن الصباح، وغيرهما، حدث عنه: ولده، عيسى، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهما، كان على الحقيقة غنيًا شاكراً، ينطوي على دين متين، وعلم وفضل وكان صبوراً على الخن، ورز غير مرة للمعتذر، وللقاهر. صنف كتاباً في الدعاء، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء 3/12.

(3) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(4) الإنكار بغلبة الظن وهو نوعان: مذموم، ومحمود، فأما المذموم: مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع طريق، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأما المحمود: أجمع المسلمون على وجوب اتباعه لأن معظم المصالح مبنية على الظنون المضبوطة بالضوابط الشرعية، وإن ترك العمل بهذا النوع يؤدي إلى تعطيل مصالح كثيرة غالبية خوفًا من وقوع =

لمصالح الناس. ما أخبر الإمام أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري قال: حدثنا أبو اليمان (1) أنبأنا شعيب (2) حدثنا أبو الزناد (3) عن عبد الرحمن الأعرج (4) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب [128/أ] فذهب بابن إحداهن، فقالت التي ذهب ابنها لتي لم يذهب ابنها إنما ذهب الذئب بابنك

=مفاسد قليلة نادرة، ومن هذا القبيل إنكار المنكر فيما لو رأى إنساناً يسلب من إنسان لوجب عليه الإنكار عليه، بناء على الظن المستفاد من ظاهر يد المسلوب ففي مثل هذه الحالة وما شابهها يعمل بالظنون فإن أصاب من قام بها فقد أدى ما أوجب الله عليه، وإن لم يصب كان معذوراً ولا إثم عليه في فعله. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (256/17).

(1) هو: الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان، الحافظ، الإمام، الحجة، ولد في حدود سنة بضع وثلاثين ومائة، روى عن: صفوان بن عمرو، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهما، روى عنه: ابن معين، وأحمد، والبخاري، وطائفة، طلب العلم سنة بضع وخمسين، وكان عداده في الطبقة السادسة وقيل: السابعة، روى عنه البخاري قال عنه أبو زرعة الرازي: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال 146/7، سير أعلام النبلاء 72/9.

(2) هو: شعيب بن أبي حمزة، الإمام، الثقة، المتفنن، سمع من: الزهري، وأبي الزناد، وعدة، روى عنه: الوليد بن مسلم، وأبو اليمان، وغيرهما، كان بديع الكتابة، وافر المهابة، قال عن نفسه: رافقت الزهري إلى مكة، فكنت أدرس أنا وهو القرآن جميعاً، قال عنه أحمد بن حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان شعيب بن أبي حمزة قليل السقط، توفي سنة اثنتين وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 516/12، سير أعلام النبلاء 144/7.

(3) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، الملقب بأبي الزناد، مولده في نحو سنة خمس وستين، حدث عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وعبد الرحمن الأعرج، وهو مكثر عنه، ثبت فيه، حدث عنه: ابنه عبد الرحمن، هشام بن عروة، شعيب بن أبي حمزة، شهد مع عبد الله بن جعفر الهاشمي، جنازة، وأرسل عن ابن عمر، وكان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد، قال عنه علي بن المديني: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، يجيى بن سعيد، وأبي الزناد، وقال عنه أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عنه الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال 476/14، سير أعلام النبلاء 227/6.

(4) هو: عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج، الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، سمع من: أبي هريرة، وأبي سعيد، وطائفة، حدث عنه: الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما، كان أول من وضع العربية، وكان أعلم الناس بأنساق قريش، سافر في آخر عمره إلى مصر، ومات مرابطاً بالإسكندرية سنة سبع عشر ومائة. انظر: تهذيب الكمال 467/17، سير أعلام النبلاء 546/5.

وهذا ابني. فقالت الأخرى لها: إنما ذهب بابنك وهذا الذي بقى هو ابني، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرناه فقال: اتوني بسكين لأشقه بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. ففضى به للصغرى، فإنها أحن عليه لو لم يكن ابنها لما حنت عليه<sup>(1)</sup>.

(949) قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدينة.

(950) قال بعض الفقهاء: ففي هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن؛ فإن سليمان عليه السلام لما أراد أن يعرف أم الصغير، فأمر بطلب السكين، وأظهر لمن أنه يشق الولد بينهما، وتحقق أن الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك، ولا يسعها السكوت عنه. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، لأنها اختارت أن تأخذه الكبرى ولا يشق بينهما لحنوها، فعلم سليمان أنه ولدها ففضى به لها.

(951) وفيه من الفقه جواز التهديد، والتخويف، والإرهاب بما لا يجوز فعله ليصل المتولي إلى فعل المصلحة في ذلك<sup>(2)</sup>، ومعلوم أنه ليس جائز شقه، وإنما [128/ب] أراد نبي الله سليمان أن يظهر لمن نوعاً من الإرهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له من أمرهن ما ظهر.

### فصل

(952) وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائماً، إن كان قاعداً أو راجباً فإن ذلك أعظم لحرمة، وأوفر لهيئته، وإعانة للناس على طلب غرمائهم، وخلاص الحق منهم، ويشترط فيهم العفة والصيانة، والنهضة والشهامة، يتصرفون بين يديه، ويؤدبهم، ويهذبهم، ويعرفهم كيف يتصرفون، وكيف يخرجون في طلب الغرماء، وأنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا ينكر ويحتل في حخته، وإذا طلب شخصاً بعدته وآلته فليحضرونه على هيئته التي وجدوه عليها، ولا يمكنه أن يترك من أرطاله وآلته شيئاً في الدكان، ولا يودع منها شيئاً في طريقه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري) 55/13 رقم 6769، كتاب الفرائض باب إذا دعت المرأة ابناً.

(2) «النوع الثالث من مراتب الاحتساب: الزجر والتأديب والإغلاظ بالقول، والتفريع باللسان والشدّة في التهديد والإنكار، وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر، ويكون ذلك بما لا يعد فحشاً في القول، ومن أن ينسب إلى من نصحه ما ليس فيه مقتضراً على قدر الحاجة حتى لا يكون من نتيجة إصرار واستكبار». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (265/17).

(953) وإن كان ذمياً فوجدوه بلا زناز وإن كان نصرانياً، أو بلا علامة إن كان يهودياً، فليحضره على الهيئة التي وجد عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه؛ لأن كثير منهم في هذا الزمان يبعثه الحاكم إلى الغريم فيأخذ منه البرطيل ولا يحضره عند الحاكم إلا على الهيئة [129/أ] الذي لا يوجب عليه العقوبة.

(954) وهذا كله من الغش والفساد الظاهر في الأرض.

(955) ولا يخرج أحد من الرسل في طلب الغريم<sup>(1)</sup> إلا بعد مشاوررة المحتسب، وإذا خرج فليخرج بعزم، وقوة نفس، ويطلب الخصم بسرعة فإن ذلك مما يرهبه، ويخوفه، ويرهبه، فإذا حضر إلى بين يدي المحتسب وجد ليناً ورفقاً رغب في الحق وعرف به، بعدما كان قصده جحوده، ويتوب من الذنب بعد ما كان مصراً عليه، وإذا أمرهم بتأخير أحد من الناس لتأديب آخره، ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك، وإذا أمرهم [بضربه ينظروا قصده هل بالسوط أو بالدرّة؟ فإن كل إنسان أدبه]<sup>(2)</sup> بما يناسبه ويناسب حاله، ودينه، وما يليق به.

(956) وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من<sup>(3)</sup> ضرب وصفح وحبس ولوم وتبويخ، والمنقول العفو في حق الله تعالى دون حق الآدمي.

(957) وإذا بلغ المحتسب أمراً وتركه أثم بتركه، وإن تكرر شكوى ذلك و لم يأخذ بحقه، سقطت توليته شرعاً أو خرج عن أهلية الحسبة، وسقطت مروءته وعدالته، ولا يبقى محتسباً شرعاً، وإن عجز عن ذلك رفعه إلى ولي الأمر وهو الإمام أو نائبه، ويجب على السلطان إدرار رزق المحتسب الذي يكفيه وتعجيله [129/ب] وبسط يده، وترك معارضته، والشفاعة عنده من الخاصة والعامة، والله تعالى أعلم<sup>(4)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص): [أحدًا].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل وأثبتناه من معالم القرية.

(3) زيادة من الحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(4) أجمل الماوردي أسباب العزل من الولاية في عدة أمور: «أحدها: الخيانة، والثاني: أن يكون سببه

العجز والقصور، والثالث والرابع: أن يكون السبب اختلال العمل في عسف وجور، أو ضعف وقل هية، والخامس: أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه، وذكر صاحب معالم القرية: أنه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثم، وإن تكرر شكوى ذلك منه، ولم يأخذ له بحقه، سقطت ولايته شرعاً، أو خرج عن أهلية الحسبة». انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (17/245).

## الباب الرابع والخمسون في الحسبة على السفن والمراكب

(958) يؤخذ على أصحاب السفن والمراكب أن لا يحملوها فوق العادة خوفاً من الغرق، كذا يمنعهم من السفر والتعدية وقت هبوب الرياح، واشتدادها، ولا يتعرضون لأحد أن يعدي معهم إلا بغرضه فإن أكثرهم يفعلون ذلك، ويجذبون الناس، ويدخلونهم إلى المراكب، ويمكنون فيها ساعات من النهار وهو يجبي عليهم حتى تفوتهم مصالحهم، وربما فيها الرجال والنساء فيتجاذبون في الحديث لاجتماعهم في المركب حتى يركن بعضهم إلى بعض، ويفتن بعضهم ببعض، وهذا كله من المناكر والله المستعان.

(959) وأما المراكب السفارة فلا خير فيهم أصلاً إلا قليلاً؛ لأنهم يغشون التجار في أمتعتهم، ويسرقون أقمشتهم، وفيهم من يأخذ النساء معه في المراكب فيفسقون فيهم لأنهم يأتون إلى موضع ساحل فيقولون للرجال: اخرجوا إلى الساحل حتى نصلح المركب فتعوم المركب إلى وسط البحر فيقضي حاجته [130/أ] من النساء غصباً منهن، ويفعلون أشياء لا تليق ذكرها فربما تكون المرأة في بلد غارت من زوجها أو تنازعت معه فيواعدونها معهم من بلد إلى بلد. فيجب على المحتسب أن يحلفهم على ذلك كله. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## الباب الخامس والخمسون

### في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان

(960) يؤخذ على باعة قدور الخزف والكيزان والأواني الفخار كله أنهم لا يأخذوا إلا طينًا غير نجس، وأن لا يعجنوا إلا بماء طاهر، ويخمروه تخميرًا جيدًا، نحو أربعين يومًا أو شهرًا فإن ذلك يطيبه ويبقى زمانًا لا ينكسر، وأن لا يعجنوا فيه زبل الحمير فإنه نجس.

(961) ويأخذ عليهم إذا انكسر عندهم شيئًا يبيعونه على جهته أنه مكسور، فإن أكثرهم ينكسر عنده أو يشق، فيشدونه بالكلس<sup>(1)</sup> المعجون بالشحم، وبياض البيض والخزف الأحمر المسحوق ويبيعونه على أنه سالم.

(962) فإذا وجد أحدًا منهم يفعل ذلك أدبه عليه، ويمنعهم أيضًا من مشاكلة النساء في بيعهم إياهم فإن أكثر معاملتهم معهن والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): [الكبس]. وما أثبتناه من (ص).

## الباب السادس والخمسون

### في الحسبة على الفخارنيين والغضارين<sup>(1)</sup>

(963) يعرف عليهم رجلاً [130/ب] ثقة بصيراً بعملهم وتدليسهم<sup>(2)</sup>، ويشترط عليهم أن لا يعملوا الزبادي إلا من الخصى المسحوق<sup>(3)</sup>، ولا يعملوا من الرمل إلا ما كان خرجياً، المتخذ [لؤلؤم الأفراح]<sup>(4)</sup> وأن تكون الزبدية معتدلة، وأن تكون كاملة الدهن، [وأن يعمل في صباغ الذبادي القلي الأزرق والتوبان المعنفر، ولا يعوضوه بالنبله والشوكس، وأن تكون شيئاً تاماً لثلاً يوضع فيها الطعام، وتشال فتفتت في يد الآخذ أو المعطي]<sup>(5)</sup> وإذا ظهر من الكوز شيئاً معيماً فردوه وباعوه لغير الطعام، ولا يداووه ويدلسوه على المشتري، ويشترط عليهم أيضاً أن لا يقدوا عليه بالقوسان وهو روث ابن آدم [ولا بشيء من سائر الأزبال]<sup>(6)</sup> لأنه نجس بل بالحلفا وبالخطبا والكلس [ويشترط على باعة الغضار ألا يباع غضار الكوز إلا مفرداً من غضار التتور، ولا يخلط كوز بتتور إلا ما كان متقارباً ويعينه للمشتري، وعلى الغضارين إذا جاءهم الزبون ليشتري منه مئة جام لا يقتصر على أن يريه جاماً واحداً ويبيعه من هذه العين ثم يعطيه من غيرها، وهذا تدليس لا بد أن يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه. ويشترط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم، وأن يستوفوا لهم حقوقهم على ما تقدم ذكره في الأصباغ وقلع المعيب وعدة ما يشتريه والله أعلم]<sup>(7)</sup>.

\* \* \*

(1) الغضارين: مفردها -غضار- وهو صانع الخزف من الطين الحر. انظر: لسان العرب مادة (غضر).

(2) في الأصل: [ولبسهم]، الصواب ما أثبتناه.

(3) في (ص): [المطحون].

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

## الباب السابع والخمسون

### في الحسبة على الأبارين والمسلايين<sup>(1)</sup>

(964) يعرف عليهم رجلاً تقياً أميناً من أهل صناعتهم بمنعهم أن لا يخلطوا إبر الفولاذ مع إبر الأرمهان [لأنها إذا سنت جاز أن تختلط بالفولاذ الدمشقي]<sup>(2)</sup>، بل يعمل لكل صنف على حدة، ويحلف الصانع على ذلك.

(965) وأحسن الإبر المدورة العين فإذا شك في ذلك يأخذ الإبرة ويحميها في النار ويحط فيها الماء فإذا كانت فولاداً فإنها تنقص، وغير الفولاذ لا تنقص. [وأما المسلاتين فيؤخذ عليهم أنهم لا يعملوها إلا من الفولاذ أو الحديد الأرمهان، وأعلى المسلات الفولاذ، وهي أصناف نذكر منها ما تيسر ذكره وخريقها ليكون اعتماد المحتسب على ما ذكر: وهي الخرامية، والمزابلية، كل عشرة منها زنتها رطل واحد بالمصري والمحيرة، والفقاعية كل ثلاثة منها زنتها رطل واحد بالمصري، والخياطية، والنقشية كل مائة زنتها رطل واحد، والزكاية كل خمسة عشرة زنتها رطل واحد، والمكانسية ومسلات التضريب كل أربعة زنتها رطل واحد، والكفية كل خمسة وعشرون زنتها رطل واحد، والخرجية والإبارية كل مائة مسلة زنتها مائتا درهم]<sup>(3)</sup>.

(966) ويعتبر عليهم أيضاً جميع ذلك في المسلات ويأمرهم بإشباع المسلات الحديد فإنه أرقاً وأنفع وأن يعملوا كل صنف على ما طلبه أرباب صنعته، على ما جرت به العادة.

\* \* \*

(1) في (ص): [المسلايين].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).



## الباب الثامن والخمسون في الحسبة على المراديين

(967) لا يمكن المحتسب أحداً أن يجلس لهذه الصناعة إلا من اشتهر بالأمانة، والديانة، والعفة، والصلاح، فإن أكثر معاملتهم مع النسوان فحينئذ يؤخذ على المراديين أنهم لا يستعلوا خشب المرادين إلا من الخشب<sup>(1)</sup> المليح، والنقي القوي، وأما النحاس الذي يعمل في المرادين لا يعملوه إلا من النحاس الأصفر الخالص، وأن يوسعوا جوف الأنبوبة ويطولها وتكون ثخينة لئلا تنقص بسرعة، وأن يردوا رأسها بحيث لا تكون فيها شعيرة.

(968) وأما الطوافون على النساء من المراديين لا خير فيهم إلا قليلاً فإن أكثرهم يقود النساء إلى الرجال ويفسدونهن على أزواجهن.

(969) فلولا الضرورة لكان منعهم من ذلك أولى من دورانهم، ولكن لا يمكن أن يمنعهم، بل أن يحلفهم أنهم لا يفعلون شيئاً من ذلك جميعه والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): زيادة «إلا من الخشب الساسم أو من خشب السنط الأحمر السالم من الغرق والسوس فإنه إذا كان غريقاً، وبرمت به المرأة انكسر لوقته».

## الباب التاسع والخمسون في الحسبة على الحناويين

(970) يعرف عليهم رجلاً بصيراً بصناعتهم عارفاً بغشهم وتدليسهم، ويؤخذ عليهم أنهم لا يبيعوا الحنا إلا سالماً من الرمل والجريش، وعلامات غشه: أن المغشوش بالرمل يعرف فإن الجريش يطلع في أعلى الغربال [131/ب].

(971) وأيضاً إذا أخذت من الطيب قدحاً ومن غير الطيب قدحاً فإن المغشوش بيان من ذلك، فيراعى المحتسب جميع ذلك والله تعالى أعلم.

## الباب الستون في الحسبة على الأمشاطيين

(972) يؤخذ عليهم أن لا يعملوا الأمشاط الرجالية والنسائية إلا من خشب البقس<sup>(1)</sup>، فإنه أنفع ما يعمل منه الأمشاط، وأن لا يعملونه إلا يابس، فإنه متى عملوه وهو طري فإذا جف تعوج وانكسر بسرعة [ومتى عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره، فإنه يظهر في تسريجه شعرات من الخشب تنتف شعر آدمي]<sup>(2)</sup>، ويلزم الصناعات بالصناعة الجيدة، وأن يكون صحيح الشرح<sup>(3)</sup>، وتكون يده قائمة عقيب القطع مع إنزاله، ويعتمد على المخرزة<sup>(4)</sup> لأنها لا تمشى إلا على الصحيح، ويصح التبطين بأن تكون فمه رقيقة حتى ترق رؤوس<sup>(5)</sup> الأسنان فينزل في الشعر حادة مع تدوير الحروف بالرنديك<sup>(6)</sup> ويجتنب الشعث والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): [البقس الرومي].

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(3) في (ص): [السرّج].

(4) في (ص): [المخدرة].

(5) في (س): [رأس]. وما أثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [بالزندل].

## الباب الحادي والستون

### في الحسبة على معاصر الشيرج والزيت الحار

(973) يعرف عليهم رجلاً ثقة بصيراً بصناعتهم، يمنعهم أن لا يعملوا السمسسم إلا بعد غسله، وتحميصه<sup>(1)</sup>، ودقه حتى تطير قشرته، ثم بعد ذلك يطحن، ولا يمكن أحداً من الصناع أن ينزل لعصر السمسسم<sup>(2)</sup> إلا بعد غسل رجله [132/أ] ويديه وبدنه كله، وأن يكون في وسطه ثياب<sup>(3)</sup> ضيقة الأكمام لاحتمال أن يعرق فيقطر عرقه فيه، ويكون متاثماً لئلا يتكلم فينزل شيئاً من بصاقه في عمجين الشيرج، ويلزمهم بالنظافة والطهارة في جميع أحوالهم [وتعاطي المعاجين بالأبراس بعد العمل]<sup>(4)</sup>، ويعاير الجرار التي<sup>(5)</sup> لهم لا سيما في الصيف، فإنه يخف وزنها، وعيار الجرة بالرطل المصري ستة وعشرون رطلاً وربع رطل.

### فصل

(974) وأما عصارو<sup>(6)</sup> الزيت الحار، فيؤخذ عليهم أن لا يعصروا بذر الكتان حتى<sup>(7)</sup> يقلوه لتطهر رائحته، فإنهم إذا عصروه نياً خفيت رائحته ودلسوا به الزيت الحلو. وزيت القرطم يضر النساء الحوامل ويسقط شعروهن<sup>(8)</sup> وقد يخلطون به الزيت الطيب. وعلامة غشه يظهر في الخبز السخن كما تقدم ذكره [ويعاير قلالهم وأقساطهم، وزنة القلة بالقنطار المصري مائة وعشرون رطلاً بمدينة مصر خاصة، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلاً وزنته القسط ثمانية أرتال بالرطل المصري والله أعلم]<sup>(9)</sup>.

\* \* \*

(1) في (ص) زيادة [وتحليته].

(2) في (ص): [الشيرج].

(3) في (ص): [تبان].

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(5) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبتناه.

(6) في الأصل: [عصارون]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في (ص): [أو].

(8) في الأصل: [شعورهم]، والصواب ما أثبتناه.

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

## الباب الثاني والستون في الحسبة على الغرابيين

(975) يعرف عليهم رجلاً بصيراً بصناعتهم وغشهم، ويكون ثقة بأن يأمرهم بغسل جميع الشعر قبل استعماله ويحترز من شعر الميتة.

(976) وعلامة غشه أنه خشن، ويتفصف بسرعة، ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها إلا على جهته من غير صباغ، فإن فيهم من يأخذ [132/ب] القلقند وغيره ويغليه على النار، ثم يترك<sup>(1)</sup> الشعر فيه فتضعف قوته فيتسهرأ عند استعماله، ولا يمسك شيئاً ثم يبيعه من غير أن يعلم المشتري<sup>(2)</sup> أنه مصبوغ. وهذا كله تدليس، وأن لا يعملوا الغرابيل إلا من جلود البهائم المذبوحة<sup>(3)</sup> ويغسلونها وينظفوها ويعملوها درزاً لا شلاً وتكون الطارة قوية عالية يابسة، فإذا عملوها طرية فإذا يبست أرخت الغرابال وفسخ جلده وانفسد نظامه ويضر ذلك بالمشتري فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): [ينزل].

(2) في (ص): [البائع].

(3) في (ص): [الميتة].

## الباب الثالث والستون في الحسبة على الدباغين

(977) يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً بصيراً بصناعتهم، ويحلفهم بالله العظيم أنهم لا يدبغوا الجلود بالدقيق<sup>(1)</sup> ولا بالنخال، ولا يجلدوا البواطن إلا من الجلود التي<sup>(2)</sup> على الظهر، وكذلك يمنعهم من دبغ جلود المعز إلا بالقرظ اليماني [ويكون دباغها بوزنها من القرظ لأنه قد يقدم]<sup>(3)</sup>، ويعملوا لكل مائة جلد صغير أربعين رطلاً، ولكل مائة جلدة كبيرة ستون رطلاً، وما زاد فعلى هذا الحساب، وحد كل دست منها أن يقيم في الحوض منتقياً في<sup>(4)</sup> القرظ المعتدل ثلاثة أيام ثم ينقل إلى حوض آخر وعليه من القرظ مقدار وزنه الأول ويفعل ذلك أربع دفعات [متواليات، لتتقى من شحومها ومن الغش دباغ الدست ثلاث دفعات ويغش الثالث بالحفص وهي مضر بالجلود مهلك لها]<sup>(5)</sup>.

(978) وعلامة غش الدست: أن جلوده تشق<sup>(6)</sup> في الشمس، ودباغ الصيف خير من دباغ الشتاء، والعفص فيه عيب، وكذلك القرظ المصري الآخر.

### فصل

(979) وأما البططين فيؤخذ عليهم أنهم لا يعملوا منها شيئاً إلا من الجلود المذكاة، ولا يستعملوا من جلود الميتة شيئاً، ولا يأمرؤا من يعملها لهم [إلا على الوجوه والأسباب كلها]<sup>(7)</sup>، وعلامة ما عمل من المذبوح: فإنه يميل لونه إلى الصفرة، وما عمل من الميتة يميل لونه إلى السواد، ويعتبر الرائحة وخشونة اللمس، ولا بد أن يبقى عليه شيئاً من أصول الشعر؛ لأن الصانع لا يقدر أن يتقصى جميع الشعر بالشفرة، وأيضاً ما عمل من

(1) في (ص): [بدقيق الخنطة].

(2) في الأصل: [الذي]، والصواب ما أثبتناه.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(4) زيادة من معالم القرية.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

(6) في (ص): [تسود].

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (س). وأثبتناه من (ص).

الميتة تفلح، [عند جفافه]<sup>(1)</sup> وأن يعملوا البطط الكبيرة ثلاث طاقات، والمتوسطة طاقين، والصغيرة طاقاً واحداً، والمتوسطات طاقين أيضاً تخيناً صحيحاً فمن وجده خالف من هذا عذره عليه وأدبه والله أعلم.

\* \* \*

---

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية.

## الباب الرابع والستون في الحسبة على اللبوديين

(980) يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً عارفاً بصناعتهم، وغشهم، وتدليسهم بمنعهم أن يعملوا في اللبود<sup>(1)</sup> من صوف الميتة، ومنعهم أيضاً من عمل صوف الرؤوس، ويستدل [133/ب] على ذلك بفرط خشونته.

(981) ويكون وزن اللبد الأحمر أربعة أرطال، والأزرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف، ويجاد غزل سائر اللبود، ويسقى الصمغ بلا مشاق، ومنعهم من عمل لبود المشاق.

\* \* \*

(1) في الأصل: [اللبوديين]، والصواب ما أثبتناه.

## الباب الخامس والستون في الحسبة على الفرائين

(982) يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً من أهل صناعتهم خبيراً بعشهم، وتدليسهم، ويمنعهم أن لا يبيعوا الفراء الكباشية ولا غيرها من سائر الفراء إلا مدبوغة، وتكون جيدة الخياطة، قريبة الغرز وأن لا يخلطوا شيئاً قد عتق بجديد، ولا رقعة، ولا غيرها وأن لا يباع<sup>(1)</sup> المجلوب في الدور ولا يحضروه قوم<sup>(2)</sup> دون آخرين، بل تحمل إلى سوقهم وتباع بالنداء ليناله القوي والضعيف فمن وجده فعل شيئاً من ذلك عزره وأدبه على فعله والله تعالى أعلم بالصواب.

\* \* \*

(1) في الأصل: [لا يباعوا]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [قومًا]، والصواب ما أثبتناه.



## الباب السادس والستون

### في الحسبة على الحصريين<sup>(1)</sup>

(982) يعرف عليهم رجلاً ثقة من أهل الصناعة خبيراً بغشهم وتدليسهم ويؤخذ عليهم أنهم لا يصنعوا<sup>(2)</sup> من السمار إلا القلزمي، ولا يصنعوا<sup>(3)</sup> من السمار القطوي، ولا الكراعي ولا شيئاً من الأسمرية الماوية فإنها [134/أ] تنهر ولا تمسك شيئاً.

(983) ويؤخذ عليهم أنهم لا يصبغوا إلا بالقوة<sup>(4)</sup> القرصية، ولا يصبغوا بالبقم<sup>(5)</sup> لأن البقم يتغير صبغه، وإذا وقع عليه شيء<sup>(6)</sup> من الحموضة أصفر وتطبع، فإن عزت القوة وقلت جعل الثلثان قوة والثلث بقم.

(984) وأما صباغ السمار الأسود يكون صبغه بماء الحديد والقلقند ويجفف مكانه في الحوض، لثلا يضعف جبلة وتكون مياهه طاهرة، فإن الناس يتخذون منه<sup>(7)</sup> الحصر للمساجد يصلون عليها، ويكون جميع غزله من غزل الكنان المعتدل الخيط، وأن لا يقطعوا حصيراً حتى يداخلوه مداخله جيدة، فإنه إذا لم يتداخل فإذا يبس سماره يصير مثل الغربال وهو أبيض أعلاها أبيض مائة بيت، وما دونها تسعين، وما دونها ثمانين، وما دونها سبعين، وأقله ستين، والكركر لا اعتبار به<sup>(8)</sup> فيعتبر عليهم جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): زيادة [العبداني والكركر العبداني]

(2) في (ص): [يصبغوا].

(3) في (ص): [يصبغوا].

(4) القوة: وهي عروق نبات، ولونها أحمر، يستعملها الصباغون. انظر: المعتمد ص 371.

(5) بقم: وهو خشب شجر عظام، تنبت بأرض الهند والزنج، ويصبغ بطبيخ خشبه. انظر المعتمد ص 31.

(6) في الأصل: [شيئاً]، والصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل: [منهم]، والصواب ما أثبتناه.

(8) في (ص): زيادة ويتقدم إلى المنادية ألا يبخسوا من نفوسهم زيادة إذا رأوا عربياً يتاعون شيئاً، ولا يقول إلا الحق الذي يدفعه إليه التاجر ولا ينقص عند الوزن من الثمن شيئاً، فهذا حرام. ولا يأخذ الجعل إلا من البيع، فمن خالف شيئاً من هذا وجب عليه الأدب.

## الباب السابع الستون في الحسبة على التبانين

(985) يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً خبيراً بصناعتهم، وقليل فيهم الثقات فإن أكثرهم لا دين له.

(986) يؤخذ عليهم أن لا يخلطوا في تبن [134/ب] القمح شيئاً من سائر الأتبان مثل تبن الشعير، الفول، وتبن البرسيم، وتبن الجلبان، وتبن العصفر، وتبن الحمص، وتبن العدس وغير ذلك من البرايت<sup>(1)</sup> ولا شيئاً من القصل الغليظ ولا من الباريت ويحلفهم بالله العظيم جل ذكره أنهم لا يدلسوا على المسلمين بشيء من هذا، وأن تكون شباكهم على العادة وزنها مائة<sup>(2)</sup> وخمسون رطلاً فإن أكثرهم يكون عنده دست من الشباك كبار وصغار.

فإذا اشترى من أحد تبناً أخذ منه بالكبار ويؤديه إلى موضعه ويفرغه ويحشيه في الصغار ويحمله إلى الأسواق وهذا كله غش وتدليس ألم يسمعوا قول الله ﴿وَتِلْ لِلْمُطَفِّينَ﴾<sup>(3)</sup> الآية.

(987) ولهم صناعة في الحشو إذا أرادوا أن يحشوا كثيراً، وإذا أرادوا أن يحشوا قليلاً ربما حشى واحداً منهم حملاً على البائع، ويعمل منه حملين بشخصهم ويخلط فيهم التراب وغيره، فواجب على المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك والله أعلم.

\* \* \*

(1) في (ص): [الترايب].

(2) في (ص): [ماتنا].

(3) سورة المطففين: 1.

## الباب الثامن والستون

### في الحسبة على الخشابين والقشاشين وغيرهم

(988) يعرف عليهم رجلاً ثقة من أهل صناعتهم خبيراً [135/أ] بغشهم وتدليسهم.

(989) يؤخذ عليهم أنهم لا يشتروا خشباً من صغير ولا محجور عليه، ولا من خشب موقوف على جامع أو مسجد أو غيره، ويشترط عليهم أيضاً أنهم لا يشتروا في بيع الخشب المفسوخ لهم في شرائه، فإنهم إذا فعلوا ذلك ورفعوه إلى دكاكينهم فإذا جاء المشتري عاون بعضهم بعضاً [في توفير الثمن]<sup>(1)</sup> وهو بينهم وهذا غش وتدليس<sup>(2)</sup> يعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(1) ساقطة من الأصل وأثبتناها من معالم القرية

(2) في (ص): زيادة [وإذا اشترى أحد منهم أفلاق النخل ونشرها مربعات وقوائم، وجاءه المشتري أن يخبره بشراء شيء منه على انفراده فهذا أيضاً حرام، فراقبوا الله تعالى].

## الباب التاسع والستون في الحسبة على النجارين والنشارين والبنايين والدهانين والصبيين وغشهم وتدليسهم كثير

(990) يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً من أهل صناعتهم ذا بصيرة فإن أكثرهم قد يوافق على أجرة معلومة كل يوم فيتأخرون عند الغدو، وينصرفوا قبل العشاء، فينبغي أن يشترط في ذلك ما يمنع منه.

(991) [وأما البنايين والنجارين والدهانين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهونه ويقلل عليه، حتى إذا بسط إليه وشرع فيه، احتاج إلى أكثر مما قدر، وكان في ذلك مضرة وغشاً؛ لأنه ربما افتقر وركبه الدين، وربما باع موضع قبل التمام وفي هذا أذية عظيمة، فينبغي أن يتقدم بما يمنع منه أتم منع بالحلف، والأيمان المؤكدة بالنصيحة، والتخويف، والرهبة. ومتى لم يستعمل من يبني من الصناعات ما يصحح به عمله من زوايا وموازين وحنوط، وإن جرى فيما يعمل ريع أو ميل وانحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحاً مستقيماً، ومتى قطع البناؤون من أخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئاً لزمه أرشه وعليهم الأدب بعد الإعذار إليهم ويلزم الفعلة المعروفين بالرقاصيين لباس التباين ففيه سترى لسواتهم عند تصرفهم في صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا إلى المغيب.

### فصل

(992) وأما النشارين فيلزمهم أن يعملوا على كل معصرة ثلاثة أنفس ليحد أحدهم المناشير، وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه في النشر إلى أن يأخذ صاحبه راحته، ولا ينصرف إلى آخر النهار، ويمنعهم من اشتراك جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنايين والنجارين يعملون بما قسم الله لهم<sup>(1)</sup>.

(993) ومن النجارين والبنايين والدهانين من يبرطل العريف شيئاً فيعملون عملاً لا يساوي شيئاً فإذا نازعهم صاحب الشيء فيقولون له: امض بنا إلى العريف. فإن قال: إن

(1) من قوله: [وأما البنايين] إلى قوله: [قسم الله لهم] ساقط من (س).

هذا عمل ليس بجيد فأنا أعيده لك أو أغرم لك قيمته، ويخلف البنائين [135/ب] بالله العظيم أنهم لا يأخذوا من أحد شيئاً من النجارين ولا من الجباسين رشوة ولا هبة ولا هدية ليلقوا عنه قلة نضج الجبس وورداًته.

(994) ومن علامة نضج الجبس: أن يصفر في القرن قبل طحنه، وإذا خلطه بالماء فإن طحنه في القصيرية وجف بسرعة، فهو جبس ناضج.

(995) فيجب على المحتسب أن يراعي ذلك أتم مراعاة.

(996) ويؤخذ عليهم أيضاً أنهم لا يستعملوا الجبس الرجيع، ولا من الأجباس إلا ما كان مفلكاً فهو أصلح.

(997) وكذلك الجيارون يؤخذ عليهم أنهم لا يبيعوا للناس إلا الجير الطوابق، ولا يعملوا فيه من الصروفات شيئاً، ولا يعطوه إلا بالوزن، وقنطار الجير مائتين وأربعون رطلاً، ويجب على البنائين أيضاً نصح أرباب العمل وأن يتقوا الله فيما يعانوه فإنه حلال، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحل ما يأكل المرء من كسب يده»<sup>(1)</sup>.

### فصل

(998) وكذلك المبيضون يؤخذ عليهم أن لا يكثروا من إخلاط الجير في الجبس وقت عجنه ليسهل عليهم بسطه على الحيط بغير تعب ويلزم الصانع بخدمة البياض الخدمة التامة [136/أ] ليحصل منه النفع المستعمل.

### فصل

(999) وأما نجارون الضباب فيجعل عليهم رجلاً له دين وبصيرة بهذه الصنعة فهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه؛ لأن فيه حفظ الأموال وصيانة الحرم.

(1000) [فينبغي أن]<sup>(2)</sup> يخلفهم بالله العظيم أنه لا يعملوا لرجل ولا لامرأة مفتاحاً على مفتاح إلا أن يكون شريكين مشهورين بالثقة<sup>(3)</sup>، ويؤمر أن يغيروا الأغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح فمن خالف ما ذكرناه أدبه المحتسب وعزره عليه والله أعلم.

(1) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 415/5، والعلجلوني في كشف الخفا 60/1 بلفظ: «ما أحل أكل الرجل من كسبه».

(2) زيادة من المحقق أثبتناها لاقتضاء السياق.

(3) في (ص): زيادة [ويؤمر أن لا يتقوا رأس الأنباه، بل يعمل تعقيبات ينقرها في رؤوس الأنباه لحفظ الأسنان التي فيها مربعة الرؤوس مدورة الأسافل مرودة مجلسة، حتى لا يجرب ذكر الغلق لا من فوقه ولا من بطنه].

## فصل

(1001) وكذلك الدهانون يؤخذ عليهم أنهم لا يدهنوا شيئاً من جميع أغلاقتهم وما يتعلق بصناعتهم مما هو لهم خاصة ولسائر الناس عامة، مما يستعملونه عندهم إلا ثلاث دهنات، ويشمسونه حتى يشبع من الشمس، فبعد ذلك يدفعوه لأصحابه؛ لأن كثيراً منهم يدهن دهنه أو دهنتين، فإذا أصابه الماء أو الندى تلف. ويؤدون الأمانة فيما يتسلمون من أصباغ الناس، فإذا فضل منه شيئاً ردوه لأربابه، ويمنعون من التصاوير وقد لعن رسول الله ﷺ المصورين<sup>(1)</sup> [136/ب].

\* \* \*

(1) في (ص): زيادة [وفي حديث آخر أن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم]. فمن وجده فعل ذلك أدبه التأديب التام.  
أخرجه القرطبي في التفسير 238/14 بلفظ: «لعن الله المصورين».

## الباب السابع

### يشتمل على فصول من أمور الحسبة لم يذكر في غيره والله أعلم

#### فصل في الرزازين<sup>(1)</sup>

(1002) أما الرزازون فإنهم كثيرون<sup>(2)</sup> الغش جداً فيبغى للمحتسب أن يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً من أهل صناعتهم يمنعهم أن لا يخلطوا مع الأرز الملح ويبيعونه للمسلمين على أنه أرز وهذا حرام، فإنه ما اشترى منهم إلا أرزاً؛ ولم يشتري منهم ملحاً، ولا يمكنهم أن يوجهوا رؤوس<sup>(3)</sup> الأفراد، فإن منهم من يجعل على رأس الفرد الأرز السراة ويجعل تحته الدق، وهذا كله غش وتدليس على المشتري، فإنه ما اشترى إلا نسبة العين، ويعتبر عليهم أكيالهم وموازينهم كما تقدم ذكره.

#### فصل

#### في المراوحين وباعة الكبريت والمكانس

(1003) يؤخذ عليهم أن لا يستعملوا إلا الخوص النقي، ولا يظفروا إلا ظفراً رقيقاً، وأن يكون جريد المروحة فيه غلظ؛ لئلا ينكسر فيضر المشتري، ويؤمر أن يعلموا رأس المروحة محروزاً لئلا تنسل والله أعلم.

#### فصل

(1004) ويؤخذ على عمالين الكبريت أنهم لا يعملوا إلا الكبريت النقي اليابس، فإن الأخضر لا تتعلق النار فيه، ويلزمهم أيضاً أن يكثروا صبغه وعمقه بالكبريت حتى تعمل النار فيه بالعجلة.

#### فصل

(1005) وكذلك المكانس يلزمهم أن لا يعملوهم جميعاً ليفاً ولا يحشونه بشيء من تراب الليف ولا من القش.

(1) في الأصل: [الرزازون]، والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل: [كثيرون]، والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل: [رأس]، والصواب ما أثبتناه.

## فصل

(1006) في الزفاتين يعرف عليهم رجلاً ثقة أميناً، ويحلفهم بالله العظيم أن لا يغشوه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا بالزيت ولا يبلوا المشاق بالماء حتى يثقل في الوزن.

(1007) وغشه يتبين بالنار، والزفت اليابس قد يغش بالجير المحرق فيراعي المحتسب جميع ذلك والله أعلم.

## فصل

### في سقائين الكيزان وأرباب الروايا والقرب والدلاء

(1008) أما سقاية الماء في الكيزان فيؤمرون بنظافة أزيارهم وتغطيتها وأفتقادها بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمعة، ويغسلون الكيزان أيضاً، ويحكونها بالأشنان في كل يوم ويخرونها فإنها تتغير من أفمام الناس، ولا يملأون الكوز إلى فوق شباكه، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المألحة فإن [137/ب] ذلك غش، وليكن الكوز متوسطاً بين الصغير والكبير وشبائه كذلك ليضربها الهواء، فيبرد ويسقي كل الناس بالكيزان التي تليق بهم، وإن وقف عنده رجل كبير رئيس ناوله كوزاً جديداً لم يشرب فيه أحد قبله، وينبغي أن يتخذ للأزيار أعظية من خوص مصلبة على جريد، ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة، ويجتهد في نظافة حانوته وبدنه وثيابه.

(1009) ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلاً ونهاراً، فمن وجد عنده زيراً مكشوفاً وكيزاناً وسخة أو وجده يخلط ماء البحر مع البئر أدبه عليه وبدد ما عنده من الماء وغلق عليه حانوته يومه حتى يرتدع به غيره.

(1010) وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلاء ممن سافر البلاد [وشرب من مائها، أنه الذي لا يوجد أحسن ولا ألد] من ماء النيل.

(1011) وقد ورد في الحديث «أن جبريل عليه السلام نزل بالنيل والفرات على جانبه فكان النيل على [138/ب] جانبه الأيسر والفرات على جانبه الأيمن».

(1012) قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخف من ماء الفرات؛ لأن الشيء الثقيل من عاداته أن يحمل على الجانب الأيمن والخفيف على الأيسر.

## فصل

(1013) وأما أصحاب الروايا والقرب والدلاء يؤمرون أن لا ينفخوها ويعملوا فيها قليل من الماء ويبعونها على أنها مليئة، وكذلك أصحاب الروايا وأما إن اتفقوا على



أخذها بالقربة أو بالراوية فلتكن راويته صحيحة لا قطع فيها والقربة لأنه إذا كانت مقطعة فيتسرب منها الماء قليلاً وكثيراً وهذا كله مقررًا بين الناس ويحلفهم المحتسب بالله العظيم أنهم لا يخلطوا ماء البحر مع ماء البئر فإن أكثرهم يفعل ذلك فواجب على المحتسب مراعاة ذلك وجميع ما كان في البلد من الأسباب والأشغال فإنه من وظائفه وإلزامه فمتى فرط في شيء من ذلك كان وزره عليه<sup>(1)</sup>.

(1014) [ويمنعهم أن يستعملوا شيئاً من الآلات الحافظة للمياه التي هي مادة الحياة إلا من الجلود المدبوغة بالقرظ اليماني الذي قد استحکم دباغها وطال مكثها ولا يعمل من يضع ولا سلفة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ولا يعمل قربة إلا من أديم مصري أو سلفة يمانى.

(1015) وكذلك السقاين وأصحاب الروايا والقرب، فإنه يأمرهم بالدخول في البحر حتى يبعد عن مواضع الأوساخ، ولا يمكنهم أن يملأوا من قرب موضع في البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام، بل يصعدون عنه أو يبعدون من تحته ومن اتخذ منهم رواية جديدة أو قربة جديدة ألزمه المحتسب أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياماً ولا يبيع للشرب أصلاً فإنه يكون متغير الطعم، واللون، والرائحة من إثر الدباغ والقطران فإن زال التغير إذن له المحتسب بيعه للناس للشرب والاستعمال.

(1016) ويأمرهم أن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفقات الحديد والنحاس ليعلوا جلبة الدابة إذا عبرت في السوق فليحذر منها الضيرير والإنسان الغافل والصبيان.

(1017) وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالين الحطب ومزابيل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتسب على ذلك]

وبالله المستعان [138/ب] وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وعلق بخطه العبد الفقير إلى عفو ربه الكريم القدير حسن بن علي بن رحمي بن علي الشافعي مذهباً والبحري بلدًا والسهيلي مولدًا عفا الله عنه وعن والديه وغفر لي ولوالدي والمشايخ ولمصنف هذا الكتاب ومالكه وقائه وجميع المسلمين والمسلمات أمره.

وكان الفراغ منه يوم الجمعة المبارك خامس عشر بذي الحجة الحرام ختام عام ثمانية وستين وثلاثمائة من هجرة النبي على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [139/أ].

\* \* \*

(1) من قوله: [ويمنعهم أن يستعملوا] إلى قوله: [ويجبرهم المحتسب على ذلك] ساقط من (س).

## الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس الأحاديث والآثار
- 3- فهرس الأعلام
- 4- فهرس الكتب
- 5- فهرس الأشعار
- 6- فهرس البلدان
- 7- فهرس القبائل
- 8- فهرس الطوائف
- 9- فهرس الظواهر الطبيعية
- 10- فهرس الحيوانات
- 11- فهرس الأطعمة والنباتات
- 12- فهرس المصطلحات وألفاظ الحضارة

### الملاحق

- 1- مراجع الدراسة
- 2- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الفقرة	السورة
1	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	36	البقرة
2	والله يختص برحمته من يشاء	883	البقرة
3	ممن ترضون من الشهداء	899	البقرة
4	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض	899	البقرة
5	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	45	آل عمران
6	والله شهيد على ما تعملون	899	آل عمران
7	ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك	952	آل عمران
8	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	2	النساء
9	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	8	النساء
10	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	49	النساء
11	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	258	النساء
12	فتيمموا صعيداً طيباً	410	النساء
13	ولا تقتلوا أنفسكم	445	النساء
14	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	849	النساء
15	لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه	899	النساء
16	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	899	النساء
17	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا	48	المائدة
18	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	52	المائدة
19	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	155	المائدة
	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم	158	المائدة
21	فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	168	المائدة
22	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله	174	المائدة

المائدة	389	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	23
المائدة	390	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم	24
المائدة	409	يسلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	25
المائدة	439	أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم	26
المائدة	849	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله	27
الأنعام	746	فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره	28
الأنعام	772	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن	29
الأعراف	14	خذ العفو وأمر بالعرف	30
الأعراف	409	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	31
الأعراف	428	ويحرم عليهم الخبائث	32
الأعراف	772	ولو طأ إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين	33
الأعراف	772	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	34
التوبة	46	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	35
هود	36	وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه	36
هود	60	ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير	37
يوسف	846	قضي الأمر الذي فيه تستفتيان	38
النحل	771	ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة	39
طه	44	فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى	40
الحج	47	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة	41
الحج	263	ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم	42
الحج	893	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة	43
المؤمنون	410	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	44
النور	739	يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين	45
النور	753	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	46

النور	789	فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا	47
النور	850	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله	48
النور	893	في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	49
الشعراء	61	أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين	50
لقمان	63	يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف	51
لقمان	638،	ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله	52
	918		
ص	743	وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب	53
ص	848	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	54
الفتح	802	وتعزروه وتوقروه	55
الحجرات	49	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	56
الحجرات	877	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	57
ق	278	ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	58
الذاريات	739	وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين	59
المتحنة	152	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	60
الطلاق	893	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	61
الطلاق	899	واشهدوا ذوي عدل منكم	62
المطففين	995	ويل للمطففين	63

## 2- فهرست الأحاديث والآثار

الفقرة	الحديث
9	ما استحسنته المسلمون فهو حسن
17	مطل الغني ظلم
37	رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض
40	من أرضى الله سحق الناس كفاه الله إليهم .
41	هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم
42	أفضل الشهداء كلمة حق عند سلطان جائر
50	من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله
51	آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله . .
52	أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية . . .
52	ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم
53	أمر بالمعروف أنه عن المنكر فإذا رأيت شحاً مطاعاً
54	مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله . . .
55	أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
56	لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
57	يأتي على الناس زمان يكون جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن
58	بئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
58	إياكم والجلوس على الطرقات
59	عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء . . .
62	لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رقيق .
64	ما من عين رأت منكراً أو معصية لله فلم تغيره إلا أبكاها الله . . .
64-68	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . .
65	أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف
70	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمره العقبة يوم النحر على جمل

86	لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا خطبا
94	للملوك طعامه وكسوته بالمعروف
108	دع ما يرييك إلا ما لا يرييك
109	نهى عمر بن الخطاب الرجال أن يطوفوا مع النساء
120	حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب
121	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر هوي من خمسة
125	أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين
125	أن عمر كان إذا أتى بالرجل المنهك في الشرب جلده ثمانين
130	اضربوه فضربوه بالنعال والأيدي وأطراف الثياب
136	ما تقياً إلا وقد شربها
136	لا أبرح حتى أحده
141	نهى عن بيع الميتة، والخنزير
145	من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله
153	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها إلا مسلماً
153	لا تساكنوا اليهود والنصارى في أمصاركم
154	أتؤمن بالله ورسوله قال لا . قال فارجع
160	ولا يضربوا أحداً من المسلمين شرطنا ذلك على أنفسنا
177	ثلاثة لا يؤخرون الصلاة والجنائز والأيم
177	نفس المؤمن مرتهنة بدينه حتى يقضي عنه
177	اغسلوه بماء وسدر
182	افعلوا بميتكم ما تفعلوا بعروسكم
187	صلوا على من قال لا اله إلا الله
187	إن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة الشيخ
188	كان يكبر أربعاً ويقف عند عجيزة المرأة
189	الشق لغيرنا واللحد لنا

190	أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً
198	النائحة ومن حولها في النار
198	أنه لعن النائحة، والمستمعة، والحالقة . . .
199	لعن الله زورات القبور
207	ألقوها وما حولها وكلوه
227	اتخذي منها غمارق
229	لا توله والدة بولدها
254	أن الله هو القابض الباسط والرزاق
260	من احتكر الطعام أربعين يوماً قسى قلبه
267	نهى عن تلقي الركبان
270	الذهب بالذهب والفضة بالفضة ماء بهاء
271	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها خرز وذهب
271	الذهب بالذهب وزناً بوزن
272	نهى بيع اللحم بالحيوان
275	من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه
278	أن اليمين الكاذبة منفقة للسعة والكسب
278	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة غني، مستكبر، ومنان
303	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ أنف ذهب لمن جذع أنفه
305	هذان حرام على ذكورا أمتي حلال لإناثها
311	إنما يجرجر في خوفه يوم القيامة
315	لا ضرر ولا ضرار
320	القنطار ألف دينار
352	المكيال على مكيال المدينة والوزن على وزن مكة
389	أحلت لنا ميتان ودمان
395	نحر سباع بدنات بيده فيأخذ حربه



- 400 ذكاة الجنين ذكاة أمه
- 414 نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
- 426 أكل السنور حرام وثمنها حرام
- 523 لا يتجر في سوقنا إلا من نفقة في دينه
- 524 نهى عن النجش
- 525 لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
- 527 لا يبيع الرجل على بيع أخيه
- 529 لا يسوم الرجل على سهام أخيه
- 528 لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
- 537 مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده
- 608 من غشنا فليس منا
- 638 لا تتبعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعملوهن
- 653 صنفان من أهل النار لم أرهما
- 654 سيكون في آخر أمي نساء كاسيات عاريات على
- 680 إن مؤجر الدماغ موضع الحفظ معه
- 683 ألق عنك شعار الكفر واخترتن
- 684 اسمي ولا تهنكي فإنه أسنى لوجهها
- 690 ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء
- 691 يأيها الناس تداواوا فإن الله لم ينزل داء إلا
- 692 رمى رجل يوم الأحزاب على الخلة
- 693 عاجاه فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء
- 695 من تطيب ولم يعلم منه طب
- 706 خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- 706 خير من مشى على الأرض المعلمون
- 708 علموا صبيانكم الصلاة لسبع

710	لا تعلموا نسائكن الخط ولا تسكنوهن
712	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
713	صلاة تفضل من صلاة الفذ
714	إذا توضأ أحد فأحسن الوضوء
715	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
716	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
720	فإنما هلك الذين من قبلك أنهم كان إذا سرق
725	أفتان أنت يا معاذ
726	إني لا تأخر عن صلاة الفجر مما يطلي بنا فلان فيها
727	يا أيها الناس إن منكم منفرين
729	المؤذنون أمناء، والأئمة ضمنا
736	اقرأ القرآن يلحون العرب وأصواتها
741	إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا
747	من أتى كاهنا فصدقة في مقالته فقد كفر
747	هل ترون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم
752	أن رجلاً اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فدعا له بسوط
765	رجم يهوديين زنيا
769	ادرؤوا الحدود بالشبهات
771	إذا زنت أمه أحدكم فيجلدها الحد
771	ولو بجبل من شعر
771	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
779	من رأيتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوه معه
788	اقتلوه واقتلوه معه
795	الولد للفرش والعاهر للحجر
801	لا قطع في ثمر ولا كثير، حتى يأويه الجرين

804	من بلغ ما ليس بحمد فهو من المعتدين
807	لا يجلد أحداً فوق عشرة جلدات إلا في حد
808	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حدود
818	في كل أربعين من الإبل السائبة
819	من رأى رجلاً بالمدينة فله سلبه
826	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
834	خير شبابكم من تشبه
836	اعفوا للحية
838	جزوا الشارب واعفوا للحا
851	لا حسد إلا في اثنتين رجلاً أتاه الله
852	هل تدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة
853	إذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه يسدّدانه
854	من ولى القضاء ذبح بغير سكين
-855	القضاء ثلاثة: قاض في الجنة، اثنان في النار
856	
857	نلجأ بالقاضي يوم القيامة
858	إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران
859	اقض قال: على ما أقضي قال: على أنك
860	الله مع القاسم حين يقسم
861	إذا حضر إليك خصمان فلا تقض شيئاً
862	بم تقضي؟ قال: بكتاب، قال: فإن لم تجد؟ قال
874	إنا لا نولي على عملنا من أراده
900	أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم
902	من تصنع العدالة ليشهد بين يدي
903	إن الطيور تحفّق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها

915	لا حرج إن شاء الله
921	من لعب بالردشير فكأنما غمس يده
935	ما من أمير يلي أمر المسلمين ولا يجهد
936	ما من أمير يؤمر على عشرة إلا هو
937	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
938	إنني أحب إليك ما أحب لنفسي
939	يا عم نفس تجميعها خير من إمارة لا تخصبها
945	لا يقف أحدكم موقفاً يضرب فيه مظلوم
945	يؤتى بالولاة في أرضي ثم يقول لأحدهم
953	من ولي على أمر أمتي شيئاً فرفق بهم أرفق به
956	كانت امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب
1004	أحل ما يأكل المرء من كسب يده
1016	أن جبريل عليه السلام نزل بالنيل والفرات

3- فهرس الأعلام

العلم	الفقرة
ابن أبي دئب	357,354
ابن أبي ليلى	557,361
ابن جرير الطبري	418
ابن الحاج	
ابن سريج	248
ابن سرين	836
ابن الصباغ	435,133
ابن عائشة	113,112
ابن همام السلولي	39
إبراهيم النخعي	109
أبو الأزهر	112
أبو إسحاق المروزي	562,310
أبو الأسود الدؤلي	869
أبو بكر الصديق	864,756,177,125,52
أبو الحسن الثوري	66
أبو بكر الفارسي	176
أبو حامد	891,886,821,808,438,433,181,162
أبو حنيفة	4,301,299,247,242,231,212,137,118,116 558,22
	7,793,775,770,769,761,757,722,682,559
	995,914,906,903,876,830,813,805,95
أبو داود	357
أبو الدرداء	71,56

	أبو الزناد
68	أبو سعيد
144،143،83،11	أبو سعيد الأصبطحي
534،207	أبو سعيد الخدري
421	أبو طلحة
437	أبو الطيب
615،218	أبو العباس
806	أبو عبد الله الزبيري
171،136	أبو علي بن أبي هريرة
313،309،181	أبو محمد
865،364،155	أبو موسى الأشعري
،113	أبو نواس
927،793،691،526،525،278	أبو هريرة
956	أبو اليمان
362	أبو يوسف
318	أبي بن كعب
66	أحمد بن إبراهيم
774،357	أحمد بن حنبل
816،806،804	الأوزاعي
699،185	أم عطية
70	أمن بن نابل
395،190	البخاري
818	بهبز بن حكيم
884	البيهقي
53	ثعلبة الخشني

141	جابر بن عبد الله
653	جرير
538	جرير بن عبد الله
367،57	حذيفة بن اليمان
157	حسان
914	حسان بن ثابت
367،65	الحسن البصري
50	الحسن بن علي
312	حسين بن محمد
700	حنين بن إسحاق
860	خالد بن كليب
423	خالد بن الوليد
211	داود الظاهري
51	درة بنت أبي لهب
653	ذكوان السمان
242	الرافعي
418	الربيع
363	الرشيد
653	زهير بن حرب
747	زيد بن خالد الجهني
819	سعد بن أبي وقاص
866	سريح بن الحارث
927	سعيد بن جبير
342	سعيد بن المسيب
190	سفيان اليماني

943	سليمان بن عبد الملك
653	سهيل
،124،119،117،85،82،43	الشافعي
،207،202،190،188،140	
،267،248،244،242،209	
،585،559،410،300،297	
764،763،759،630،586	
،818،795،792،777،774،	
923،920،914،870،830	
836	الشعبي
956،695	شعيب
321،318	الضحاك
528	طاووس
341	الطبري
649،227،143،142،59	عائشة رضي الله عنها
551	العبادي
939،162	العباس بن عبد المطلب
417	عبد الرحمن بن أبي عمارة
956	عبد الرحمن بن الأعرج
910	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوازن
358	عبد الله بن حنبل
927،343	عبد الله بن الزبير
927،866،818،782،779،742،528،319،54	عبد الله بن العباس
747	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة



942،318،184	عبد الله بن عمر
342	عبد الملك بن حجاج
342	عبد الملك بن مروان
863،691،690	عتاب بن أسيد
367	عثمان بن حنيف
429	العراقي
165	عروة بن محمد
927	عطاء بن السائب
16،159،157،156،155،148،130،125،109،58	عمر بن الخطاب
812،766،523،367،366،342،260،178،164،2	
865،835،820،	
941،940،916،	
718	عمر بن سلمة
695	عمرو بن شعيب
157	عمر بن عبد العزيز
859	عمرو بن العاص
367	عمر بن هبيرة
78،774،737،400،230،178،162،130،125،55	علي بن أبي طالب
869،861،2	
955	علي بن عيسى
821،369،255	الغزالي
178	فاطمة
271	فضالة بن عبيد الله
836	قتادة
434،239	القفال

745	مالك بن دينار
778، 770، 762، 258، 231	مالك
834، 806	
2	الماوردي
68	مروان بن الحكم
343	مصعب بن الزبير
318	معاذ بن جبل
66	المعتصم بأمر الله
143	المقتدر
423	ميمونة
903	مخارث بن دثار
167	المزني
893	المستظهر
944	مكحول الدمشقي
747	يحيى بن أبي يحيى
343	يحيى بن النعمان الغفاري
279	يونس بن عبيد الآيلي

4- فهرس الكتب

الكتاب	الفقرة
يقاطا جانسي «جالينوس»	678
التقريب	618،397
التهذيب	745،127
الخواوي	166
عقد الجواهر	359
مختصر المختصر	309
المهذب	809
النهاية	396
الوسيط	141

\* \* \*

5- فهرس الأشعار

الفقرة	الشعر
36	إذا نصبوا القول قالوا فأحسنوا ولكن حسن القول خالفه الفعل
112	إن الذي أبصرتني سحرأ أكلمها رسول أدت إلي رسالة كانت لها نفسي تسبيل
36	لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

\* \* \*

6- فهرس البلدان

البلد	الفقرة
أخميم	326
الأسكندرية	329
أسيوط	323
الأهواز	365
البحرين	864
بدر	154
البصرة	865،155،83،66
بغداد	143،66
بلبيس	332
الحديبية	747
خراسان	480،479
دروت السربام	327
دمشق	41
دمياط	330
سمنود	334
الشام	477
صنعاء	165
الصين	476
العراق	342
عمان	477
غزة	334
الفيوم	331
القدس	336

322	قوص
83	الكوفة
335	الكرك
165	مصر
339	مكة
324	منفلوط
328	المحلة
490	الهند
861	اليمن
696	اليونان

\* \* \*

7- فهرس القبائل

القبيلة	الفقرة
البياعين	512،293
الحدادين	629
الخلوانيين	466
الخياطين	553
الدلالين	545
الرفاين	573
الزيادية	360
السواد	360
الشرايين	456
الشرايين	469
الشماعين	488
العطارين	488
العمرية	360
القصارين	574،573،553
قلابين السمك	460
اللبانين	522
المعاجين	473
الميراثية	360
الهاشمية	360
المراثيين	457
اليوسفية	360

8- فهرس الطوائف

الفقرة	الطائفة
738،725،68	الأئمة
972	الآبارين
1018	أرباب الروايا
370	أرباب الدواب
630	الأسكافة
210	أصحاب الحديث
966	أصحاب السفن والمراكب
893،816،312،218،143،141،138،82	أصحاب الشافعي
689	الأطباء
124،18،12،11،10	أهل الاجتهاد
205	أهل الحرب
7	أهل الدين
694،163،159،152،124	أهل الذمة
722	أهل العراق
41	أهل العلم
142	الأولاد
968	باعة قدورا الخزف
	والكيزان
1011	باعة الكبريت
523	البزازين
987	البططين
999	البنائين
36	بني إسرائيل



384	البواردين
632	البيطرة
266	التابعين
994	التبانين
703	الجراحيين
389	الجزارين
278	الجواري
547	الحاكة
679	الحجانين
600	الحريرين
991	الحصريين
978	الحناوين
553	الخياطين
374،370	الخبازين
439،134،126	الخراسانيون
738،162	الخلفاء
997	الخشابين
985	الدباغيين
545	الدالين
641	دلالين العقار
999	الدهانين
،306،303،199،191،185،179،177،109	الرجال
976،967،966،739،667،316،306	
1009	الرزازون
573	الرفاين

4	الرقيق
446	الرواسين
190	الروافض
107	الرواة
1013	الزفاتين
710	السائق
657	السدارين
1014	سقاتين الكيزان
69	السلاطين
274،68،63	السلف
640	سماسة الدواب
638	سماسة العبيد والجواري
114	الشباب
456	الشرائحين
488	الشماعين
846،19	الشهود
379	الشوائين
611	الصاغة
47	الصالحون
711،705	الصبيان
999	الصبيين
601	الصباغين
178،177	الصحابة
587	صناع القلانس
609	الصيارف

455،448،406	الطباخين
371،370	الطحانين
278	العبيد
801،604،310	العراقيون
982	عصارو الزيت الحار
370	العلافين
،339،277،256،236،123،107،72،67،10	العلماء
738،721،359،340	
36	علماء بني إسرائيل
983	الغرابليين
971	الغضارين
66	الفحامين
971	الفخاريين
990،378،374	الفرائين
659	الفصادين
958،739،723،694،241،239،116،87	الفقهاء
165	القبط
997	القشاشين
401	القصابون
574	القصارين
846	القضاة
604	القطانين
464	قلايين الزلاية
460	قلايين السمك
735،711	القومة

750،748	كُتَاب الرِسَائِل
384	الكيويدين
607	الكتاتين
700	الكحالين
188،166	الكفار
988	اللبويدين
709،708	المؤدب
188،156،109،70،66،46	المؤمنون
188	المؤمنات
733،732،731،729	المؤذنين
711،705	المجانين
702	المجبرين
975	المرادنيين
1010	المراوحيين
973	المسلايين
180،175،166،162،159،118،94	المسلمون
175	المشركون
981	معاصر الشيرج
168	المعاهون
107	المفسرون
1012	المكانس
67	الملوك
748،747	المنجمين
45	النبين
999	التجارين والنشارين

626	النحاسين
،199،191،185،179،178،177،114،109،93	النساء
9،976،980،967،966،739،699،681،309،306،305	
82	
162	النصارى
608	النفاحيين
383	النفانقيين
738	الوعاظ
935،72،68	الولاية
162	اليهود

\* \* \*

9- فهرس الظواهر الطبيعية

الظاهرة	الفقرة
الأرض	195،137،66،45
الأنهار	114
التراب	191،190،83
الحديد	66
الحرير	311،305،303
الحصى	83
الذهب	،309،308،307،305،303،294،271،270،269،234،140،66،41
	625،623،615،611،350،346،319،311
الرصاص	628،624
السماء	137
الشمس	589
الفضة	،611،589،350،319،311،310،309،308،307،304،294،271،270
	625،624،623
لؤلؤة	195
الماء	400،350،313 ،283،229،219،218،180،88
نحاس	628،626،615،277

\* \* \*

10- فهرس الحيوانات

الحيوان	الفقرة
الإبل	413
ابن آوي	424،415
ابن عرس	413
الأرنب	421،413
الأسد	415،277
الأوز	430
البازي	430
البيغاء	227
البط	430
البغال	413
البقرة	459،452،448،435،413
البقرة الحبشية	400
التمساح	415
الثعلب	429،424،418،416،413
الجراد	428
الجعلان	428
جمال	459،70
الجواميس	400
الخدأة	430،428
الحية	436،227
الحمام	43
الخمير	432،413
حمار قبان	428

404	الخروف
442،428،221،207	الخنزير
428	الخنفساء
466،435،430،207	الدجاج
459،447	الدود
226	دود القز
430	الديك
432،415	الذئب
467،428،383،374	الذباب
429،415	الزرافة
428	الزنبور
215	السرجين
438	السرطان
471،463،462،460،440،436،378،229	السماك
428،425	السفور
435،433	الشاها
430	الشاهاين
428	الصراصير
430	الصقر
448،447	الضأن
423،422،413	الضب
432،424،417،416،414،412	الضبع
439،436	الضفدع
227	الطاووس
207	العصفور



428	العقرب
432،431	الغراب
413	الغنم
428	الفأر
415،227	الفهد
415،227،207	الذئب
415	القرود
420،418،413	القطيع
442،428،227،221،207	الكلب
452،448،447	المامز
428	نبات وردان
468،227	النحل
430	النسر
437	النسناس
430	النعام
404	النعجة
415	النمر
434	المدهد
227	الهرة
418،413	الوبر
428	الوزع
413	اليربوع

11- فهرس الأطعمة والنباتات

الفترة	الطعام / النبات
470	الأس
470	الأبريسم
453،239	الأرز
466	أخميمة
466	أسيوطية
470	الأصول
470	الأصطوخورس
470	الأقبين
980	الأمشاطين
935	الأمراء
470	الأملى
471،470،469	الانجبار
490،388	الباذنجان
466	البانوا
470	البرباريس
354	البرزقطنونا
354	البرسيم
470	بسباى
466	بسندود
652،384	البصل
315،313	البطىخ
466	بقسمات
470	البلح

466	بندق كعب غزال
388،226	البيض
466	تالفه
470	التحليل
479	الترنجيبين
469	التفاح
470	التفاح الساذج
470	الفتحي
470	المخضب
490،470	التمر هندي
652،388	الثوم
272،265	الجبين
470	الحصرم المنعنع
470	الحلاب
466	الحمسا
350	الحنطة
466	حوارش غازنج كشيك
	الهوى
466	حببصة اليقطين
466	حشكنا تك
466	حدود الأغاني
466	حدود الترك
354،338	الخردل
470،388،272،222،218	الخل
،123،122،121،120،119،115،66	الخمر

272، 225، 207، 141، 136، 135، 130، 125	
470، 466	الحشخاش
470	الخوخ
470	الديناري
460، 272	دقيق
522	الزبيب
470	الرأس
466	رأس العصفور
470	الرواند
470	الرماني
470	الرمان الحلو
447، 446	الروس
272	الزبد
403، 376	الزعفران
466	الزقبع
470	زوفا
466	زلاوية أفريقية
384، 265، 224، 218، 214، 207	الزيت
465	زيت القرطم
272	الزيتون
466	سابوري لوزينج
466	ساق الخادم
470	السفرجل
376، 272	السمسم
265، 218، 211، 207	السمن

461	السّمك المقلّي
462	السّمك والمشوي
470	السّوس التركي
513،468،451،388،383،266،265،224،218	السّيرج
470	شراب شاهيرج
340،339،239	الشّعير
480	الشّيرخشك
469،468،466	الصابونية
466	الصّعدية
470	الصنّدل الأبيض
470	الصنّدين
466	العاصدية
466	عاضدية
475	عرق السّوس
468،464،379،266،265،218	العسل
466	عقد هياحي
470	العناب
286،272	العنب
470	العود
470	الفاكهة
466	الفستقية
630،376	الفطير
483	الفقاع
388،384	الفلفل
466	القاهرة

466	قاووت
695	القراط
480	القرصيا
388	القرمة
470	القطام
466	القطائف المقلي
476،458	القلقاس
373،372،371	القمح
506	الكافور
388،384	كبد المعز والضأن
470	الكافور المدبر
466	الكاهي
470	الكنجيبيل البزوري
388،384	الكرابية
375	الكركم
470	كزبرة آلبير
384،383،354	الكسفرة
470	الكشوثا
446	الكوارع
466	كعك تركي
388،376	الكمون الأبيض
376	الكمون الأسود
466	لبابية وردية
،453،388،379،283،272،229،218	اللبن
515	

404	لحم السمين
404	لحم الهزبل
496,457,383	لحوم البقر
445,403,383	لحوم الماعز
470	لسان الحمل
386	اللفت
466	لقم القاضي
386	اللويبا
466	اللوزية
239	اللوز والجوز
381	الليمون
470	الليمون السائل
470	الليمون الشتوي
470	الليمون المرمل
470	الليمون السكنجيل الساذج
470	الليمون السكنجيل البزوي
470	اللينوفر
222,218	ماء الورد
466	مجرودة
470	المراقيا
453	المرقة
466	المسكب
466	المشيك
466	مشماش
466	المصعبة

470	مفرح المطيبة
466	المقرصية
384,381,376	الملح
453	المهلبية
470	المية الساذجة
470	الترجس
701,587,468,466	نشأ
470	النورشر
459,458	المريسة
466	هريسة الدجاج
466	هريسة الورد مع حوارش
470	الهلبيون
466	وأفطو
207	الودك
470	ورد أزراء
470	ورد مكرر
376	اليانسون
466	بقسماط

\* \* \*



12- فهرس المصطلحات

المصطلح	الفقرة
الإباحة	309،253،252،144
إتلاف	822
الإجارة	294،291،201
الاجتهاد	،830،201،143،124،91،84،63،18،14،12،10
	882،831
الأجرة	،579،578،568،565،564،563،295،293،291
	928،649،580
الإجماع	885،413،107،105،79
الاحتكار	820،370،260
اختبات	890
الادخار	272،266
الأرش	620،619،617،616،615،614،613،561
الاستبراء	904
الاستفاضة	203
الإصلاح	49،38،2
الإعسار	94
الإقرار	770،17
إمارة	939
الإمامة	727،6
الأمر	،808،93،90،89،88،68،67،55،46،45،42،2
	893،872،847
الإمكان	48،6
الأمير	948

94	الإتفاق
251،250،249،245،242،201	الإيجاب
948	الباطل
356،346،38،16	البخس
49	البعي
724،276،107	بدعة
754،229،174	البلوغ
688	بيت المال
540	بيع المراجعة
532	بيع
	الملاسة
533	بيع المنابذة
865،771،770	البينة
201 ، 174 ، 66	البيوع
240	التخلية
،607،606،601،547،469،453،381،370،16	تدليس
629،627،622،616	
259،254	التسعير
16	تطفييف
814،808،801،797،776،755،469،126	التعزير
6،5	التكليف
620،615،540،527،291	الثمن
175	الجزية
661	الجماع
559،104	الجنابة

265،264	الجنس
947،944	جهنم
6	الجواز
680،679	الحجامة
،771،766،764،761،754،720،136،128،126	الحد
907،793،789	
،346،307،293،272،269،260،254،229،119	الحرام
،407،378،373	
،541،535،531،527،524،426،422،416،410	
653،610،546	
942	الحساب
،69،68،67،66،63،42،41،26،21،16،15،2	الحسبة
،823،752،458،313،143،124،113،107	
893،830،824	
948	الحق
696	الحكمة
429،421،418،410،409	الحلال
946	الحواريين
89	الخاص
844	الختان
949	الخليج
813	الخياء
873	الخيانة
187	الدعاة
697،668،132،131،128	الدية

694،16	دين
540،539،290،286،282	رأس المال
625،619،617،614،611،609،290،272،268،201	الربا
269،268	ربا الفضل
272،269،268	ربا النسبة
947	رعاة
935	الرعية
24	الرهبة
824	الزجر
47	الزكاة
648،185	السرف
909	السرقه
258	السعر
957،956	السكينة
819	السلب
383،280،238،201	السلم
43	السنن
752	السوط
986	الشتاء
249	الشراء
301	شركة
	الأبدان
300	شركة
	المفاوضة
544	شركة
	المنادية

302	شركة
	الوجوه
904،728،9	الشريعة
986	الشمس
934،909،907،906،905،899	الشهادة
192،177،158،104،84،68،66،47،6	الصلاة
227	الصور
291،202	الصيغة
986	الصيف
445	الضرر
،577،576،572،571،569،565،252،133	الضمان
812،811،686،685،616،585،581،580،579	
944	الظلمة
292،202	العاقد
90،89	العام
898،877	العدالة
93	العدة
950	العدل
641	العقار
699،570،282،267،244	العقد
754،6	العقل
92،16	العموم
251	العوض
835	الغرر
872	فرض عين
694،187،183،177	فرض
	كفاية
700،678،662،661،660،659	الفضل
249،245،242،201	القبول

494	القذف
610،9	القرض
871،867،865،848،847،846،694،20،18	القضاء
895،894،892،889،888	
707	الفقه
885	القياس
579،293،284،266،242،196	القيمة
3	الكشف
91	الكفالة
945	اللجنة
794،777،772	اللواط
456،294،183،177،155،140،94،90	المال
،88،87،82،81،40،36،34،31،27،21،11،10،3	المحتسب
،159،146،139،114،113،107،105،103،91،90	
،312،273،260،254،242،133،177،176،164	
،355،350،349،348،346،344،317،316،314	
،383،381،380،379،378،376،375،374،356	
،461،457،447،407،405،401،400،388،384	
،608،574،555،549،546،545،544،511،488	
،655،653،650،638،632،631،626،624،609	
،728،711،704،702،701،700،667،660،659	
،845،831،753،751،738،737،735،731،730	
،1013،1009،1007،1002،998،996،935،896	
1018،1015	
179	المحرم
185	المستحب
253،252،251،250،249،246،243،242،201	المعاطاه
،89،73،72،68،57،55،52،46،45،42،20،16،9	المعروف
872،94،92	

616,252,251,247,243	الملك
798,746,416,72	المكروة
72	المندوب
610,292,291	المنفعة
151,72,67,57,5,54,49,45,27,20,17,9,6	المنكر
848,646,401,313	
221,218,214	النجاسة
524	النجس
43	النظافة
277,274,273,272,271,268	النقد
40	النية
265,264,95,88,80,67,55,49,46,45,42,2	النهي
893,892,872,847,524	
72	الواجب
115	الوالي
92	الودائع
183,92	الوصايا
947	الولاية
879,878,877,874,872,718,113,27,20,6	الولاية
950,901,880	
736,734	الهبئة

\* \* \*

## فهرس مراجع الدراسة

[أ]

- 1- أبحاث في الاقتصاد . د/ محمد فاروق النبهان - مؤسسة الرسالة - بيروت 1986م .
- 2- أبحاث السادة المتقين للزبيدي - تصوير بيروت
- 3- الأحكام السلطانية - للماوردي - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر
- 4- أخبار القضاة - لو كيع
- 5- الاختيار شرح المختار - عبد الله بن محمود بن مودود - مطبعة السعادة بالقاهرة .
- 6- أخلاق الملوك وسياسة الملك - للماوردي
- 7- أدب الدنيا والدين للماوردي
- 8- أسد الغابة ابن الإثير الشيباني الموصلى - دار الشعب
- 9- الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة السعادة القاهرة.
- 10- الأعلام للزركلي .
- 11- الأم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
- 12- الأمالي - لأبي على القالي - دار اكتب المصرية 1926 .
- 13- الأموال لابن سلام - دار الشروق .
- 14- أنساب الأشراف للبلازي
- 15- الأوائل - ابن هلال العسكري - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 2773 تاريخ .

[ب]

- 16- البداية والنهاية لابن كثير دار الفكر .
- 17- البيان للعمرائي دار المنهاج
- 18- البيان والتبين للجاحظ .
- 19- البيطرة ابن الأحنف صور شمسية بدار الكتب المصرية رقم 2934 طب .

[ت]

- 20- تاريخ الإسلام الذهبي دار الكتاب بيروت 2000 .
- 21- تاريخ الإسلام السياسي د. حسنين إبراهيم حسن مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1984م.
- 22- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي تصوير بيروت .
- 23- تبصرة الحكام ابن فرحون دار الكتب العلمية .



- 24- تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك محمد الشيباني دار الغرب الإسلامي .
- 25- التصريف لمن عجز عن التأليف الزهراوي أكسفورد 1778 .
- 26- تفسير القرطبي دار الكتب المصرية
- 27- تفسير الطبري دار الكتب المصرية .
- 28- تقريب التهذيب ابن حجر درا الرشيد سوريا .
- 29- تلخيص الخبر لابن حجر المطبعة الفنية المتحدة .
- 30- التمهيد لابن عبد البر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة المغربية .
- 31- التهذيب في فقه الإمام الشافعي دار الشعب
- 32- تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- 33- تهذيب الكمال في أسماء الرجال جمال الدين المزي مؤسسة الرسالة
- [ج]
- 34- الجمهرة لابن دريد حيدرآباد الهند 1344 هـ .
- 35- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحبي الدين القرشي الحنفي هجر .
- [ح]
- 36- الحاوي الكبير للماوردي دار الفكر .
- 37- الحاوي للفتاوى للسيوطي مجمع الأبحاث .
- 38- الحسبة في بيزنطة دار الباز العربي القاهرة .
- 39- الحسبة في مصر الإسلامية سهام أبو اليزيد الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1986 .
- 40- حضارة الإسلام تأليف جرونيوم ترجمة عبد العزيز جاديد القاهرة 1945 .
- 41- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة محمد عبد الهادي أبوريدة دار الكتاب العربي بيروت .
- 42- حول القيادة السلطة في التاريخ الإسلامي د/ عماد الدين خليل مكتبة النور القاهرة 1985 .
- 43- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي .
- [د]
- 44- دائرة المعارف الإسلامية
- 45- دفتر كتيبخانة ولي الدين استانبول 1300 .
- 46- دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسليمات مجلس الأحكام المصرية .

[ر]

47- روضة الطالبين النووي المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

[س]

48- السلسلة الصحيحة للألباني المكتب الإسلامي .

49- السلوك في معرفة آداب الملوك للمقرئزي لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة 1934 .

50- سنن ابن ماجه للقزويني - مكتبة الحلبي القاهرة .

51- سنن أبي داود ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى

بالقاهرة 1354 هـ .

52- سنن الترمذي دار الفكر 1389 .

53- سنن الدار قطني دار المحاسن القاهرة 1386 هـ 1966 م .

54- السنن الكبرى البيهقي تصوير بيروت .

55- سنن النسائي المجتبى تصوير دار الكتب .

56- سير أعلام النبلاء الذهبي دار الفكر بيروت .

[ش]

57- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن مخلوف دار الفكر بيروت .

58- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن الفلاح الحنبلي دار الفكر بيروت .

[ص]

59- صحيح الأعشى للتلقشندي دار الكتب المصرية 1913 1919 م .

60- صحيح البخاري .

61- صحيح مسلم بشرح النووي الطبعة الثالثة 1398 هـ 1978 م دار الفكر بيروت .

62- الصلة السلف في موصل الخلف الدوداني .

[ض]

63- الضعفاء للعقيلي دار الكتب العلمية .

[ط]

64- طبقات الأنوسي .

65- طبقات الشافعي الكبرى للسبكي هجر القاهرة 1976 م .

66- طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي مكتبة الثقافة الدينية .

[ع]

67- عمدة المحتاج في عمل الأدوية والعلاج أحمد الرشيد بولاق 1258 هـ .

## [ف]

68- الفتاوى الهندية للشيخ نظام دار المعرفة بيروت لبنان .

## [ق]

69- القاموس السياسي أحمد عطية الله دار النهضة المصرية .

70- القانون لابن سينا بولاق 1294 هـ .

## [ك]

71- الكامل في الضعفاء لابن عدي دار الفكر بيروت .

72- كشاف اصطلاحات الفنون للنهاني كلكتا 1864م .

73- كشف الخفا للعلجلوني .

74- كشف الظنون حاجي خليفة دار الكتب العلمية بيروت .

## [ل]

75- اللألي المصنوعة السيوطي دار الكتاب العربي بمصر .

76- اللباب في الأنساب لابن حجر .

77- لسان العرب لابن منظور دار المعارف .

## [م]

78- مبادئ الكب البطري لعسكر بك مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1932م .

79- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت لبنان .

80- متن القدوري مصطفى الحلبي 1377 هـ 1957م .

81- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن حلي الشيخ زادة دار السعادة

1427 هـ .

82- مجمع الزوائد للهيتمي القدسي .

83- المجموع شرح المهذب النووي .

84- مجلة الشرف مجلد 11 .

85- المتخصص لابن سيدة بولاق 1321 هـ .

86- المستدرك للحاكم تصوير بيروت .

87- المسند - للإمام أحمد بن حنبل .

88- المصنف لابن أبي شيبة دار الفكر بيروت .

89- معالم القرية في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد القرشي دار الفنون بكمبردج .

90- المعتمد لابن رسول مصطفى البابي الحلبي .

91- معجم المؤلفين 0 رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت 1993 .

92- معجم البلدان ياقوت الحموي دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

93- المعجم الكبير للطبراني العراق .

- 94- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية محمد عمارة دار الشروق 1993م.
- 95- المدخل لابن الحاج .
- 96- العرب للجوالقي دار الكتب المصرية 1942 .
- 97- معجم المطبوعات العربية يوسف إلياس سركيس مصر .
- 98- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج النووي مصطفى الحلبي بمصر .
- 99- مفاتيح العلوم للخوارزمي مطبعة الشرق القاهرة 1342 هـ .
- 100- مفتاح السعادة طاش كبرى زادة .
- 101- المفردات لابن البيطار .
- 102- مقدمة أدب القاضي .
- 103- المكاييل والموازين الشرعية د/ عل جمعة محمد عبد الوهاب القدس للنشر والإعلان القاهرة .
- 104- المهذب للشيرازي مصطفى الحلبي 1379 .
- 105- منار السبيل .
- 106- منجم العمران في المستدرك على معجم البلدان للخانكي مطبعة السعادة .
- 107- موارد الظمان للهيتمي المكتبة السلفية .
- 108- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف بالكويت .
- 109- موطأ الإمام مالك دار الكر بيروت .
- [ن]
- 110- نصب الراية للزبيعي المكتبة الإسلامية .
- 111- النظم الإسلامية ترجمة فيصل السامري الشجاع بغداد 1952 .
- 112- نهاية الإرب في فنون العرب للنوري دار الكتب المصرية 1929م.
- 113- نهاية المحتاج للشافعي الصغير مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- 114- نهاية الرتبة في طلب الحسبة الشرزوي دار الثقافة بيروت لبنان .
- [هـ]
- 115- هدية العارفين لإسماعيل باشا .
- [و]
- 116- الوسيط للإمام الغزالي دار السلام .
- 117- الوصل إلى الحبيب في ذكر الطيبات والطيب لم يعرف مؤلفه مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1200 طب .
- 118- وفيات الأعيان للزركلي .

### فهرس موضوعات الكتاب

7	تصدير مركز الدراسات الفقهية
9	مقدمة التحقيق
12	أولاً التعريف بالإمام الماوردي
41	ثانياً : الحسبة ونشأتها وتطورها وكتابة الفقهاء فيها
51	ثالثاً : الحسبة والمحتسب عند المادوردي
63	رابعاً : منهج التحقيق في كتاب الرتبة في طلب الحسبة
67	مخطوطات الكتاب
83	الباب الأول : في شرائط الحسبة وصفة المحتسب .
95	الباب الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
129	الباب الثالث : في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة .
141	الباب الرابع : في الحسبة على أهل الذمة .
153	الباب الخامس : في الحسبة على أهل الجنائر
165	الباب السادس : في الحسبة في التعاملات المنكرة .
203	الباب السابع : في الحسبة فيما يحرم على الرجال استعماله ومالا يحرم .
207	الباب الثامن : في الحسبة على منكرات الأسواق .
211	الباب التاسع : في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم .
221	الباب العاشر : في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع .
231	الباب الحادي عشر : في الحسبة على العلافين والطحّانين .
233	الباب الثاني عشر : في الحسبة على الفرّانين والخبّازين .
237	الباب الثالث عشر : في الحسبة على بياعين الشوي .
241	الباب الرابع عشر : في الحسبة على النفاقين .
243	الباب الخامس عشر : في الحسبة على الكبّوديين والبواردين .
245	الباب السادس عشر : في الحسبة على الجوّارين .
261	الباب السابع عشر : في الحسبة على الرّوّاسين .

263	الباب الثامن عشر : في الحسبة على الطباخين .
267	الباب التاسع عشر : في الحسبة على الشرايين .
369	الباب العشرون : في الحسبة على الهرايسين .
271	الباب الحادي والعشرون : في الحسبة على قلايين السمك .
273	الباب الثاني والعشرون : في الحسبة على قلايين الزلابية .
275	الباب الثالث والعشرون : في الحسبة على الحلويين .
279	الباب الرابع والعشرون : في الحسبة على الشرايين .
291	الباب الخامس والعشرون : في الحسبة على العطارين والشماعين .
301	الباب السادس والعشرون : في الحسبة على البياعين .
305	الباب السابع والعشرون : في الحسبة على اللبائين .
307	الباب الثامن والعشرون : في الحسبة على البرازين .
313	الباب التاسع والعشرون : في الحسبة على الدالين .
315	الباب الثلاثون : في الحسبة على الحاكة .
317	الباب الحادي والثلاثون : في الحسبة على الخياطين والرفاين والقصارين وصناع القلانس .
323	الباب الثاني والثلاثون : في الحسبة على الحريرين .
325	الباب الثالث والثلاثون : في الحسبة على الصباغين .
327	الباب الرابع والثلاثون : في الحسبة على القطنين .
329	الباب الخامس والثلاثون : في الحسبة على الكتانين .
331	الباب السادس والثلاثون : في الحسبة على الصيارف .
333	الباب السابع والثلاثون : في الحسبة على الصاغة .
337	الباب الثامن والثلاثون : في الحسبة على النحاسين الحدادين .
339	الباب التاسع والثلاثون : في الحسبة على الأسكافة .
341	الباب الأربعون : في الحسبة على البيطرة .
345	الباب الحادي والأربعون : في الحسبة على سمسرة العبيد والجواري .

349	الباب الثاني والأربعون : في الحسبة على الحمامات .
357	الباب الثالث والأربعون : في الحسبة على السدَّارين .
359	الباب الرابع والأربعون : في الحسبة على الفصَّادين والحجَّامين .
369	الباب الخامس والأربعون : في الحسبة على الأطباء والكحالين .
379	الباب السادس والأربعون : في الحسبة على مؤدِّين الصِّبيان .
383	الباب السابع والأربعون : في الحسبة على القومة والمؤدِّين .
393	الباب الثامن والأربعون : في الحسبة على الوعَّاظ .
397	الباب التاسع والأربعون : في الحسبة على المنجِّمين وكتَّاب الرسائل .
401	الباب الخمسون : في الحسبة على الحدود والتعزيرات .
429	الباب الحادي والخمسون : على القضاة الشهود .
453	الباب الثاني والخمسون : على الأمراء والولاة .
459	الباب الثالث والخمسون : فيما يلزم المحتسب فعله .
465	الباب الرابع والخمسون : في الحسبة على السفن والمراكب .
467	الباب الخامس والخمسون : في الحسبة على باعة القدر والخزف والكيزان.
469	الباب السادس والخمسون : في الحسبة على الفاحرائين والغضَّارين .
471	الباب السابع والخمسون : في الحسبة على الأبارين والسلايين .
473	الباب الثامن والخمسون : في الحسبة على المراديين .
475	الباب التاسع والخمسون : في الحسبة على الحناويين .
477	الباب الستون : في الحسبة على الأمشاطيين .
479	الباب الحادي والستون : في الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار .
481	الباب الثاني والستون : في الحسبة على الغرابليين .
483	الباب الثالث والستون : في الحسبة على الدبَّاغين والبطَّطين .
485	الباب الرابع والستون : في الحسبة على اللبوديين .
487	الباب الخامس والستون : في الحسبة على الفرَّيين .

489	الباب السادس والستون : في الحسبة على الحصريين العبداني والكركر .
491	الباب السابع والستون : في الحسبة على التبانين .
493	الباب الثامن والستون : في الحسبة على الخنثائين والقشاشين .
495	الباب التاسع والستون : في الحسبة على النجارين والنشّارين والبنايين والدّهانين والضبيين والجباسين والجيارين .
499	الباب السبعون : يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره
503	الفهارس
504	فهرس الآيات القرآنية
508	فهرس الأحاديث والآثار
518	فهرس الأعلام
526	فهرس الكتب
528	فهرس الأشعار
530	فهرس البلدان
533	فهرس القبائل
535	فهرس الطوائف
543	فهرس الظواهر الطبيعية
545	فهرس الحيوانات
549	فهرس الأطعمة والنباتات
559	فهرس المصطلحات وألفاظ الحضارة
569	فهرس مراجع الدراسة
577	فهرس موضوعات الكتاب



## دار الرسالة

٣٣ شارع الدكتور أحمد محمد إبراهيم  
عباس العقاد - ناصية مصر للطيران  
مدينة نصر - القاهرة  
هاتف: ٢٧٠٣١٤٢  
فاكس: ٢٨٧٤٦٩٠

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## هذا الكتاب

يتسم تراث البشرية بأنه تراث هائل وواسع ومتنوع ، وقد علم القرآن البشرية كيف تستفيد من تراثها وكيف تبني عليه ، وتجعل منه الخير النافع الصالح المفيد . من ذلك التراث المتواكب أجزاء يبني عليها ويستفاد منها ، وهكذا استعرض القرآن الكريم في آياته الحكيمة تراث النبيين والمرسلين وأمهم مساعداً بذلك على انفتاح خزائن التراث الإنساني والإسلامي أمام بناء الحضارة الاسلامية ومن هذا التراث العظيم كتاب (الرتبة في طلب الحسبة) وهو مخطوط تراثي لم يسبق تحقيقه ودراسته من قبل ، ومؤلفه الإمام الفقيه علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، والإمام الماوردي أول من صنّف تصنيفاً منظماً في موضوع الحسبة، بدأه في باب من أبواب كتاب ( الأحكام السلطانية ) ثم أفرده له مؤلفاً مستقلاً هو كتاب (الرتبة في طلب الحسبة) وقد أبرز الإمام الماوردي الهوية الإسلامية لمؤسسة الحسبة من حيث كونها مؤسسة اسلامية تقوم بالإشراف على النشاط الاقتصادي للدولة ، وكذلك أوضح وظائف المحتسب التي تنفد من خلالها على دوره في مراقبة وتوجيه النشاط الاقتصادي وملاءمته لذلك العصر، وقد قام على تحقيق ودراسة هذا الكتاب مجموعة من الخبراء الشرعيين والإقتصاديين المتخصصين في هذا المجال من الدراسات .

الناشر